



# مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات

مجلة علمية محكمة تصدر كل أربعة أشهر العدد الخامس والعشرون، المجلد الأول، ذو القعدة ١٤٣٢هـ / تشرين أول ٢٠١١م



ISSN 2074 - 5648

جامعة القدس  
المفتوحة  
للأبحاث والدراسات  
مجلة

25  
المجلد الأول

Journal of  
Al-Quds Open University  
for Research and Studies



# Journal of Al-Quds Open University for Research and Studies

Ascientific Referred Journal Published every four months

No.25 - Vol.1 - Thu Alqida - 1432H/ October 2011



ISSN 2074 - 5648

مجلة  
جامعة القدس المفتوحة  
للأبحاث والدراسات

## **توجه المراسلات والأبحاث على العنوان الآتي:**

رئيس هيئة تحرير مجلة جامعة القدس المفتوحة

جامعة القدس المفتوحة

ص.ب: ٥١٨٠٠

هاتف: ٢٩٨٤٤٩١ - ٠٢

فاكس: ٢٩٨٤٤٩٢ - ٠٢

بريد الكتروني: [hsilwadi@qou.edu](mailto:hsilwadi@qou.edu)

**تصميم وإخراج فني:**

**قسم التصميم الجرافيكي والإنتاج**

**برنامج البحث العلمي والدراسات العليا**

**جامعة القدس المفتوحة**

هاتف: ٢٩٥٢٥٠٨ - ٠٢

**المشرف العام**  
أ.د. يونس عمرو  
رئيس الجامعة

## **هيئة تحرير المجلة:**

**رئيس التحرير**  
أ.د. حسن عبدالرحمن سلوادي  
مدير برنامج البحث العلمي والدراسات العليا

**هيئة التحرير**  
أ.د. ياسر الملاح  
أ.د. علي عودة  
د.م. إسلام عمرو  
د. إنصاف عباس  
د. رشدي القواسمة  
د. زياد بركات  
د. ماجد صبيح  
د. يوسف أبو فارة

## قواعد النشر والتوثيق

تنشر المجلة البحوث والدراسات الأصلية المرتبطة بالتحخصصات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في جامعة القدس المفتوحة وغيرها من الجامعات المحلية والعربية والدولية، مع اهتمام خاص بالبحوث المتعلقة بالتعليم المفتوح والتعليم عن بعد، وتقبل أيضاً الأبحاث المقدمة إلى مؤتمرات علمية محكمة والمراجعات والتقارير العلمية وترجمات البحوث.

يرجى من الأخوة الباحثين الراغبين في نشر بحوثهم الاقتران بقواعد النشر والتوثيق الآتية:

١. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية.
٢. أن لا يزيد حجم البحث عن ٣٥ صفحة «٨٠٠٠» كلمة تقريباً بما في ذلك الهوامش والمراجع.
٣. أن يتسم البحث بالأصالة ويمثل إضافة جديدة إلى المعرفة في ميدانه.
٤. يقدم الباحث بحثه منسوخاً على «قرص مرز / A Disk أو CD» مع ثلاث نسخ مطبوعة منه، غير مسترجعة سواء نشر البحث أم لم ينشر.
٥. يرفق مع البحث خلاصة مركزة في حدود «١٠٠ - ١٥٠» كلمة. ويكون هذا الملخص باللغة الإنجليزية إذا كان البحث باللغة العربية ويكون باللغة العربية إذا كان البحث باللغة الإنجليزية.
٦. ينشر البحث بعد إجازته من محكمين اثنين على الأقل تحت إشراف هيئة التحرير بسرية تامة من بين أساتذة محتصين في الجامعات ومراكز البحوث داخل فلسطين وخارجها على أن لا تقل مرتبة المحكم عن مرتبة صاحب البحث.

٧. أن يتجنب الباحث أي إشارة قد تشير أو تدل على شخصيته في أي موقع من البحث .
٨. يزود الباحث الذي نشر بحثه بخمس نسخ من العدد الذي نشر فيه، بالإضافة إلى ثلاث مستلآت منه .
٩. تدون الإحالات المرجعية في نهاية البحث وفق النمط الآتي: إذا كان المرجع أو المصدر كتاباً فيثبت اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، اسم المترجم أو المحقق (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر) الجزء أو المجلد، رقم الصفحة، أما إذا كان المرجع مجلة فيثبت المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، عدد المجلة وتاريخها، رقم الصفحة .
١٠. ترتب المراجع والمصادر في نهاية البحث «الفهرس» حسب الحروف الأبجدية لكنية / عائلة المؤلف ثم يليها اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر) الجزء أو المجلد .
١١. بإمكان الباحث استخدام نمط «APA» Style في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية، حيث يشار إلى المرجع في المتن بعد فقرة الاقتباس مباشرة وفق الترتيب التالي: «اسم عائلة المؤلف، سنة النشر، رقم الصفحة» .

# المحتويات

## الأبحاث

- قياس الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين: دراسة تحليلية من وجهة نظر رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين.  
د. ذياب جرار ..... ١١
- القيم التربوية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف.  
د. قاسم خزعلي ..... ٥٥
- آراء المعلمين في برنامج تدريبي قائم على التعلم المزيج (Blended Learning) وعلاقته بإتقانهم للمهارات الخاصة بتصميم الوسائط التعليمية المتعددة وإنتاجها.  
د. مفيد أبو موسى / د. سمير الصوص ..... ١٠٣
- تقويم برامج التدريب البيئي في إطار المواصفة العالمية (ISO- 14001) - دراسة تجريبية -  
د. أحمد صالح ..... ١٣٩
- اللاجئون الفلسطينيون والتسوية السياسية.  
د. حسن البرميل ..... ١٧٣
- الوضوح والغموض في النظام الدستوري والقانون الأساسي الفلسطيني.  
د. نافع الحسن ..... ١٩٩

# مجلة جامعة القدس المفتوحة

للأبحاث والدراسات

ضوابط التوقيف وضمائنه في التشريعات الجزائية الفلسطينية  
دراسة مقارنة.

د. سالم الكرد ..... ٢٣١

سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها  
(دراسة مقارنة).

د. حمدي بارود ..... ٢٧٩

التراث التفسيري للقرآن بين الأصالة والمعاصرة.

د. عودة عبد الله ..... ٣٢٣

تحليل نص تاريخي عن الدولة المرداسية لأبي الفدا من ٣٩٦-٤٧٢هـ.

د. عدنان عياش ..... ٣٥١

المذابح التي تعرض لها أهالي يافا في الثلث الأخير  
من القرن الثامن عشر الميلادي.

د. زكريا السنوار ..... ٣٨٣



الأبحاث



# قياس الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين: دراسة تحليلية من وجهة نظر رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين

د. ذياب جرار\*

---

\*أستاذ العلوم الإدارية المشارك/ منطقة رام الله التعليمية/ جامعة القدس المفتوحة .

## ملخص:

يهدف البحث إلى قياس الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في الأراضي الفلسطينية، ولهذا الغرض استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، نظراً لملاءمته طبيعة البحث، حيث أعدت استبانة اشتقت متغيراتها من الأدبيات ذات العلاقة، ووزعت على عينتين مستقلتين تمثل الأولى مجتمع رجال الأعمال الفلسطينيين (١٢٠ مفردة)، وتمثل الثانية كبار الموظفين الحكوميين (٥٠ مفردة) في أربعة وزارات ذات علاقة مباشرة بالشأن الاقتصادي. توصلت الدراسة إلى نتيجة رئيسة مفادها أن بيئة الأعمال الفلسطينية -إجمالاً- تعد خطرة لممارسة الأعمال. وعند تحليل نتائج العينتين بشكل منفصل، تبين أن اتجاهات رجال الأعمال نحو بيئة الأعمال في فلسطين كانت سلبية إلى حد ما، وأما عينة كبار الموظفين الحكوميين فقد كانت اتجاهاتهم أكثر إيجابية. وأخيراً قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات في مجالات مختلفة لتحسين البيئة الاستثمارية في الأراضي الفلسطينية.

## ***Abstract:***

*The main purpose of this research is to measure the risks that business enterprises might face when doing business in Palestine. To achieve this purpose, the descriptive analytical methodology was employed as it suits this kind of research. A questionnaire reflecting the main variables of the research was prepared and distributed to a sample of 120 business men and 50 high ranked government employees in four ministries concerned directly with economic affairs. The research came up with a main conclusion that- the overall- business environment in Palestinian territories is considered risky. When analyzing the two samples independently, the results showed that the attitudes of businessmen towards the business environment were negative to some extent, whereas the high ranked government employees showed more positive attitudes. Finally, the research put forward a set of recommendations, in various spheres, to improve the overall investment climate in Palestine.*

## مقدمة:

تواجه منظمات الأعمال - سواء أكانت محلية Local Companies أم متعددة المحلية Multidometric أم كونية Global - العديد من المخاطر في البلدان التي تعمل بها، مما يؤثر سلباً على قدرة هذه المنظمات على العمل بكفاءة وفعالية في بيئات تحمل في ثناياها أخطاراً مختلفة. لهذا كله، تحاول المنظمات عمل تحليل استراتيجي للمعطيات البيئية كافة في البلدان التي تنوي الاستثمار فيها، بهدف التعرف إلى مواطن الخطر والجذب فيها تمهيداً لاتخاذ القرار بالاستثمار أو عدمه. والأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في البلدان المضيفة للاستثمار كثيرة ومتنوعة، فهناك المخاطر الاقتصادية المتمثلة بأخطار تبادل العملات، وارتفاع معدلات التضخم، وارتفاع ديونوية الشركات والحكومات، والتراجع في قيمة أسواق الأوراق المالية، وانكماش الطلب، والرقابة المفرطة على الحياة الاقتصادية وغيرها. وهناك أيضاً الأخطار السياسية المتمثلة بعدم الاستقرار السياسي والعنف، والتأميم ونزع الملكية والمصادرة والنزاعات الإقليمية وغيرها. كما أن هناك الأخطار القانونية التي تتمثل بمنظومة القوانين والتشريعات التي قد تقيد عمل منظمات الأعمال، وتحول دون تحقيق أهدافها. كما أن المكون الثقافي والاجتماعي في بلد ما قد يشكل خطراً على منظمات الأعمال، فبعض الشركات لم تستطع ممارسة أعمالها في بعض البلدان بسبب المناوئة الثقافية لمثل هذه الأعمال، الأمر الذي دفعها إلى الانسلاخ والبحث عن بيئة ترى أنها مواتية لأعمالها. لهذا كله، جاء هذا البحث لقياس الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال المحلية والأجنبية في الأراضي الفلسطينية، تمهيداً لوضع توصيات قد تساهم في تحسين البيئة الاستثمارية، واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

## مشكلة البحث وتساؤلاته:

لقد نجّم عن ثلاثة وأربعين عاماً من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية اقتصاد شديد التشوّه في بلد ذي اعتماد كامل على الاقتصاد الإسرائيلي. ففي حين حققت بلدان أخرى في المنطقة بعض النمو والتصنيع، ما زال الاقتصاد الفلسطيني يتمتع بصفات الاقتصاد الأقل تطوراً حيث يقدر عدد العاملين في المشروع الواحد بأربعة عمال بالمتوسط، وهذا الرقم لا يتعدى الأرقام التي سجلت عام ١٩٢٧ (World Bank Publication, 2007, p.1). وفيما هبطت حصة الزراعة من إجمالي الناتج المحلي، حصل توسع سريع في الخدمات والقطاع العام بدعم من الجهات المانحة والتحويلات من تصدير العمالة، وبقيت

حصة الصناعة متدنية بنسبة تتراوح بين ١٢٪ - ١٣٪. وبالمقارنة يمثل قطاع الصناعة في الأردن ٣٠٪ من إجمالي الناتج المحلي، كما أن الزيادة في التكوين الإجمالي لم تكن بالقدر المطلوب، فقد بلغ ١٠٨٢، ١٠٢٢، ١٢٧٦، ١٤٢٠، ١١٥٩، ١٣١٥ مليون دولار خلال الأعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٣ على التوالي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٣)، مما يدل على ضعف الاستثمار في الأراضي الفلسطينية. وقد كانت الآمال معقودة على الحكم الذاتي المحدود في إطار اتفاقيات أوسلو لتمكين القطاع الخاص من الإقلاع، ولدى التحرر من القيود التي يفرضها الاحتلال، يمكن لرجال الأعمال الفلسطينيين والأجانب أن يستثمروا بشكل سريع وسيتمكن الاقتصاد عندئذ من جذب الاستثمارات الخارجية، ولكن لسوء الحظ لم يُترجم ذلك على أرض الواقع، وتعرض الاقتصاد الفلسطيني لمعاناة أكبر منذ أوسلو. وعلى الرغم من جهود السلطة الفلسطينية في مجال تحسين البيئة الاستثمارية، فإن غياب رؤية تنموية واضحة للاقتصاد الفلسطيني، والافتقار إلى سياسات تنموية اقتصادية منسقة، وخطة شمولية للإصلاح القانوني، وعدم اكتمال منظومة القوانين اللازمة، وضعف كفاءة الإدارة العامة، كل ذلك أسهم في ضعف الاستثمار (مكحول، ٢٠٠٢، ص\*). . وأدّت إلى جانب ذلك الممارسات الإسرائيلية دوراً معوقاً للاستثمار في الأراضي الفلسطينية، وبخاصة في القطاعات الإنتاجية. مما سبق يظهر أن المشكلة الرئيسة للبحث تكمن في ضعف الاستثمار في الأراضي الفلسطينية، وهذا الضعف يعود إلى أسباب عدة بعضها خارجي له علاقة بالاحتلال، وبعضه داخلي له علاقة بالإدارة الاقتصادية للاقتصاد الفلسطيني الأمر الذي يستدعي البحث في الموضوع للتعرف إلى أسباب هذا الضعف، وما هي الأخطار التي تحيق بمنظمات الأعمال، وتحول دون قيامها بممارسة أعمال في فلسطين، وعليه يحاول البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:

● التساؤل الأول: هل تعد الأراضي الفلسطينية بيئة خطيرة لممارسة الأعمال؟ وما الأخطار التي قد تواجه منظمات الأعمال في فلسطين؟. ويشتق من هذا التساؤل تساؤلات ثلاثة:

- التساؤل الفرعي الأول: هل تشكل البيئة السياسية- الاقتصادية الكلية الفلسطينية خطورة على منظمات الأعمال؟

- التساؤل الفرعي الثاني: هل تشكل الظروف الاقتصادية المحلية خطورة على منظمات الأعمال؟

- التساؤل الفرعي الثالث: هل تشكل العلاقات الاقتصادية الخارجية الفلسطينية خطورة على منظمات الأعمال؟

- التساؤل الثاني: ما أكثر العناصر خطورة على منظمات الأعمال في الأراضي الفلسطينية (الأكثر خطورة ثم الأقل)؟
- التساؤل الثالث: هل تختلف اتجاهات رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين؟
- التساؤل الرابع: هل هناك اختلاف في اتجاهات رجال الأعمال الفلسطينيين نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال تبعاً لقطاع الأعمال؟
- التساؤل الخامس: هل تختلف اتجاهات رجال الأعمال الذين دخلوا في شراكات أعمال مع منظمات أعمال أجنبية نحو مخاطر الأعمال في فلسطين عن أولئك الذين لم يدخلوا في شراكات؟
- التساؤل السادس: هل تختلف اتجاهات رجال الأعمال نحو مخاطر الأعمال في فلسطين تبعاً لمتغير سنوات العمل في السوق؟

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه جاء بعد مرور ما يقرب من سبع سنوات على خطة الإصلاح الاقتصادي التي قامت بها الحكومات الفلسطينية منذ منتصف عام ٢٠٠٢، والتي ركزت على ضرورتين ملحتين: الأولى: الحاجة إلى إعادة بناء النظام الفلسطيني على أسس مؤسساتية، والثانية: الحاجة إلى إجراءات وبرامج تهدف إلى إصلاح أوجه الخلل والفساد وتكريس العدالة والشفافية في الأداء الإداري والمالي. وتأكيداً على ذلك جاء برنامج الحكومة الثالثة عشرة ليؤكد على الضرورتين ذاتهما تمهيداً لإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة (برنامج الحكومة الثالثة عشرة، آب، ٢٠٠٩). في الواقع، هذا البحث سيكون ذا أهمية بالغة للحكم على قدرة برامج الإصلاح الاقتصادي والإداري والقانوني التي قامت به السلطة الفلسطينية في تحسين بيئة الأعمال في فلسطين، والتخفيف من مخاطر الأعمال فيها، وبخاصة أن السلطة الفلسطينية والمنظمات الدولية تؤكد أن تحسناً ملحوظاً قد حصل على أداء الاقتصاد الفلسطيني خلال ثلاث السنوات الأخيرة، فقد قدر صندوق النقد الدولي النمو في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الأراضي الفلسطينية بـ ٦,٨٪ لسنة ٢٠٠٩ بواقع ٨,٥٪ في الضفة الغربية، وواحد بالمائة في قطاع غزة، وأن البطالة في الضفة الغربية انخفضت من ٢٠٪ إلى ١٨٪ في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٩ (IMF Report, 13 April, 2010). كما أن البحث سيساهم في التعرف على أخطار الأعمال في فلسطين، الأمر الذي سيساعد على وضع سياسات واستراتيجيات كلية وجزئية جديدة، وتصويب القائم منها بهدف تحسين بيئة الأعمال واستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ◆ التحقق من قدرة برامج الإصلاح الاقتصادي والإداري والمالي والقانوني التي قامت به السلطة الفلسطينية في تحسين بيئة الأعمال في فلسطين والتخفيف من مخاطر الأعمال فيها.
- ◆ التعرف إلى الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في الأراضي الفلسطينية.
- ◆ التعرف إلى الاختلاف في اتجاهات رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال.
- ◆ التعرف إلى الاختلاف في الاتجاهات نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال تبعاً لقطاع الأعمال.
- ◆ التعرف إلى الاختلاف في الاتجاهات نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال تبعاً لسنوات العمل في السوق.
- ◆ اقتراح توصيات قد تساهم في تحسين البيئة الاستثمارية، والحد من مخاطر الأعمال في فلسطين.

## محددات البحث:

- ◆ يقتصر البحث على دراسة الظاهرة قيد الدراسة من وجهة نظر رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين، على اعتبار أن هاتين الفئتين هما الأقدر على تشخيص مخاطر الأعمال. في فئة كبار الموظفين الحكوميين، اقتصر البحث على الموظفين من فئة مدير عام فأعلى في أربع مؤسسات حكومية ذات علاقة بالموضوع الاقتصادي وهي: وزارة المالية، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار. وفي فئة رجال الأعمال، اقتصر البحث على رجال الأعمال الفاعلين والمسجلين لدى جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين لغاية تاريخ ١٠/٤/٢٠١٠م، واستثني الأعضاء المؤازرون للجمعية.
- ◆ اقتصر البحث على دراسة الظاهرة من وجهة نظر رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين في الضفة الغربية، ولم تشمل الدراسة قطاع غزة نظراً للأوضاع الراهنة، وصعوبة التواصل مع رجال الأعمال هناك، بالإضافة إلى غياب مؤسسات السلطة الفلسطينية في القطاع.
- ◆ تحدد البحث موضوعياً بثلاثة محاور رئيسة هي: البيئة السياسية- الاقتصادية الكلية- والظروف الاقتصادية المحلية، والعلاقات الاقتصادية الخارجية.

## مجتمع البحث والعينة:

اشتمل المجتمع الكلي للبحث على مجتمعين فرعيين، الأول: هو مجتمع رجال الأعمال الفاعلين والمسجلين لدى جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين وعددهم ٢٠٠، والثاني: هو مجتمع كبار الموظفين الحكوميين والمكوّن من المديرين العامين والوكلاء المساعدين والوكلاء في أربع مؤسسات حكومية هي: وزارة المالية، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، والهيئة العامة لتشجيع الاستثمار، وقد بلغ عدد هذا المجتمع ٦٠. وأما العينة، فقد كانت مسحاً شاملاً لعناصر المجتمعين المبحوثين كافة، حيث وزعت الاستبانة على عناصر المجتمعين، واسترد من المجتمع الأول ١٢٠ استبانة (٦٠٪ من المجتمع الكلي) و٥٠٪ استبانة من المجتمع الثاني (٨٣٪)، وبذلك يكون عدد مفردات مجتمع عينة الدراسة الكلي هو ١٧٠ مفردة.

## المنهج المستخدم في البحث:

لغرض إنجاز البحث أُستخدم المنهج الوصفي التحليلي، وأسلوب المسح الميداني نظراً لملاءمته طبيعة البحث، فمن خلال هذا المنهج، وصفت الظاهرة قيد الدراسة كما هي حاصلة فعلاً، كما دُرست الاختلافات في الاتجاهات نحو الظاهرة تبعاً لبعض المتغيرات المستقلة.

وللغرض ذاته، أعد الباحث استبانة أُشتقت محاورها وفقراتها من الأدبيات ذات العلاقة، حيث اشتملت على قسمين، يتضمن الأول بيانات عامة عن المستجوبين، وأما القسم الثاني فيتضمن ثلاثة محاور رئيسة هي: البيئة السياسية- الاقتصادية الكلية، الظروف الاقتصادية المحلية، والعلاقات الاقتصادية الخارجية. وتجدر الإشارة إلى أن محاور الاستبانة وفقراتها اشتقت من ثلاثة مصادر رئيسة وشهيرة في مجال قياس مخاطر الأعمال على المستوى الدولي، وهذه المصادر هي: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD، Hodgetts & luthans, 2003, p.291, 101. Holt& wigginton, 2002, pp.103- 104

وعدّلت بعض الفقرات، وأضيفت أخرى لتتلاءم مع الخصوصية الفلسطينية.

## صدق الأداة وثباتها:

بعد إعداد الاستبانة أُختبر صدقها من خلال عرضها على خمسة من المحكمين المتخصصين في مجال الاقتصاد الدولي، والإدارة الدولية، والتسويق الدولي، حيث أبدوا بعض الملاحظات التي أخذ بها وُعدّلت الاستبانة في ضوءها. ولغرض قياس ثبات الأداة أُستخدم أسلوبان: الأول: وزعت الاستبانة على ٢٠٪ من كلا المجتمعين. وبعد عشرة أيام

وُزعت ثانية على المفردات ذاتها، وأحتسب معامل الارتباط بين متوسطات الاستجابات في الفترتين حيث بلغ (٨١,٦٪)، مما يؤكد أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الاعتماد والثبات، والثاني: أُستخرج معامل كرونباخ ألفا للأداة، حيث بلغ (٨٦,٦٪) وهو أعلى من النسبة النمطية لمثل هذا النوع من الدراسات (٦٠٪) الأمر الذي يؤكد أن الأداة تمتاز بثبات عال (انظر الجدول (١)):

### الجدول (١)

معامل كرونباخ ألفا لثبات الأداة

كبار الموظفين		رجال الأعمال		المجتمع الكلي		المحور
١٢٠		٥٠		١٧٠		
معامل كرونباخ	عدد الأسئلة	معامل كرونباخ	عدد الأسئلة	معامل كرونباخ	عدد الأسئلة	
٨٨,٤٪	١٤	٦٨,٣٪	١٤	٨١,٥٪	١٤	مجال البيئة السياسية- الاقتصادية الكلية
٨٠,٠٪	١٩	٦٨,٥٪	١٩	٧٣,٢٪	١٩	مجال الظروف الاقتصادية المحلية
٨٢,٤٪	٢١	٦٦,٥٪	٢١	٦٥,٧٪	٢١	مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية
٩٢,١٪	٥٤	٨١,١٪	٥٤	٨٦,٦٪	٥٤	المجال الكلي

### المعالجات الإحصائية:

بعد جمع البيانات أُدخلت إلى الحاسوب وحُلّت باستخدام البرنامج الإحصائي الشهير SPSS حيث وُظفت النماذج الإحصائية الآتية:

♦ **المتوسطات الحسابية:** وهنا اعتبرت القيمة (٢) فئة الوسط أو القطع، وأية قيمة أعلى منها اعتبرت في منطقة الإيجاب، (أي أن المحور أو الفقرة لا تشكل خطورة على منظمات الأعمال)، وأية قيمة أقل من (٢) اعتبرت في منطقة السلبية (أي أن المحور أو الفقرة تشكل مصدر خطورة على منظمات الأعمال).

♦ **اختبار t:** وأستخدم لقياس الفروقات في متوسطات الاستجابات نحو مخاطر الأعمال تبعاً لبعض المتغيرات المستقلة، وبالتحديد تلك التي تتكون من مستويين، وحُدّت وجود الفروقات أو عدم وجودها من خلال مقارنة قيمة الدلالة المحسوبة (sig) مع الدالة الإحصائية  $\alpha=0,05$ ، فإذا كانت الأولى أكبر من الثانية، فسر ذلك على أنه لا يوجد اختلافات في الاستجابات نحو مخاطر الأعمال تبعاً للمتغير المستقل قيد الدراسة، وعكس ذلك فسر أنه يوجد اختلافات في الاستجابات تبعاً للمتغير المستقل.

ولمعرفة الصالح من الفروقات في الاتجاهات، نُظر إلى المتوسطات الحسابية للمتغيرات، فالمتغير الذي متوسطه أعلى تكون اتجاهاته نحو بيئة الأعمال أكثر إيجابية والعكس صحيح.


♦ تحليل التباين الأحادي **One- Way Anova**: وهو اختبار أُستخدم لقياس الفروقات في متوسطات الاستجابات نحو مخاطر الأعمال تبعاً لبعض المتغيرات المستقلة، وبالتحديد تلك التي تتكون من ثلاثة مستويات أو أكثر، وفُسِّر وجود الفروقات أو عدم وجودها من خلال مقارنة قيمة الدلالة المحسوبة (sig) مع الدالة الإحصائية ( $\alpha = 0,05$ ). فإذا كانت الأولى أكبر من الثانية، فسر ذلك على أنه لا يوجد اختلافات في الاستجابات نحو مخاطر الأعمال تبعاً للمتغير المستقل قيد الدراسة، وعكس ذلك فسر على أنه يوجد اختلافات في الاستجابات تبعاً للمتغير المستقل.

## أدبيات البحث:

### أولاً: الخلفية النظرية:

تواجه منظمات الأعمال أخطاراً متعددة منها ما هو اقتصادي ينشأ عن سوء الإدارة الاقتصادية لحكومة البلد، والخطر الاقتصادي يمكن أن يعرف بأنه: «إمكانية أن يسبب سوء الإدارة الاقتصادية تغييرات هائلة في بيئة الأعمال بالبلد، والتي تؤثر سلباً في أرباح المنظمات وغاياتها الأخرى» (جامعة القدس المفتوحة، ٢٠١٠، ص. ٣٥٣). ومن المؤشرات على سوء الإدارة الاقتصادية في بلد ما، ارتفاع معدلات التضخم، وارتفاع المديونية للشركات والحكومات، وانكماش الطلب المحلي، والسياسات الاقتصادية غير الملائمة...إلخ. وهناك الأخطار السياسية التي قد تواجهها منظمات الأعمال في البلدان المستضيفة للاستثمار، وهذه الأخطار ناتجة عن الأوضاع السياسية القائمة في بلد ما، وعن عدم استقرار النظام السياسي، وعن القرارات غير المدروسة التي تتخذها بعض النظم السياسية، والتي قد تشكل خطراً على المنظمات العاملة هناك. ومن الأخطار السياسية الشائعة ما يتعلق بالمصادرة Confiscation، والتجريد من الملكية مقابل بعض التعويض expropriation والتأهيل دون تعويض Domestication، والذي يحدث عندما تقوم الدول المضيفة للأعمال، وبشكل مبرمج بالتسبب بنقل ملكية الاستثمار الأجنبي إلى مستثمر محلي من خلال مجموعة من المراسيم الحكومية التي تعزز ملكية المحلي في هذه المنظمات، والحصول على حصة من إدارتها (cateora, 2005, pp.164- 165). كما أن هناك الأخطار القانونية التي تنشأ حينما يفشل النظام القانوني لبلد ما في تقديم تدابير كافية في حال النزاعات التعاقدية أو حماية حقوق الملكية، وهذه التدابير إذا كانت ضعيفة سيزداد احتمال خرق العقود وسرقة

الممتلكات الفكرية، كما ينشأ الخطر القانوني عندما لا يتوافر في بلد ما منظومة متكاملة من القوانين والتشريعات الفاعلة تغطي جوانب الحياة كافة، مما يضع بيئة الأعمال في خطر محقق. في الواقع، إن الأعمال بأشكالها كافة تعد أهم مقومات النمو الاقتصادي، وأن ما يحدث من تغيرات في حجم واتجاهات الأعمال يحدد حجم واتجاهات التغيير في الدخل المحلي والعمالة وغيرها من المؤشرات الاقتصادية الكلية. ونظراً لأهمية الاستثمار في الأعمال تسعى الدول جاهدة من خلال سياساتها وتشريعاتها إلى تهيئة الظروف المواتية لتشجيع الأعمال فيها. وكما ذكرنا فإن العوامل المؤثرة في قرارات الاستثمار تتعد لتشمل عوامل سياسية واقتصادية وقانونية واجتماعية ثقافية، ويعبر عن هذه المتغيرات بما يعرف بالبيئة الاستثمارية التي تشكل في مجملها بيئة طاردة أو محفزة للاستثمار من خلال ما توفره من مردود مالي وحماية للمستثمر. ونظراً لأهمية الاستثمار في إحداث نمو اقتصادي مستديم، تسارع الدول إلى إصدار رزمة من القوانين والسياسات والإجراءات المحفزة للاستثمار (مكحول، ٢٠٠٧، ص.١٠٠). وفي هذا السياق طورت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD إطاراً عاماً للسياسات المؤثرة في الاستثمار لمساعدة الدول والمؤسسات ذات العلاقة على صياغة سياسات ملائمة. وأُعدت الإطار العام كمنج ومرجعية لسياسات الاستثمار عام ٢٠٠٦. وقد بني الإطار العام على ثلاثة مبادئ تحكم صياغة أية سياسة أو إجراء مؤثر في الاستثمار وهي: تناسق السياسات والإجراءات Policy Coherence، والوضوح والمساءلة Transparency & Accountability وتقييم الأثر Regular evaluation of Policies. ويشمل الإطار العام عشرة مجالات مؤثرة في قرار الاستثمار



المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [www.oecd.org](http://www.oecd.org)

وتناقش هذه المجالات ٨٢ قضية فرعية مؤثرة في قرار الاستثمار صيغت على شكل أسئلة موجهة إلى صانع القرار في القطاع العام والمؤسسات ذات العلاقة، وتحدد الإجابة عنها جوانب القصور، وما هو مطلوب لمعالجة الخلل إن وجد.

## ثانياً: الدراسات السابقة:

في الواقع، هناك دراسات كثيرة تناولت بيئة الأعمال الفلسطينية بجوانبها المختلفة، ولكن سيتم في هذا الباب إبراز الدراسات التي تناولت الموضوع بعموميته.

في دراسة قام بها مكحول (٢٠٠٢) بعنوان: «الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة»، فقد هدفت إلى التعرف على توجهات الاستثمار العام والخاص في المناطق الفلسطينية. ولتحقيق هذه الأهداف، استخدمت الدراسة أساليب التحليل الوصفي للبيانات المنشورة وغير المنشورة التي توفرها الجهات الرسمية، إضافة إلى عينة مكونة من ٣٠ مشروعاً من المشاريع التي استفادت من قانون تشجيع الاستثمار. وتوصلت الدراسة إلى تحسن مؤشرات الاستثمار خلال الفترة ١٩٩٩ - ١٩٩٤، حيث بلغ حجم الاستثمار الفلسطيني العام والخاص خلال الفترة ٩,٤ بليون دولار، وارتفعت نسبة التكوين الرأسمالي من الناتج المحلي الإجمالي من ٣٧,٤٪ خلال السنوات ١٩٩٩ - ١٩٩٤ إلى ٣٩٪ خلال العام ١٩٩٩، وأعتبرت هذه النسبة مرتفعة مقارنة بالمستويات العالمية، إذ تبلغ ٢٠٪ في دول الدخل المنخفض، و٢٤٪ في دول الدخل المرتفع. كما توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن هناك غياباً لرؤية تنموية واضحة للاقتصاد الفلسطيني، والافتقار إلى خطة شمولية للإصلاح القانوني، وضعف كفاءة الإدارة العامة، وتدخّل أجهزة السلطة في النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى الممارسات الإسرائيلية التي أدت دوراً معوقاً للاستثمار في المناطق الفلسطينية. وقدمت الدراسة توصيات عدة في مجالات السياسة العامة، والبيئة القانونية، والإدارة المالية العامة، والسياسات التجارية... وغيرها.

وفي دراسة أخرى لمكحول (٢٠٠٧) حول «محددات البيئة الاستثمارية المواتية في السوق الفلسطيني»، أظهر فيها محددات الاستثمار في الأراضي الفلسطينية والتي كان أهمها: سياسات الاحتلال، تأخر الدول المانحة عن سداد التزاماتها المالية، تردّي أوضاع السياسة الداخلية، ضعف الشعور بالأمن الشخصي والجماعي، عدم اكتمال بناء المؤسسات العامة وتواضع أدائها، عدم اكتمال إصدار أو تعديل منظومة القوانين والتشريعات، وغياب رؤية سياسية واضحة لمستقبل الاقتصاد الفلسطيني. وأكد على أنه بالرغم من هذه المحددات فإن هناك مجالاً واسعاً لجذب الاستثمار وتشجيعه، وهذا يتطلب من السلطة الفلسطينية جهوداً كبيرة لتحسين البيئة الاستثمارية. وأخيراً قدمت الدراسة توصيات لتحسين البيئة

الاستثمارية في مجالات عدة منها: الإدارة العامة، البيئة القانونية والقضائية، الاتفاقيات التجارية وغيرها.

وقام جامع، نسيم (٢٠١٠) بدراسة بعنوان «الاقتصاد الفلسطيني ومعوقات الاستثمار كأحد معوقات التنمية»، حيث هدفت إلى دراسة العلاقة بين الدخل والادخار والاستثمار، وكذلك قياس الكفاية الحدية لرأس المال في فلسطين، كما هدفت إلى تحديد العوامل المؤثرة على الاستثمار، وتوفير أرضية علمية كقاعدة لدراسة تحليلية مستقبلية حول الاستثمارات الفلسطينية المحلية والأجنبية. ولتحقيق هذه الأهداف أُستخدم الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على قاعدة معلوماتية وإحصائية تتمثل بالحسابات القومية للأعوام ٢٠٠٨ - ١٩٩٦، حسابات الناتج المحلي الصادرة عن سلطة النقد للأعوام ٢٠٠٦ - ١٩٩٩ ونشرات إحصائية أخرى. وخلصت الدراسة بتوجيه لكل من المخطط والمستثمر والمشرع الاقتصادي نحو آليات يمكن أن ترفع من الإنتاجية الحدية للقطاعات المختلفة، مما سيشجع على جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية. كما أكدت الدراسة على أن تدني مستويات الإنتاجية الحدية والزيادة في حجم النفقات الجارية المترامن مع انخفاض حجم النفقات التطويرية للموازنة العامة كان له الأثر الأكبر على مستوى التنمية الاقتصادية.

وفي دراسة للبنك الدولي (٢٠٠٧) بعنوان «تقييم المناخ الاستثماري في الضفة الغربية وقطاع غزة: فتح الآفاق أمام القطاع الخاص»، اعتمد البحث على مسح منشآت من مختلف القطاعات منتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، ولم تغط الدراسة بعض القطاعات الاقتصادية منها القطاع الزراعي وقطاع التجزئة والقطاع غير الرسمي. وتجدر الإشارة إلى أن المسح الميداني أُنجز في صيف العام ٢٠٠٦ أي قبل الإغلاق على قطاع غزة، وقبل انقطاع المساعدات عن الحكومة الفلسطينية والذي بدأ في آذار ٢٠٠٦. كشفت الدراسة أن تضاؤل فرص الوصول إلى الأسواق والقيود على حركة التنقل تعد المعوقات الرئيسية أمام نمو المشاريع التجارية الفلسطينية بالمقارنة مع دول أخرى في المنطقة. كما أظهرت أن المناخ الاستثماري الفلسطيني إجمالاً جيد: تدني الفساد بنسبة بسيطة، وفعالية نسبية في الإجراءات البيروقراطية، بالإضافة على أسواق مالية متطورة. وبالرغم من ذلك لم تقم المشاريع الفلسطينية بالاستثمار بشكل كاف للمحافظة على فرصها في المنافسة الدولية. ويدرك مديرو هذه المشاريع أنهم بحاجة للاستثمار إلا أنهم غير مستعدين للقيام بذلك لحين الحصول على ضمانات حول وصول آمن ومتوقع إلى الأسواق المحلية والدولية. كما توصلت الدراسة إلى نتيجة أن معظم المشاريع لا تتمتع بالتنافسية الدولية في مجال السلع ذات القيمة المتدنية المتخصصة فيها، وذلك نتيجة لصغر حجم هذه المشاريع وارتفاع تكاليف الإنتاج نتيجة لارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي. واعتبرت

الدراسة القطاع المالي الفلسطيني عالي السيولة، وأقل من ١٥٪ من عينة الدراسة تعاني من قيود مالية. ولا تبدو عوامل الفساد والتعقيدات الحكومية على أنها معوقات رئيسة أمام الاستثمار، بل هي أقل حدية مقارنة بدول المنطقة. وتوصلت الدراسة إلى أن الإجراءات الأمنية الإسرائيلية والإغلاقات كانت هي المعوق الأكبر لممارسة الأعمال في فلسطين.

وفي تموز من العام (٢٠٠٨) قام الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعمل مسح حول اتجاهات أصحاب/ مديري المؤسسات الصناعية بشأن الأوضاع الاقتصادية، حيث أُستخدم عينة مقصودة ذات مرحلتين، فقد أُعتمدت عينة المسح الصناعي لعام ٢٠٠٤ كإطار للمعينة في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثانية حُصرت جميع المؤسسات الصناعية التي تساهم ما نسبته ٧٠٪ من إجمالي الإنتاج الصناعي للمؤسسات الصناعية التي شملها المسح الصناعي ٢٠٠٤ كافة، مستثنياً منها المؤسسات التي تشغل أقل من ٢٠ عاملاً. أظهرت نتائج المسح أن هناك تحسناً ملحوظاً حصل على أداء المؤسسات الصناعية خلال شهر تموز ٢٠٠٨ مقارنة مع شهر حزيران ٢٠٠٨، وذلك على صعيد الإنتاج الصناعي، والحصول على المواد الأولية، وإنتاجية العاملين، والأوضاع المالية والتسهيلات البنكية.

وفي العام ٢٠٠١، قام البنك الدولي بمسح لمحددات الاستثمار في الأراضي الفلسطينية وما يقابلها في دول العالم. وتبين أن المشكلات الناجمة عن عدم الاستقرار السياسي تأتي على رأس المعوقات، يليها الفساد في المؤسسات العامة، ومن ثم مشكلة التضخم وتقلب أسعار الصرف، وارتفاع أسعار الفائدة، النظام الضريبي، يليها السلوك غير التنافسي الذي تمارسه مؤسسات القطاع العام، ومشكلات ذات علاقة بالتمويل، ومشكلات ذات علاقة بالنظام القضائي وانتشار الاختلاس والجريمة المنظمة، ومشكلات ذات علاقة بالبنية التحتية. وللمقارنة، وجد أن محدثات الاستثمار في الأراضي الفلسطينية تختلف بعض الشيء عنها في بقية دول العالم، وذلك ناجم عن الاحتلال الإسرائيلي، إذ إن قضايا التمويل تعد أهم محدد لعمل القطاع الخاص في دول العالم، يليها التضخم، ومن ثم الاستقرار السياسي، وأنظمة الضرائب (swell, 2001) (schiffer&weder,2001).

أما المسح الذي أجراه مركز تطوير القطاع الخاص (٢٠٠١)، فقد شمل منشآت اقتصادية في الضفة الغربية والقطاع. وأُعتمد في اختيار العينة على تعداد المنشآت الذي نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (١٩٩٧)، وكان من أهم نتائج هذا المسح ما يأتي:

- أن تدخل السلطة ومؤسساتها في شؤون القطاع الخاص هي أكثر مما يجب.
- تبين أن الجهاز القضائي لا يحظى بتقويم إيجابي في مجال حسم النزاعات التجارية.

- أن القطاع الخاص ينظر بخطر إلى الاستثمارات الحكومية واحتكاراتها.
- أن أداء البنوك كان إيجابياً بوجه عام.

وأما تقرير البنك الدولي (٢٠١٠) والمتعلق بواقع ممارسة الأعمال في ١٨٣ دولة، فقد أظهر أن الأراضي الفلسطينية جاءت في المرتبة ١٣٩ من حيث سهولة ممارسة الأعمال بوجه عام، وعند التفصيل احتلت فلسطين المراتب الآتية على الأصعدة: سهولة البدء بالأعمال (١٧٦)، وسهولة الحصول على رخص بناء (١٥٧)، وسهولة توظيف العاملين (١٣٥)، وتسجيل الممتلكات (٧٣)، والحصول على التمويل (١٦٧)، وحماية المستثمرين (٤١)، والنظام الضريبي (٢٦)، والتجارة عبر الحدود (٩٢)، وتنفيذ العقود التجارية والالتزام بها (١١١)، وتصفية الأعمال (١٨٣).

### تعقيب على الدراسات السابقة:

هدفت الدراسات السابقة جميعها إلى دراسة واقع الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الأراضي الفلسطينية من خلال استخدام مناهج بحثية عدة، بعضها استخدم المنهج الوصفي والأسلوب المسحي، وأخرى استخدمت المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الحسابات القومية والإحصاءات ذات العلاقة المتوافرة لدى الدوائر الرسمية. وتوصلت الدراسات السابقة إلى أن المناخ الاستثماري في فلسطين قد شهد بعض التحسن إلا أنه ما زال بحاجة إلى عمل كثير لتعزيز الاستثمارات القائمة واستقطاع الجديد. وأوصت الدراسات السابقة كافة بضرورة قيام السلطة الفلسطينية، والقطاع الخاص بجهود تكاملية لتحسين البيئة الاستثمارية في الأراضي الفلسطينية، والعمل مع المجتمع الدولي لإنهاء الاحتلال كونه المسبب الرئيس، وقد يكون الأوحد، أمام تعثر الاستثمار العام والخاص في فلسطين. في الواقع، أن الدراسة الحالية تتميز عن الدراسات السابقة في جوانب عدة، أهمها:

◆ استخدمت معظم الدراسات السابقة الأسلوب الاستطلاعي المسحي لآراء أصحاب المنشآت حول المناخ الاستثماري في الأراضي الفلسطينية (دراسة البنك الدولي، ٢٠٠١، ٢٠٠٧، ٢٠١٠) (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠٠٨) (مركز تطوير القطاع الخاص، ٢٠٠١)، واستخلصت مؤشرات إحصائية سطحية غير معمقة كالتوزيع التكراري والنسبي والرتب، وأما الدراسة الحالية، فقد اشتملت على مجتمعين مستقلين، الأول: مجتمع رجال الأعمال (يمثل القطاع الخاص)، والآخر: كبار الموظفين الحكوميين (يمثل القطاع الحكومي) في أربع مؤسسات حكومية فاعلة في الشأن الاقتصادي. ولغرض الوصول إلى نتائج أوسع استخدمت نماذج إحصائية أكثر عمقاً مثل المتوسطات الحسابية واختبار  $t$  وتحليل التباين الأحادي One- Way Anova.

♦ لقد اشتملت الدراسة الحالية على عينة من المشاريع الزراعية في الوقت الذي استثنيت في معظم الدراسات السابقة، وهذا نابع من كون المجتمع الفلسطيني مجتمعاً زراعياً في الأصل، ويساهم هذا القطاع بنسبة (٥,٩%) من الناتج المحلي الإجمالي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية بالأسعار الجارية والثابتة ٢٠٠٧، ٢٠٠٨).

♦ أن ما يميز هذه الدراسة هو أنها غطت عناصر تعد محددات مهمة للاستثمار في فلسطين، في الوقت الذي أهملت الدراسات السابقة بعضاً من هذه العناصر التي تعد ذات أهمية بالنسبة للمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، وهذه العناصر تعكسها الفقرات التي تحمل الأرقام الآتية في استبانة البحث: الفقرات ٢، ٣، ٦، ٨، ١٠، ١١ في المحور الأول، الفقرات ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠ في المحور الثاني، الفقرات ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨ في المحور الثالث.

♦ وأخيراً، تمتاز هذه الدراسة عن سابقتها أنها تقتصر على الضفة الغربية في الوقت الذي غطت الدراسات السابقة شقي الوطن (الضفة والقطاع)، واقتصار الدراسة على الضفة الغربية كونها شهدت هدوءاً نسبياً في ثلاث السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى برامج الإصلاح الإداري والاقتصادي والمالي الذي شرعت به السلطة الفلسطينية، واقتصار على الضفة الغربية واستثنيت منه غزة بحكم الانقسام.

## مناقشة تساؤلات البحث:

• التساؤل الرئيس الأول وفروعه الثلاثة: هل تعد الأراضي الفلسطينية بيئة خطيرة لممارسة الأعمال؟ وما الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في الأراضي الفلسطينية؟:

### الجدول (٢)

المتوسطات الحسابية لمجتمع البحث الكلي، ولعينة رجال الأعمال وعينة كبار الموظفين الحكوميين

المتوسط الحسابي			المحاور والفقرات
رجال الأعمال	موظفو الحكومة	المجتمع الكلي	
١,٦٠	١,٩٧	١,٧١	** البيئة السياسية- الاقتصادية الكلية
١,٠٣	١,٤٦	١,١٥	١- يمتاز النظام السياسي الفلسطيني بالاستقرار
١,٥٠	١,٧٨	١,٥٨	٢- الأحزاب السياسية الفلسطينية جميعها تشجع الانفتاح الاقتصادي
١,٠٩	١,٢٠	١,١٢	٣- لا يوجد تهديدات من الخارج للاستقرار السياسي الداخلي

المتوسط الحسابي			المحاور والفقرات
رجال الأعمال	موظفو الحكومة	المجتمع الكلي	
١,٥٥	٢,٥١	١,٨٣	٤- هناك درجة معقولة من الرقابة على النشاط الاقتصادي
١,١٣	٢,٠٦	١,٤١	٥- هناك ضمانات دستورية كافية
١,١٨	١,٩٨	١,٤١	٦- يمكن الاعتماد على البلد كشريك تجاري
١,١٤	٢,٢٠	١,٤٥	٧- الإدارة العامة الفلسطينية فاعلة وكفؤة
٢,٣١	٢,١٨	٢,٢٧	٨- علاقات العمل جيدة والسلم الاجتماعي كذلك
١,٢١	١,٨٢	١,٣٩	٩- يمتاز القضاء الفلسطيني بالنزاهة
٢,٤٣	٢,٢٠	٢,٣٦	١٠- العلاقات مع دول الجوار صحية وسليمة
٢,٤٠	٢,٥٣	٢,٤٤	١١- نظام الحكم في فلسطين ديمقراطي
١,٢٨	١,٥٤	١,٣٦	١٢- لا يوجد مكان للفساد والرشوة والوساطة
٢,٨٧	٢,٦٩	٢,٨٢	١٣- النظرة نحو الاستثمار الأجنبي ايجابية
١,٣٥	١,٦٣	١,٤٣	١٤- هناك منظومة قوانين وتشريعات متكاملة تطل مجالات الحياة كافة
١,٩٨	٢,١٣	٢,٠٢	* الظروف الاقتصادية المحلية
١,٧٨	٢,٢٥	١,٩١	١٥- معدل النمو السكاني في فلسطين معقول
٢,٤٧	٢,٠٦	٢,٣٥	١٦- حصة الفرد من الدخل القومي متصاعدة نسبيا
٢,٦٣	٢,٣٦	٢,٥٥	١٧- معدل النمو الاقتصادي خلال ثلاث السنوات الماضية كان معقولا
٢,٥٦	٢,٤٨	٢,٥٤	١٨- أتوقع معدل نمو اقتصادي معقولا خلال ثلاث السنوات القادمة
١,٩٨	١,٨٦	١,٩٤	١٩- معدل التضخم بمستوى معقول
٢,٦٥	٢,٢٠	٢,٥٢	٢٠- هناك إمكانية لتوظيف مواطنين أجنب
٢,٨١	٢,٨٨	٢,٨٣	٢١- يتوافر عمالة محلية عالية المهارة
٢,٨٣	٢,٦٦	٢,٧٨	٢٢- هناك إمكانية للوصول إلى سوق رأس المال المحلي
١,٤١	١,٥٢	١,٤٤	٢٣- موارد الطاقة متطورة
١,٢٣	٢,٠٢	١,٤٦	٢٤- هناك متطلبات قانونية عالية للحماية البيئية
١,٣٦	١,٩٤	١,٥٣	٢٥- قطاع النقل والمواصلات متطور
٢,٨٣	٢,٨٠	٢,٨٢	٢٦- قطاع الاتصالات متطور
٢,٤٢	٢,٥٠	٢,٤٤	٢٧- النظام الضريبي متطور ومحفز على الاستثمار
١,٣٢	٢,٠٢	١,٥٣	٢٨- النظام الجمركي متطور ويحفز التبادل التجاري
١,٧٨	١,٨٤	١,٨٠	٢٩- كلف العمل معقولة

قياس الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين:  
دراسة تحليلية من وجهة نظر رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين

د. ذياب جرار

المتوسط الحسابي			المحاور والفقرات
رجال الأعمال	موظفو الحكومة	المجتمع الكلي	
١,٤٧	١,٥٨	١,٥٠	٣٠- كلف التمويل معقولة
١,١٩	١,٨٤	١,٣٨	٣١- هناك وفرة في الأراضي اللازمة لإنشاء المشاريع الاستثمارية
١,١٨	١,٧٢	١,٣٤	٣٢- هناك نظام فعال لإدارة الأراضي
١,٨٢	٢,١٤	١,٩١	٣٣- لا يوجد رقابة على الأسعار في فلسطين
٢,١٠	٢,٠٨	٢,٠٩	** العلاقات الاقتصادية الخارجية
٢,٧٨	٢,٢٢	٢,٦٢	٣٤- لا يوجد قيود جمركية مفرطة مفروضة على الواردات من الخارج
٢,٨٣	٢,٠٦	٢,٦١	٣٥- لا يوجد قيود حصصية مفروضة على الواردات من الخارج
٢,٨٢	٢,١٨	٢,٦٣	٣٦- لا يوجد تعقيد في مواصفات السلع المطلوب استيرادها من الخارج
١,٣١	١,٦٣	١,٤٠	٣٧- لا يوجد تعقيد في إجراءات ومتطلبات الاستيراد من الخارج
١,٢٦	١,٥٠	١,٣٣	٣٨- كلف الاستيراد الإدارية (تامين، نقل وشحن، رسوم وغيرها) معقولة
١,١٨	١,٥٨	١,٣٠	٣٩- لا يوجد تعقيد في إجراءات ومتطلبات التصدير إلى الخارج
٢,٧٣	٢,٠٦	٢,٥٣	٤٠- لا يوجد قيود على تصدير بعض أنواع المنتجات إلى الخارج
١,١٣	١,٥٢	١,٢٤	٤١- لا يوجد قيود لوجستية على الصادرات إلى الخارج
١,٢٢	٢,١٢	١,٤٨	٤٢- يوجد حوافز حكومية للتصدير إلى الخارج
١,٢٥	١,٥٤	١,٣٤	٤٣- كلف التصدير الإدارية إلى الخارج (تامين، نقل وشحن، رسوم وغيرها) معقولة
٢,٧٦	٢,٥٢	٢,٦٩	٤٤- لا يوجد قيود مفروضة على الاستثمار الأجنبي
٢,٨٣	٢,٥٨	٢,٧٦	٤٥- هناك حرية تامة للدخول في شراكات وتحالفات بين الشركات العاملة في فلسطين
١,٤١	٢,١٧	١,٦٣	٤٦- يتوافر حماية قانونية كاملة للملكيات الفكرية (علامات تجارية، أسماء تجارية، براءات اختراع)
٢,٦٣	٢,٢٨	٢,٥٢	٤٧- لا يوجد قيود مفروضة على تحويل الأموال إلى الخارج
١,٠٨	١,٤٤	١,١٩	٤٨- لا يوجد قيود مفروضة على تحويل الأموال من الخارج
١,٢٨	١,٩٠	١,٤٦	٤٩- العملات المتداولة في فلسطين مستقرة نوعاً ما
٢,١٨	٢,٠٠	٢,١٢	٥٠- ميزان المدفوعات الفلسطيني متطور
٢,٧٠	٢,٣٤	٢,٥٩	٥١- الموقف المالي الدولي ايجابي
٢,٧١	٢,٣٠	٢,٥٩	٥٢- لا يوجد قيود مفروضة على تبادل العملات

المتوسط الحسابي			المحاور والفقرات
رجال الأعمال	موظفو الحكومة	المجتمع الكلي	
٢,٦٤	٢,٣٤	٢,٥٥	٥٣- الدين الخارجي معقول
١,٣٠	١,٦٤	١,٤٠	٥٤- لا يوجد حالات إغراق متكررة للسلع الأجنبية في فلسطين
١,٨٩	٢,٠٦	١,٩٤	المحور الكلي

تشير نتائج تحليل العينة الكلية لمجتمع البحث أن الأراضي الفلسطينية تعد بيئة خطيرة لممارسة الأعمال، وأن منظمات الأعمال قد تواجه بعض المخاطر عند ممارسة أعمالها في الأراضي الفلسطينية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لعينة المجتمع الكلي ١,٩٤، والذي يعد أقل من فئة الوسط أو القطع (٢) بقليل، وعند النظر إلى نتائج تحليل عينة رجال الأعمال نجدها قد تطابقت مع نتائج العينة الكلية للبحث حيث ظهر المتوسط الحسابي ١,٨٩، أي أقل من فئة الوسط، الأمر الذي يؤكد أن بيئة الأعمال الفلسطينية - من وجهة نظر رجال الأعمال - تعد خطيرة نوعاً ما لممارسة الأعمال. وعلى العكس تماماً، فقد أظهرت نتائج تحليل عينة كبار الموظفين الحكوميين أن بيئة الأعمال الفلسطينية تعد صحية لممارسة الأعمال، وليست بمستوى الخطورة التي أظهرها رجال الأعمال، فقد بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات كبار الموظفين الحكوميين ٢,٠٦، أي أكبر بقليل من فئة الوسط أو القطع (٢).

وعند تناول محاور الدراسة وفقراتها بشيء من التفصيل نجد ما يأتي:

#### ◀ أولاً: محور البيئة السياسية- الاقتصادية الكلية:

أظهرت نتائج تحليل هذا المحور أن المتوسط الحسابي بلغ ١,٧١ مما يؤكد أن البيئة السياسية والاقتصادية الكلية تعد خطيرة لممارسة الأعمال في الأراضي الفلسطينية، وهذه النتيجة تطابقت مع الدراسات السابقة كافة، حيث أظهرت جميعها أن البيئة السياسية في الأراضي الفلسطينية غير صحية لممارسة الأعمال، وهذا يعود إلى الاحتلال وإجراءاته على الأرض. وبالنظر إلى فقرات هذا المحور، نجد أن غالبيتها تميل إلى الاتجاهات السلبية. فالنظام السياسي الفلسطيني لا يمتاز بالاستقرار، والأحزاب السياسية لا تشجع جميعها الانفتاح الاقتصادي، كما أن هناك تهديدات من الخارج للاستقرار السياسي الداخلي. هذه النتيجة، تطابقت مع التقارير والدراسات الآتية: (تقرير البنك الدولي للأعوام ٢٠٠١، ٢٠٠٧)، (تقرير مركز القطاع الخاص ٢٠٠١)، (مكحول ٢٠٠٢، ٢٠٠٧)، (تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول مسح اتجاهات أصحاب/ مدراء المؤسسات الصناعية بشأن الأوضاع الاقتصادية، ٢٠٠٨). فقد أظهر تقرير البنك الدولي للعام ٢٠٠٧ أن ٢٤٪

من الشركات المبحوثة اعتبرت الظروف السياسية في الأراضي الفلسطينية أكبر معوق للاستثمار، كما اعتبرت ٣٠٪ من الشركات أن غياب الاستقرار الاقتصادي يعد من معوقات الاستثمار في الأراضي الفلسطينية.

كما أظهرت نتائج تحليل المحور أن هناك درجة غير معقولة من الرقابة على النشاط الاقتصادي في الأراضي الفلسطينية، وأن هناك تدخلاً من أجهزة السلطة الفلسطينية ومسؤوليها في النشاط الاقتصادي ومزاحمة استثمارات السلطة الفلسطينية لاستثمارات القطاع الخاص، وبخاصة في الأنشطة التجارية الأمر الذي أسهم في ضعف البيئة الاستثمارية. هذه النتيجة تطابقت مع دراسة (مكحول ٢٠٠٢، ٢٠٠٧)، (تقرير البنك الدولي لممارسة الأعمال، ٢٠١٠)، (تقرير مركز تطوير القطاع الخاص ٢٠٠١)، (Swell, 2001). فقد أظهرت نتائج دراسة (Swell, 2001) أن ٥٤٪ من المؤسسات المبحوثة اعتبرت الرقابة الحكومية والسلوك غير التنافسي منها من معوقات الاستثمار في الأراضي الفلسطينية مقارنة مع نسبة معدل ٢١,٩٪ في دول العالم. كما أظهر تقرير (مركز تطوير القطاع الخاص، ٢٠٠١)، أن ٣٧٪ من المنشآت المبحوثة اعتبرت أن تدخل مؤسسات السلطة الفلسطينية في شؤون القطاع الخاص هو أكثر مما يجب. أما مدى الالتزام بمبادئ اقتصاد السوق، فقد اعتبره ٥٠٪ من أفراد العينة سيئاً، أما ما يتعلق بشفافية مؤسسات القطاع العام، فقد كان التقييم السيئ ٤٣٪، وترتفع هذه النسبة إلى ٤٧٪ بين أصحاب المؤسسات الخدمية والتجارية.

وعلى الرغم من نتائج الدراسة الحالية والدراسات السابقة آنفة الذكر، فإن السلطة الفلسطينية قامت بعمل إصلاحات كثيرة كان أهمها التخفيف من التدخل الحكومي في عمل القطاع الخاص، ووضع حد للاستثمارات الحكومية عدا عن تلك التي لا يرغب القطاع الخاص الدخول فيها. كما أكدت السلطة الفلسطينية، ومن خلال برنامج الحكومة الثالثة عشرة على ضرورة إعطاء كامل الصلاحيات للقطاع الخاص لقيادة عملية التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، وأن مبدأ العلاقة بين القطاع العام والخاص هو الشراكة وليس الندية (برنامج الحكومة الثالثة عشرة، آب، ٢٠٠٩)، (الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ورقة مقدمة إلى مؤتمر برنامج الحوار الوطني الاقتصادي الثالث، تشرين ثاني، ٢٠٠٨).

وفيما يتعلق بالقضاء والضمانات الدستورية، فقد أظهرت النتائج أن القضاء الفلسطيني لا يحظى بتقييم إيجابي في مجال حسم النزاعات التجارية، وبخاصة سرعة البت في النزاعات المحوَّلة للمحاكم، وهناك تذرر حول موضوعيته ونزاهته عند معالجته للنزاعات التجارية. هذه النتيجة تطابقت تماماً مع المسح الذي أجراه (مركز تطوير القطاع

الخاص في العام ٢٠٠١)، ومع دراسة (Swell, 2001). وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للجهاز القضائي والدستوري في فلسطين فإن أداءه متقارب جداً مع الدول المحيطة، وبخاصة في مجال مدة استصدار الأحكام ونسبة تنفيذها (World Bank, Investment climate Survey, 2007).

كما أظهرت مؤشرات البنك الدولي، ٢٠١٠ حول ممارسة الأعمال في العالم، أن النظام القضائي الفلسطيني حصل على ترتيب ١١١ من أصل ١٨٣ دولة في العام ٢٠١٠ من حيث قوة القضاء ونزاهته، بينما كان ترتيبه ١٢٣ في العام ٢٠٠٩، الأمر الذي يؤكد أن تحسناً ملحوظاً قد طرأ على النظام القضائي الفلسطيني في الآونة الأخيرة.

أما بخصوص الإدارة العامة الفلسطينية، فقد أظهرت النتائج ضعف كفاءتها وتدني أدائها، وهذا قد يكون ناتجاً عن حداثة القطاع العام الفلسطيني وضعف الصلاحيات لدى العاملين فيه نظراً لتداخلها مع الاحتلال. تطابقت هذه النتيجة مع نتائج (تقرير مركز تطوير القطاع الخاص، ٢٠٠١)، (مكحول، ٢٠٠٢). لقد بذلت السلطة الفلسطينية - في الحقيقة - جهوداً كبيرة في إعادة تأهيل الإدارة العامة الفلسطينية من خلال بناء الهياكل التنظيمية العصرية للوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى، وكذلك من خلال تكثيف برامج التدريب والتأهيل للعاملين في هذه المؤسسات بهدف تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمستثمرين. وتأكيداً على ذلك أنشأت السلطة الفلسطينية المعهد الوطني للتدريب الذي أنيطت به مهمة تدريب، وتأهيل الكادر المدني في المؤسسات الحكومية في مجالات إدارية وفنية مختلفة.

كما بينت النتائج، أن الترهل والفساد والرشوة والوساطة تعد معوقاً لممارسة الأعمال في الأراضي الفلسطينية. في الواقع، لا يكاد يخلو تقرير أو دراسة حول الاقتصاد الفلسطيني من إشارة حول ما يعانيه القطاع العام من بيروقراطية وتداخل الصلاحيات بين وزارات السلطة المختلفة، وبين السلطة الفلسطينية وسلطات الاحتلال، إضافة إلى ضخامة الجهاز الحكومي وترهله الأمر الذي أدى إلى تدني كفاءة القطاع الحكومي وارتفاع أعبائه. (مركز تطوير القطاع الخاص، ٢٠٠١) (Transparency International, 2005). (Swell, 2001) وعند الاستفسار حول مدى انتشار ظواهر الفساد في التعامل مع القطاع العام مقيسة بنسبة العقود الحكومية التي تمنح كرشوة للقطاع الخاص، وحصاة الرشاوي من المبيعات، تبين أن حدة هذه الظاهرة أقل بكثير مقارنة بالدول الأخرى (١٪ في فلسطين، ٥،٥٪ في الأردن، ١،١٪ في تركيا، ١١،٢٪ في مصر، ٢،٩٪ في لبنان). (Word Bank, Investment climate survey, 2007). وتجدر الإشارة إلى أنه - وللمحد من ظاهرة الفساد - قامت السلطة الفلسطينية بعمل قانون سُمي «قانون الكسب غير المشروع» جرى المصادقة عليه في العام

٢٠٠٥. كما شكلت هيئة وطنية لمكافحة الفساد سميت «هيئة الكسب غير المشروع» وأُنيط بها ملاحقة المفسدين وتقديمهم للقضاء.

كما أكدت نتائج الدراسة أن منظومة القوانين والتشريعات الفلسطينية غير متكاملة، ولا تطل مجالات الحياة كافة (١،٤٣)، وهذا يرجع إلى انشغال السلطة الفلسطينية في بناء مؤسساتها وتجهيزها من جهة، ولصعوبة تغيير القوانين القائمة وإصدار بديل عنها خلال فترة قصيرة، مما اضطر السلطة الفلسطينية الاستمرار في بعض القوانين التي كانت سارية قبل العام ١٩٦٧. وكان لانتخاب المجلس التشريعي سنة ١٩٩٦ بداية التشريع في فلسطين، حيث كان المجلس مسؤولاً عن عملية التشريع وعن عملية توحيد القوانين بين الضفة والقطاع. وقد أنجز العديد من القوانين التي تنظم الحياة العامة، وما زال البعض الآخر قيد الإعداد والمناقشة. في الواقع، إن الوصف الأفضل للنظام القانوني الحالي الذي يحكم أعمال القطاع الخاص على وجه التحديد هو الغموض والضعف، حيث إن هناك غموضاً فيما يتعلق بالأحكام القانونية والإجراءات والجهات ذات الاختصاص التنظيمي وتعقيد اللوائح التنفيذية وعدم جاهزيتها في حالة كثير من القوانين (الإطار القانوني المنظم للاقتصاد الفلسطيني، ورقة عمل مقدمة إلى برنامج الحوار الوطني الاقتصادي الثالث، تشرين ثاني، ٢٠٠٨). وفي هذا السياق، قد يكون من المناسب استعراض قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني لسنة ١٩٩٨ بإيجاز، والذي جاء استجابة لتقليل عنصر المخاطرة الناجم عن عدم الاستقرار السياسي من جهة، وجذب استثمارات أجنبية ومحلية من جهة أخرى، فالقانون يقدم نوعين من الحوافز: حوافز مادية على شكل إعفاءات جمركية وضريبية، وحوافز إجرائية تشمل ضمان عدم التأميم والمصادرة إلا في حالات المصلحة العامة مع تعويض صاحب الملك، وحرية تحويل رأس المال المستثمر والأرباح المتحققة، وضمن آلية لحل النزاعات وعدم التمييز بين المستثمرين. وعند مقارنة قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني مع القوانين السائدة في الأردن ومصر وإسرائيل نجد أن القانون الفلسطيني يقدم حوافز أفضل مقارنة بتلك الدول في المجالات كافة، بما في ذلك مدة الحوافز الضريبية، والإعفاءات الجمركية، و ضمانات الاستثمار، والقيود على تحويل الأموال والأرباح للخارج، ونسب الضريبة التي يحددها قانون الضريبة (ملح، ٢٠١٠، ص ص ٢٧-٢١). إضافة إلى إصدار قانون تشجيع الاستثمار، عملت السلطة الفلسطينية على توقيع العديد من الاتفاقيات التجارية التفضيلية التي تعطي المنتج الفلسطيني معاملة تفضيلية. وقد شملت هذه الاتفاقيات أطرافاً عدة منها بعض الدول العربية وأمريكا وكندا والاتحاد الأوروبي واتحاد الآفقا وغيرها. ولعل أهم هذه الاتفاقيات هو قرار القمة العربية لسنة ٢٠٠٠، والذي نص على سماح الدول العربية بدخول المنتجات الفلسطينية إلى أسواقها دون قيود كمية ونوعية ودون جمارك (مكحول، ٢٠٠٧، ص ٣٤).

وعلى الرغم من الأخطار أنفة الذكر، فإن نتائج تحليل المحور الأول أظهرت بعض الجوانب الايجابية التي قد تحفز ممارسة الأعمال في فلسطين، فقد أظهرت النتائج أن علاقات العمل في بيئة الأعمال الفلسطينية تعد جيدة والسلم الاجتماعي كذلك، وأن نظام الحكم في فلسطين يعد ديمقراطياً يعتمد منهج الانتخابات للوصول إلى سدة الحكم والإدارة، وأن النظرة نحو الاستثمار الأجنبي تعد إيجابية، وعليه يتم توفير الحماية الكافية للاستثمار الأجنبي في الأراضي الفلسطينية. هذه النتيجة تطابقت مع تقرير البنك الدولي، ٢٠١٠، الذي أظهر أن فلسطين تحتل المرتبة رقم ٤١ من أصل ١٨٣ دولة في حماية المستثمر الأجنبي، وتفصيلاً لهذا المؤشر، فقد حصلت فلسطين على درجة ٦/١٠ على مؤشر الإفصاح والشفافية، و٥/١٠ على مؤشر مسؤولية مجلس الإدارة، و٧/١٠ على مؤشر قدرة المساهمين على مقاضاة الشركة وهيئتها الإدارية في حالة سوء الإدارة، مقارنة بمعدل ٦,٣/١٠، ٤,٨/١٠، ٣,٧/١٠ على التوالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومعدل ٥,٩/١٠، ٥/١٠، ٦,٦/١٠ على التوالي لدول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD (World Bank, Doing business Publication, 2010.) [www.Doingbusiness.org](http://www.Doingbusiness.org).

#### ◀ المحور الثاني: الظروف الاقتصادية المحلية:

أظهرت نتائج تحليل هذا المحور أن الظروف الاقتصادية المحلية تعد مواتية لممارسة الأعمال في فلسطين، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور ٢,٠٢، والذي يُعد أعلى من فئة الوسط بقليل. وبالنظر إلى الفقرات الفرعية لهذا المحور، نجد أن بعضها يمتاز بالإيجابية، فقد أظهرت النتائج أن حصة الفرد من الدخل القومي متصاعدة نسبياً، وأن معدل النمو الاقتصادي خلال السنوات الماضية كان معقولاً، وأن أفراد عينة البحث يتوقعون معدل نمو اقتصادي معقول خلال ثلاث سنوات القادمة. ولتأكيد هذه النتائج، أظهرت إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أن نصيب الفرد الفلسطيني من الدخل القومي الإجمالي للأعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ بالأسعار الثابتة بلغ ١٩٧٦,٦ دولار، ٢٢٧١,٣ على التوالي. وأما في الضفة الغربية فقد بلغ ٢,٢٩٩,٤ دولار، ٢٦٩٠ على التوالي. كما أظهرت إحصاءات الجهاز أن التكوين الرأسمالي الإجمالي للأعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ بلغ ١,١٢٢,٩ مليون ١٣١٥,١ مليون دولار على التوالي. وأن الصادرات ارتفعت من ٧٠٠ مليون إلى ٧٧٠ مليون دولار على التوالي، وأن الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع من ٤,٥٥٤ إلى ٤٨٢١ مليون دولار في العامين ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ على التوالي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٠، الحسابات القومية بالأسعار الجارية والثابتة للأعوام ٢٠٠٧، ٢٠٠٨). كما قدر صندوق النقد الدولي أن النمو في الناتج المحلي الحقيقي في الأراضي الفلسطينية قد بلغ ٦,٨٪ نسبة ٢٠٠٩، بواقع ٨,٥٪ في الضفة الغربية و١٪ في غزة. كما انخفض معدل البطالة

في الضفة الغربية من ٢٠٪ إلى ١٨٪ في العام ٢٠٠٩. وبموجب السيناريو التفاؤلي، فإن صندوق النقد الدولي يتوقع نمواً في الناتج المحلي الحقيقي في حدود ٧٪ في سنة ٢٠١٠، وأن يرتفع تدريجياً إلى ١٠٪ بحلول ٢٠١٣-٢٠١٢. كما يتوقع أن تنخفض معدلات البطالة إلى ١٥٪ بحلول سنة ٢٠١٣ (IMF Report, April 13, 2010). في الواقع، لقد أسهمت ثلاثة عوامل رئيسية في استمرار النمو في الضفة الغربية بأداء قوي. أولاً، تعزيز ثقة القطاع الخاص من خلال سجل السلطة الفلسطينية في البناء المؤسسي والإصلاحات، وبخاصة في مجالات الأمن والإدارة المالية العامة والحكم. ثانياً، إسناد هذه الإصلاحات بدعم سخي من المانحين للميزانية يعادل حوالي ٢٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠٠٩. وثالثاً، تخفيف بعض القيود على الحركة والوصول، وبخاصة على حركة البضائع والناس بين المراكز الحضرية الرئيسية في الضفة الغربية (IMF Report, April 13, 2010).

وتشير نتائج تحليل المحور الثاني إلى أن هناك سهولة في توظيف مواطنين أجانب، بالإضافة إلى توافر عمالة محلية عالية المهارة في سوق العمل الفلسطيني. هذه النتائج تطابقت مع تقرير البنك الدولي حول ممارسة الأعمال في دول العالم، حيث بلغ مؤشر الصعوبة في توظيف العاملين في الأراضي الفلسطينية ٢٠/١٠٠ مقارنة بـ ٣٠/١٠٠، ٢٢,٦/١٠٠ في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ودول منظمة التعاون والتنمية على التوالي (World Bank Publication. Doing business, 2010. www.doingbusiness.org).

وعلى الرغم من وفرة العمالة عالية المهارة في السوق المحلي، فإن النتائج أظهرت أن تكلفة العمل تعد عالية في الأراضي الفلسطينية، وهذا ناتج عن ارتباط الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي مما يعني هيكلية تكلفة أعلى من دول أخرى تنتج بضائع تعتمد على العمالة المكثفة، حيث يصل معدل أجر العامل المنتج في فلسطين ضعفي أجر العامل في الأردن وثلاثة أضعاف العامل المصري (World Bank, WB & G Investment climate, 2007).

كما تظهر النتائج أنه بالرغم من سهولة إمكانية الشركات الوصول إلى سوق رأس المال المحلي، فإن كلف التمويل في الأراضي الفلسطينية تعد مرتفعة، الأمر الذي قد يعد معوقاً للاستثمار. في الحقيقة، إن الحصول على التمويل والوصول إلى أسواق رأس المال لا تعد معضلة كبيرة بالنسبة لشركات الأعمال، فالجهاز المصرفي الفلسطيني يعد جهازاً متطوراً ويمتاز بالسيولة العالية - ٥٠٣٥ مليون دولار في العام ٢٠٠٦، ٥٨٤٧ في العام ٢٠٠٧، ٦٢٩٥ في العام ٢٠٠٨ - ويقدم عدداً من المنتجات التمويلية كالودائع وتمويل التجارة والرهن وغيرها (منشورات سلطة النقد الفلسطينية، ٢٠٠٩)، ولكن المشكلة تكمن في كلف التمويل المرتفعة والناتجة عن الضمانات العالية - قد تصل إلى ١٥٨/١٠٠ من قيمة الائتمان - (World Bank\ PCBS WBG enterprise survey, 2006) والتي يطلبها

الجهاز المصرفي نتيجة ارتفاع المخاطر. وفي الغالب يطالب الجهاز المصرفي لقاء تمويلاته ضمانات عقارية وممتلكات، بشرط أن تكون واقعة في مناطق (B) أو (A)، والتي تقع تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة، ولا تقبل البنوك ممتلكات كضمانات في حال كانت واقعة في مناطق (C) والتي تقع تحت السيطرة الإسرائيلية مما يعوق الحصول على التمويل اللازم. هذا بالإضافة إلى ارتفاع أسعار الفائدة على القروض، فقد أظهر مسح البنك الدولي للعام ٢٠٠٦، أن ٧٪ من الشركات أكدت أن أسعار الفائدة السائدة لا تعد مريحة بالنسبة لهم (World Bank report, 2006). وفي دراسة أعدها المجلس الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)، فقد بلغ متوسط أسعار الفائدة على القروض بالشيكل في فلسطين ثلاثة أضعاف ما هي عليه في إسرائيل، فقد بلغ متوسط الفائدة على القروض بهذه العملة في الأراضي الفلسطينية ١٢،٧٨٪ في العام ٢٠٠٧ مقابل ٤،٠٥٪ فقط في إسرائيل. وبالنسبة للدينار الأردني، فقد بلغ متوسط أسعار الفائدة على القروض ٩،١٥٪ في فلسطين مقابل ٨،٦٨٪ في الأردن. أما بالنسبة للدولار، فقد أظهرت الدراسة أن متوسط أسعار الفائدة على الإيداع بالعملة الأمريكية قد بلغ في أمريكا ٥،٢٧٪، في حين ٢،٣٨٪ فقد في الأراضي الفلسطينية (المجلس الفلسطيني للتنمية والاعمار، ٢٠٠٨).

وأكدت هذه النتائج دراسة (swell, 2001) التي اعتبرت أن ارتفاع أسعار الفائدة (٦٦٪ من المستجوبين) وصعوبة توفير الضمانات (٥٥٪ من المستجوبين) من أكبر معوقات التمويل في فلسطين. كل ذلك أدى إلى تدني نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع وتركز الخدمات المصرفية في الائتمان قصير ومتوسط الأجل وإهمال القطاعات الإنتاجية، وتوجيه التسهيلات للقطاعات التجارية. ولم ينجح هذا الجهاز لغاية الآن في توفير فرص تمويلية طويلة الأجل للأنشطة الاستثمارية الإنتاجية القائمة والجديدة، وفي الغالب، فإن معظم القروض الممنوحة هي قصيرة الأجل، والقروض قصيرة الأجل هي في معظمها ليست قروضاً تنموية، وذلك لأن الإقراض التنموي غالباً ما يحتاج إلى تمويل طويل ومتوسط الأجل (الجعفري، ٢٠٠٣، ص ٧٢). وبالنظر إلى نسبة التسهيلات الائتمانية إلى الودائع في الأراضي الفلسطينية نجدها ٣٨٪ في العام ٢٠٠٧، ٣٣٪ في العام ٢٠٠٨، ٣٤٪ في العام ٢٠٠٩ (أحتسبت النسب بوساطة الباحث، بناء على إحصاءات سلطة النقد الفلسطينية للعام ٢٠٠٩)، في حين بلغت ١٠٥٪ في الدول الغربية، و٨٥٪ في مصر، و٨٦٪ في الأردن (Valdivieso etl, 2001)، الأمر الذي يشير إلى تدني مساهمة البنوك في تمويل التنمية في المناطق الفلسطينية. وبالنظر إلى نوع الائتمانات الممنوحة، نجد أن القروض بقيت صاحبة النصيب الأكبر من التسهيلات وبنسبة ٧١٪ من إجمالي التسهيلات، وحافظ الجاري مدين على المرتبة الثانية مشكلاً ما نسبته ٣٩٪، في حين بلغت نسبة مساهمة كل

من التمويل التاجيري والسحوبات المصرفية والكمبيالات المخصومة حوالي ٠,٠٠٣٪، ٠,٠٠٢٪ على التوالي (أحتسبت النسب بوساطة الباحث، بناء على إحصاءات سلطة النقد الفلسطينية للعام ٢٠٠٩) الأمر الذي يؤكد أن هذين النوعين من التمويل في طور الظهور والنمو (زعيتر، ٢٠٠٧، ص. ١٢٦) ، وأن الأدوات الاستثمارية المتاحة أمام المستثمرين محددة ومحصورة بأداة واحدة هي الأسهم، الأمر الذي يحد من خيارات المستثمرين، ومن القدرات التمويلية للشركات.

أما النظام الضريبي، فقد اعتبرته العينة الكلية للدراسة متطوراً ومحفزاً على الاستثمار، فقد خفضت نسبة الضريبة على الشركات من ٣٧,٥٪ إلى ١٥٪، وقد يعد هذا التخفيض حافزاً أمام الشركات المحلية والأجنبية على السواء للاستثمار في فلسطين، ولكن يجب الانتباه إلى ضمان عدم حدوث ازدواج ضريبي بين فلسطين والبلدان الأخرى (بلد المستثمر) في ظل غياب اتفاقيات ضرائبية ثنائية، لأن بعض التشريعات الضرائبية تفرض الضريبية على أساس الجنسية. ويذكر أن فلسطين وقعت اتفاقية منع ازدواج ضريبي مع مصر عام ١٩٩٧ (ملحم، ٢٠١٠، ص. ٦٣). إضافة إلى ضريبة الدخل هناك ضرائب تفرض على السلع والخدمات أهمها: ضريبة القيمة المضافة وتبلغ نسبتها ١٤,٥٪ وتفرض على المبيعات السنوية للمؤسسات التجارية، ضريبة الشراء وتدفع على أسعار الجملة للبضائع الاستهلاكية وبعض المواد الخام والبضائع المنتجة وتتراوح نسبتها بين ٥-٩٥٪. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الاستثمار الفلسطيني قدم إعفاءات ضريبية عامة، وأخرى خاصة لبعض المشاريع بهدف تشجيع الاستثمار (انظر قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، ١٩٩٨).

وعلى الرغم من هذه الاتجاهات الإيجابية نحو النظام الضريبي، فإن عينة الدراسة لم تعتبر النظام الجمركي الفلسطيني متطوراً ومحفزاً على الاستثمار بالرغم من أن قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني لم يقدم إعفاءات ضريبية فقط، بل منح أيضاً إعفاءات جمركية عامة وخاصة سخية (انظر قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، رقم (١١)، ١٩٩٨)، إلا أن هذه الإعفاءات قد لا يُستفاد منها لأن اتفاق باريس الاقتصادي اعتبر الأراضي الفلسطينية وإسرائيل وحدة تجارية وجمركية واحدة (مفروض من جانب واحد) ، وعليه فإن النظام الجمركي الإسرائيلي والتعرفة الجمركية الإسرائيلية هي السائدة في الأراضي الفلسطينية عدا عن السلع الواردة في قوائم A1، A2، B والتي تستطيع السلطة الفلسطينية وضع تعرفه جمركية ومعايير فلسطينية بخصوصها. هذا بلا شك، قد يعوق الاستيراد من الخارج كون النظام الجمركي الإسرائيلي يعد غاية في التعقيد ويطفو عليه الطابع الحمائي (النقيب، ٢٠٠٣، ص. ٣٤-١٨). وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الفلسطينية، وبهدف تطوير النظام

الإداري الجمركي، أطلقت في العام ٢٠٠٩ النسخة الفلسطينية لنظام الجمارك الفلسطيني «الاسيكودا العالمي»، القائم على استخدام الشبكة العنكبوتية، وبذلك تُعد فلسطين واحدة من أول عشر دول في العالم بدأت بتطبيق النظام من أصل ٩٠ دولة تستخدم هذا النظام لإدارة الجمارك، مما يتيح للسلطة الفلسطينية إدارة المعابر وجباية الرسوم الجمركية مباشرة دون وساطة إسرائيلية، إلى جانب محاربة الغش والتهرب وأشكال التزوير كافة (مجلة رجل الأعمال الفلسطيني، ٢٠٠٩، ص ص ٢١ - ١٩).

وبالنسبة لموارد البنية التحتية وبخاصة قطاعي الطاقة والنقل والمواصلات، فقد أظهرت النتائج وجود ضعف في هذين القطاعين، إلا أن أفراد العينة اعتبروا قطاع الاتصالات متطوراً ويلبي احتياجات المستثمر المحلي والأجنبي. هذه النتيجة تطابقت مع تقرير البنك الدولي للعام ٢٠٠٧ الذي أشار إلى أن ٩٪ من المنشآت الفلسطينية و٧٪ منها اعتبروا قطاعي النقل والمواصلات والطاقة على التوالي معوقين للاستثمار في الأراضي الفلسطينية.

في الواقع، إن الضعف في هذين القطاعين ناتج عن تحكم إسرائيل بهما، فإسرائيل لا تسمح بشق أو صيانة أي طريق يقع في المنطقة (C)، وتقوم بشق الطرق الالتفافية الخاصة بالمستوطنين وتمنع الفلسطينيين من سلوكها، كما تقوم إسرائيل بتزويد الأراضي الفلسطينية بالجزء الأعظم من الطاقة الكهربائية وبكميات محدودة لا تفي بالاحتياجات الشخصية واحتياجات المنشآت. تشير الإحصاءات إلى أن معدل انقطاع التيار الكهربائي في الضفة الغربية يصل إلى مرتين في الشهر وأربع مرات في قطاع غزة، كما تظهر الإحصاءات أن ٥٪ من احتياجات الضفة الغربية من الطاقة الكهربائية و٢٠٪ في قطاع غزة منتجة محلياً، والباقي يتم الحصول عليه من إسرائيل والأردن ومصر (World Bank Enterprise Data Survey, 2007).

وفيما يتعلق بقطاع الاتصالات، فقد أكد تقرير البنك الدولي أن خدمات الاتصالات متوافرة وعلى نطاق واسع، وأن الغالبية العظمى من الشركات المبحوثة لديها خدمات اتصال بأشكالها كافة. تشير الإحصاءات إلى أن عدد الهواتف المحمولة وصل إلى ما يقارب مليون ونصف المليون مشترك ما يعني أن ٨٨٪ من الأسر الفلسطينية تمتلك هواتف نقالة، في حين تمتلك ٦٥٪ من الأسر الفلسطينية الهواتف الثابتة (مجلة رجل الأعمال الفلسطيني، ٢٠٠٩، ص ٧٢)، و١٦٪ من الأسر تتصل بالإنترنت. وتُعد فلسطين من الدول المتوسطة من حيث التقدم التكنولوجي والتطور في شبكة الهواتف الثابتة والخلوية، ويأتي ترتيبها في المرتبة العاشرة من بين الدول العربية في انتشار الهواتف الثابتة والخلوية لكل مائة منزل (مكحول، ٢٠٠٨).

بالإضافة إلى ضعف قطاعي الطاقة والنقل والمواصلات، أظهرت النتائج عدم وفرة الأراضي لإنشاء المشاريع الاستثمارية بالإضافة إلى غياب نظام وآليات فعالة لإدارة وتسجيل الأراضي، وهذا يعد معوقاً كبيراً يواجه الشركات عند توسعة أعمالها في مناطق مختلفة. في الواقع، هناك سهولة في إقامة المشاريع على الأراضي المصنفة (A و B) والمدارة من قبل السلطة الفلسطينية (تشكلان ٤٢٪ من مساحة الضفة الغربية)، وهذه الأراضي في الغالب يكون ثمنها مرتفعاً نظراً لشحها، ولكن عند إقامة مشروع استثماري في الأراضي المصنفة (C) (تشكل ٥٨٪ من أراضي الضفة الغربية) فهي بحاجة إلى موافقة السلطات الإسرائيلية، والتي في الغالب لا تمنحها بسهولة. كما أن عدم كفاءة نظام تسجيل الأراضي يعد معوقاً للاستثمار، فغالبية الأراضي في فلسطين تبقى غير مسجلة - فقط ٣٠٪ من الأراضي مسجلة وسُجّلت - وتخضع إلى قوانين عدة ومتداخلة تعود إلى الخلافة العثمانية (مؤتمر برنامج الحوار الوطني الاقتصادي الثالث، تشرين ثاني، ٢٠٠٨، ص ص. ١٧٧ - ١٤٥).

في الحقيقة، إن مشكلة مسح الأراضي وإدارتها يمكن معالجتها جزئياً ومرحلياً من خلال إقامة مناطق ومدن صناعية داخل حدود البلديات ومناطق حدودية مع إسرائيل، إلا أن تجربة منطقة غزة الصناعية - والتي جُهزت بالكامل واستطاعت استقطاب عدد كبير من المستثمرين - لم تنجح بسبب الاغلاقات وإعاقة التنقل الذي أدى إلى إغلاق المنشآت في هذه المنطقة (أبو كرش، ٢٠٠٦).

وأخيراً، أظهرت نتائج تحليل المحور الثاني، أن معدلات التضخم في فلسطين مرتفعة وتتصاعد. تشير الإحصاءات إلى أن الأسعار في فلسطين وصلت إلى أعلى مستوى لها في العام ٢٠٠٨ في شهري أيلول (١٩، ١٢٤)، وتشرين الثاني (١٢، ١٢٤) وبلغ متوسط الرقم القياسي العام، وأسعار المستهلك في العام حوالي ١٢١,٠١ بنسبة تغيير عن شهر كانون الأول ٢٠٠٧ مقدارها ٥,٧. كما واصل مؤشر الأسعار ارتفاعه حتى وصل إلى ١٢٦,٢٪ في شهر تموز من العام ٢٠٠٩ وإلى ١٢٧,٩ في حزيران من العام ٢٠١٠. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير غلاء المعيشة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠١٠ - ٢٠٠٧، سنة الأساس ٢٠٠٤=١٠٠). في الواقع، هناك أسباب كثيرة لارتفاع الأسعار في فلسطين، منها ما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي وبالاتفاقيات المبرمة معه، وبعضها يتعلق بالأنماط التسويقية والإنتاجية المتبعة في المنشآت، وأسباب تتعلق بما يحصل من تغييرات في الأسواق العالمية (جرار، ٢٠٠٩، ص ٦٥). كما أن مداخل العاملين في إسرائيل - ٤٩٨ مليون دولار، ٥١١، ٦٤٧ مليون دولار في الأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ على التوالي -، والمساعدات السخية من المجتمع الدولي، والتي ازدادت بشكل كبير في

ثلاث السنوات الماضية - ١٠٩٣، ١٠٤٤، ١٩٦٧ مليون دولار في الأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ على التوالي - أدت في المدى القصير إلى زيادة حجم الطلب العام في الاقتصاد الفلسطيني، وأما على المدى البعيد فإن لدخل العاملين من إسرائيل والمساعدات الدولية نتائج قد تكون سلبية تشبه ما يعرف في أدبيات الاقتصاد بنتائج المرض الهولندي (Gorden and Noary, 1982)، والتي تؤدي إلى أحداث تشويه في هيكل الأسعار وتقليص حجم القطاعات الإنتاجية.

وبما أن الزيادة في حجم الطلب العام لا يوازيه زيادة في الإنتاج المحلي، فإنها ستقود إلى زيادة حجم استيراد السلع المتداولة دولياً Traded goods، وإلى رفع أسعار السلع غير المتداولة دولياً non trades goods. وهذا يقود إلى تشويه في هيكل الأسعار لصالح أسعار السلع غير المتداولة دولياً، مما يؤدي إلى انكماش في الإنتاج المحلي للسلع المتداولة دولياً (السلع الزراعية والصناعية)، وتوسع في إنتاج السلع غير المتداولة دولياً (الإنشاءات، والمواصلات، والخدمات بشكل عام) (Unctad, 1996). هذا في الواقع، سيعمل على زيادة أسعار التصدير الفلسطيني بالنسبة لأسعار الاستيراد، أو زيادة أسعار السلع غير المتداولة دولياً بالنسبة لأسعار السلع المتداولة، وفي كلا الحالتين، فإن ذلك يعني ارتفاعاً في سعر الصرف الحقيقي، والذي يقود بدوره إلى تقليص الطلب على سلع التصدير (يعرف سعر الصرف الحقيقي على أنه متوسط سعر السلع غير المتداولة دولياً مقسوماً على متوسط سعر السلع المتداولة دولياً). (النقيب، ٢٠٠٣. ص ١٨ - ١٦).

### ◀ ثالثاً: تحليل المحور الثالث، العلاقات الاقتصادية الخارجية:

تشير نتائج تحليل هذا المحور إلى أن العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الخارجية تعد إيجابية إلى حد ما حيث بلغ المتوسط الحسابي العام لهذا المحور ٢,٠٩ والذي يعد أعلى بقليل من فئة الوسط (٢). فقد أظهرت النتائج عدم وجود قيود جمركية مفرطة على الواردات من الخارج على الأقل من الجانب الفلسطيني، فاتفاق باريس الاقتصادي لم يتح للجانب الفلسطيني وضع تعريفات جمركية تختلف عن تلك الإسرائيلية إلا في حالة المنتجات الواردة في قوائم A1, A2, B وهي سلع محدودة يتم استيرادها من دول عربية وإسلامية وبالتحديد الأردن ومصر (انظر اتفاق باريس الاقتصادي، ١٩٩٥)، كما أظهرت النتائج عدم وجود قيود حصصية على الواردات من الخارج على الرغم من أن اتفاقيات التجارة الحرة التي أبرمتها السلطة الفلسطينية مع الدول الأخرى (الشراكة الأوروبية، اتحاد الآفتا مثلاً) أتاح لها حماية بعض المنتجات وبخاصة الناشئة منها من خلال نظام الحصص، إلا أنه على الأرض لا تمارس السلطة الفلسطينية هذا الإجراء إلا على نطاق ضيق

للغاية. وأظهرت النتائج كذلك عدم وجود تعقيد في مواصفات السلع المستوردة إلى السوق الفلسطيني، فصلاحية الجانب الفلسطيني في تحديد مواصفات السلع المستوردة تقتصر فقط على المنتجات الواردة في قوائم A1، A2، وأما باقي المنتجات فتخضع للمواصفات الإسرائيلية والتي تُعد عالية ومعقدة. وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية قد قامت بوضع مواصفات قياسية لحوالي ٨٠٠٠ صنف من المنتجات وذلك تمهيداً إلى ما بعد الاستقلال.

وفيما يتعلق بالتصدير إلى الخارج، فقد أظهرت النتائج عدم وجود أية قيود على الصادرات، بل إن الجانب الفلسطيني يشجع التصدير وأن الإعاقة تأتي على الأغلب من الجانب الإسرائيلي. وأظهرت النتائج عدم وجود أية قيود مفروضة على الاستثمار الأجنبي، بل أن السلطة الفلسطينية ومن خلال قانون تشجيع الاستثمار والقوانين ذات العلاقة قدمت إعفاءات وحوافز وامتيازات يعتبرها بعضهم أفضل من تلك المقدمة في دول المنطقة، وهذه النتيجة تطابقت مع تقرير البنك الدولي للعام ٢٠١٠ والذي وضع فلسطين في المرتبة ٤١ من بين ١٨٣ دولة من حيث حماية المستثمرين. كما أشارت النتائج إلى أن هناك حرية تامة بالنسبة للشركات المحلية الدخول في شراكات مع شركات أجنبية، بل إن السلطة الفلسطينية تحفز ذلك وتعمل على تشجيعه.

كما أظهرت نتائج تحليل بنود المحور الثالث أنه لا توجد قيود مفروضة على تحويلات الأموال من فلسطين إلى الخارج حيث نظم المشرع الفلسطيني في قانون تشجيع الاستثمار القواعد المتعلقة بضمانات تحويل جميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين، فقضت المادة رقم ١٠ من القانون أنه عملاً باقتصديات السوق الحر تضمن السلطة الفلسطينية لجميع المستثمرين التحويل غير المقيد لجميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين، وبعملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر. (انظر قانون الاستثمار الفلسطيني، ١٩٩٨). كما أكدت نتائج البحث أن ميزان المدفوعات الفلسطيني يعد متطوراً، فقد سجل الميزان الكلي خلال العام ٢٠٠٦ فائضاً بقيمة ٢٢,٣ مليون دولار، وفي العام ٢٠٠٧ حقق فائضاً قيمته ٩١,٣ مليون و٥٣٤ مليون دولار في العام ٢٠٠٨ (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية ٢٠٠٨-٢٠٠٠) مما يؤكد قوة تعامل الاقتصاد الفلسطيني مع العالم الخارجي. وأما الموقف المالي الدولي، فقد أظهرت النتائج أنه إيجابي، وما يؤكد ذلك هو تلقي الاقتصاد الفلسطيني لمليارات الدولارات منذ تأسيس السلطة الفلسطينية ولغاية الآن على شكل منح ومساعدات استثمرت في مشاريع تطويرية لصالح المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المساعدات والمنح قد عززت في السنوات الأربع الأخيرة - ٩٥١ مليون في العام

٢٠٠٥، ١٠٩٣ في العام ٢٠٠٦، ١٠٤٤ في العام ٢٠٠٧، ١٩٦٧ مليون دولار في العام ٢٠٠٨ - (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٠) نظراً لحالة الهدوء السائدة في المنطقة، وكذلك بسبب الشفافية والكفاءة التي يدار بها الاقتصاد الفلسطيني، والتي ظهرت نتائجها على شكل تنفيذ مشاريع على الأرض، إضافة إلى برامج الإصلاح الإداري والمالي التي بدأت بها السلطة الفلسطينية وما زالت مستمرة.

كما أظهرت نتائج تحليل المحور أنه لا يوجد رقابة على الأسعار في فلسطين، وهذا مردّه إلى السلطة الفلسطينية تبنت منهج الاقتصاد الحر منذ النشأة، وأن قوى السوق والعرض هي التي تحدد مستويات الأسعار في فلسطين باستثناء بعض الحالات السلعية المحدودة كالخبز والطحين والبتترول والغاز والمياه وغيرها.

وعلى الرغم من هذه المؤشرات الإيجابية في هذا المحور، فإن هناك نتائج سلبية قد تعوق الاستثمار في فلسطين. فقد أظهرت النتائج أن هناك تعقيدا في إجراءات ومتطلبات الاستيراد والتصدير وارتفاع في كلفها بالإضافة إلى القيود اللوجستية التي تعاني منها الأراضي الفلسطينية. هذه النتيجة أكدت في تقرير ممارسة الأعمال الذي صدر عن البنك الدولي في العام ٢٠١٠، والذي يظهر فلسطين بالمرتبة رقم ٩٢ من بين ١٨٣ دولة من حيث صعوبة وتعقيدات التجارة عبر الحدود. كما أظهرت نتائج التقرير ذاته أن عدد الوثائق المطلوبة للتصدير يصل إلى ٦، بينما تصل إلى ٤,٣ في دول منظمة التعاون والتنمية، وأما عدد الأيام المستغرقة للتصدير فتصل في فلسطين ٢٥ يوما بينما هي ١٠,٥ يوم في دول منظمة التعاون والتنمية. وأما الوثائق اللازمة للاستيراد فيصل عددها إلى ٦ في فلسطين مقارنة بحوالي ٤,٩ وثيقة في دول منظمة التعاون والتنمية، وأما عدد الأيام المستغرقة للاستيراد فهي ٤٠ يوما في فلسطين، مقارنة بحوالي ١١ يوماً في دول منظمة التعاون والتنمية. كما أظهر التقرير أن كلف التصدير في الأراضي الفلسطينية للكوتنير الواحد يصل إلى ٨٣٥ دولارا، وهي تعد مرتفعة ولكن أقل من معدل كلف التصدير في منطقة الشرق الأوسط (١٠٣٤,٨ دولار) ودول منظمة التعاون والتنمية (١٠٨٩,٧ دولار). وأما تكاليف الاستيراد فهي أيضاً مرتفعة فقد تصل إلى ١٢٢٥ دولارا للكوتنير الواحد مقارنة بحوالي ١٢٢١,٧ دولار في دول منطقة الشرق الأوسط، وحوالي ١١٤٥,٩ في دول منظمة التعاون والتنمية.

كما بينت نتائج البحث، أنه لا تتوافر حماية كافية للملكيات الفكرية (علامات تجارية، أسماء تجارية، وبراءات اختراع) في الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على

فرص الاستثمار. وتجدر الإشارة إلى أنه ما زال مطبقاً في الضفة الغربية قانون العلاقات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢، وامتيازات الاختراعات والرسوم الأردني لسنة ١٩٥٣ (ملح، ٢٠١٠، ص ص. ٥٩ - ٥٨). ولعل توافر قانون متطور لحماية امتيازات الاختراعات والعلامات التجارية يشجع المستثمرين الأجانب خاصة على نقل التكنولوجيا الحديثة التي تمكن المشروع الاقتصادي من تصنيع منتجات في السوق الفلسطيني.

وبينت النتائج أن هناك قيوداً كبيرة على تحويل الأموال من الخارج إلى فلسطين، وهذا بلا شك جاء استجابة للمطالب الدولية بهدف تشديد الرقابة على الأموال الداخلة إلى المنطقة وخاصة فلسطين، الأمر الذي سيشكل معوقاً لنقل الأموال إلى فلسطين والاستثمار فيها، وبخاصة الاستثمارات صغيرة ومتوسطة الحجم التي يقوم بها فلسطينيو المهجر. فالتجارب تؤكد أن فلسطينيي المهجر يواجهون معوقات وقيوداً كبيرة عند نقل أموالهم إلى فلسطين بهدف الاستثمار، على الرغم من أنهم مواطنون محليون، ويحملون الهوية الفلسطينية.

### • التساؤل الثاني: ما هي العناصر التي تشكل أكثر خطورة على منظمات الأعمال في الأراضي الفلسطينية؟

يبين الجدول (٣) خمسة عشر من هذه العناصر مرتبة من الأخطر إلى الأقل خطورة.

الجدول (٣)

مخاطر ممارسة الأعمال في فلسطين حسب الأخطر ثم الأقل خطورة

الرقم	العناصر	المتوسط الحسابي
١.	الأوضاع السياسية	١,١٢
٢.	القيود المفروضة على تحويل الأموال من الخارج	١,١٩
٣.	القيود اللوجستية على الصادرات	١,٢٤
٤.	التعقيد في إجراءات ومتطلبات التصدير	١,٣٠
٥.	كلف الاستيراد الإدارية (تأمين، نقل، شحن، رسوم وغيرها)	١,٣٣
٦.	كلف التصدير الإدارية + غياب نظام فعال لإدارة الأراضي	١,٣٤
٧.	الفساد والرشاوي والوساطة	١,٣٦
٨.	شح الأراضي اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية	١,٣٨
٩.	ضعف القضاء ونزاهته	١,٣٩

الرقم	العناصر	المتوسط الحسابي
١٠.	التعقيد في إجراءات ومتطلبات الاستيراد من الخارج	١,٤٠
١١.	عدم كفاية الضمانات الدستورية + صعوبة الاعتماد على البلد كشريك تجاري	١,٤١
١٢.	عدم تكاملية القوانين والتشريعات وضعفها	١,٤٣
١٣.	ضعف موارد الطاقة	١,٤٤
١٤.	عدم كفاية وفعالية الإدارة العامة الفلسطينية	١,٤٥
١٥.	عدم استقرار العملات المتداولة في الأراضي الفلسطينية	١,٤٦

هذه النتيجة تقاربت إلى حد كبير مع بعض الدراسات السابقة، وكان تقاربها أكثر مع تقرير البنك الدولي للعام ٢٠٠١، ومع المسح الذي أجراه مركز تطوير القطاع الخاص في العام ٢٠٠١، وكذلك مع مكحول ٢٠٠٢، ٢٠٠٧.

• التساؤل الثالث: هل تختلف اتجاهات رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين؟

#### الجدول (٤)

اختبار t لقياس الفروقات في اتجاهات رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين

المجال	فئة المبحوث	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	درجات الحرية	مستوى الدلالة
مجال البيئة السياسية - الاقتصادية الكلية	رجل أعمال	١٢٠	١,٦٠	٠,٢٨	٦,١٠ -	١٦٨	٠,٠٠٠
	موظف حكومي	٥٠	١,٩٧	٠,٥١			
مجال الظروف الاقتصادية المحلية	رجل أعمال	١٢٠	١,٩٨	٠,٢٦	٢,٩٧ -	١٦٨	٠,٠٠٣
	موظف حكومي	٥٠	٢,١٣	٠,٣٧			
مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية	رجل أعمال	١٢٠	٢,١٠	٠,١٨	٠,٤٢	١٦٨	٠,٦٧٥
	موظف حكومي	٥٠	٢,٠٨	٠,٤٠			
المجال الكلي	رجل أعمال	١٢٠	١,٨٩	٠,٢٠	٣,٧٤ -	١٦٨	٠,٠٠٠
	موظف حكومي	٥٠	٢,٠٦	٠,٣٨			

بالإشارة إلى اختبار t تبين أن قيمة sig أقل من ٠,٠٥، وهي بذلك دالة إحصائياً، الأمر الذي يؤكد أن هناك اختلافاً في اتجاهات رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين، وأن هذا الاختلاف يظهر لصالح فئة كبار الموظفين الحكوميين، حيث بلغ المتوسط الحسابي لعينة كبار الموظفين (٢,٠٦) وهي أكبر من المتوسط الحسابي لعينة رجال الأعمال (١,٨٩)، أي أن اتجاهات كبار الموظفين الحكوميين تعد أكثر إيجابية نحو بيئة الأعمال في فلسطين من رجال الأعمال، وهذا مرده أن كبار الموظفين الحكوميين هم جزء حيوي ورئيس في المنظومة التي تبلور السياسات والاستراتيجيات الخاصة ببيئة الأعمال، وهم أيضاً يعملون على مراقبة تنفيذ هذه السياسات، فعلى الأرجح ستكون اتجاهاتهم أكثر إيجابية. وعلى الرغم من ذلك، يجب أن لا نغفل اتجاهات رجال الأعمال والتي كانت أقل إيجابية من اتجاهات كبار الموظفين الحكوميين، فهؤلاء، أي رجال الأعمال، هم الذين يمارسون الأعمال على الأرض، وقد يكونون الأقدر على تشخيص الواقع من منطلق الخبرة العملية على الأرض.

• التساؤل الرابع: هل هناك اختلاف في اتجاهات رجال الأعمال نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين تبعاً لمتغير قطاع الأعمال؟

#### الجدول (٥)

تحليل التباين الأحادي one-way anova لقياس الفروقات في اتجاهات رجال الأعمال نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين تبعاً لمتغير قطاع الأعمال.

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	اختبار F	مستوى الدلالة
مجال البيئة السياسية- الاقتصادية الكلية	بين المجموعات	٠,١٦	٢	٠,٠٨	١,٠٧	٠,٣٤٨
	خارج المجموعات	٩,٠٢	١١٧	٠,٠٨		
	المجموع	٩,١٨	١١٩			
مجال الظروف الاقتصادية المحلية	بين المجموعات	٠,٣٠	٢	٠,١٥	٢,٢٣	٠,١١٢
	خارج المجموعات	٧,٨٨	١١٧	٠,٠٧		
	المجموع	٨,١٨	١١٩			
مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية	بين المجموعات	٠,١٣	٢	٠,٠٧	٢,٠١	٠,١٣٩
	خارج المجموعات	٣,٨٧	١١٧	٠,٠٣		
	المجموع	٤,٠١	١١٩			

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	اختبار F	مستوى الدلالة
المجال الكلي	بين المجموعات	٠,١٨	٢	٠,٠٩	٢,٢٨	٠,١٠٧
	خارج المجموعات	٤,٥٤	١١٧	٠,٠٤		
	المجموع	٤,٧٢	١١٩			

بالاستناد إلى اختبار التباين الأحادي، تبين أن قيمة sig أكبر من ٠,٠٥ وهي بذلك ليست دالة إحصائياً، الأمر الذي يؤكد أنه لا يوجد اختلاف في اتجاهات رجال الأعمال نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين تبعاً لمتغير قطاع الأعمال، مما يؤكد أن القطاعات الاقتصادية كافة سواء كانت صناعة أم تجارة وخدمات أم زراعة- تواجه الأخطار نفسها. هذه النتيجة قد تكون معقولة كون أن التعقيدات والقيود في بيئة الأعمال في فلسطين لا تميز بين قطاع استثماري وآخر، وبين منشأة وأخرى، كما أن القوانين السارية، وبخاصة قانون الاستثمار الفلسطيني لم يقدم امتيازات مختلفة باختلاف القطاع الاستثماري وأن القطاعات كافة تستفيد من الامتيازات بالمستوى نفسه. وقد تمنح امتيازات استثنائية بقرار من مجلس الوزراء لبعض المشاريع أو المناطق المهددة بالاستيطان (المادة ٢٩ من قانون الاستثمار الفلسطيني، ١٩٩٨)، أو المشاريع المعدة للتصدير التي قد تمنح إعفاءات استثنائية قد تصل إلى ثلاث سنوات (المادة ٣١ من القانون).

• التساؤل الخامس: هل تختلف اتجاهات رجال الأعمال نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين تبعاً لمتغير سنوات العمل في السوق؟

#### الجدول (٦)

اختبار- t لقياس الفروقات في اتجاهات رجال الأعمال نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين تبعاً لمتغير سنوات العمل في السوق.

المجال	سنوات العمل في السوق	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	درجات الحرية	مستوى الدلالة
مجال البيئة السياسية- الاقتصادية الكلية	من ٥- ١٠ سنوات	١٦	١,٥٢	٠,١٨	- ١,١٦	١١٧	٠,٢٥٠
	أكثر من ١٠ سنوات	١٠٣	١,٦١	٠,٢٩			
مجال الظروف الاقتصادية المحلية	من ٥- ١٠ سنوات	١٦	٢,٠٣	٠,٢٤	٠,٧٨	١١٧	٠,٤٣٥
	أكثر من ١٠ سنوات	١٠٣	١,٩٧	٠,٢٧			

المجال	سنوات العمل في السوق	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	درجات الحرية	مستوى الدلالة
مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية	من ٥- ١٠ سنوات	١٦	٢,١١	٠,١٢	٠,٣١	١١٧	٠,٧٥٨
	اكثر من ١٠ سنوات	١٠٣	٢,٠٩	٠,١٩			
المجال الكلي	من ٥- ١٠ سنوات	١٦	١,٨٩	٠,١٣	٠,١٠ -	١١٧	٠,٩٢٢
	اكثر من ١٠ سنوات	١٠٣	١,٨٩	٠,٢١			

بالإشارة إلى اختبار t تبين أن قيمة sig أكبر من ٠,٠٥، وهي بذلك ليست دالة إحصائياً الأمر الذي يؤكد أنه لا توجد اختلافات في اتجاهات رجال الأعمال نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال تبعاً لمتغير سنوات العمل في السوق، فالشركات كافة بصرف النظر عن عمرها في السوق تواجه الأخطار نفسها، فالقيود - وخاصة الإسرائيلية - على مؤسسات الأعمال الفلسطينية لا تفرّق بين القديم منها وحديث النشأة.

• التساؤل السادس: هل تختلف اتجاهات رجال الأعمال الذين دخلوا في شركات أعمال مع منظمات أعمال أجنبية نحو مخاطر الأعمال في فلسطين عن أولئك الذين لم يدخلوا في شركات؟

#### الجدول (٧)

اختبار t لقياس الاختلاف في اتجاهات رجال الأعمال الذين دخلوا في شركات أعمال مع منظمات أعمال أجنبية نحو مخاطر الأعمال في فلسطين عن أولئك الذين لم يدخلوا في شركات أعمال.

المجال	دخول الشراكة مع شركات اجنبية	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار T	درجات الحرية	مستوى الدلالة
مجال البيئة السياسية- الاقتصادية الكلية	نعم	٦٨	١,٦٤	٠,٣١	٢,٢٠	١١٨	٠,٠٣٠
	لا	٥٢	١,٥٣	٠,٢١			
مجال الظروف الاقتصادية المحلية	نعم	٦٨	٢,٠١	٠,٢٧	١,٦٠	١١٨	٠,١١٢
	لا	٥٢	١,٩٤	٠,٢٥			
مجال العلاقات الاقتصادية الخارجية	نعم	٦٨	٢,١٣	٠,١٦	٢,٣٤	١١٨	٠,٠٢١
	لا	٥٢	٢,٠٥	٠,٢٠			
المجال الكلي	نعم	٦٨	١,٩٣	٠,٢١	٢,٤٦	١١٨	٠,٠١٥
	لا	٥٢	١,٨٤	٠,١٧			

أظهرت نتائج اختبار t أن قيمة sig أقل من ٠,٠٥ مما يشير إلى أن هناك فروقات في اتجاهات رجال الأعمال الذين دخلوا في شراكات أعمال مع منظمات أجنبية نحو مخاطر الأعمال عن أولئك الذين لم يدخلوا في شراكات، لصالح رجال الأعمال الذين دخلوا في شراكات أعمال (١,٩٣) الأمر الذي يؤكد أن رجال الأعمال الذين دخلوا في شراكات أعمال مع شركات أجنبية كانت اتجاهاتهم أكثر إيجابية نحو بيئة الأعمال الفلسطينية من أولئك الذين لم يدخلوا في شراكات أعمال (١,٨٤). وقد يكون ذلك ناتجاً عن اهتمام الأطراف كافة أو بعضها (السلطة الفلسطينية، إسرائيل، بلد المستثمر الأجنبي) بهذه الشراكات، ومنحها بعض الامتيازات أو التسهيلات الإدارية أو اللوجستية لأسباب قد تكون سياسية أو اقتصادية أو غيرها.

## النتائج والتوصيات:

### ◀ أولاً: النتائج الرئيسية:

♦ تشير نتائج تحليل العينة الكلية للبحث أن الأراضي الفلسطينية تعد بيئة خطيرة لممارسة الأعمال، وأن منظمات الأعمال قد تواجه مخاطر عند ممارستها أعمالاً في الأراضي الفلسطينية، وعند تحليل عينتي البحث بشكل منفصل نجد أن رجال الأعمال الفلسطينيين أكدوا أن بيئة الأعمال الفلسطينية يشوبها بعض المخاطر، وعلى العكس من ذلك أكدت عينة كبار الموظفين الحكوميين أن بيئة الأعمال الفلسطينية تعد صحية لممارسة الأعمال رغم وجود بعض عناصر المخاطرة فيها. وعلى الرغم من أن نتائج تحليل العينة الكلية للبحث تظهر وجود أخطار عند ممارسة الأعمال في فلسطين، فإن مؤشر المتوسط الحسابي (١,٩٤) يعد قريباً جداً من فئة الوسط (٢) الأمر الذي يظهر أن بيئة الأعمال الفلسطينية لا تتمتع بمخاطر عالية جداً، وأن هناك تحسناً قد طرأ على بيئة الأعمال في فلسطين، وهذا بلا شك ناتج عن حالة الهدوء والاستقرار السياسي النسبي التي تشهدها الضفة الغربية بالإضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية والإدارية والمالية التي شرعت بها السلطة الفلسطينية، وما زالت مستمرة، وأنها قد بدأت بإعطاء بعض الثمار وستستمر في حال تحسن الأوضاع السياسية، بالإضافة إلى تعزيز الإصلاحات بجوانبها كافة.

♦ أظهرت نتائج تحليل محاور الدراسة الثلاثة اختلافاً في مستويات المخاطرة، فقد ظهر المتوسط الحسابي للمحور الأول - محور البيئة السياسية والاقتصادية الكلية - أقل من فئة الوسط (١,٧١) مما يؤكد أن البيئة السياسية والاقتصادية الكلية الفلسطينية تعد خطيرة لممارسة الأعمال. وأما المحور الثاني - محور الظروف الاقتصادية المحلية - فقد ظهرت نتائج تحليله بالإيجابية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور ٢,٠٢ الأمر الذي يؤكد أن البيئة السياسية المحلية تعد صحية ومشجعة لممارسة الأعمال في الأراضي الفلسطينية،

كما تبين أن العلاقات الاقتصادية الخارجية الفلسطينية –المحور الثالث– تعد إيجابية مما يشجع الاستثمار في الأراضي الفلسطينية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور ٢,٠٩ أي أكبر من فئة الوسط بقليل.

♦ أظهرت نتائج البحث أن أكثر العناصر خطورة في بيئة الأعمال الفلسطينية جاءت حسب الترتيب الآتي: الأوضاع السياسية، والقيود على تحويل الأموال من الخارج، والتعقيد في إجراءات ومتطلبات التصدير، وكلف الاستيراد والتصدير، والفساد والوساطة والبيروقراطية، شح الأراضي اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية وضعف ادارتها، وضعف النظام القضائي، والتعقيد في إجراءات ومتطلبات الاستيراد، وعدم كفاية الضمانات الدستورية، وصعوبة الاعتماد على البلد كشريك تجاري، وعدم تكاملية القوانين والتشريعات وضعفها، وضعف موارد البنية التحتية وخاصة الطاقة، وعدم استقرار العملات المتداولة في الأراضي الفلسطينية.

♦ بينت النتائج وجود اختلافات في اتجاهات رجال الأعمال وكبار الموظفين الحكوميين نحو الأخطار التي قد تواجهها منظمات الأعمال في فلسطين، وظهر أن الاختلافات كانت لصالح كبار الموظفين الحكوميين، أي أن اتجاهات كبار الموظفين الحكوميين كانت أكثر إيجابية نحو بيئة الأعمال في فلسطين.

♦ أظهرت النتائج عدم وجود اختلافات في اتجاهات رجال الأعمال الفلسطينيين نحو مخاطر الأعمال في فلسطين تبعاً للمتغيرات: قطاع الأعمال وسنوات العمل في السوق. أي أن منشآت الأعمال كافة، بصرف النظر عن القطاع الذي تعمل به، وعمرها في السوق، تواجه الأخطار نفسها.

♦ أشارت نتائج البحث إلى وجود اختلافات في اتجاهات رجال الأعمال الذين دخلوا في شراكات أعمال مع شركات أجنبية نحو مخاطر الأعمال عن أولئك الذين لم يدخلوا في شراكات أعمال، لصالح الأولى، الأمر الذي يؤكد أن رجال الأعمال الذين دخلوا في شراكات أعمال مع منظمات أجنبية، كانت اتجاهاتهم أكثر إيجابية نحو بيئة الأعمال الفلسطينية من أولئك الذين لم يدخلوا في شراكات أعمال.

#### ◀ ثانياً: التوصيات:

في الواقع، إن كثيراً من التوصيات التي سيتم تقديمها قد تكون محدودة الجدوى في ظل بقاء الاحتلال ومعوقاته، فنتائج الدراسة الحالية والدراسات الأخرى أكدت أن الاحتلال والواقع السياسي الفلسطيني يعد من أكبر معوقات الاستثمار في الأراضي الفلسطينية، وعليه هناك ضرورة أن تتضافر الجهود الفلسطينية والعربية والدولية كافة لإنهاء

الاحتلال والحصول على الاستقلال، عندئذٍ يصبح هناك إمكانية لعمل الإصلاحات اللازمة على المستوى الكلي والمستوى الجزئي بمعوقات أقل على الأرض.

♦ إن الخطوة الأخرى في تحسين مناخ الأعمال يتمثل بالقياس المستمر لهذا المناخ ومتابعة التغييرات التي تطرأ عليه مع مرور الزمن. هناك ضرورة لأن تقوم مؤسسة مستقلة بدراسة المناخ الاستثماري في فلسطين بشكل منتظم ومتابعته وتقويمه، كما يتوجب نشر نتائج هذه الدراسات كي تستخدم من صناعات السياسات والقطاع الخاص.

♦ إن أهم مقومات نجاح سياسات واستراتيجيات دعم الاستثمار، وضع القوانين والتشريعات الملائمة وضمان عدم تناقضها مع بعضها وضرورة توحيدها بين شقي الوطن (الضفة والقطاع). إن سن هذه القوانين يوفر الأمان للمستثمر بأن استثماراته تتمتع بحماية تكفلها قوانين، وليس مجرد تدابير حكومية يمكن أن تتغير بتغير الحكومات، كما يجب على الحكومة أن تحوّل هذه التشريعات والقوانين إلى إجراءات حكومية تنفيذية واضحة. وعلى الرغم من إقرار المجلس التشريعي للعديد من القوانين، فإن هناك حاجة لاستكمال سن القوانين المكتملة وإقرارها ووضع اللوائح لتنفيذها، ومن القوانين الاقتصادية التي ما زالت قيد الإصدار قانون الشركات، وضريبة الدخل، والأوراق المالية، والقانون التجاري، وحماية الملكية الفكرية، والمنافسة، والاحتكارات والامتيازات، والرهنات والأموال المنقولة وغيرها من القوانين. كما أن هناك ضرورة لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ القوانين المقررة، وصياغة وإقرار القوانين اللازمة بمشاركة مؤسسات القطاع الخاص لترسيخ اقتصاد السوق الحر وتعزيز دور القطاع الخاص باعتباره المحرك الرئيس للنشاط الاقتصادي، كما أن هناك حاجة ماسة لتعزيز استقلالية القضاء وشفافية الإجراءات النافذة بخصوص المحاكمات، وحل النزاعات على اختلاف أنواعها بشكل سريع وفعال وبخاصة في القضايا التجارية.

♦ توفير خريطة استثمارية واضحة لأهم المشاريع المطروحة للاستثمار المباشر والقطاعات التي تشملها والأهداف المطلوب تحقيقها والخدمات الحكومية المتوافرة لخدمة هذه الاستثمارات، فالخرائط الاستثمارية تعد عنصراً رئيساً في جهود الدولة للترويج لتعزيز الاستثمار المباشر.

♦ تعزيز التنمية البشرية وإصلاح قطاع التعليم والتدريب بما يتماشى ومتطلبات سوق العمل، حيث يمثل العنصر البشري عنصراً مهماً في تكلفة ونوعية الإنتاج وبالتالي تنافسيته.

◆ اعتماد سياسة تقديم الحوافز والإعفاءات الموجهة بدلاً من العامة، كون الحوافز والإعفاءات التي توفرها الحكومات تمثل تكلفة يتحملها الاقتصاد، وخاصة الميزانية العامة للدولة. وسعيًا لتحقيق مردود إيجابي، تتجه كثير من الدول إلى ربط هذه الحوافز بقطاعات معينة تتميز فيها الدولة بميزة نسبية، بحيث تعود نتيجة هذه القطاعات بأعظم الفائدة. (اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، ٢٠٠٣).

◆ تفعيل النافذة الاستثمارية التي تعمل على توحيد المؤسسات والجهات المعنية بقضايا الاستثمار تحت مظلة واحدة، وبالتالي تبسيط إجراءات الحصول على الموافقات والتراخيص، وتسجيل المشاريع الاستثمارية، والحد من تكلفة هذه الإجراءات.

◆ الاستمرار في تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري بهدف القضاء على البيروقراطية والفساد، وتطوير كفاءة العاملين في الأجهزة الحكومية.

◆ تطوير سلطة الأراضي الفلسطينية لتسهيل مسح وتسجيل الأراضي باستخدام الوسائل العلمية، والإسراع في عمليات مسح الأراضي غير المسوحة، وخفض رسوم التسجيل في الطابو لتسهيل تقديم العقارات كضمانات للبنوك. إن تمويل مشروع متكامل وشامل لتحسين سياسة الأراضي وتسجيلها، سيشكل دعامة رئيسة لممارسة الأعمال في فلسطين.

◆ تطوير قطاع البنية التحتية، وبالتحديد قطاعات الطاقة والنقل والمواصلات والمياه، فهذه القطاعات ما زالت بحاجة إلى تطوير، كون الأراضي الفلسطينية تعتمد اعتماداً شبه كلي على إسرائيل في تزويدها بهذه الموارد.

◆ تحسين عمليات الوصول إلى أسواق الدول الثالثة من خلال توفير مسارات تجارية بديلة للوصول بشكل مباشر إلى الأسواق الخارجية، فالمعابر المعتمدة حالياً، وخاصة الإسرائيلية منها لا تمثل منافذ تجارية حيوية مع الخارج نظراً للإعاقات التي تضعها إسرائيل. يجب العمل على إحداث تقدم في موضوعي الميناء والمطار كما هو منصوص عليه في اتفاقية العبور والتنقل من أجل توفير بدائل أخرى للوصول إلى أسواق الدول الثالثة.

◆ مساعدة دائرة الجمارك الفلسطينية على الانضمام إلى منظمة الجمارك العالمية، بالإضافة إلى مساعدتها في توسيع نظام الأسيكودا، بهدف تحسين الإدارة الجمركية الفلسطينية.

- ◆ تطوير الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية مع الخارج، بما يعزز قدرتها على النفاذ للأسواق الدولية. كما أن هناك ضرورة لمراجعة الاتفاقيات التجارية التي عقدت مع الدول الأخرى، وإشراك القطاع الخاص في تعديلها أو تطويرها.
- ◆ وضع خطط وطنية لتسويق فلسطين بمشاركة القطاع الخاص من خلال المعارض التجارية وتفعيل البعثات التجارية في الخارج ودراسة الأسواق الخارجية المستهدفة، كما أن هناك ضرورة لتأهيل السفارات الفلسطينية وتزويدها بالمعلومات وتفعيل دورها في ترويج المنتجات الفلسطينية وتشجيع الاستثمارات في فلسطين.
- ◆ العمل على تفعيل قرار القمة العربية لسنة ٢٠٠٠، والذي سمح بتصدير منتجات فلسطين إلى الدول العربية دون قيود جمركية أو كمية، وهذا يتطلب العمل على دراسة أسواق الدول العربية لتحديد السلع الفلسطينية التي يمكن أن تنافس في هذه الأسواق، وظروف المنافسة، وميول المستهلكين فيها. كما يتطلب الأمر العمل على الإسراع في اعتماد شهادات المنشأ الفلسطينية.
- ◆ ضرورة إعادة النظر بسياسة الاحتكارات واقتصارها على وجود مبررات اقتصادية وطنية عامة، ووضع معايير قانونية لتنظيم عملية الخصخصة ومنح الامتيازات.

## المصادر والمراجع:

### أولاً- المراجع العربية:

١. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح اتجاهات أصحاب/ مدراء المؤسسات الصناعية بشأن الأوضاع الاقتصادية»، تموز، ٢٠٠٨.
٢. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية بالأسعار الجارية والثابتة ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٣. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تقرير غلاء المعيشة في الأراضي الفلسطينية للأعوام ٢٠٠٧ - ١٩٩٧، ٢٠١٠ - ٢٠٠٧، رام الله، فلسطين.
٤. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الحسابات القومية ٢٠٠٧-٢٠٠٣.
٥. المجلس الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار)، «معدلات الفوائد على التسهيلات الائتمانية»، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٨.
٦. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، «سياسات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والبيئي في منطقة الاسكوا: تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر وتعبئة المدخرات المحلية مع دراسة حالات الأردن والبحرين واليمن»، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣.
٧. أبو كرش، شريف، «المدن والمناطق الصناعية الفلسطينية: واقع وطموحات»، ورقة مقدمة إلى مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، الجامعة الإسلامية، فبراير، ٢٠٠٦.
٨. النقيب، فضل، «واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية»، معهد أبحاث السياسات الفلسطيني (ماس)، رام الله، فلسطين، ٢٠١٠.
٩. الجعفري، مكحول، باسم وآخرون، «قطاع الخدمات ودوره في عملية التنمية الاقتصادية»، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٣.
١٠. برنامج الحوار الوطني الثالث، تشرين ثاني، ٢٠٠٨.
١١. برنامج الحكومة الفلسطينية الثالثة عشرة، «إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة»، آب، ٢٠٠٩.

١٢. جامعة القدس المفتوحة، «الإدارة الدولية»، ط٣، فلسطين، ٢٠٠٩.
١٣. جامع نسيم، «الاقتصاد الفلسطيني ومعوقات الاستثمار»، مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة: العدد ٤٤: شتاء ٢٠١٠.
١٤. جرار، ذياب، «تصاعد الأسعار في فلسطين: المسببات والحلول من منظور تسويقي محلي ودولي»، مجلة السياسات الاقتصادية، العدد الأول، نيسان، ٢٠٠٩.
١٥. زعيتر، فاروق، «دور القطاع المصرفي في تنمية سوق رأس المال»، ورقة مقدمة الى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، أيلول، ٢٠٠٧.
١٦. علاونة، عاطف، «الإطار التنظيمي والسياسات للسوق المالي الفلسطيني»، ورقة مقدمة إلى الملتقى السنوي الثاني لسوق رأس المال الفلسطيني، ٢٠٠٨.
١٧. قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني، رقم (١)، ١٩٩٨.
١٨. مكحول، باسم، «الاستثمار والبيئة الاستثمارية في الضفة الغربية وقطاع غزة»، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، فلسطين، ٢٠٠٢.
١٩. مكحول، باسم «محددات البيئة الاستثمارية المواتية في السوق الفلسطيني»، ورقة مقدمة إلى الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، ٨ - ٩ أيلول، رم الله، ٢٠٠٧.
٢٠. مكحول، باسم «قطاع خدمات البنية التحتية في الضفة الغربية وقطاع غزة: الوضع الحالي، الاحتياجات والأولويات»، ورقة عمل مقدمة للمنتدى الاقتصادي العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢١. مركز تطوير القطاع الخاص، «مسح أوضاع القطاع الخاص في فلسطين»، سلسلة المسوحات الاقتصادية رقم (١). مركز تطوير القطاع الخاص، نابلس، تشرين الثاني، ٢٠٠١.
٢٢. موقع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الإلكتروني [www.OECD.org](http://www.OECD.org).
٢٣. مجلة رجل الأعمال الفلسطيني، العدد ٢٤، أيلول، ٢٠٠٩.
٢٤. وزارة الصناعة الفلسطينية، دليل فلسطين للاستثمار الصناعي، ١٩٩٨.

## ثانياً. المراجع الأجنبية:

1. El. Jafari, m. «Non- trade Barriers: The case of the West Bank and Gaza Strip agricultural exports», *journal of world trade*. Vol. 25. No. 3. 1991.
2. Gorden, w. m. and Noary, J. R. «Booming Sector and De – Industrialization in a small open economy». *Economic journal*, 92, p. 114. 1982.
3. Hodgetts, Richard, m. and Luthans, fred, «International Management: Culture, Strategy, and Behavior», 5 th ed, New York, N. Y: MC Graw – Hill (2003) .
4. Holt, David, H. and wigginton, Karen w., «International Management», 2ed., mason, ohio: Thompson & South- Western (2002) .
5. IMF «Macro Economic and Fiscal Framework for the West Bank and Gaza Strip: fifth Review of Progress», Madrid, April, 13, 2010.
6. Philip R. Cateora & jhon L. Graham, «International Marketing», Mc Graw- Hill, New York, 2005.
7. Swell, David. «Governance and the Business Environment In West Bank and Gaza», Working paper No. 23. World Bank, Washington, D. C, 2001.
8. Transparency International Report, 2005.
9. UNIDO. Survey of Manufacturing Industry In The West Bank and Gaza Strip, Vienna, 1984.
10. UNCTAD. Prospects for Sustained Development of the Palestinian Economy: Strategies and Ploices for Reconstruction and Development. UNCTAD/ ECDC/ SEV/ 12.1996.
11. Valdivieso, Rosa. Allemn, Ulric Erickson Von. Banniester, Geoffrey. Davaodi, Hamid. Fischer. Jenkner, Eva. Said, Mona. West Bank and Gaza Economic Performance, Prospects, and polices. IMF, Washington. D. C, 2001.
12. World Bank Publication. Doing Business Report, 2010. West Bank & Gaza. <http://www.Doingbusiness.org>.
13. World Bank, «West Bank and Gaza Investment Climate: Unlocking the Potential of the Private Sector», March, 2007.

# القيم التربوية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف

د. قاسم محمد محمود خزعلي\*

---

\*أستاذ فلسفة التربية المساعد/ قسم العلوم التربوية/ كلية إربد الجامعية/ جامعة البلقاء التطبيقية/ الأردن.

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى استقراء منظومة القيم التربوية الإسلامية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. إذ استخدم الباحث المنهج التكاملي، كأحد مداخل المنهج الوصفي وتقنياته. وحددت نتائج الدراسة سمات القيم التربوية في ضوء الرؤية القرآنية والسنة النبوية بالآتي: الربانية، والعصمة، والخلود، والاستمرارية، والعالمية، والإنسانية، والوضوح، والشمول، والوسطية، والتكيف، والمرونة، والواقعية، والاتساق، والارتقائية، والتوازن، والكمال، والثبات، والايجابية، والانسجام، والتكامل، والحفاظ على نظام الحياة، وتربية الوازع الداخلي، وارتباط القيم بالدين، وتنمية الوعي بالكون، وتنمية الوعي بالدور الحضاري للإنسان.

وبينت نتائج الدراسة أن القيم في مجموعها قيم دينية، وقد وُضعت في ترتيب ضمن مجموعات قيم تربوية متجانسة كما يأتي: القيم الإيمانية، والقيم التعبدية (الأدائية)، والقيم العلمية، وقيم العمل، وقيم الدعوة، والقيم الأسرية، والقيم الاجتماعية، والقيم الأخلاقية، والقيم الاقتصادية، والقيم القضائية، والقيم السياسية، وقيم الجهاد، والقيم البيئية، والقيم الجمالية. وأظهرت نتائج الدراسة أن الملامح الرئيسة للقيم التربوية تتمثل على شكل أهداف وغايات ومبادئ يعمل الأفراد على تحقيقها، كونها تمثل معايير للحكم على أنماط سلوكهم. وتدعو الدراسة إلى عدم الفصل بين القيم الإيمانية وبقية القيم الأخرى، وذلك لاعتماد جميع القيم على توجيه القيم الإيمانية لها، وضبط غاياتها ووجهتها.

## ***Abstract:***

*This study aimed to extrapolate the educational system of Islamic values in the Holy Koran and the Sunna. The researcher used the integrative approach, as one of the entrances and techniques of descriptive approach. The results of the study identified the characteristics of the educational values in light of Koranic and the Prophetical Hadith Al- Sharif vision as follows: holiness, infallibility, eternity, continuity, universality, humanity, clarity, inclusion, moderation, adaptation, flexibility, realism, consistency, divinity, balance, perfection, consistency, positivity, harmony, integration, conserving the life system, educating the religious interior sense, linking the values with religion, developing awareness to the universe, and to the cultural role of humans. The study showed that all values as a whole are religious ones. Thus they have been arranged in groups according to homogenous educational values as follows: values of: faith, devotion, religious, performance, work, ethics, family, society, economics, politics, environment, law, Jihad and aestheticism.*

*The results of the study showed that the main features for the educational values are represented as goals, ends and principles that people try to achieve as they are standards which judge their behavior. The study calls for the integration between the religious values and the other human values since all these values depend on the religious faith and are guided by its goals and objectives.*

## مقدمة:

تعد القيم نتاج الثقافة المتولدة لدى الأفراد والجماعات، وهي من أهم العوامل التي بوساطتها يحكمون وجودهم الاجتماعي، ويحافظون بها على أوضاعهم الاجتماعية. ويرى كل من بودون وبوريكو (١٩٨٦) أن مفهوم القيم يتغلغل في منظومة المفاهيم الابتكارية عند علماء الاجتماع الكلاسيكيين وخاصة عند كل من دوركهايم (E. Durkhiem)، وماكس فيبر (M. Weber). ولا غرو في ذلك لأن الوحدة الاجتماعية كما يعتقد أن تقوم على أساس وحدة القيم الكامنة في وعي الأفراد، والتي تتشكل متكاملة في صورة عقائد إيمانية.

تتصل القيم اتصالاً مباشراً بالسلوك الإنساني، فهي التي تحدده وتوجهه في مجالات الحياة كافة، وتقف وراء جميع الأنشطة الإنسانية والتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أي أنها تمثل علاقة الإنسان بالعالم الذي يعيش فيه، ونظرته إلى نفسه، وإلى غيره من الأفراد وإلى سلوكه، وإلى مكانته في المجتمع (عيفي، ١٩٧٤).

ولكل مجتمع نظام متعارف عليه من القيم، يشترك فيه أفراد، فيكون لكل فرد منهم قيمه الخاصة به، والتي تميزه عن غيره من الأفراد، ولهذا فإن سلوك أي فرد وتصرفاته كثيراً ما تفسر أو يحكم عليها على أساس القيم التي يتصف بها، فيعرف الإنسان بالصدق إذا كان صادقاً فعلاً، ويعرف بالكذب إذا كان كاذباً فعلاً، ويعرف بالعدل إذا كان عادلاً فعلاً، ويعرف بالتواضع والتسامح والأمانة إذا كان يشتهر بها فعلاً، ويتجنبه الناس ويتحاشون التعامل معه إذا كان شريراً، لذا فإن القيم تؤدي دوراً أساسياً ومهماً في تشكيل حياة الفرد بجوانبها فتؤثر في تعامله مع غيره، وفي تصرفاته المختلفة، وفي اكتسابه للمعرفة.

فالقيم ضرورية ولازمة للفرد والمجتمع معاً، فهي ضرورية للفرد في تعامله مع غيره من الأفراد والمواقف التي يواجهها في حياته اليومية، إذ يتخذ من نسق المعايير والقيم موجهاً لسلوكه ونشاطه، وهي لازمة لأي مجتمع، لكي تنظم أهدافه ومثله العليا كي لا تتضارب قيمه، وبالتالي ينتابها صراع قيمي اجتماعي يؤدي بذلك المجتمع إلى التفكك والسقوط (هندي، ١٩٩٠).

ونظراً لأهمية القيم وحيويتها، فقد اهتمت بها الديانات والفلسفات والتنظيمات الاجتماعية والسياسية، والدراسات والبحوث التربوية والاجتماعية والثقافية، واختلفت وجهات نظرها في أدراك طبيعة القيم وغايتها.

والقيم في التراث الإسلامي كانت لها جذور واضحة المعالم، فقد كان العرب قبل الإسلام يشتهرون بقيم حميدة يعتزون بها؛ كالشجاعة والبطولة والكرم والتضحية،

والنجدة وحماية الجار والتسامح والعمو عند المقدرة وغيرها كثير، وعند نزول القرآن الكريم على النبي محمد ﷺ كانت القيم وتهذيب الأخلاق من الأمور التي لها الصدارة في المبادئ الأساسية التي أولاهها الدين الإسلامي أهمية بالغة بعد الإيمان بالله ورسوله ورسالته السماوية، وذلك لبناء مجتمع مثالي تسوده الفضيلة ومكارم الأخلاق.

لقد كان الرسول محمد ﷺ يسمى بالصادق الأمين حتى قبل نزول الوحي الإلهي عليه، إذ خاطبه الله بقوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) [القلم: ٤]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (البيهقي، ج ١٠، ١٩٩٤). ولقد تعزز البعث الحضاري للأمة العربية بالإسلام مكسبها أعظم القيم وأعلى الفضائل، فلم يسبق أن حظيت بها أمة من الأمم الأخرى، مما جعلها تستحق قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...) [آل عمران: ١١٠]، ويعد اهتمام الإسلام بالقيم والأخلاق من أهم العوامل التي حفظت الأمة العربية من التدهور والانحلال الخلقي الذي كانت تعاني منه الأمم الأخرى قديماً وحديثاً، إذ يسود ضياع القيم والأخلاق والانتماء وغيرها من المظاهر السلبية.

ولعلاقة القيم بالسلوك الإنساني في جميع ما يحمله من مقومات؛ كانت دراسة القيم في الأصل دراسة فلسفية، فقد تناولت الفلسفات القديمة والمعاصرة موضوع القيم، وعلى الرغم من تباينها في نظرتها إلى مفهومها، فإنها تتفق كلها على أهميتها في حياة الفرد والمجتمع معاً، بحيث أصبحت من الأهداف التي تحاول أية فلسفة تحقيقها، وبعد نظرة تلك الفلسفات إلى الفرد والمجتمع، والمعرفة والكون والوجود تنظر إلى القيم والمثل التي يؤمن بها، ونتيجة لدراسة قيم الحياة المتضاربة لكي يحيا الإنسان حياة سعيدة، فقد هدفت الفلسفة -إذن- إلى الوصول إلى فهم واضح لطبيعة الحياة، وتكوين المثل الشاملة لها، عن طريق التربية التي هي الأداة الفعالة التي يمكن بواسطتها تحقيق تلك القيم والمثل وتطبيقها (النجيحي، ١٩٦٧).

## أهمية الدراسة:

للقيم أثر كبير في معظم مجالات الحياة لا سيما في مؤسسات المجتمع التربوية، فغرس القيم في النشء أحد الأهداف الرئيسة التي تعنى بها العملية التربوية، إذ إن الفرد الذي يفقد قيمه يفقد اتزانه. أما القيم بالنسبة للمجتمع فإنها أعمدة بنائه التي تحمله وتدعم جوانبه، كما أن للمجتمعات الإنسانية بشكل عام وللمجتمعات الإسلامية بشكل خاص حاجة متزايدة لإجراء المزيد من الدراسات في مجال القيم، إذ تقوم عليها حياة الأمم والشعوب وأنشطته وعلاقات الأمم بعضها ببعض، وبالقيم يرتبط مستقبلها، وفي ضوءها تتقرر أهداف العملية التربوية، مما يقرر مسير حياته كلها.

وتعد القيم ضرورية لتماسك الأنظمة الاجتماعية وإستمرارها لدى الأمم، إذ يتشكل النظام الاجتماعي من أنماط السلوك الذي تعضده قيم معينة، كما أن القيم تساعد على الاحتفاظ بهويته وذاتيته، وهي قوى تحدد مستقبل الأمم والشعوب.

وتبرز أهمية الدراسة من حاجة الفرد المسلم لاستيعاب منظومة القيم التربوية الإسلامية، فهي ضرورية في تعامله مع الأشخاص والمواقف الحياتية المختلفة، كما أنها توضح للفرد الرؤية فيتمكن من التمييز بين القيم التربوية الإسلامية والقيم غير الإسلامية، الأمر الذي يتطلب إجراء المزيد من الدراسات حول القيم والعمل على فرز القيم التربوية الإسلامية من غيرها غير الإسلامية.

وتعد هذه الدراسة خطوة على طريق تأصيل العلوم التربوية، والاهتمام بالقيم التربوية الإسلامية هو أحد جوانب هذا التأصيل، وقد ركزت الدراسة على منظومة القيم التربوية الإسلامية لأثرها في شخصية الأفراد وسلوكهم. وتكمن أهمية القيم التربوية الإسلامية في أنها نسق تربوي إنساني للبشرية كافة لا لفئة ما، وهي القادرة على توفير ما يتطلع إليه الإنسان المعاصر من استقرار وأمن، وتحقيق له تماسك الأسرة واستقرارها، ونشر السلام العالمي، الأمر الذي عجزت عنه القيم الإنسانية المعاصرة على اختلافها.

## مشكلة الدراسة:

عرف الفكر المعاصر تدافعاً بين التيارات الداعية إلى علمنة المجتمع، وفصل الدين عن الدولة؛ بتسويق الحداثة والانخراط في العالمية الاقتصادية والثقافية، بعيداً عن القيود الدينية، وبين التيارات الداعية إلى التمسك بأصول الهوية الإسلامية، والانفتاح الموزون على التجارب العالمية الإيجابية، والتي تستوعبها مقاصد الشريعة الإسلامية، بما تكفله من رقي حضاري بمختلف أشكاله؛ اعتماداً على مبدأ الاستخلاف.

لقد أدى انتشار قيم الغرب في مجتمعاتنا إلى تلاشي بعض القيم التقليدية من جهة، وإلى وجود صراع مع هذه القيم الغازية من جهة أخرى.

وقد وجدت هذه الدعوات تجلياتها وآثارها في المجتمع المسلم، في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي رصدتها العديد من الكتابات والدراسات والتحليلات، إذ ركزت على تتبع مختلف مداخل التأثير في الهوية الحضارية للشعوب الإسلامية، فأجمعت على خطورة مدخل التربية والتعليم في هذا التدافع، بين مختلف المداخل القيمية المؤطرة لتصورات الأجيال، والموجهة لقناعاتهم وأفكارهم على المدى المتوسط والبعيد. ويكفي أن تقرأ فصلاً من كتاب «واقع العالم الإسلامي بين تغريب التعليم

وكشف تخريب المتأمرين» لسعيد عبد الحكيم زيد؛ لتقف على معطيات تاريخية وشهادات ووثائق مهمة، تثبت خطورة تركيز المخططين للسيطرة على العالم الإسلامي على ملف التربية والتعليم، بدأ بما سمي بإصلاح معاهد التعليم التقليدية كالأزهر والقرويين، وتغيير مناهج التعليم بفصل العلوم الشرعية عن العلوم التجريبية، وإنشاء معاهد التعليم الغربية، ونشر البعثات الأجنبية، ودعم المراكز الثقافية الغربية أو المتغربة.

لذا فإن أية محاولات لخلخلة منظومة القيم الإسلامية الثابتة، أو طرح مبادرات من هنا أو هناك لجعل تلك المنظومة قابلة لاستيعاب قيم مستمدة من معطيات العقل البشري والخبرات المجتمعية ذات المرجعيات الإلحادية والفاصلة، كل ذلك يعد محاربة صريحة للدين الإسلامي، ومن ثم فإن التصدي لهذه المحاربة هو فرض عين على كل من يدرك معالم هذه المشكلة.

ومن هنا سعى الباحث إلى تقصي منظومة القيم التربوية الإسلامية من مصادرها الأصيلة، وترتيبها في مجموعات قيمية، كما حاول الباحث البحث في مشكلة تصادم القيم وما ينبغي عمله تجاهها. وقد تضمنت الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

♦ ما القيم التربوية؟ وما أهم سماتها في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف؟

♦ ما مصادر القيم التربوية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف؟

♦ ما منظومة القيم التربوية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف؟

## محددات الدراسة:

تحدد الدراسة بالحدين الموضوعيين الآتيين:

♦ القيم التربوية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

♦ عدم البحث عن معاني القيم التربوية الإسلامية، وعدم ذكر أدلتها الشرعية، لأن المقام لا يسمح بذلك، ولا يتسع له المكان بالدراسة الحالية لغزارة المعاني وكثرة الأدلة.

## مصطلحات الدراسة:

◀ القيم التربوية: الأحكام العقلية الوجدانية التي يرشد إليها الدين الإسلامي، وتشير إلى ما يؤمن به مجموعة من الناس، ويتفقون على أهميتها، ويعتبرونها ضوابط لأفعالهم، ويتخذون منها معياراً يرجعون إليه في الحكم على سلوكياتهم وسلوكيات الآخرين.

◀ منظومة القيم التربوية: التفاعل بين القيم التربوية فتؤثر وتتأثر في بعضها بعضاً، دون إجراء فصل فيما بينها لاعتماد كل قيمة على غيرها في توجيهها وضبط غاياتها ووجهتها، إذ لا يمكن دراسة قيمة معينة أو فهمها بمعزل عن القيم الأخرى، فهناك بناء أو تنظيم شامل لقيم الفرد، تمثل كل قيمة في هذا النسق عنصراً من عناصره، فتتفاعل هذه العناصر معاً لتؤدي وظيفة معينة بالنسبة للفرد.

◀ الرؤية الإسلامية للقيم: النظرة الشرعية الممثلة لمفهوم القيمة، والنابعة من مصدرى التشريع الإسلامي: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والتي تشكل لدى الفرد اهتماماً أو اختياراً أو حكماً يصدره على شيء ما، مهتدياً بمجموعة من المعايير التي وضعها مصدر التشريع الإسلامي ليعيش في ضوئها، والتي تحدد له كل ما هو مرغوب فيه (حلال)، وما هو مرغوب عنه (حرام).

### منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج التكاملي، كأحد مداخل وتقنيات المنهج الوصفي، إذ استخدم المنهج الاستقرائي لاستقراء القيم التربوية الواردة في آيات القرآن الكريم وكتب السنة النبوية، وأخذ الشواهد منها لموضوعات الدراسة، وإدراجها تحت الجانب الخاص بها والمعبر عنه في أسئلة الدراسة.

### الدراسات السابقة:

لما كانت للقيم هذه الأهمية العظيمة، فقد كثرت الدراسات التي تناولتها، إذ يشير طایل (١٩٩٧) إلى أن فقهاء المسلمين لم يفرّدوا أبواباً خاصة بالقيم؛ لأن القيم الإسلامية هي الدين ذاته؛ فهي الجامع للعقيدة، والشريعة، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، ولمنهاد الحياة والمبادئ العامة للشريعة، وهي العمُد التي يقام عليها المجتمع الإسلامي؛ فهي ثابتة ثبات مصادرها، وهي معيار الصواب والخطأ، بها يميز المؤمن الخبيث من الطيب، ويرجع إليها عند صنع القرارات واتخاذها، وهي التي تحدث الاتصال الذي لا انفصام له بين ما هو دنيوي وما هو أخروي في كل مناحي الحياة. وفيما يأتي بعض الدراسات التي لها صلة وثيقة بهذا البحث.

قام دراز (١٩٧٣) بدراسة هدفت إلى تصنيف القيم الإسلامية. وقد أظهرت نتائج الدراسة تصنيفاً للقيم تمثلت: بالقيم الفردية، والقيم الأسرية، والقيم الاجتماعية، والقيم المتعلقة بالدولة، والقيم الدينية. وقُسمت القيم الاجتماعية إلى محظورات؛ مثل: الغش

والسرقة والظلم وشهادة الزور والأوامر مثل: أداء الأمانة والوفاء بالعهد وإصلاح ذات البين، وقواعد الأدب؛ مثل: الاستئذان، والتحية، وحسن الجلسة.

وقام يالجن (١٩٧٧) بدراسة هدفت تحديد سمات القيم في التربية الأخلاقية الإسلامية، وبينت نتائج الدراسة أن القيم في فلسفة التربية الأخلاقية الإسلامية تمتاز بالعمق والشمول.

وأجرى عبد الرحيم (١٩٨٢) دراسة هدفت إلى تحليل التصور الأخلاقي لدى علماء الأخلاق ومدى مطابقة هذا التصور للمفهوم القرآني لها، وقد أظهرت الدراسة قصور التعريفات للأخلاق عن المفهوم القرآني. كما تناولت الدراسة بالعرض والتحليل والمقارنة نظريات فلاسفة الأخلاق حول غريزية الأخلاق واكتسابها، مقررًا وجهة النظر القرآنية في ذلك، مجلياً اللبس عن حقيقة الفطرة الإنسانية لما لها من صلة وثيقة بالموضوع. هذا بالإضافة إلى معالجة ما هنالك من تصور خاطئ للمفهوم العملي للأخلاق القرآنية، الذي جاء نتيجة التقليد لفلاسفة الأخلاق اليونانيين في تقسيم الأخلاق القرآنية إلى نظرية وأخرى عملية، دون إضافة شيء يذكر إلى المفهوم النظري والعملي من الأخلاق عند هؤلاء. وأظهرت نتائج الدراسة أيضاً نتيجة الغفلة عن المفهوم القرآني للعلم ضمن ما قرره العلماء. وكُشف النقاب عن ما تتسم به الأخلاق القرآنية من صفة عملية ذات أثر فعال في كل من علمها أو تعلمها بشروطها وآدابها، مورداً الأمثلة الواضحة على ذلك.

وقام أحمد (١٩٨٣ أ) بدراسة هدفت إلى تحديد القيم في الإسلام، وبينت نتائج الدراسة أن القيم في الإسلام يمكن تقسيمها عشر مجموعات؛ هي: قيم العبودية والتشريع لله وحده، وقيم تكريم الإنسان، وقيم الإيمان بوحدة النوع الإنساني، وقيم التكامل بين التكوين والتشريع، وقيم الهداية، وقيم التوبة، وقيم الاعتدال، وقيم الذكر والصلاة، وقيم الإدراك، وقيم الاختيار.

كما قام أيضاً رمزي (١٩٨٤) بدراسة هدفت إلى تصنيف القيم في الإسلام، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن القيم في الإسلام أربع لا غير؛ هي: القيم المادية، والقيم الإنسانية، والقيم الأخلاقية، والقيم الروحية.

وقام أبو العينين (١٩٨٨) بدراسة هدفت تحليل طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها، وخلصت نتائج الدراسة إلى وجود قيم روحية، وهي تلك القيم المنظمة لعلاقة الإنسان بالله تعالى وتحديد صلته به، والقيم الخلقية المتعلقة بشعور الإنسان بالمسؤولية والجزاء والالتزام، والقيم الاجتماعية، والمادية، والعقلية، وأخيراً الجمالية.

وأشار شوهمان (١٩٩٣) في دراسته التي هدفت إلى الكشف عن القيم التربوية التي تضمنها السؤال في القرآن الكريم. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن الأسئلة القرآنية تضمنت قيماً تربوية مهمة رئيسة هي: المادية، والأخلاقية، والروحية، والعقدية، والتشريعية، والجهادية، والسياسية، والعلمية، والجمالية. وأشارت نتائج الدراسة أيضاً إلى أن هذه القيم مرتبطة بأهداف التربية الإسلامية، ومرتبطة بالعقيدة؛ فهي بالتالي قيم ثابتة.

وهدف دراسة القيسي (١٩٩٥) إلى ترتيب القيم الإسلامية في مجموعات متجانسة كما يأتي: قيم التوحيد، وقيم العدل، وقيم العلم، وقيم الجمال، وقيم البيئة، وقيم الجهاد، وقيم الدعوة، والقيم الاجتماعية، والقيم الاقتصادية، والقيم السياسية، وكانت القيم الاجتماعية أكثرها عدداً، وقيم التوحيد أقلها عدداً. ولم تفرد الدراسة القيم الدينية أو الأخلاقية في مجموعات خاصة بها لصعوبة فصل هذين النوعين من القيم عن بقية القيم الإسلامية، ذلك أن جميع القيم في الإسلام دينية وأخلاقية.

وقام المزروعى (١٩٩٥) بدراسة هدفت بيان القيم التربوية للموضوعات العقدية في أقوال الإمام الذهبي من خلال كتابه سير أعلام النبلاء. وذلك حول القيم التربوية، وخلصت نتائج الدراسة إلى مجموعة من القيم التربوية المتعلقة بجوانب توحيد الإلهوية، والغيب، والتمسك بالسنة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأجرى عبد الفتاح (٢٠٠١) دراسة هدفت إلى الوقوف على القيم السياسية في الإسلام، وتوصلت الدراسة إلى القيم التي أعلى الإسلام من شأنها، مثل: الحرية، والمساواة، والإخاء، والأمن، والانتماء، والتسامح بصفتها القيم الرئيسية في المفهوم الإسلامي.

وأشار الخطيب (٢٠٠٣) في دراسته التي هدفت إلى التعرف إلى القيم التربوية في موعظة لقمان لابنه إلى عدد من القيم التربوية، مثل: القيم الوجدانية، والخلقية، والاجتماعية، والعقلية، والجمالية، والجسدية التي تضمنتها هذه الموعظة، وهي دعوة للقيم الفاضلة وحرب على القيم الفاسدة. وأكدت نتائج الدراسة أن القيم منظومة متداخلة، وأنه لا يمكن الفصل بينها فصلاً رياضياً.

وأجرى عبود (٢٠٠٤) دراسة هدفت إلى تناول إشكالية التأويل وعلاقتها المباشرة بالأخلاق الدينية عند ابن رشد، وخلصت نتائج الدراسة إلى نفي الاتهام الموجه إلى ابن رشد بشأن إشكالية التأويل، فضلاً عن تناول مسألة التأويل في سياقها التاريخي، وعلاقتها بالأخلاق الدينية.

وهدفت دراسة القيسي (٢٠٠٤) إلى تحديد سلم القيم الإسلامية من منظور إسلامي، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن القيم في الإسلام واضحة محددة، وتنقسم إلى قيم موجبة وأخرى سالبة، وأن أنواع الحكم التكليفي هي الفيصل في تحديد هذه القيم؛ وهي مرتبة حسب أهميتها.

وقام الأنصاري (٢٠٠٥) بدراسة هدفت إلى استقاء قيم عصر المعلومات من منظور الأدب العربي. وبينت نتائج الدراسة أن قيم المعلومات مرتبطة بالعلم والتعليم والثقافة والمجتمع الأهلي عموماً، كما كشفت نتائج الدراسة عن المنظور العربي لقيم المعلومات المتمثل باحترام الأمانة العلمية، واحترام الملكية الفكرية، وتوفير مناخ ملائم للإشاعة المعرفة، و تحرير الطاقات الإبداعية، والتصدي لظاهرة العداء العلمي، سواء تحت دوافع الجمود الإيديولوجي، أم ادعاء الحرص على الدين، أو تحت دعوى القفز فوق المنهجية العلمية من أجل الإسراع في حركة التنمية، والتصدي لظاهرة انتزاع سلطة المعرفة بصورة رسمية أو غير رسمية.

### التعليق على الدراسات السابقة:

إن المدقق في الدراسات التي تناولت موضوع القيم الإسلامية يلحظ أنها في تحديدها لماهية مفهوم القيم شملت الدين الإسلامي كله، لذلك فمن الموضوعية التيقن بأن القيم الإسلامية هي الدين الإسلامي نفسه. إذ يرى الباحث أن موضوع القيم في الإسلام يلقى اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين في الكشف عن سماتها وخصائصها وطبيعتها في الإسلام.

وعلى الرغم من وجود قواعد يمكن على أساسها تحديد أنواع القيم في الإسلام، وعلى الرغم من ثباتها باعتبارها قيماً إلهية غير خاضعة لسلطة الأفراد والمجتمعات، فإنه لا وجود لإجماع بين الباحثين المسلمين فيما يخص تصنيف القيم في مجموعات معينة، ذلك أنه على الرغم من سهولة تحديد القيم الإسلامية، فإن تصنيف هذه القيم يؤدي إلى تباين مظاهر التصنيفات لدى المسلمين وفي الدراسات التي يجرونها، فمنهم من يرى أن القيم الإسلامية المتضمنة في التصنيفات تحت نوعين؛ أولهما: القيم الغائية؛ مثل: السعادة، والمتعة، وتقدير الذات، والحرية والمساواة. وثانيهما: القيم الوسيالية؛ مثل: التسامح، والأمانة، والطاعة، والطموح، وضبط النفس. وهناك التصنيف الصاعد، وهو يميز ثلاثة أنظمة من القيم: أعلاها نظام القيم الروحية، وأوسطها نظام القيم الفكرية، وأدناها نظام القيم الحيوية. وهناك أيضاً تصنيفات ماكس شلر (Sheller)، ولافيلي (Lavelle)، ولوسين (Loosen)، وغيرهم (العوا، ١٩٨٦).

ويلاحظ أن أغلبية التصنيفات تضع القيم الدينية في أعلى هرم القيم، فقد وضع شلر (Sheller) أربعة مستويات للقيم، أدناها مستوى القيم الطبيعية الحسية، وأعلىها مستوى القيم الدينية التي اعتبرها شلر (Sheller) أساس القيم كلها. واعتبر لافيلي (Lavelle) القيم الدينية أو الروحية تاج القيم جميعاً. أما لوسين (Loosen) فقد اعتبر قيمة الدين أكثر القيم اتصافاً بالصفة الصحيحة، بل إن بعضهم اعتبر أن الدين ليس قيمة ولكنه حاميتها، وهناك من يصنف القيم على أنها الدين والأمن والدولة والكرامة والإنسانية والإنسان نفسه والعقل، وآخرون يصنفونها على أنها النفس والعقل والنسل والعرض والملكية الفردية وغيرها من تصنيفات (العوا، ١٩٨٦).

ويرى الباحث أنه مما يؤخذ على مثل هذه التصنيفات للقيم الإسلامية، أن أصحابها لم يعملوا على حصر أكبر عدد ممكن منها، ليصار فيما بعد إلى تصنيفها ضمن مجموعات محددة، ولذلك فلا غرو أن نرى كثيراً من القيم الإسلامية التي بقيت خارج حدود هذه التصنيفات.

## نتائج الدراسة ومناقشتها:

### ◀ السؤال الأول:

« ما طبيعة القيم التربوية وما أهم سماتها في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف؟ »

وللإجابة عن هذا السؤال: قام الباحث باستقراء معاني القيم من القرآن الكريم وكتب الحديث الشريف، وذلك كما يأتي:

### أولاً- طبيعة القيم التربوية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف:

تشتق كلمة القيمة في اللغة العربية من القيام، وهو نقيض الجلوس، والقيام بمعنى آخر هو العزم، ومنه قوله تعالى: (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ... ) [الجن: ١٩] أي لَمَّا عَزَمَ. كما جاء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [النساء: ٣٤]، وأما القوام فهو العدل، وحُسن الطول، وحُسن الاستقامة (العوا، ١٩٨٧).

والقيم جمع قيمة، وقيمة اسم هيئة من قام الشيء بكذا؛ بمعنى كان ثمنه المقابل له كذا، ثم استعمل بمعنى القدر والمنزلة (مدكور، ١٩٧٥). إذ تدل كلمة القيمة على الثمن الذي يقاوم المتاع، أي يقوم مقامه، وجمعها قيمٌ، ويقال ما له قيمة إذا لم يدم على شيء (البستاني، ١٩٧٧).

وجاء في لسان العرب القيمة: واحدة القِيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، تقول: تقاوموه فيما بينهم، وإذا انقاد الشيء واستمرت طريقته فقد استقام لوجهه (ابن منظور، ج ١٢، ١٩٥٦).

وتعد القيمة واحدة (القيم) وفعلها (يقيم) وماضيها (قيم) أو (قوم)، وفي مختار الصحاح للرازي (١٩٦٧) قوم السلطة أو الشيء تقويماً فهو قويم أي مستقيم، ومنه قوله تعالى: (... فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ...) [فصلت: ٦] أي في التوجه إليه دون الآلهة، وكذلك قوله تعالى: (... وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ...) [البينة: ٥]، أي يوم القيامة وهو معروف بيوم الحساب (الرازي، ١٩٦٧). ومنها قوله تعالى: (قُلْ إِنِّي هِدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا...) [الأنعام: ١٦١]؛ أي ثابتاً مقوماً لأمر حياة الناس وأخرتهم. وقوله تعالى: (فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ) [البينة: ٣] لما في القرآن من معاني الكتب السماوية المتقدمة عليه.

أما في السنة المطهرة، قال رسول الله ﷺ: «ثم من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل» (مسلم، ج ٣، ١٩٥٥)، وقوله ﷺ: «ثم من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف...» (أبو داود، ج ٢، ١٩٩٨) وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

ويمكن أن ينظر للقيمة من المنظور الإسلامي بأنها «مجموعة المبادئ والقواعد والمثل العليا التي نزل بها الوحي والتي يؤمن بها الإنسان، ويتحدد سلوكه في ضوءها، وتشكل مرجع حكمه في كل ما يصدر عنه من أفعال وأقوال، وتصرفات تربطه بالله وبالكون» (بكرة، ١٩٩٢).

إن القيم في الإسلام تقررها إرادة الله تعالى، فهي تتمثل بأوامره التي يمكن أن تعد قيماً موجبة، كما تتمثل بنواهيه التي يمكن أن تعد قيماً سالبة، ومن هنا فإن هذه الأوامر الربانية مقاييس تحدد ما ينبغي أن يكون وما ينبغي أن لا يكون، بعيداً عن تقديرات الأفراد وعن ظروفهم، فهي ليست اعتبارات ذهنية، وإنما هي حقائق لا تخضع للبيئة أو التغيير (القيسي، ١٩٩٥). ويخبرنا الإسلام مثلاً عن القيمة الكبرى الإيمان بالله تعالى، أن سائر القيم الأخرى تنبثق عنها، وإن مقياس ذلك الإيمان هو العمل الصالح؛ لقول رسول الله ﷺ: «ثم الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (مسلم، ج ١، ١٩٥٥).

إن كل قيمة يتشبع بها المسلم لا بد أن تظهر آثارها من خلال السلوك الصادر عنه، إلا أن هناك تفاوتاً في القوة التي يظهر من خلالها السلوك، فيمكن أن يمثل له بسلم متفاوت الدرجات، يتبارى الأفراد في الإسلام من أجل الحصول على أعلاها، كل حسب قوة إيمانه

وخصائصه النفسية وأساسه التربوي، قال تعالى: (... وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ) [المطففين: ٢٦]. (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ) [آل عمران: ١٣٣]، بمعنى أن قياس قيمة أو نسق كامل من القيم، إنما يظهر سواء على مستوى الأفراد أو المجتمعات أو الحضارات (مسعود، ١٩٩٨).

لا تعد المدركات الحسية، ولا المنفعة أو الفائدة، ولا العقل ولا غير ذلك مصادراً للقيم الإسلامية (القيسي، ١٩٩٥)، وما الرسول ﷺ سوى مبلغ عن ربه؛ قال تعالى: (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلَّا عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ...) [الشورى: ٤٨]، فاللفظ من عند الرسول ﷺ والمعنى من عند الله عز وجل؛ لقوله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه» (أبو داود، ١٩٨٨)، ومن هنا فإن القيم ليست نسبية، وإنما ربانية مطلقة.

وفيما يتعلق بالطبيعة البشرية كذلك من ناحية نزوعها إلى الخير والشر عند الإنسان، فإن الفلسفة التربوية الإسلامية نظرت إلى هذه الطبيعة على أنها طبيعة محايدة، فكل إنسان يولد ولديه القابلية والاستعداد لفعل الخير والشر معاً، ويكتسب جانبا الخير والشر بالتطبيع لا بالطبع، ونجد هذا المعنى في قول الرسول ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» (البخاري، ج ١، ١٩٨٧). وما دام الله عز وجل قد جبل الإنسان على فطرة تؤهله للتشكل وفق الأهداف الخيرة، وقابلية السير في خطها المستقيم، فإن القيم التربوية الإسلامية تكون على هذا الأساس هي تلك المفاهيم والمعاني التي يولد الإنسان بموجبها ولادة ربانية، ويعيش في ظلال طاعة الله وحمل النفس على تنفيذ مراده في هذا الكون (ابن مسعود، ١٩٩٨)، وإن ابلغ تعبير عن القيم التربوية الإسلامية - في ضوء ما سبق - هو ما يجسده قوله تعالى: (وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ) [العصر: ١ - ٣]. ومن هنا فإنه لا مجال للحديث عن القيم التربوية الإسلامية إلا بالاستناد إلى الأصل الإيماني الرئيس والأعلى؛ وهو الإيمان بالله تعالى لتنبثق منه بقية القيم الأخرى.

أما إذا نظرنا إلى الفلسفة التربوية الإسلامية من زاوية أبعد وأشمل، فيلاحظ أنها تنظر إلى الكون والوجود والإنسان على أساس أنها تمثل بحد ذاتها مجموعة من القيم والفضائل العليا التي ينادي بها الإسلام، ويعمل على غرسها في الفرد والمجتمع.

وتندرج القيم التربوية الإسلامية تحت خمسة أحكام: الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، وتتضمن القيمة التربوية في الإسلام عنصرين أساسيين لا تتم القيمة إلا بهما: العمل والقصد، وكل منهما ينبغي أن يكون صحيحاً حتى يشكلان باجتماعهما

معاً قيمة، فالعمل لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق الشرع، إما قياماً بواجب أو مندوب أو امتناع عن حرام أو مكروه، قال تعالى: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [هود: ١١٢]، ولا يكون القصد صحيحاً إلا أن كان خالصاً لله عز وجل، لقوله تعالى: (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) [الزمر: ٣]، وقال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (البخاري، ج ١، ١٩٨٧). أما المباحات فإنها لا تشكل قيماً إلا أن قصد بها القرية لله تعالى كالأكل والنكاح (القيسي، ١٩٩٥)؛ لقوله ﷺ: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون، إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (مسلم، ج ٢، ١٩٥٥).

إن القيم في مجموعها قيم دينية، فالإسلام دين حياة وآخرة، وأسلوب تعامل فعال بين المسلمين، وهذه الحياة وهذا التعامل يتطلبان تجديداً لهذه القيم، وتوضيحاً لها في أطار هذه الفلسفة التربوية الإسلامية، بتصورها الإسلامي الشامل (بحري، ١٩٨٥).

### ثانياً. سمات القيم التربوية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف:

إن قراءة في سمات القيم التربوية الإسلامية كما حُدِّت بعض ملامحها في ما سبق، والنظر إلى واقع المسلمين في تمثل هذه القيم التربوية والتفاعل معها إيجاباً أو سلباً؛ تجعلنا نحدد سمات للقيم التربوية الإسلامية تتميز بها عن غيرها من القيم الوضعية.

ومما يميز القيم التربوية الإسلامية عن غيرها من القيم معرفة سماتها وخصائصها، التي بمعرفتها يزداد المرء ثقة وقناعة بكونها، حلاً لمشاكل البشرية، ووسيلة لإسعادهم في الدارين.

وكثيرة هي الدراسات التي تناولت سمات القيم التربوية الإسلامية بالدرس والتحليل، فتفاوتت في تحديد الخصائص والسمات بين موسّع ومضيق، والحاصل أن كل ما قرأت من دراسات في مجال القيم تكاد مجالاتها تنحصر عند التأمل فيها بالسمات الآتية:

#### • الربانية:

وهي من أعظم مزايا القيم الإسلامية على الإطلاق، وذلك أن الوحي الإلهي هو الذي وضع أصلاً لها وحدد معالمها؛ فمصدرها واحد هو الله تعالى، بعيدة عن تعدد المصادر

وتشتتها، مما يسبب تعارضها وتناقضها (ابن مسعود، ١٩٩٨). قال تعالى: (تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الواقعة: ٨٠]، ولقوله تعالى: (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) [الشمس: ٧-٨]، (ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ...) [السجدة: ٩]. فالقيم التربوية الإسلامية ربانية المصدر باعتبارها جزءاً من عقيدة الإسلام حيث يقول الحق عز وجل: (... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [النحل: ٨٩]، والقيم التربوية الإسلامية ربانية المنهج لقوله تعالى: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) [يوسف: ١٠٨]. والقيم التربوية الإسلامية ربانية الغاية، وهي تصرف التربية الإسلامية إلى غاية عظمى، وهي مرضاة الله عز وجل (خياط، ١٩٩٦): قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: ٥٦]. والقيم التربوية الإسلامية ربانية الهدف (المانع، ٢٠٠٥). ويترتب على أن القيم من عند الله تعالى اعتبارات عدة: منها:

- عدالة القيم التربوية: فالعدل في الإسلام مطلق، وهو بعيد عن أهواء البشر، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: ٥٨].

- قداسة القيم التربوية: يدعو الإسلام إلى احترام القيم التربوية والالتزام بها؛ لأنها تقوم على الإيمان (عبد السلام، ١٩٩٢). قال تعالى: (... وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ...) [الطلاق: ١].

- الثقة بالقيم التربوية: باعتبارها مستمدة من كتاب الله تعالى؛ فإن ذلك يؤدي إلى شعور عميق لدى المسلم بالثقة الكاملة بتلك القيم (العمري، ١٩٩٥)، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ)، (... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [الطلاق: ٤]، (ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفُرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا) [الطلاق: ٥]، ولقوله ﷺ: «حسن الظن من حسن العبادة» (أبو داود، ج ٤، -- ١٩).

- جزائية القيم التربوية: إن التزام شرائع الإسلام وقيمه مرتبط بالترغيب والترهيب، وبالوعد والوعيد (الجميل، ١٩٩٦)، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَنْزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ) [فصلت: ٣٠].

#### • عصمة القيم:

هي قيم معصومة، لانبتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فكلاهما مرده الوحي (العمري، ١٩٩٣)، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...) [آل

عمران: ١٠٣]، ولقوله تعالى: (وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [لقمان: ٢٢]، وقال ﷺ: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري...» (مسلم، ج ٤، ١٩٥٥).

#### • الخلود:

خلود الإسلام هو استمرار بقائه ما دامت البشرية تواصل مسيرتها، قال تعالى: (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ... ) [النحل: ٩٦]، قال ﷺ: «لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة...» (مسلم، ج ٣، ١٩٥٥)، كما أن الشريعة الإسلامية تتعامل مع البشر على أساس قيم موضوعية، لا يطرأ عليها تغيير أو تبديل لتبديل الزمان والمكان (ابن مسعود، ١٩٩٨)، ولقوله ﷺ: «إن الله خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة طباق ما بين السماوات والأرض، فجعل في الأرض منها رحمة: فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش بعضها بعضاً، وآخر تسعاً وتسعين إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة» (ابن حبان، ج ١٤، ١٩٩٣).

#### • الاستمرارية:

ومن مظاهر الاستمرار في القيم الإسلامية تكرر حدوثها في سلوكيات الناس حتى تستقر في النفس، قال تعالى: (وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) [الحجر: ٩٩]: أي الإيمان كله (البخاري، ج ١، ١٩٨٧). وقال ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا»، وكان يقول: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»، ولقوله ﷺ: «وإن العبد ليتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب فجور، وإن الفجور يهدى إلى النار، وإن العبد ليتحرى الكذب حتى يكتب كذاباً» (مسلم، ج ٤، ١٩٥٥)، إذ يطلب من الصادق أن يستمر في سلوكه، وفي تصرفاته طوال حياته حتى يستحق هذه الصفة.

#### • العالمية:

لا يختلف اثنان أن العدل حسن والظلم سيء، وأن الصدق جميل والكذب قبيح، والسخاء والبذل مطلوبان، والبخل والشح مكروهان مهما اختلفت الأمم وتباينت في ثقافاتهما، فتلك القيم وأضدادها قيم عالمية هي أصل الفطرة التي جاء بها الإسلام العالمي، لقوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: ١٠٧]، (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ...) [سبأ: ٢٨]، وقال ﷺ: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة» (البخاري، ج ١، ١٩٨٧).

إن قيم الإسلام ليست للمسلمين فقط، وإنما هي لسائر الأمم والشعوب، ينهلون منها، فتقوم سلوكياتهم، وتعديل اتجاهاتهم، لتصبح عالمية القيم مدخلاً إلى الدين الإسلامي عند كثير من الأفراد.

#### • الإنسانية:

هدفت الشريعة الإسلامية إلى تكريم الإنسان والإنسانية، لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [الإسراء: ٧٠]، فلا فرق بين الناس، فهم متساوون في إنسانيتهم، قال: « لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى » (ابن حنبل، ج ٥، ١٩٥٨).

وتظهر إنسانية القيم التربوية عندما أخذ الرسول ﷺ بالقيم العالمية وجاء ليطمئنها، فقال ﷺ: « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » (ابن حنبل، ج ٢، ١٩٥٨)، والإتمام يعني أن الإسلام أقر قيماً إنسانية موجودة بالجملة والقطرة لدى الناس على اختلاف أصولهم ومنابتهم وأعرافهم.

وإذا ابتغى الملتزم بالقيم التربوية الإنسانية رضوان الله عز وجل، فإنه يجد ثوابه تعالى يوم لقاءه، بينما من ابتغى هذه القيم إرضاءً لضميره ساعياً وراء أهداف دنيوية؛ فلن يبخره تعالى حقه في دنياه، وما له في الآخرة من ثواب، قال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ) [إبراهيم: ١٨]، (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا) وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا [الإسراء: ١٨ - ١٩].

#### • الوضوح:

ويدل على ذلك وصف القرآن الكريم، وهو مصدرها الأول بأنه كتاب مبين ونور وهدى للناس، وتبيان، والفرقان والبرهان، وما ذلك إلا لوضوحه (الجمال، ١٩٩٦)، قال تعالى: (... قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ) [المائدة: ١٥]، قال ﷺ: « والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوه عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى عليه الصلاة والسلام كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » (ابن حنبل، ج ٣، ١٩٥٨).

• الشمول:

لم تدع القيم التربوية الإسلامية جانباً من جوانب الحياة الإنسانية على اختلاف مجالاتها روحية كانت أم جسمية، دينية أم دنيوية، قلبية أم عاطفية، فردية أم جماعية إلا حددت له الطريق الأمثل للسلوك القويم (طهطاوي، ١٩٩٦؛ ابن مسعود، ١٩٩٨)؛ قال تعالى: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...) [البقرة: ٣١]، إذ إن للفكر قيماً، وللاعتقاد قيماً، وللنفس قيماً، وللسلوك الظاهر قيماً. فضلاً عن قيام النسق القيمي التربوي بإشباع جميع جوانب الشخصية الإنسانية، ودفع بها لتعمل في تناغم وانسجام وتكامل مع جوانبها الأخرى (طهطاوي، ١٩٩٦؛ ابن مسعود، ١٩٩٨). قال تعالى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الجمعة: ٢]. وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: «قال بعض المشركين: إني لأرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة» (مسلم، ج ١، ١٩٥٥).

إن صفة الشمول قد جعلت القيم ذات امتداد أفقي واسع، شمل كل من: التصور الاعتقادي، والمنهج التشريعي، والسلوك الاجتماعي (المانع، ٢٠٠٥). قال تعالى: (... مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...) [الأنعام: ٣٨]. وقال ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» (البخاري، ج ٦، ١٩٨٧).

• الوسطية:

وهو الجمع بين الشيء ومقابله بلا غلو دون إفراط ولا تفريط، ومن ذلك الوسطية والتوسط في الإنفاق والعاطفة، وتلبية مطالب الجسد والروح، وإشباع حاجتهما، قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) [الإسراء: ٢٩]، ولقوله ﷺ: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (البخاري، ج ٥، ١٩٨٧). لذا فإن الوسطية عماد القيم التربوية الإسلامية، فالاعتدال يكون في البذل والإنفاق، وفي القضاء والاقترضاء، وفي البيوع، وفي التقاضي وفي سائر الأمور، لهذا المعنى كانت الأمة الخاتمة خير الأمم لوسطيتها، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [البقرة: ١٤٣].

• التكيف:

إن القيم الإسلامية قابلة للتحقق في المجتمع بمختلف الوسائل والطرائق، وتتكيف مع مختلف الأحوال والأزمان والأمصار دون أن يؤثر ذلك في جوهرها، فالعدل يتحقق في

المجتمع عبر مؤسسات مختلفة قد توجهها الدولة بحسب حاجتها وعلى قدر إمكانياتها؛ المهم أن يتحقق العدل في مختلف مظاهر الحياة العامة داخل الأسرة وفي الأسواق وفي المنظمات والهيئات وغير ذلك بصور شتى وبوسائل مختلفة، لقوله تعالى: ( ... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة: ٨].

لم تضع التربية الإسلامية لقيمها قوالب منظمة جاهزة، وإنما أمرت بضرورة تحقق القيم بطرق مختلفة تستجيب فيها لحاجات الزمان والمكان والظروف؛ لقوله ﷺ: لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «كيف تقضي، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي، قال: فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ» (ابن حنبل، ج ٥، ١٩٥٨). فضلاً على أنها قد أمرت بممارسة الشورى في المجتمع، ولم تحدد كيفية الممارسة ووسائلها، قال تعالى: ( ... وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) [الشورى: ٣٨]، وأمرت بإداء الأمانات المحفوظة إلى أهلها، ولم تحدد وسائل الحفظ لأنها متغيرة، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...) [النساء: ٥٨]، وأمرت بالإنفاق في سبيل الله ليعم الخير كل مناحي الحياة، قال تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [البقرة: ١٩٥]. وقد تركت طرق تحقيقه مفتوحة لاجتهادات أهل العلم والمعرفة.

#### • المرونة:

لقد راعت القيم التربوية الإسلامية الطاقة المحدودة التي جبلت عليها الطبيعة الإنسانية، فاعترفت بضعفه، وبحاجاته المادية والنفسية (طهطاوي، ١٩٩٦)، وشرعت الأخذ بالرخص، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بأعظم قيمة تربوية في الإسلام هي الإيمان بالله تعالى؛ لقوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...) [النحل: ١٠٦]. أما إذا كان الإكراه موجب الرخصة في إظهار الكفر، فهو في غير الكفر من المعاصي أولى (ابن عاشور، ج ١٤، ١٩٧٣).

وتبدو مرونة القيم التربوية الإسلامية؛ في استجابتها لخصائص متلقيها النمائية سواء العمرية أو النفسية أو العقلية أو السلوكية، قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها؛ فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به» (مسلم، ج ١، ١٩٥٥). قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» (ابن حبان، ج ٢، ١٩٩٣). لذا لم يكن للنظرية التربوية الإسلامية الحاملة للقيم خطاب تربوي واحد، وإنما يتعدد خطابها بفعل مرونته، ويتكيف مع تباين البيئة.

## • الواقعية:

إن القيم الإسلامية خلاصة شريعة نزلت حسب الوقائع والأحداث، واستجابت لمشكلات الناس وقضاياهم، وليست قيماً نظرية مثالية أو فكرياً يبتغي المدنية الفاضلة التي لا وجود فيها للبشر، وبالتالي فهي واقعية في مراميها وأهدافها، يمكن تطبيقها لا تكليف فيها بما لا يطاق، ولا تغرق في المثالية التي تقعد بالناس عن الامتثال، فالعبادات واقعية، والأخلاق واقعية قاعدتها قوله تعالى: (قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَى أَثَرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى) [طه: ٨٤]: أي عجلت إلى الموضع الذي أمرتني بالمصير إليه لترضى عني (القرطبي، ج ١١، ١٩٨٩)، والمسارعة تكون بحسب الطاقة والاستطاعة، لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...) [البقرة: ٢٨٦].

ويعدُّ العدل على سبيل المثال قيمة تربوية إسلامية، ولكن تحقيقه في الواقع دفعاً للظلم يكون حسب الاستطاعة، فكان رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض؛ فأحسب أنه صدق؛ فأقضي له بذلك! فمن قضيت له بحق مسلم؛ فإنما هي قطعة من النار! فليأخذها أو فليتركها!» (البخاري، ج ٢، ١٩٨٧). كما أن الحب قيمة تربوية إسلامية، فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل بين أزواجه ويقول ﷺ: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما ملك ولا أملك؛ يعني القلب» (أبو داود، ج ٢، ١٩٩٨).

ويقاس على ذلك القيم الإسلامية الأخرى، وعلى الرغم من أنها مطلقة في أصولها، ربانية في مصدرها؛ فإن ممارستها محكوم بالتدرج والحسنى من أجل دفع سيء القيم بالحسنة منها، قال ﷺ: «أتق الله حيثما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» (الدارمي، ج ٢، ١٩٨٧). ثم إن الله تعالى لم يطلب من الإنسان مطلق الكمال في تمثل القيم الإسلامية، ولكنه طلب منه الصعود في سلمه على قدر العزم، ثم يسأل الله بعد ذلك أن يبلغه سؤله وأمله (الصمدي، ٢٠٠٣).

## • الاتساق:

تمتاز الشريعة الإسلامية بالاتساق بشكل يجعل من بعضها أساساً وقوة تساعد على تطبيق البعض الآخر بنجاح دون أي تعارض أو تناقض، قال تعالى: (أَفَلَا يَنْدَبُرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢]، فالإيمان بالله والالتزام بقيم الشريعة يساعد على تطبيق قوانين السياسة والاقتصاد والاجتماع، قال رسول الله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» (مسلم، ج ١، ١٩٥٥). وهكذا تتشابه كل المفاهيم والقيم داخل أطار العقيدة لتشكيل وحده تشريعية يساعد بعضها بعضاً في التطبيق، ويهيئ كل جانب منها لإنجاز مهمة الجانب الآخر. كما نجد على سبيل المثال أن قيمة الإيمان تتسق تماماً مع جميع القيم الأخرى، وتؤدي إلى الإقرار بها وحمايتها بالضرورة، وصيانتها من الاضطراب، ومن عوامل الخلل والانحراف.

### • الارتقائية:

وتتسم القيم التربوية الإسلامية بالتدرج من حيث الشمول والأولية، إذا ما صُورت مرتبة على درجات سلم يصعد إلى أعلى، إذ وضعها الشارع في ترتيب معين ومحدد، ولم يترك للأفراد الخيار في ترتيبها، أو التعديل في نسقها، وهذا مدعاة إلى توحيد الأمة؛ ليصبح التناسق والانسجام واضحاً فيما بينهم، قال تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [النساء: ٩٥ - ٩٦]. فكل قيمة تربوية تمهد للقيمة التي تليها وتؤدي إليها؛ لقول رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (مسلم، ج ٢، - ١٩)، «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان، قال: لا؛ صيام رمضان والحج» (مسلم، ج ١، - ١٩). وهذا التدرج قد يكون صعوداً في سلم القيم؛ فالحرام قد يصبح حلالاً وواجباً للمضطر الذي يخاف على نفسه الهلاك؛ لقوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: ١٧٣]، وقد تتجه القيم نحو الهبوط في تدرجها وتصبح سلبية كالرياء في الصلاة مثلاً، فتنتقل من الاخلاص والواجب الى الحرام؛ لقوله تعالى: (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ [الماعون: ٤ - ٦].

### • التوازن:

تلاحظ هذه الخاصية بوضوح تام في كل جزئيات الشريعة الإسلامية، التي قامت على أساس تحقيق التناسق والانسجام بين التكليف والتنفيذ، لذا جاءت التكاليف كلها

بمستوى قدرات الإنسان وإمكانياته ومتوازنة معها، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) [النساء: ٢٨]، (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا...) [الطلاق: ٧].

وتعنى القيم التربوية الإسلامية بتحقيق التوازن بين جانبي الروح والجسد، قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...) [القصص: ٧٧]، (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ...) [الأعراف: ٣٢]. إن الله عز وجل قد شرع من العبادات ما أشبع حاجاتها (الجندي، ١٩٨٤؛ طهطاوي، ١٩٩٦)، قال ﷺ: « ما من وعاء ملاً بن آدم وعاء شراً من بطن، حسب بن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه » (ابن حبان، ج ٢، ١٩٩٣).

#### • الكمال:

تتصف النظرة الإسلامية للقيم التربوية بالكمال، فهي نابعة من المذهبية الكاملة، لأن مصدرها هو الله عز وجل العالم بخبايا الإنسان والكون وسننه (ابن مسعود، ١٩٨٨)، قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك: ١٤]، (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) [غافر: ١٩]، (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: ٣]، وقال رسول الله ﷺ: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » (ابن حنبل، ج ٢، ١٩٥٨).

#### • الثبات:

تعد القيم التربوية الإسلامية الكبرى كالأيمان بالله، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، ثابتة لا تخضع للأزمان ولا للبيئات، وهناك قيم ترتبط بعبادات الناس وتقاليدهم إذ تختلف قيم البادية عن قيم المدينة، ليقبل الإسلام بهذا التفاوت شريطة عدم الخروج عن القيم التربوية الكبرى التي شرعها الحق تعالى (الأشقر، ١٩٨٢؛ الجندي، ١٩٨٤). قال: « أكره الغل وأحب القيد، القيد ثبات في الدين » (الدارمي، ج ٢، ١٩٨٧). وينبغي أن نتجه بأنظارتنا ونحن نتعامل مع الإنسان إلى مخاطبة فطرته الثابتة، التي تحتاج إلى نسق ثابت من القيم لا تتبدل، ولا تنحرف عن جادة الفطرة (ابن مسعود، ١٩٩٨)، لقله تعالى: (... فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيَّهَا لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ...) [الروم: ٣٠]، (... فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا) [فاطر: ٤٣].

#### • الايجابية:

ويقصد بها أن يتعدى الخير للآخرين، فلا يكفي أن يكون الإنسان صالحاً في نفسه، بل ينبغي عليه أن يكون صالحاً ومصلحاً، متفاعلاً مع المجتمع، وينشر الخير فيه، ويعلم

الجاهل، ويرشد الضال، وتأتي هذه الإيجابية للقيم من إيجابية الإسلام نفسه؛ فهو دين إيجابي مؤثر ليس من طبيعته الانكماش والانعزال والسلبية (المانع، ٢٠٠٥). قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات: ١٠]، ويكون ولاء المؤمنين فيما بينهم قائماً على رابطة الإيمان، وما يقتضيه من تبعات لا تنفك عنه، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...) [الأنفال: ٧٢]. وقال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» (البخاري، ج ٢، ١٩٨٧)، ولقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه، أو قال: لجاره ما يحب لنفسه» (مسلم، ج ١، ١٩٥٥)، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (مسلم، ج ٥، ١٩٥٥)، وهذا الحديث يعرض لنا صورة المجتمع الإسلامي في غاية التضامن والترابط والتساند. إذ تحرك التربية الجانب الايجابي الفطري في الإنسان، وتهذب اتجاهاته وتصقلها، وتعديل من السلبية لديه، وتحولها إلى قوة موجبة يوظفها في إعمار الأرض؛ فهي تغرس الأخلاق والسلوك الفاضل لديه (خياط، ١٩٩٦).

#### • الانسجام:

أوجد الإسلام الانسجام بين الإنسان والكون فلا تعارض بينهما؛ ليسيرا بايقاع متوافق جنباً إلى جنب لتحقيق غاية الله تعالى في الوجود، بخلاف النظرة المادية (ونظامها) القيمي اللذين يقودان حتماً إلى ارتباط الإنسان بالكون المادي (طهطاوي، ١٩٩٦)، قال تعالى: (أُولَئِكَ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) [الأنبياء: ٣٠]، (وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ) [الروم: ٢٣]، في حين أن الإسلام لم يرفض القيم المادية ولم يحتقرها، بل جعل الإسلام الانسجام بين قيم الإنسان من حيث هو نفس وروح وجسد (الجندي، ١٩٨٤). قال تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [الأعراف: ٣١-٣٢]. كما دعا رسول الله إلى الانسجام بين المسلمين لقوله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافروا وكونوا عباد الله إخواناً» (ابن حنبل، ج ٢، ١٩٥٨).

• التكامل:

إن التفكير في ملكوت السموات والأرض وآيات الله في الكون جزء مكمل للعبادة، قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) [آل عمران ١٩٠ - ١٩١]. كما تتمثل نظرة التربية الإسلامية في الغاية التي تمثلها في الوسيلة، إذ لا تقتصر التربية الإسلامية على الأسلوب النظري، بل ينبغي أن تكون هناك جوانب تطبيقية، وأن يكمل الجانب التطبيقي الجانب النظري، فيتكاملان فيما بينهما (خياط، ١٩٩٦)، وذلك لما روي عن أبي ذر أنه سأل رسول الله ﷺ «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيل الله» (ابن حبان، ج ٢، ١٩٩٣)، فضلاً عن اهتمام التربية الإسلامية بالفرد كوحدة واحدة لا ينفصل عن محيطه الاجتماعي، بل اهتمت به كجزء من المجتمع الذي يعيش فيه (خياط، ١٩٩٦)، قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ...) [التوبة: ٧١]، ولقوله ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (مسلم، ج ٣، ١٩٥٥).

• الحفاظ على نظام الحياة:

تهدف القيم التربوية الإسلامية إلى الحفاظ على سلامة وسوية النظام في الحياة دون إحداث الفساد فيه، وقد ظهر ذلك في قول تعالى: (... وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [البقرة: ٢١١]، (... كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [البقرة: ٦٠].

• تربية الوازع الداخلي:

تسعى القيم التربوية الإسلامية إلى تربية الوازع الداخلي في الإنسان من غير رقابة خارجية، فالمسلم قد تربي على قوله تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الحديد: ٤]؛ (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلِمُ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ

إِيَّاهُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) [ق: ١٦]: فيوقن بأن الله تعالى لا تخفى عليه خافية، وإذا كان العبد لا يرى الله تعالى، فإن الله تعالى رقيب، إذ سأل جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ « ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (البخاري، ج ٤، ١٩٨٧).

#### • ارتباط القيم بالدين:

ترتبط القيم التربوية بالدين فلا انفصال بينهما؛ قال تعالى: (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [البقرة: ١١٢]، (وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا) [النساء: ١٢٥]، ولقوله ﷺ: « أكمل الناس إيماناً أحاسنهم أخلاقاً الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (الطبراني، ج ١، ١٩٨٥).

#### • تنمية الوعي بالكون:

ويكون ذلك عن طريق تفكير الإنسان بالعالم من حوله بما يشعره أنه جزء من هذا الكون الدقيق، قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [البقرة: ١٦٤]، (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَنظُرُوا لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) [الحج: ٤٦]: فيدرك أن هذا الكون لا عبث فيه ولا ضياع، وأنه مخلوق لأداء رسالة، مصداقاً لقوله تعالى: (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) [المؤمنون: ١١٥].

#### • تنمية الوعي بالدور الحضاري للإنسان:

ويكون من خلال تحديد مسؤولياته في الحياة، واستثمار خبراته بالعلم والعمل، وتوظيف طاقاته في مجالات الحق والخير والجمال والعدل، قال تعالى: (... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...) [هود: ٦١]، (... وَيَسْتَخْلَفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) [الأعراف: ١٢]، (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...) [الأنعام: ١٦٥]، ومن الأدوار الحضارية التي دعا إليها الإسلام حسن استغلال الموارد لقوله تعالى: (وَالنَّخْلَ بَاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ) [ق: ١٠-١١]، ولقول الرسول ﷺ: « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة،

وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما اختلفا الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة» (مسلم، ج٣، ١٩٥٥).

◀ السؤال الثاني:

«ما مصادر القيم التربوية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي الشريف؟»

وللإجابة عن هذا السؤال، قام الباحث باستقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لتحديد أبرز المصادر التي يمكن اعتمادها لاستقراق القيم منها، قال تعالى: (رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [البقرة: ١٢٩]؛ فبعث الله تعالى الرسول محمد ﷺ هادياً ومربياً، ومنزلاً معه الكتاب والحكمة، وانطلاقاً من ذلك حددت الدراسة خمسة مصادر رئيسة للقيم التربوية الإسلامية تمثلت بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والمصلحة المرسله، والعرف. وفيما يلي توضيح لكل منها:

**أولاً: القرآن الكريم:**

يدعو القرآن الكريم إلى تربية الأفراد والأمم على القيم، وما الأحكام والتشريعات الواردة فيه إلا وسائل لتحقيقها، فلا قيمة لتمثلها وممارستها إن لم تفضي إلى تربية إيمانية، قال تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْأَيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ [الحجرات: ١٤ - ١٥].

ويمكن القول إن القرآن هو المصدر الأساسي للقيم؛ إذ تنتظم فيه كالاتي: قيم اعتقادية؛ تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. قيم خلقية؛ تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وأن يتخلى عن الرذائل. قيم عملية؛ تتعلق بما يصدر عن المكلف من أعمال وأقوال وتصرفات وهي على نوعين: عبادات ومعاملات.

**ثانياً: السنة النبوية المطهرة:**

وهو ما صدر عن رسول الله ﷺ مما يتصل ببيان الشريعة؛ فهو شرع متبع، وبالتالي يكون قيمة متبعة، فما صدر عنه بمقتضى طبيعته البشرية فهو قيمة ملزمة إذا قام دليل يدل على أن المقصود من فعله الاقتداء، وقيمة غير ملزمة إذا كان غير ذلك فهي قيم

تخضع للاختيار، قال تعالى: ( ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا... ) [الحشر: ٧].

وقد حدد القرآن الكريم الجانب النظري في صياغة القيم التربوية، من أجل نشرها، والعمل على ترسيخها؛ ووضعت السنة الشريفة والسيرة النبوية المطهرة الإجراءات التطبيقية في واقع المسلمين وحياتهم؛ فيصلي ﷺ بالناس ويقول لهم: « صلوا كما رأيتموني أصلي » (البخاري، ج ١، ١٩٨٧)، ويحج ﷺ بهم ويقول لهم: « لتأخذوا مناسككم فياني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » (مسلم، ج ٢، ١٩٥٥).

### ثالثاً: الإجماع:

إذا ثبت الإجماع حول حادثة بذاتها فإنها تندرج ضمن السلم القيمي الحاكم للجماعة المسلمة ولأفرادها، قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [النساء: ٨٣].

### رابعاً: المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة وما ينبني عليها من أحكام تُعدُّ مصدراً من مصادر اشتقاق القيم التربوية في المجتمع الإسلامي، لأن هذا الحكم يحدد قيمة الواقعة بالنسبة للتشريع، ومن ثم يعدُّ قيمة من القيم التي تحدد سلوك الفرد والجماعة حيال تلك الواقعة، قال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: ١٧٣]، (... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [المائدة: ٣].

### خامساً: العرف:

لا يستقل العرف بذاته كمصدر، وإنما يرجع إلى أدلة التشريع المعتمدة، فينبغي أن تستند الأعراف إلى نصوص شرعية، أو إلى إجماع العلماء المسلمين، أو إلى قياس أو استحسان، ليصبح بعد ذلك قيمة تربوية إسلامية.

إن للقيم التربوية صفة الهيمنة التشريعية، بمعنى أن كل حكم من أحكام الشريعة له طابعه الأخلاقي، ووراءه الدوافع الإنسانية المحركة للسلوكيات، لذا تُعدُّ مصادر التشريع هي نفسها مصادر القيم التربوية. فكل ما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من ضرورية، وحاجية، وتحسينية (الشاطبي، ج ٢، ١٩٨٠)، والتي تُعدُّ مصدراً من مصادر القيم التربوية الإسلامية.

ويرى الباحث أن هناك مصادر فرعية أخرى للقيم التربوية منها:

- ما ورد من مآثورات وخطب وأشعار وقصص فهذه تعرض على المصادر الثلاثة الرئيسية: هي: القرآن الكريم، والسنة والسيرة النبوية المطهرة، والإجماع، فإن وافقتها قبلت، وإن وتعارضت معها رفضت، ولم تقبل في نسق القيم التربوية الإسلامية.
- طبيعة المجتمع وغاياته، فلكل مجتمع اتجاهاته وأهدافه؛ لذا فطبيعة المجتمع الإسلامي، وأهدافه السامية منطلق أساسي لصياغة القيم التربوية الإسلامية وتشكيلها.
- وسائل الاتصال الالكتروني والإعلام سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية، فهذه كسابقتها تعرض على مصادر التشريع الإسلامي، ومن الواضح أن وسائل الاتصال الالكتروني والإعلام تحمل الغث والسمين، لذا فمن مسؤولية المربين تصفية القيم التربوية وتطويرها وإشاعتها، وإزالة القيم السلبية وتحقيقها.
- طبيعة العصر ومطالبه، تُعدُّ طبيعة العصر ومطالبه إحدى المنابع الرئيسة التي تشتق منها القيم التربوية الإسلامية.

#### ◀ السؤال الثالث:

« ما منظومة القيم التربوية في ضوء الرؤية القرآنية والحديث النبوي

الشريف؟ »

وللإجابة عن هذا السؤال: استقرأ القيم التربوية الإسلامية في مصدرَي الإسلام الرئيسين: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والعمل على تجميعها فيما تتفق به من حيث المجال الذي يمكن أن تندرج تحته. وذلك لعدم وجود تصنيف موحد يمكن أن يعتمد عليه الباحث في تحديد أنواع القيم التربوية وتصنيفاتها، فهناك العديد من التصنيفات التي وضعها الباحثون في هذا المجال بناءً على معايير مختلفة الأسس؛ وذلك على النحو الآتي:

فهناك من صنف القيم التربوية حسب المحتوى؛ إذ قسمت إلى: قيم نظرية، وقيم اقتصادية، وقيم جمالية، وقيم اجتماعية، وقيم سياسية، وقيم دينية. وهناك من صنّفها حسب مقصدها؛ إذ قسمت إلى: قيم وسائلية؛ أي تعتبر وسائل لغايات أبعد، وقيم غائية أو نهائية. وصنّفت حسب شدتها؛ إذ تصنف إلى: قيم ملزمة؛ أي ما ينبغي أن يكون، وقيم تفضيلية؛ أي يشجع المجتمع أفرادها على التمسك بها، ولكن لا يلزمهم بها إلزاماً. وتصنيفها حسب درجة العمومية؛ إذ تنقسم إلى: قيم عامة يعم انتشارها في المجتمع كله، وقيم خاصة

تتعلق بمناسبات أو مواقف اجتماعية معينة. وتصنيفها حسب درجة وضوحها؛ إذ تنقسم إلى قسمين: قيم ظاهرة أو صريحة؛ وهي القيم التي يصرح بها ويعبر عنها بالسلوك أو بالكلام، وقيم ضمنية؛ وهي التي يستدل على وجودها من خلال ملاحظة الاختيارات والاتجاهات التي تتكرر في سلوك الأفراد. وتصنيف القيم حسب ديمومتها: وذلك بتصنيفها إلى: قيم دائمة؛ وهي التي تدوم زمنًا طويلاً، وقيم عابرة؛ وهي التي تزول بسرعة (المعاينة، ٢٠٠٠).

كما أن الباحث لم يقدّم باقتراح تصنيف للقيم التربوية الإسلامية إلا بعد قيامه بحصر أكبر عدد منها ووضعها في مجموعات متجانسة، لذا وفي ضوء السمات العامة للقيم التربوية الإسلامية اقترح الباحث تصنيفاً لها تتمثل عناصره بما يأتي: القيم الإيمانية، والقيم التعبديّة (الأدائية)، والقيم العلمية، وقيم العمل، وقيم الدعوة، والقيم الأسرية، والقيم الاجتماعية، والقيم الأخلاقية، والقيم الاقتصادية، والقيم القضائية، والقيم السياسية، وقيم الجهاد، والقيم البيئية، والقيم الجمالية.

لن نتحدث الدراسة عن معاني القيم التربوية الإسلامية، ولن تأتي على ذكر أدلتها لأن المقام لا يسمح بذلك، ولا يتسع له المكان بالدراسة الحالية لغزارة المعاني وكثرة الأدلة. كما ان التصنيف المقترح الذي يقدمه الباحث لا يتعارض ولا ينفي التصنيفات الأخرى للقيم وفق مجموعات وأسس أخرى. وتتمثل منظومة القيم التربوية الإسلامية كما اقترحها الباحث بالآتي:

◆ القيم الإيمانية: وتتفرع هذه القيمة العظيمة إلى القيم التربوية الفرعية الآتية:

- الإيمان بالله تعالى:

وتتمثل في النطق بالشهادتين، والإقرار بوجود الله تعالى، والتوحيد المطلق لله تعالى، وتوحيد وحدانيته تعالى، ونفي الشريك عنه، وتوحيد ربوبيته تعالى، وإخلاص بابتغاء وجهه تعالى وحده، والتسليم بأوامره ونواهيه، والاستعانة بالله تعالى، وتوحيد أسمائه تعالى، وتوحيد صفاته المضافة والمفردة، وإثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه أو ما أثبتته رسوله ﷺ له من معاني وإحكام لأسمائه وصفاته، ونفي ما نفاه تعالى عن نفسه أو ما نفاه عنه رسوله ﷺ من دون زيادة أو نقصان أو تأويل أو تكليف، إفراده تعالى بالحلف والتسمية، وتوحيده تعالى العالم بعالمي الغيب والشهادة، وتوحيد انفراده تعالى بالأمر والحكم، وتوحيد إرادته ومشئته النافذة، وتنزيهه تعالى عن الظلم، وحسن الظن بالله تعالى، وتوحيده تعالى الخالق لكل شيء، وتوحيده تعالى المالك لكل شيء، وتوحيده تعالى الغني عن جميع الخلق وافتقارهم إليه، وتوحيده تعالى المستحق للحمد والتسبيح، وتوحيد

رحمته تعالى التي وسعت كل شيء، وتوحيده تعالى لتحصيل رضاه ودفع غضبه وعقابه، وتوحيده تعالى المدبر للكون والمصرف لشؤونه، وتوحيده تعالى النافع والضار، وتوحيده تعالى معزاً ومذلاً، وتوحيده تعالى هادياً، وتوحيده تعالى رازقاً وواهباً، وتوحيده تعالى مشرعاً وميسراً، وتوحيده تعالى محيياً ومميتاً، وتوحيده تعالى شافياً ومنزلاً للمرض والبلاء، وتوحيده تعالى معطياً ومناعاً، وخشيته تعالى وتقواه، ومحبته تعالى، بغض ما يبغضه تعالى، والغيرة لله تعالى، والغضب لمحارم الله تعالى، والتوكل عليه تعالى وتجنب التواكل، وتفويض الأمر إليه. وتوحيده تعالى مفضلاً ومنعماً، التحدث بنعمه، وتوحيده تعالى الذي ترجع إليه الأمور، وتوحيده تعالى المحيي والمميت، ورجاء الله تعالى، والخشوع بين يديه، ودوام ذكره تعالى، والتسليم بالقدر والرضا به والصبر عليه، والصبر على اجتناب معاصيه تعالى، والخوف من الله تعالى بالسر والعلن، واجتناب الفتنة بالدين، واعتدال الخوف والرجاء وتوازنهما، ومراقبة الله تعالى (الإحسان)، والتفكير بألاء الله تعالى وتلمس عظمته، والابتهاج بالحسنة والاعتماد بالسيئة، والإشفاق (خوف ممزوج برحمته تعالى).

#### - الإيمان بالملائكة:

وتتمثل في الإيمان بحقيقة وجودهم، والإيمان بصفاتهم، عبادتهم لله. وعروجهم وتنزلهم وقيامهم بأمر ربهم، تتوفى الأنفس، كتابتهم لأعمال بني آدم، شفاعتهم لهم، حملهم العرش، وإغاثتهم المؤمنين، منها ملائكة الرحمة، ونفخهم في الصور، وتسميتهم بالأسماء التي دعاهم بها الله تعالى، وعدم وصفهم بأشياء لا دليل عليها (كبنات الله)، النهي عن بغضهم أو الغلو فيهم.

#### - الإيمان بالكتب السماوية:

وتتمثل في الإيمان بالكتب السماوية جميعاً، وحقيقة تصديق القرآن لكتب المرسلين الأوائل. والأمر بتلاوة القرآن، والاستعاذة لدى تلاوته، والأمر بالإنصات لدى تلاوته، ووصفه ووجوب الإيمان به، وتنزيهه عن الشعر، والاعتقاد بحقيقة خلوه من تأول المتأولين وتحريفاتهم، وعدم تغيير حكم القرآن، والإيمان بمحكمه ومتشابهه، والاعتقاد بحقيقة النسخ فيه، وضربه الأمثال للناس، وعدم الاستحياء من ضرب المثل، والامتناع عن ضرب المثل لله، إنزاله في ليلة القدر، وتجنب هجره، ووجوب الحكم به، والتزام سجدات التلاوة، وحفظ القرآن من التحريف، والإيمان بخلود وأزلية كلام الله.

#### - الإيمان بالأنبياء والمرسلين:

الإيمان بالأنبياء والرسل أجمعين دون تفريق بينهم، تفضيل الله تعالى بعضهم على بعض، معرفة المصطفين منهم، حقيقة أخذ الحق تعالى الميثاق منهم، نفي الغلول عنهم،

الاعتقاد بمهامهم في التبليغ وأمرهم بالتذكير، لا أجر لهم على التبليغ إلا تحصيل رضا الله تعالى، حكمتهم في الدعوة وعدم غلظتهم فيها، حُكْمهم بين الناس بالعدل والحكمة والموعظة الحسنة، إرسال لكل أمة نذير، بعثوا بلسان أقوامهم، هم بشر يوحى إليهم وليسوا ملائكة، لكل نبي عدو، شهادتهم على أممهم في الآخرة، تسميتهم بالأسماء التي ذكرها الله تعالى في كتابه العظيم. الاعتقاد بأهداف بعثتهم السامية، تنزل الوحي عليهم، الإيمان بطبيعة رسالتهم بأنها الإسلام، تأييد الله تعالى لرسالاتهم، أخلاقهم وصفاتهم وفضل الله عليهم جميعاً، عصمتهم وحمايتهم، خفض جناحهم للمؤمنين، معرفة طبيعة شخصيتهم ومآثرهم وخصائصهم والتأسي بها، جزاء من يشفاقهم، وجوب أدب المؤمنين معهم، صدقهم واستحالة تقولهم على الله تعالى، تثبيبتهم في الشدائد وتسليبتهم من قبل الله تعالى، وعدّه ومخاطبته ومعابته تعالى إياهم، معرفة أهل الكتاب لمحمد ﷺ، ذكر صفاته ﷺ في التوراة والإنجيل، تنزيهه ﷺ عن الشعر والجنون، إسراء الله بنبيه محمد ﷺ ومعراج به، هجرته ﷺ بأمر من الله تعالى، الأثر البالغ لهجرته ﷺ على الدعوة الإسلامية، أزواجهم وأبناءهم وبناتهم، تزكية أمته وصحابته ﷺ، شهادته هو وأمته ﷺ على الناس، محبة جميع الأنبياء، الإيمان بخاتمة رسالة محمد ﷺ، الاعتقاد بأفضلية محمد ﷺ على جميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، الإيمان بوحدة الدين لدى الرسل جميعاً.

#### - الإيمان باليوم الآخر:

الموت قضاء محتوم، لكل أمة أجل محتوم، حقيقة قدوم ساعة الاحتضار لكل إنسان، الاعتقاد بحقيقة الابتلاء، الاعتقاد بالبعث وأهواله، الاعتقاد باليوم الآخر وبأسمائها وصفاتها للتعاطف، عظمة الإرهاصات التي تسبقها، إثباته تعالى لها، طبيعة الحشر وعظمتها، العرض على الميزان واستلام الكتاب، تصنيف الخلق يومئذ إلى فئات، عدم أهمية الأنساب يومئذ، شهادة الأعضاء على أصحابها، الجزاء بالعمل (حسنه أو سيئه) في الدنيا والآخرة، تفضيل الآخرة على الدنيا، الحذر من الأموال والأولاد لعدم الوقوع بالفتنة.

#### - الإيمان بالغيب:

الإيمان بحقيقة الغيب، الاعتقاد بالجنة وأسمائها وصفاتها وبحقيقة أحوال أصحابها. الاعتقاد بالنار وأسمائها وصفاتها وبحقيقة أحوال أصحابها. الإيمان بالخلود في النعيم أو العذاب، الاعتقاد بحقيقة الأعراف. الاعتقاد بالغيب النفسي (الروح، والنفس، والفؤاد، والبطون، والهوى، والضمير). الاعتقاد بحقيقة الجن والشيطانين؛ معرفة سلوكهم الشيطاني، عداوتهم لآدم وبنيه ووسوستهم لهم، التحذير من إتباعهم. تحريم السحر وأنه من تعليمهم، الاعتقاد بالقضاء والقدر. التسليم بجميع القيم سألها الذكر اعتقاداً وقولاً وفعلاً في جميع سكنات وسلوكيات الأفراد في السر والعلن.

### - القيم التعبديّة (الأدائيّة) :

إخلاص العبودية لله تعالى، أداء الصلاة والحض عليها، الصلاة مطلب الأنبياء، التأسّي بصفات المصلين، اقرب ما يكون العبد من الله تعالى في السجود، الذكر، الاستغفار، الاسترجاع عند المصيبة، حمده تعالى وشكر نعمه تعالى والتحدث بها، الصلاة على النبي ﷺ، شد الرحال إلى المساجد الثلاث، سجود التلاوة، التهجد وقيام الليل، وجوب صلاة الجماعة والجمعة، صلاة المسافر، صلاة الخوف، قصر الصلاة، التوجه إلى القبلة في الصلاة، حرمة المساجد وأعمارها. الحث على الدعاء بأنواعه (كدعاء المسألة، الثناء، الاستغاثة، الاستعاذة، التوسل)، الالتزام بالكيفية التي بينها الله تعالى، الاستعانة بالمأثور من الدعاء. وجوب الصيام فريضة ونافلة، وما أعده الله للصائمين. فريضة الزكاة وأهمية الصدقات. فريضة الحج وسنة والعمرة وآدابهما، الإفاضة من عرفات، والنسك كالنحر والعقيقة والعتيرة. الوفاء بالنذور، الكفارات، الطهارات، الأذان، تأكيد الصدقة الجارية، قيام رمضان، تحري ليلة القدر وإحياءها، زيارة القبور للاتعاظ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اتباع سنة المصطفى، تلاوة القرآن والتعبد بتلاوته والتغني به، تقديم النقل على العقل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحري الصدقة الجارية، التعبد بأسماء الله تعالى وبصفاته، تنزيه أسماء الله تعالى وصفاته عن كثرة الحلف أو سؤال العباد بها.

### - القيم العلمية:

فضل العلم والعلماء، ذم الجهل والجاهلين، الحث على التفقه بالدين، الحظ على التفكير واستخدام العقل، وجوب نشر العلم وعدم كتمانها، تجنب المجادلة بغير علم، دعوة الإنسان إلى إكتناه الحقائق العلمية، إظهار دور الإنسان في الكون، الاعتقاد بالقوانين والحقائق الكونية التي ذكرها الله تعالى، الدعوة إلى البحث، طلب العلم النافع ونبذ غيره، توثيق العلم، طلب العلم ابتغاء لمرضاة الله تعالى، الاعتناء بالعلم الذي لا ينقطع بموت صاحبه، تعاهد القرآن بالتعلم والتعليم، مكانة حامل القرآن وتكريمه، الاجتماع لتعلم، التأنّي بالفتيا وعدم التسرع بها، رفع الصوت بالعلم خاصة في المواطن الهامة، طرح المسألة على الآخرين لاختبارهم، إلتزام آداب مجالس العلم، إجلال العلماء، تكريم طالب العلم، عدم التنفير من طلب العلم، جعل أيام معلومة لأهل العلم، غبط أصحاب العلم، الخروج بطلب العلم، الغضب في الموعظة والتعليم إذا ما رأى ما يكره، التواضع للعالم، التزام الأمانة العلمية، عدم الاستحياء بطلب العلم، اقتران العلم بالعمل، احترام الرأي الآخر غير المخالف للشرع، بعث الدين وتجديده، إحياء الاجتهاد، رد الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع، التيسير بالعلم وعدم التعنيت فيه، الإنفاق على العلم، سؤال أصحاب العلم والاختصاص، تعلم العلوم التي ينتفع بها المجتمع الإسلامي، الفصل بين الجنسين في طلب العلم، النهي عن طلب العلم لغير الله،

فضل الفقه على العبادة، فضل الاجتماع في طلب العلم وتدارس القرآن، ضرورة العلم قبل القول والعمل، مراجعة المسائل غير المفهومة.

#### - قيم العمل:

تحضير النية للعمل، ابتغاء وجه الله تعالى بالعمل، الدعوة إلى العمل المباح، المداومة على العمل الصالح، التكليف بالعمل على قدر الاستطاعة. مسؤولية المرء عن عمله، انتفاء مسؤولية المرء عن عمل غيره. الجزاء بالعمل، موافقة الجزاء لطبيعة العمل، جزاء السيئة بمثلها. التوصية بالعمل اليدوي، تجنب تولية العمل من سألته أو حرص على نيئه، عدم تخصيص أيام معينة بالأعمال، إثبات العمل الذي يعمله، حفظ الأمانة عند القيام بالعمل، عدم استغلال العمل لمصلحه، كف الشر عن الآخرين في عمله، المسارعة في الخيرات، الاستقامة في العمل، التوسط في العمل، البشاشة، قول التي هي أحسن، تطابق العمل مع القول، حسن السلوك، الإحسان، التعاون مع الآخرين، التواضع للغير، التوكل على الله عند العزم على العمل، يتقي الله تعالى في العمل والسلوك، العمل المفضي إلى النجاح، طاعة الله ورسوله وأولي الأمر، القيام بأحب الأعمال إلى الله. تجنب العمل المحرم والطالح المفضي للإثم واقتراف الذنب، والابتعاد عن الأعمال المحرمة. الاعتقاد بأن الذنوب سبب في ظهور الفساد في الأرض. تيسير العمل، العمل من لوازم الإيمان، عدم اليأس والقنوط من رحمة الله، تقليد العمل المفضي للبر والفلاح والسعادة، اتقان العمل، تجنب اللهو.

#### - قيم الدعوة:

الدعوة إلى الله تعالى، الحكمة في الدعوة، ابتغاء وجه الله تعالى وحده، الدعوة بلسان القوم وبما يفهمونه، المجادلة بالتي هي أحسن، دفع السيئة بالحسنة، ضرب الأمثال، الامتناع عن إثارة الخصام والفتنة، الصبر وسعة الصدر، وحدة الموضوع في الموعظة. التزام حدود الدعوة إلى الله؛ عدم الإكراه في الدعوة، لا غلو في الدين، تجنب اضطهاد الغير بسبب عقيدتهم، لا تعصب فهو من شيم الكفار، التشدد مع الكفار المقاتلين، التساهل مع المسالمين، التيسير لا التعسير، التيسير لا التنفير، الحوار لا القطيعة، الإعراض عن الجاهلين، التعامل مع جميع المسلمين كأمة واحدة، مراعاة الأولويات والضرورات في مقدمتها العقيدة، حصر الخلاف والتصييق عليه، الابتعاد عن الاختلاف المفضي إلى تنافر القلوب، مقابلة الإساءة بالإحسان، تقيد الدعاة بالأخلاق الحميدة.

#### - القيم الأسرية:

الحث على النكاح، الدعوة إلى تكوين الأسرة، تجنب العزوبة، توثيق عقد الزواج وخطورة إهماله، الحفاظ على سرية الحياة الزوجية، إكرام المرأة، الابتعاد عن نكاح المشركة، تحريم

نكاح المشرك، جواز نكاح الأيامي والعباد والإماء، أمر غير القادر على الزواج بالاستعفاف، دفع الصداق، جواز التعدد والالتزام بشروطه، تزويج المعسر المسلم، النهي عن زواج الشغار وزواج المتعة، صدق وأمانة الخاطبين لبعضهما البعض، كراهة التبتل والخصاء، الحث على الزواج من الولود، جواز نظر الخاطب إلى المرأة لخطبتها، لا تزوج المرأة إلا بولي، الحث على إرضاع الطفل حولين، تحريم قتل الأولاد، وواد البنات، القوامة للرجل، النهي عن نشوز المرأة من زوجها، التحكيم قبل الطلاق، لا طلاق إلا بشروط بينة، الالتزام بالأحكام التي تترتب على الطلاق، حق المرأة بميراث زوجها المتوفى عنها، القيام بحقوق الوالدين وبرهما، إعانة الأبناء على بر إبانهم، العدل في معاملة الأبناء وفي العطايا، عداوة بعض الأزواج والأولاد، الاستئذان في أوقات الخلوة، بطلان التبني، جواز الزواج بمطلقة المتبني. التسري، صلة ذوي القربى. إكرام اليتامى، الوصاية عليهم. كراهة إتيان الأهل طروقاً ليلاً. استئذان المرأة زوجها قبل خروجها من بيتها، جواز خروج المرأة لقضاء حوائجها. النهي عن دخول المتشبهين بالنساء البيوت. لا يخلو رجل بامرأة إلا بمحرم، النهي عن إفراط الزوجين في الغيرة على بعضهما، جواز استئذان الرجل زوجته في أن يُمرّض، جواز تنظيم النسل، جواز طلب المرأة من زوجها إمساكها وعدم تطليقها، عدم طاعة المرأة زوجها في معصية، النهي عن ضرب المرأة كالعبد، قيام الزوجين بحقوق بعضهما، النهي عن تصرف المرأة بأمر بيتها إلا بأذن زوجها، حسن معاشرة الرجل امرأته، إعلان الزواج والاحتفال به، إجابة الدعوة إلى الوليمة، الدعاء للزوجين، تيسير المهر والصداق، الامتناع عن الخطبة على خطبة أخيه، تخيير الفتاة الزواج وعدم إكراهها، جواز عرض الرجل ابنته أو أخته للزواج على الثقة من الرجال، لا تنكح المرأة على أختها أو على عمتها أو خالتها، جواز وقوع الشؤم في المرأة، اشتراط الدين والخلق في كل من الرجل والمرأة عند الزواج، لزوم صيام من لم يستطع الزواج، مداعبة الرجل أهله، وجوب وفضل نفقة الرجل على أهله وأولاده، تسمية الوليد باسم حسن، المودة والرحمة بين الزوجين، الإصلاح بين الزوجين، الكنية للصبى، تكني الرجل حتى قبل أن يكون له ولد، العفة للمولود، العدل بين الزوجات، التزام المرأة بعدتها، اعتزال النساء في المحيض، التفريق بين الأولاد في المضاجع، لزوم كتابة الوصية، الغيرة والذب عن العرض، صلة الأرحام، إيتاء ذوي القربى، عدم حرمان احد من الميراث، معرفة الأنساب لصلة الرحم، رحمة الأبناء، الإحسان إلى البنات، احتساب موت الولد عند الله، العدل في العطايا بينهم.

#### - القيم الاجتماعية:

التحية والسلام وأدب الضيافة، آداب الاستئذان، عدم النظر في بيت غيره، تجنب التحاسد والتباغض والتدابير، تجنب الظن والتجسس والتناجش، تجنب ظلم أخيه المسلم

وخذله واحتقاره، تحريم دم المسلم وعرضه وماله، الانتهاء عن الشحناء والتهاجر، يحب المسلم لإخوانه في الدين بالله، عيادة المريض، نصرة الأخ ظالماً أو مظلوماً، تراحم المؤمنين وتوادهم وتعاطفهم وتعاضدهم، الانتهاء عن اللعن والسباب، الحث على العفو والتواضع، حرمة الغيبة، الحث على ستر عيوب الآخرين، مداراة من يتقى فحشه، الرفق بالآخرين، ذم ذي الوجهين، تجنب الكذب والنميمة، الحث على ملك النفس عند الغضب، تجنب ضرب الوجه، عدم حمل السلاح في الأماكن العامة، تجنب الإشارة بالسلاح إلى مسلم، إزالة الأذى عن الطريق، تجنب الكبر، طلاقة الوجه والتبسم عند اللقاء، مجالسة الصالحين وتجنب قرناء السوء، التزام آداب المجالس، الوصية بالجار والصاحب والمملوك، رعاية ابن السبيل، التعاون، الإخاء، الإصلاح بين الناس، الأمر بالمعروف، الاتحاد وإتباع الصراط المستقيم، المودة، تجنب التقليد الأعمى، العفو والصفح وكظم الغيظ، اختلاف الناس إلى شعوب وقبائل، التفاضل بين الناس، جعلهم خلائف، الخلق من نفس واحدة، أهل الكتاب والصائبون والمجوس، المهاجرون والأنصار، لكل أمة أجل، ملاطفة أبناء الغير، استحباب قوله لأبناء الغير يا بني، السلام على الصبيان، تجنب مناجاة الاثنين دون الثالث، الحث على صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، الحث على مخالفة المسلم الطريق في العيد، الحث على صلاة الجنائز والخروج في تشييعها، رد السلام، إجابة الداعي، تسميت العاطس، إعالة اليتامى وكفالتهم، السعي على المساكين والأرامل، طيب الكلام، حسن الخلق والسخاء، الحث على الإخاء والحنف، الصبر في الأذى، تجنب الغضب والحذر منه، الحث على الحياء، إكرام الضيف، إكرام الكبير، إغاثة الملهوف، الدلالة على الخير، تحرير الرقاب، حفظ السر، إحسان معاملة الخدم والرقيق، اتقاء الشبهات، استبراء المرء لدينه، يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، إرشاد الضال والأعمى طريقهما، الإيثار على النفس، التهادي، رد الهدية، إطعام الطعام، أنظار المعسر في دينه والتخفيف عنه، التجاوز عن المعسر، تزويج المعسر، قضاء دين المعسر، الحث على الصدقة، تعزية أهل الميت، صنع الطعام لأهل الميت، قضاء حوائج المسلمين، التزاور في الله، المصافحة، نصيحة المسلمين، الذب عن إعراض المسلمين، التواصي بالحق والتواصي بالصبر، خفض الجناح للمؤمنين، إدخال السرور على المسلم، تفريج الكرب، التكلم بالخير أو حفظ اللسان، ذكر الموتى بخير، الوفاء بالعهد، الاختلاط بالناس، اعتزال الناس عند فسادهم، تجنب الإكثار من الضحك، الغضب لحرمت الشرع، أداء الأمانات والودائع، إبرار القسم، خفض الصوت، غض البصر، التقاط اللقيط، تحري رضا الله لا رضا الناس، إعطاء الطريق حقه، رد اللقطة لصاحبها، التغيير من الحال عند الغضب، التوسع في المجالس، المحافظة على اللغة العربية، التأمير في السفر، إخبار المسلم لأخيه بحبه له في الله، الاستئذان قبل الزيارة، حسن الصحبة والخليل، معرفة عيوب النفس، ترك

ما لا يعنيه، التعارف، تجنب الحقد، مشاركة المسلمين في أفراحهم، ستر العورة، الاعتدال في المحبة والكره، مراعاة حرمة المنازل.

#### - القيم الأخلاقية:

التزام الأخلاق الحميدة: (السلوك الحسن، دفع السيئة بالحسنة، فعل الخير، المسارعة في فعل الخيرات، الحكمة، الإصلاح بين الناس، الصدق، قول التي هي أحسن. البشاشة والوداعة؛ الاستقامة، سلامة القلب، العفو والصفح عن الناس، نشر السلم والسلام، الرحمة، المودة، التعاون، الإخاء، الإحسان، الإيثار، القرى (إكرام الضيف) ، العفة، غض البصر وحفظ الفرج، الإعراض عن اللغو، القصد في المشي، خفض الصوت، السكينة، الاعتدال في الأمور، شكر النعم، الصبر، كظم الغيظ، الإقساط، التواضع، الوفاء بالعهد، النظافة). تجنب الأخلاق الذميمة: (مساوئ الأخلاق، الرأي الفطير، الفضول، الخبث، الاختيال والعجب، التكبر والكبر، الغرور، المخاصمة والمنازعة، الفعل المخالف للقول، الجهر بالسوء، إتباع الشهوات، الكذب، سوء الظن، التجسس، استراق السمع، الغيبة، النميمة، البهتان، الهمز، اللمن، التشيع للاختبار الكاذبة، لغو القول، اللهو واللعب، السخرية، التنازب بالألقاب، الافتراء على الله ورسوله، الجهر بالسوء، الغضب، الأسى على ما فات، الغيرة، الجبن، البخل، المن والأذى في الصدقات، الطمع، الأثرة، الإسراف، التبذير، طاعة المسرفين، البطر، الاستكبار، البغي، الفساد، الإفساد، شهادة الزور، الخيانة، نقض العهد، الفضيحة، الغش، المكر، الرياء، الحسد، الغل، الحسد، منع الخير، البغض، الغفلة، القسوة، الفجور، الفسق، المسافحة، الكفران، الفواحش، العهارة والبغاء، عمل قوم لوط، السكر، الرياء، السرقة، الفحش، التفحش).

#### - القيم الاقتصادية:

الصدق والوضوح في المعاملات المالية والتجارية، تجنب الحيلة في البيوع، السعي لتحصيل العمل، الحث على الكسب وعمل اليد، السهولة والسماحة في البيع والشراء، تجنب الكذب والكتمان في البيع، تجنب المعاملات الربوية، تجنب الحلف بالبيع، التوكل على الله، البيع والشراء بالخيار ما لم يفترقا، اعتياد دعاء دخول السوق، تجنب السخب في الأسواق، تجنب البيع على بيع الأخ، المبادرة إلى سداد الدين، الاعتدال في النفقة وتجنب الإسراف، الالتزام بشروط العقود، الكسب الحلال، وتجنب الحرام، الورع وتجنب الشبهات الأغنياء، الحث على الزكاة، انسجام الأجر مع طبيعة وحجم العمل، المسارعة في أداء أجر العامل، المحافظة على أملاك الآخرين وعلى المال العام، ترشيد الاستهلاك وتقنينه، القصد في الغنى والفقر، الحذر من فتنة المال. إخراج الصدقة، حفظ الأمانة والتعهد بأدائها، الإشهاد على المعاملات، حرمة مال المسلم، حرية التملك والتصرف بالملك وفق الشرع، إنسانية

الاقتصاد الإسلامي وموافقته للفطرة، الرقابة الذاتية على السلوك المالي والاقتصادي، المساواة للمقصر، التيسير على العامل في عمله، تحقيق العدالة الاقتصادية المفضية للعدالة الاجتماعية، الملكية العامة والخاصة، متابعة الدولة للسلوك الاقتصادي الإسلامي فيها حتى لا يتجاوز حدوده الشرعية، كتابة العقود وتوثيقها، إحياء الأرض الموات، تأدية العارية، دفع الجزية، حفظ أموال اليتامى، القسط في الكيل والميزان، الحجر على أموال السفهاء وغير المؤهلين، حفظ أموال الكفار وعدم أكلها بغير حق، حرمة السرقة والميسر، المداينة، الإشهاد على قبض الرهن، المشاركة، دفع الضرائب، وجوب الوصية والتحذير من تبديلها، التحذير من الإفراط فيها. الميراث، مكاتبه المملوك ومساعدته، إعتاق الرقاب. التجارة؛ إباحتها، العقود، الرهن، الدين، الزراعة، الصيد، الصناعة (المهن).

#### - القيم القضائية:

سيادة العلاقات القانونية والدستورية المستنبطة من مصادر الدين الإسلامي (مثل: المسؤولية الشخصية للجاني، براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، جزاء السيئة بمتلها، تجنب المحرمات، تكريم بني آدم وعدم أهانتهم، هلاك الأمم يكون بسبب فسقها، توحيد الأمم بالدين الإسلامي، إقرار الحق، الثقة بأن الحق يزهق الباطل، ستر المسلم ما أمكن، أداء الأمانات، رد الضالة واللقطة إلى أصحابها، ردع الظالم، حرمة دم المسلم، اتقاء دعوة المظلوم وإن كان غير مسلم). إشاعة الأحكام القانونية الإسلامية (مثل: سن التكليف، إباحة الزينة وأكل الحلال، الوفاء بالعهد والعقد واليمين، الإشهاد وتوثيق العقود والمعاملات، الوفاء بالنذر، التحليل من المظالم وردها لأصحابها، مراعاة حال الجاني في غير مسائل الحدود، الكبائر). إقرار الجزاء (مثل: القصاص، جزاء السيئة، جزاء الصيد في الحرم، جزاء الكافرين، جزاء القاتل، جزاء قاتل نفسه، جزاء الذين يرمون أزواجهم). إقرار الحدود (مثل: حد الزنا، حد زنا الإماء، حد السرقة، حد القذف، حد المحاربة). إقرار النفي، إقرار العفو (مثل: الاستثناء، الإعفاء، الترخيص، الاضطرار، التكفير عن الذنب). إقرار التنظيمات القضائية (مثل: إشاعة العدالة، الحكم بما أنزل الله، أهلية القضاة للقضاء، تنزيه واستقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات، الحكم بالعدل، التثبت من الخبر، الظن لا يغني عن الحق شيئاً، الشهادة وهو وجوب أدائها كما هي، عدم كتم الشهادة، شهادة الزور، مقاطعة الظلمة واعتزالهم، الحسبة وهي: مراقبة الناس المكاييل والموازين والغش والاحتكار وإيذاء الناس في الطرقات والأسواق وكل سلوك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، الحكم والتحكيم).

#### - القيم السياسية:

الحكم، السلطة لله يؤتيها من يشاء، الشورى، الحرية، العدل، المساواة، الأخوة، الأمن، النصيحة، التعاون والتكافل، الرحمة بالرعية، ضمان حقوق الرعية والأفراد وفق الشريعة،

استقلال ملكية الأمة عن ملكية الدولة، السلم، الإمارة تكليف وواجب لا تشريف وسلطة، قيام الدولة بأعباء الرسالة الإسلامية، إكرام ولي الأمر المقسط وإجلاله، الدولة ولي لمن لا ولي له، صيانة الأموال والأموال العامة، اعتزال الفتن، التحركات السرية، إقامة الحدود من اختصاص ولي الأمر، وجوب اختيار ولي الأمر، الولاية الفردية القائمة على التناصح، وجوب تنصيب ولي الأمر، عقد البيعة بين الإمام والأمة، احترام المواثيق والمعاهدات الدولية، التفاف الأمة حول الإمام، اتخاذ الإمام مصدراً لوحدة الأمة، الانتماء إلى الأمة الإسلامية الواحدة، الثقة بين ولي الأمر والأمة، وجوب الطاعة لولي الأمر ما لم تكن معصية، تجنب سؤال الإمارة، من سأل الإمارة ونالها وكل إليها، اختيار ولاة الأمور البطانة الصالحة، تنصيب الأصلاح واستعماله، وجوب خفض ولي الأمر جناحه للرعية، التواصل بين ولي الأمر والرعية، اقتصار الولاية على الذكور، متابعة ولي الأمر لشؤون المسلمين، حق الأمة في الرقابة والمحاسبة والنقد، ضمان تطبيق الشرع في مختلف مناحي الحياة.

#### - قيم الجهاد:

الدعوة إلى الجهاد، النهي عن الاعتداء، لا حرب في الإسلام إلا الجهاد في سبيل الله، إجابة دعوة النفير في سبيل الله، الصبر في الجهاد، عدم تنمي لقاء العدو، الجروح إلى السلم، المعاملة بالمثل، فضل الجهاد في الإسلام، تفضيل المجاهدين على غيرهم، فضل من يجرح في سبيل الله، فضل الشهيد وحاله ومنزلته في الآخرة، فضل العمل الصالح قبل الخروج للجهاد، تمني الشهادة والحرص عليها، ذم المتخاذلين عن الجهاد، الثبات وعدم الفرار من المعركة، طلب الولد للجهاد، تعرف صفات أشرار الجند، لزوم إعداد الجيش وفضل تجهيزه، الإنفاق على المجاهدين في سبيل الله، خروج المرأة إلى الجهاد، الخدعة في الحرب، أهمية الغزو في البحر، الاستعانة بالضعفاء والصالحين طلباً للنصر. الالتزام بالتعليمات الحربية؛ التزام نظام الجهاد وقانونه. التزام الصلاة وقت الحرب، فضل المعذور عن الجهاد كفضل المجاهد، الرحمة في الحرب، الانتهاء، قتال من ألقى السلام، بيعة ولي الأمر على الجهاد، طاعة قائد الجيش والامتثال إلى أوامره، الوساطة والإصلاح في الحرب. كتمان الأسرار الحربية، احترام المواثيق والمعاهدات. اليقين بأن النصر من عند الله، النصر حليف المظلوم. المدد الإلهي من أسباب النصر. أخذ الأسرى، فداء الأسرى قبل استرقاقهم. تنظيم معاملة الرقيق على أساس الإنسانية، وجوب مكاتبة المملوك ومساعدته مالياً لتخليصه من الرق، واجب الدولة في العمل على تحرير الأرقاء بالمال. الشهداء أحياء عند الله يرزقون. وجوب الهجرة عند نزول الظلم، ثواب المهاجرين، التدريب المستمر على أدوات الجهاد وعلى أساليبه الحربية، الثبات في المعركة، معاملة المسلمين غيرهم قائم على السلم، التوظيف الأمثل للموارد والتجهيزات، العناية بأسر المجاهدين ورعايتهم.

## - القيم البيئية:

الكون أمانة تحملها الإنسان تجاه خالقه، لا يملك الإنسان الحق المطلق في السيطرة على الطبيعة، البيئة ميدان اختبار لأخلاق الإنسان، التوازن بين الفضائل الخلقية والقيم المادية، تحبيب الطبيعة للإنسان وقربها منه، اقتران الطبيعة بالخير والبركة، منزلة الطبيعة أقل من منزلة الإنسان ما لم يحد عن الحق، توخي العبرة من وصف الطبيعة، التأمل في الطبيعة والكون لأدراك وجود الله ووحدانيته وقدرته ورحمته وحكمته وسلطانه وعلمه، إباحة المتع الحسية والنفسية شريطة إن تكون طيبة، النهي عن تحريم الطيبات، تفرد الله تعالى بخلق مكونات وعناصر البيئة، التحريم والإباحة في التعامل مع مصادر الطبيعة مردهما إلى الله تعالى، وجوب المحافظة على النظافة العامة والخاصة، المحافظة على العامة والخاصة، لزوم التداوي، الحجر الصحي، الاقتصاد في الإنفاق، المحافظة على حياة كل ذي روح إلا ما احل الله ذبحه، الرفق بالحيوان، زراعة الأرض وتشجيرها، المحافظة على سلامة الأشجار والنباتات، قتل الحيوانات المؤذية، حسن الذبح وإراحة الذبيحة، تغطية الأطعمة والأشربة عند حلول الظلام، إبقاء الحيوانات الداجنة وذوات الدر ما أمكن، ترك الطيور في أعشاشها، عدم الصيد في أشهر التوالد والتزاوج، الحذر من النار وإطفائها عند النوم. إدراك الإنسان لمفهوم استخلافه في الأرض، إدراكه لأدواره الإستخلافية، وصاية الإنسان على الأرض، مسؤوليته في إدارة البيئة واستثمارها، حسن استغلال الموارد الطبيعية، تنمية الموارد الطبيعية، المحافظة عليها من التدمير والتخريب، البيئة ميراث الأجيال المتعاقبة. عدم إحاق الأذى بالبيئة، إمطة الأذى عن الطريق، إدراك أهمية المحيط الحيوي للإنسان والكائنات الحية في إعالة الحياة على الأرض، نبذ الإسراف والتبذير، إحياء الأرض الموات، حرمة الصيد العابث، الدعوة إلى المحميات الطبيعية الحيوية لصيانة المحيط البيئي.

## - القيم الجمالية:

التطهر والغسل والضوء. العناية بالمظهر الشخصي، البذاعة، لبس الثياب البيضاء، تجنب الحرير للرجال والديباج والمياثر الحمر والقسيّ والإستبرق، نظافة النعل والثوب، النظافة الشخصية والجسدية، تقصير الشارب، نتف الإبط، حلق العانة، قص الأظافر، إعفاء اللحية، نظافة الفم واعتياد تسويك الأسنان، العناية بالشعر وإكرامه، التطيب، تجنب التزعفر للرجال، تخضيب الشيب بغير اللون الأسود، الاكتمال بالكحل الأسود، تجنب الوشم والتنمص والتفليج ووصل الشعر، أخذ الزينة عند كل مسجد، تبخير وتطيب المساجد، المحافظة على نظافة المسجد، التكني والتسمية بأسماء جميلة، تبديل الاسم القبيح إلى اسم جميل، حسن الكلام، طلاقة الوجه عند اللقاء والتبسم، تجمل المرأة وتعطرها لزوجها، لبس المرأة الحجاب، عدم لبس المرأة للألوان الفاقعة، لا تضرب النساء بأرجلهن وهن سائرات

ماشيات، الاستمتاع بجمال الطبيعة وبمخلوقات الله، جمال كمال خلق الله تعالى المنتزه عن كل نقص، جمال التناسق والتنظيم في خلق الله تعالى من خلال دلالاته على الأحكام والتقدير والتسوية والتعديل في خلقه تعالى، جمال إبداع خلق الإنسان في أحسن صورة وتقويم، تجنب تزيين البيوت بالتصاوير والتمائيل.

## الخلاصة:

عند الحديث عن القيم التربوية الإسلامية فإنه لا مجال للحديث عنها إلا بالاستناد إلى الركيزة الكبرى، وهي القيم الإيمانية؛ إذ تعد هذه القيمة الأعلى والأسمى من بين جميع القيم التربوية الإسلامية، فضلاً عن أن كل القيم التربوية الإسلامية الأخرى تنبثق من القيم الإيمانية كما ينبثق النور من الشمس، فاجتماع القيم التربوية الإسلامية حول القيم الإيمانية إنما يركز في الصفات والخصائص التي جاءت عقب المسائل الإيمانية، وذلك كما يوضحه قوله تعالى: (وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [العصر: ١ - ٣]، المتمثل بالعمل الصالح والتواصي بالحق وبالصبر.

كما يتضح من العرض السابق أيضاً لمنظومة القيم التربوية الإسلامية، فإن مكوناتها ومضامينها تتسم بالتناسق والانسجام التام فيما بينها، وذلك لوحدة مصدرها وهو الوحي الذي يعبر عنه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال تعالى: (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء: ٨٢]، فالقرآن الكريم كلام الله تعالى المنزه عن كل نقص وتعارض، وسنة نبيه ﷺ ما هي إلا وحي من الله لقوله تعالى: (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: ١ - ٤]، ولقوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه...» (ابن حنبل، ج ٤، ١٩٥٨). ولوحدة مصدرى التشريع في الإسلام، فإن وقوع التعارض غير ممكن فيما بينهما ليكون هناك بالتالي تعارض بين القيم التربوية الإسلامية الصادرة منهما. وإذا اعتقد بعضهم متوهماً بأن هناك تعارضاً بين مصدرى التشريع الإسلامي، فإن هذا التعارض سرعان ما يزول بالرجوع إلى النصوص الشرعية ليزول بذلك التعارض؛ كما أنها تتسم بالتدرج من حيث الشمول والأولوية، إذا ما صوّرت مرتبة على درجات سلم يصعد إلى أعلى. فالتناسق أو الانسجام واضح فيما بينها؛ فكل قيمة تربوية تمهد للقيمة التي تليها وتؤدي إليها؛ إذ نجد على سبيل المثال أن قيمة الإيمان تتسق تماماً مع جميع القيم الأخرى، وتؤدي إلى الإقرار بها وحمايتها بالضرورة، وصيانتها من الاضطراب، ومن عوامل الخلل والانحراف.

وإذا طبقنا هذا التصور النظري على موقف عملي على صعيد العلاقات الدولية مثلاً؛ يتضح لنا أن مراعاة العدالة في إبرام معاهدة ما، يعني بالضرورة مراعاة قيمة المساواة بمعناها الإنساني العميق، ويعني أيضاً احترام الحرية النابعة من هذه المساواة، والراسخة في أصل التكوين الإنساني؛ مهما اختلفت الأجناس، أو تعددت الألوان، أو تباينت المصالح، فإذا ما توج ذلك كله بالوفاء بالالتزامات وأداء ما أُتفق عليه، كانت هناك فرصة حقيقية لممارسة علاقات تعاونية بناءة وفعالة ومثمرة لصالح التقدم الإنساني، وتحقيق التطور الحضاري العام، وبخلاف هذا التناسق، تنتج آثار سلبية تكون في الاتجاه المعاكس لكل من التعاون والتطور والسلام.

أما بالنسبة لخاصية الارتقاء في المنظومة القيمية التربوية الإسلامية، فهي ترتبط بأصول رؤية العالم من المنظور الإسلامي على النحو السالف ذكره، وموداها أن مفردات هذه المنظومة القيمية تتدرج من حيث مدى الشمول، ومن حيث درجة الأولوية؛ بما يعني أنها ليست كلها على مستوى واحد؛ فالإيمان هي القيمة العليا، وفي الوقت نفسه هي الأشمل والأولى من حيث مراعاة التطبيق، وتليها المساواة ثم الحرية، فالوفاء بالعهد، فالتعاون، وهكذا يكون الترتيب والتدرج النظري من الأشمل والأولى إلى الأقل شمولاً والأدنى.

أما على المستوى التجريبي العملي، فإن البحث عن القيم التربوية يبدأ بفحص أسس علاقات التعاون والاعتماد المتبادل، ومدى الالتزام أو عدمه بالعهد والاتفاقات عبر استقراء أوضاع أطراف هذه العلاقات من حيث تمتعها بالإرادة الحرة، وبعدها عن عوامل الضغط والإكراه، ومن ثم يمكن التحقق من مراعاة قيمة المساواة في أصل الأخوة الإنسانية، واحترام قواعد العدالة التي تفضي إلى إعطاء كل ذي حق حقه.

وبالتأمل في خاصيتي التناسق والتصاعد في منظومة القيم التربوية الإسلامية في مجال العلاقات الدولية مثلاً؛ يلاحظ بسهولة ويسر أن قيمة السلام هدف أصيل ومتغلغل في جميع مفردات هذه المنظومة القيمية، وفي كل مواقفها العملية وسياساتها الفعلية.

يتضح من خلال ما تقدم عن نظرة الشريعة الإسلامية للقيم التربوية، أنها مطلقة كالتالي تتعلق بالإيمان بالله وبرسله وكتبه السماوية، وإقامة الفرائض والعبادات، كما أن هناك قيمةً تربويةً إسلاميةً نسبيةً قابلةً للتغير حسب ظروف الزمان والمكان والأحوال، إذ

تتوافق القيم النسبية مع القيم المطلقة، لتوجد قيم تربوية إسلامية منسجمة فيما بينها من حيث الغاية والمضمون والسلوك، الأمر الذي جعل الفلسفة التربوية الإسلامية تتصف بالتكامل، لتتميز بذلك عن الفلسفات الوضعية لتتعارض معها من حيث مصادر القيم وغاياتها، فالأخيرة نظرت إلى القيم نظرة ضيقة أو متزمتة.

ويتبين بوضوح أيضاً أن القيم التربوية الإسلامية من حيث المضمون والجوهر هي منظومة أو عملية قيمة، إذ إن هدفها الشامل ينصب على تنمية المجتمع ورفعها نحو الأفضل عن طريق الاكتمال والنضج والتهديب والتثقيف المستمر والمتواصل، وتبصيره بما يحتاج إليه من عمل الخير في الدنيا والآخرة.

وفي ضوء ذلك تقوم المؤسسة التربوية التعليمية بنشر صورة الواقع الذي يعيش فيه الفرد عضواً نافعاً في المجتمع الإسلامي، والمستقبل الذي يتطلع إليه، من خلال ترجمة أهداف التربية الإسلامية إلى قيم يدركها الفرد ويستوعبها ويعمل بها، ومثال ذلك الإيمان بالله الواحد الأحد، والإيمان برسله وكتبه السماوية، واحترام الفرد لذاته كإنسان والفرص المتكافئة بين أبناء المجتمع، والعمل المنتج، والعلم النافع، وتحقيق السعادة والخير والرفاهية للأفراد، والتعاون المخلص، والتكامل الاجتماعي، والتخطيط العلمي المدروس من أجل استثمار الإمكانات والموارد المادية والبشرية على أحسن وجه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومواجهة الانحراف والاستبداد والظلم، من أجل أثبات الحقوق والواجبات، والإيمان بالتغيير في مواجهة التخلف والجمود.

أن كل ما تقدم يبين بوضوح، أن الإسلام دين سماوي متكامل وشامل، يريد من الإنسان أن يسير في طريق الإيمان الحقيقي، بما يعود عليه بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة، مصداقاً لقوله تعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [الحج: ٥٠].

وأن من يتمسك بالإسلام عقيدة ومبادئ وقيماً ومثالاً علياً مستمدة من الأصول الثابتة لهذا الدين وهي القرآن والسنة النبوية المطهرة، وسلوك السلف الصالح، يستطيع أن يتعامل مع الحياة بروح متجددة، ملؤها الثقة والمحبة، فيفوز برضا الله عز وجل أولاً، ويحظى بالاحترام والتقدير من قبل الآخرين ثانياً.

ولهذه المنزلة الرفيعة التي يتميز بها الدين الإسلامي عن غيره من الأديان، فإن الباحث يتبنى الفلسفة التربوية الإسلامية، لاختلافها عن الفلسفات الأخرى لفطرتها الشاملة للكون والحياة وطبيعة الإنسان ومشكلاته (الياسري، ١٩٩٧).

## التوصيات:

١. عدم الخلط بين القيم التربوية الإسلامية المطلقة وبين قيم المسلمين النسبية، فالأولى مصدرها النصوص الشرعية الربانية الثابتة، والثانية مصدرها عقل الإنسان واجتهاداته ونتائج أبحاثه ودراساته التجريبية.
٢. يدعو الباحث إلى بذل مزيد من الجهد في تصنيف القيم ضمن منظومات تربوية، يستفيد منها أصحاب الاختصاص في تصميم المناهج التربوية بشكل عام والدينية بشكل خاص.
٣. عدم الفصل بين القيم الإيمانية وبقية القيم الأخرى، وذلك لاعتماد جميع القيم على توجيه القيم الإيمانية لها، لضبط غايتها ووجهتها.
٤. يدعو الباحث إلى القيام بمزيد من الدراسات في مجال القيم التربوية الإسلامية، من حيث تحليل القيم التربوية الإسلامية الواردة في المناهج التربوية، وقياس درجة تمثل الطلبة لها.

## المصادر والمراجع:

١. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (١٩٩٣). صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢. ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٩٥٨). المسند. تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار المعارف.
٣. ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٧٣). التحرير والتنوير. تونس: دار التونسية للنشر.
٤. ابن مسعود، عبد المجيد (١٩٩٨). القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر، سلسلة كتب الأمة. ط (١)، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٥. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الرؤفعي الإفريقي (١٩٥٦). لسان العرب، ط (٥)، مجلد (٤، ٧)، بيروت: دار صادر.
٦. أبو العينين، علي (١٩٨٨). القيم الإسلامية والتربية: دراسة في طبيعة القيم ومصادرها ودور التربية الإسلامية في تكوينها. المدينة المنورة: مكتبة إبراهيم الحلبي.
٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (١٩٩٨). سنن أبي داود. تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت: دار الفكر.
٨. أحمد، لطفي بركات (١٩٨٣)، القيم والتربية، الرياض: دار المريخ للنشر.
٩. الأشقر، عمر سليمان (١٩٨٢). خصائص الشريعة الإسلامية. ط (١)، الكويت: مكتبة الفلاح.
١٠. الأنصاري، بدر محمد (٢٠٠٥). الأدب العربي وقيم عصر المعلومات من المنظور العربي. ورقة بحثية، ندوة الأدب المقارن ودوره في تقارب الشعوب، ٦-٨/٢/٢٠٠٥، كلية الآداب، جامعة حلب، حلب.
١١. بحري، منى يونس (١٩٨٥). المنهج والكتاب المدرسي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد: جامعة بغداد.
١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٨٧). صحيح البخاري، ط (٣)، (٦) أجزاء، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.
١٣. البستاني، المعلم بطرس (١٩٧٧). محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية. بيروت: مكتبة لبنان.

١٤. بكرة، عبد الرحيم (١٩٩٢). القيم الأخلاقية في التربية الإسلامية من واقع منهج المدرسة الابتدائية، رسالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: جامعة طنطا كلية التربية.
١٥. بودون، ر. وبوريكو، ف. (١٩٨٦). المعجم النقدي لعلم الاجتماع. ترجمة: سليم حداد، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
١٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (١٩٩٤). سنن البيهقي الكبرى. (١٠) أجزاء، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، بلد النشر: مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
١٧. الجمل، علي أحمد (١٩٩٦). القيم ومناهج التاريخ الإسلامي دراسة تربوية. مراجعة وتقديم: أحمد حسين اللقاني، القاهرة: عالم الكتب.
١٨. الجندي، أنور (١٩٨٤). قضايا العصر ومشكلات الفكر تحت ضوء الإسلام. ط (٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٩. الخطيب، طه ياسين ناصر (٢٠٠٣). القيم التربوية في موعظة لقمان لابنه. مجلة العلوم التربوية والنفسية، ١٤ (١)، مارس، البحرين: جامعة البحرين، ص ١٢٣-١٥٣.
٢٠. خياط، محمد جميل بن علي (١٩٩٦). المبادئ والقيم في التربية الإسلامية. مكة المكرمة: جامعه أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
٢١. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد (١٩٨٧). سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمزلي وخالد السبع العلمي، ط (١)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٢. دراز، محمد عبد الله (١٩٧٣). دستور الأخلاق في القرآن، تعريب عبد الصبور شاهين، أطروحة دكتوراه منشورة، ط (١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٣. الرازي، محمد بن أبي بكر (١٩٦٧). مختار الصحاح. قاموس عربي، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٤. رمزي، عبد القادر (١٩٨٤). الدراسات الإنسانية في ميزان الرؤية الإسلامية، ط (١)، الدوحة: دار الثقافة.
٢٥. سعادة، جودت أحمد (١٩٨٣). المواد الاجتماعية وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية. المجلة العربية للعلوم الإنسانية، ٣ (٩)، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص ١٦٤.
٢٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (١٩٨٠). الموافقات في أصول الشريعة، شرح وتعليق: عبد الله دراز (٤) أجزاء، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

٢٧. شومان، علي (١٩٩٣). القيم التربوية التي تضمنها السؤال في القرآن الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
٢٨. الصمدي، خالد (٢٠٠٣). مستقبل التربية على القيم في ظل التحولات العالمية المعاصرة. مجلة البيان، (١٩٤) نوفمبر- ديسمبر. متوفر على:  
<http://www.albayan-magazine.com/files/qiam/2.htm>, 22/2/2008, 3: 15PM
٢٩. طایل، فوزي محمد (١٩٩٧). كيف نفكر استراتيجياً، القاهرة: مركز الإعلام العربي.
٣٠. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (١٩٨٥). المعجم الصغير. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، ط (١)، عمان: دار عمار.
٣١. طهطاوي، سيد أحمد (١٩٩٦). القيم التربوية في القصص القرآني. القاهرة: دار الفكر العربي.
٣٢. عبد الرحيم، عبد الجليل (١٩٨٢). الأخلاق القرآنية بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٩ (٢)، كانون الأول، عمان: الجامعة الأردنية، ص ١٧٥ - ٢١٤.
٣٣. عبد السلام، سامية عبد الرحمن (١٩٩٢). القيم الأخلاقية دراسة نقدية في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر. مصر: مكتبة النهضة المصرية.
٣٤. عبد الفتاح، إسماعيل (٢٠٠١). القيم السياسية في الإسلام. ط (١)، القاهرة: الدار الثقافية للنشر.
٣٥. عبود، عصام غصن (٢٠٠٤). الأخلاق الدينية ومسألة التأويل عند ابن رشد. مجلة جامعة دمشق للعلوم الإنسانية، ٢٠ (١، ٢)، ص ١ - ٤١.
٣٦. عفيفي، محمد الهادي (١٩٧٤). في أصول التربية الأصول الفلسفية للتربية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٣٧. العمري، أكرم (١٩٩٣). قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي. قطر: وزارة الأوقاف.
٣٨. العمري، نادية شريف (١٩٩٥). أضواء على الثقافة الإسلامية. ط (٦)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣٩. العوا، عادل (١٩٨٦). العمدة في فلسفة القيم. دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

٤٠. العوا، عادل (١٩٨٧). كتاب الفكر العربي الإسلامي الأصول والمبادئ. تونس: المنظمة العربية للثقافة والإعلام، إدارة البحوث التربوية.
٤١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي (١٩٨٩). الجامع لإحكام القرآن. (١٠) مجلدات، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٢. القيسي، مروان إبراهيم (١٩٩٥). مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، ١٢٢ (٦ الملحق)، عمان: الجامعة الأردنية، ص ٣٢١٧ - ٣٢٤١.
٤٣. القيسي، مروان (٢٠٠٤). سلم القيم الإسلامية من منظور إسلامي. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ٣١ (٢)، عمان: الجامعة الأردنية، ص ٣٨٥ - ٣٩٧.
٤٤. المانع، مانع محمد علي (٢٠٠٥). القيم بين الإسلام والغرب دراسة تأصيلية. ط (١)، الرياض: دار الفضيلة.
٤٥. مذكور، إبراهيم (١٩٧٥). معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٤٦. المزروعى، حمدان مسلم مكتوم (١٩٩٥). القيم التربوية للموضوعات العقدية في أقوال الإمام الذهبي من خلال كتابه سير أعلام النبلاء. رسالة ماجستير غير منشورة، اربد: جامعة اليرموك.
٤٧. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين النيسابوري القشيري (١٩٥٥). صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٨. المعاينة، خليل عبد الرحمن (٢٠٠٠). علم النفس الاجتماعي، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر.
٤٩. النجيجي، محمد لبيب (١٩٦٧). مقدمة في فلسفة التربية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
٥٠. هندي، صالح زياب (١٩٩٠). أسس التربية، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.
٥١. الياسري عبد زيد (١٩٩٧). مدى تمثل معلمات رياض الأطفال للقيم. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، بغداد: جامعة بغداد.
٥٢. يالجن، مقداد (١٩٧٧). التربية الأخلاقية الإسلامية، رسالة دكتوراه منشوره، القاهرة: مكتبة الخانجي.

# آراء المعلمين في برنامج تدريبي قائم على التعلم المزيج (Blended Learning) وعلاقته بإتقانهم للمهارات الخاصة بتصميم الوسائط التعليمية المتعددة وإنتاجها

د. مفيد أحمد أبو موسى\*

د. سمير عبد السلام الصوص\*\*

---

\* مشرف أكاديمي / الجامعة العربية المفتوحة / الأردن.  
\*\* مدير معهد قطوف المعرفة / الأردن.

## ملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى استطلاع آراء المعلمين في برنامج تدريبي قائم على التعلم المزيج، وعلاقته بإتقانهم للمهارات الخاصة بتصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها. وبالتحديد تعرض الدراسة معالم ذلك البرنامج التدريبي وآراء المعلمين فيه، كما توضح مدى إتقان المعلمين للمهارات المتضمنة في ذلك البرنامج. ولتحقيق أهداف الدراسة دُرِّب (١٠٠) معلم ومعلمة ليشكلوا عينة الدراسة، علما بأن هؤلاء المعلمين والمعلمات التحقوا بالبرنامج التدريبي طوعية. ولغاية جمع البيانات وُظفت ثلاث أدوات: استبانة، ونموذج تحليل محتوى، والبورتفوليو. وقد تم التأكد من صدق الأدوات وثباتها بالطرق المناسبة. وقد أظهرت الدراسة رضا المعلمين عن البرنامج التدريبي، كما أظهرت النتائج أن المعلمين والمعلمات أتقنوا المهارات التطبيقية الخاصة بالبرمجيات المعروضة في البرنامج التدريبي، في حين أنهم لم يظهروا مثل هذا الإتقان في الممارسة الفعلية داخل الغرف الصفية. وأوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات حول الموضوع نفسه، وتوظيف البورتفوليو كأداة تقييمية.

**الكلمات المفتاحية:** التعلم المزيج، تدريب المعلمين، تصميم التدريس، الوسائط المتعددة التعليمية، البورتفوليو.

## ***Abstract:***

*This research aimed at investigating the opinions of teachers participating in a training programme based on a blended learning model. It examines the relationship between the training programme and the mastery of skills related the designing and production of educational multimedia. The research results revealed teachers' satisfaction with the training program. It also shows the teachers' mastery for the skills they have been trained on. One hundred volunteer teachers were trained. Three tools were used to collect data: a questionnaire; content analysis and a portfolio. Yet it also shows that teachers' have not demonstrated the same mastery in classroom practice.*

*The research recommended using the portfolio technique as an evaluative tool. It also recommends carrying out more research about the same topic.*

**Key words:** *Blended Learning, Teacher Training, Instructional design, and Educational Multimedia, Portfolio.*

## مقدمة:

إن مجتمع اليوم أصبح مجتمع معلومات، وبما أن المدرسة جزء من هذا المجتمع، فإنها تتأثر وتتفاعل بشكل طبيعي مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات Information and Communication Technology (ICT)؛ حيث إن القرن العشرين شهد تقدماً معرفياً هائلاً وخاصةً في مجال الاتصالات؛ إذ تحول العالم كله إلى شبكة اتصالات كونية متلاحمة عبر الأقمار الصناعية والإنترنت، فأصبح وكأنه قرية عالمية، فما يحدث في أي بقعة من العالم ينقل إلى أماكن مترامية وفي أقل من بضع ثوانٍ. إن ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما تتضمنه من سهولة الوصول إلى المعلومة جعلت الكتاب المدرسي مصدرًا غير كاف للحصول على المعلومة؛ لذا أضحت على الطالب والمعلم أن يتكيفوا مع الوسائل التكنولوجية الحديثة في سبيل الحصول على المعلومات، ومن أجل اكتساب المعرفة وتطوير العملية التعليمية التعليمية.

لقد كان ينظر إلى المنهاج قديمًا على أنه المادة الدراسية، فالكتاب هو المنهاج، وما على الطالب إلا أن يقوم بإتقان المادة لينتقل إلى الصفوف الأخرى. ومن ثم تطور مفهوم المنهاج، فأصبح عبارة عن خبرات تعليمية خُطت لها مسبقًا، ويرى (تايلر) «أن المنهاج أشمل من موضوع الخبرات، فهو يرى أن المنهاج يضم جميع جوانب التعلم لدى الطالب التي خُطت ونُفذت من جانب المدرسة لتحقيق أهدافها التربوية، وهذا التعريف الشامل يتضمن الأهداف التربوية، وجميع الخبرات التعليمية بما فيها الأنشطة التعليمية التي تتم تحت إشراف المدرسة وتوجيهها لتحقيق أهداف منشودة، وأخيرًا تقويم ما تعلمه الطلبة خلال مرورهم بهذه الخبرات». ومع ظهور التكنولوجيا الحديثة بدأ ينظر إلى المنهاج على أنه نظام حيث يرى (بوشامب) «أن المنهاج كنظام له ثلاثة عناصر رئيسية، هي: المدخلات والعمليات والمخرجات» (سعادة، ٤٢: ١٩٩٥، ٦٢)

ولعل من نتاجات التطور التكنولوجي ظهور التعليم الإلكتروني الذي يمكن القول إنه شكل من أشكال التعليم عن بعد، ويمكن تعريفه بأنه طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة كالحاسب والشبكات والوسائط المتعددة وبوابات الإنترنت، يهدف إلى إيصال المعلومات للمتعلمين بأسرع وقت وأقل تكلفة، وبصورة تمكن من إدارة العملية التعليمية، وضبطها وقياس أداء المتعلمين وتقويمه، إذ أصبح أسلوباً فاعلاً في التعليم بشكل عام والتعليم الجامعي بشكل خاص؛ من حيث استخدامه لتقنيات المعلومات والاتصالات من حاسب متطور وشبكة معلومات دقيقة ووسائل متعددة من صوت وصورة، وآليات بحث، ومكتبات إلكترونية، وتسجيلات ميسورة، وزيادة الخدمات التعليمية، وتبادل المعلومات

لمواضيع البحث بين الأستاذ المشرف والدارس، بأقل جهد، وأكبر فائدة، وكل منهما جالس أمام جهازه في مكتبه أو في بيته.

ويمكن القول إنه من الممكن أن تستغل أساليب التعليم الإلكتروني في مكافحة تردي النوعية في التعليم التقليدي من خلال التدريب على أنماط التعليم متعدد القنوات. ويرى المتتبع للتطورات في العالم الغربي أن كثيراً من الجامعات التقليدية في أمريكا وأوروبا وآسيا في العقود الأخيرة تخطط وتعمل على تحويل مناهجها للتعليم الإلكتروني.

### التعلم المزيج مفهوم وخلفية نظرية:

يمكن النظر إلى التعلم المزيج على أنه شكل من أشكال التعلم الإلكتروني، ولعل هذا النوع من التعلم ليس مفهوماً جديداً، بل له جذور قديمة تشير في معظمها إلى مزج طرق التعلم واستراتيجياته مع الوسائل المتنوعة، وتستخدم له مصطلحات، مثل: التعلم المزيج (Blended Learning)، والتعلم الهجين (Hybrid learning)، والتعلم المختلط (Mixed Learning) (Orey, 2002)، وهو بالتالي قد يتنوع بشكل كبير جداً؛ لأن حدوث التعلم من خلاله يعتمد على عناصر متعددة، منها على سبيل المثال: الخبرة، والسياق، والطلبة، وأهداف التعلم، والمصادر.

وهذا يعني أنه ليس هناك استراتيجية واحدة للمزج، ولعل هذا التنوع يدعو للبحث عن مكامن القوة في التعلم المزيج، ومحاولة الوصول إلى الإتقان في دمج عناصر مختلفة بشكل ملائم وعملي.

وهناك عدد من الدراسات التي تناولت تعريف التعلم المزيج، حيث أشارت إلى أن هناك أربعة معانٍ مختلفة للتعلم المزيج، وهي:

◆ المزج بين أنماط مختلفة من التكنولوجيا المعتمدة على الإنترنت لإنجاز هدف تربوي، مثل: (الصفوف الافتراضية المباشرة، والتدريس المعتمد على السرعة الذاتية، والتعلم التعاوني، وبرامج تحرير الفيديو، وتحرير الصوت، وتحرير النصوص).

◆ مزج طرق التدريس المختلفة والمبنية على نظريات متعددة مثل: (البنائية، السلوكية، المعرفية)، لإنتاج تعلم مثالي مع أو بدون استخدام التقنية.

◆ مزج أي شكل من أشكال التقنية، مثال على ذلك: (شريط الفيديو، CD، التدريب المعتمد على الويب، أفلام) مع التدريس من قبل المدرس وجهاً لوجه.

◆ مزج التقنية في التدريس مع مهمات عمل حقيقية لعمل إبداعات فعلية تؤثر على الانسجام بين التعلم والعمل. دريسكول (Driscoll, 2002) وساين (Singh, 2003) وبيرسن (Bersin, 2004)

وهناك من يعرف التعلم المزيج بأنه التعلم الذي يوظف (٣٠% - ٧٥%) من أنشطته للتطبيق عبر الإنترنت، ويخفض فيه وقت التعلم التقليدي في الصفوف الدراسية. (New Jersey Institute of Technology, 2005) في حين ترى المجموعة الاستشارية للتعلم المرن (Flexible Learning Advisory Group, 2004) أن التعلم المزيج هو: طرق التعلم التي تدمج التعلم الإلكتروني بأشكال مختلفة من التعلم المرن، والأشكال الأكثر تقليدية من التعلم.

ولعل المفهوم الذي تتبناه هذه الدراسة للتعلم المزيج هو ذلك المفهوم الذي يمزج بين التعليم التقليدي المعتمد على العرض المباشر، والتدريس وجهاً لوجه من جهة، واستخدام التقنية بأشكالها المتنوعة من جهة أخرى. ويمكن الاستنتاج بأن هذا المنحى لا ينتج شكلاً واحداً ثابتاً للتعلم المزيج، فقد تختلف نسب المزج والأدوات التقنية المستخدمة.

من خلال ما مرّ من معانٍ سابقة، يمكن استنتاج أن التعلم المزيج هو التعلم الذي يمزج بين:

- التعلم الإلكتروني، والتعلم التقليدي.
  - التعلم المبني على الاتصال بشبكة الإنترنت، والتعلم وجهاً لوجه.
  - التعلم القائم على الاتصال المتزامن، والتعلم القائم على الاتصال اللامتزامن.
- وقد خلص الباحثان إلى تصور التعلم المزيج وأظهره بالشكل (١).



## مزايا التعلم المزيح:

تشير كثير من الدراسات إلى مزايا التعلم المزيح فعلى سبيل المثال:

دراسة شملخ (شملخ، ٢٠١٠) حيث هدفت الدراسة إلى التعرف إلى أثر استخدام استراتيجية التعلم المزيح (التعلم المزيح) على التحصيل في العلوم والدافعية نحو تعلم العلوم لدى طالبات الصف الثامن الأساسي. وقد خلصت الدراسة إلى وجود فرق ذي دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha < 0,05$ ) بين متوسط تحصيل طالبات المجموعة التجريبية (التعلم المزيح)، ومتوسط تحصيل المجموعة الضابطة (التعلم التقليدي). وكذلك وجود فرق ذي دلالة إحصائية عند مستوى ( $\alpha < 0,05$ ) بين متوسط دافعية المجموعة التجريبية نحو تعلم العلوم ومتوسط دافعية طالبات المجموعة الضابطة نحو تعلم العلوم.

وفي دراسة لأبي موسى (أبوموسى، ٢٠٠٨) اختبر خلالها أثر التعلم المزيح في تحصيل طلبة كلية التربية في الجامعة العربية المفتوحة في مقرر التدريس بمساعدة الحاسوب، وقد خلصت الدراسة إلى فاعلية التعلم المزيح في زيادة التحصيل، وتكوين اتجاهات إيجابية للطلبة نحو التعلم.

وفي دراسة للطوالبة (الطوالبة، ٢٠٠٦) اختبر فيها أثر استخدام برمجية تعليمية من نمط التدريس الخصوصي في تحصيل قواعد اللغة العربية لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في الأردن، وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر إيجابي لأستخدام البرمجية التعليمية في التحصيل، وقد أوصت الدراسة بإجراء المزيد من الدراسات التي تتبنى نمط التعلم المزيح في التدريس.

وأشارت دراسة وينغراد (Wingard, 2005) إلى زيادة التفاعل بين الطلبة بعضهم مع بعض، وبين المعلم والطلبة، وزيادة نسبة التعلم لدى الطلبة، وأما في دراسة جراهام وألن ويوري (Graham, Allen, & Ure, 2005) التي تبحث عن أسباب اختيار الطلبة للتعلم المزيح، وجدوا أنها تتمثل في ثلاثة، وهي: تحسين أساليب التدريس: حيث يصبح التعلم بوساطة التعلم المزيح معتمداً أكثر على استراتيجيات التفاعل في التعلم، واستراتيجيات تعلم الزميل لزميله، واستخدام الاستراتيجيات المركزة حول المتعلم، وزيادة المرونة، وتأثير فاعلية الكلفة.

أما دراسة فاليري (Valerie, 2005) فاعتبرت التعلم المزيح استراتيجية قوية تؤدي إلى توسع وتحسين خبرات التعلم عند المتعلمين. وأما كولين (Colin, 2005) فقد أشار إلى أن التعلم المزيح يجمع وينظم المحتوى الرقمي الذي يساعد على إمكانية زوال الكتب

المدرسية الثقيلة من قاعة الدروس؛ وذلك عندما تُستبدل الكتب المقررة بمحتوى إلكتروني ومصادر إلكترونية؛ مما يؤدي إلى تقليل كلفة شراء الكتب المدرسية، وكذلك يزيل المخاوف الطبية من حمل الطلبة - وبخاصة الصغار منهم - للكتب الثقيلة.

وتوصلت دراسة معهد نيوجيرسي للتكنولوجيا (New Jersey Institute of Technology, 2005) إلى أن دمج أفضل ميزات التعلم وجهاً لوجه مع خيارات التعلم على الإنترنت تؤدي إلى التعلم النشط، والمستقل، وكذلك إلى التقليل من وقت الجلوس - غير المحبذ- عند الطلبة على مقاعد الصفوف.

وأشار كل من دزيوبان، وهارتمان، وموسكال (Dziuban; Hartman; and Moskal, 2004) إلى أن التعلم المزيج ساعد المعلمين لكي يتطوروا كمصممي بيئات تعلم نشطة، وأن يصبحوا أكثر تسهيلاً في تعليمهم للطلبة وبشكل مثير للانتباه.

وتوصلت دراسة روفاي وجوردن (Rovai and Jordan, 2004) إلى أن الدروس المزيجة تنتج إحساساً مجتمعياً أقوى لدى الطلبة عند مقارنتهم مع الطلبة الذين يتلقون التعلم من خلال التعلم الاعتيادي فقط، أو مع الطلبة الذين يتلقون التعلم عبر التعلم الإلكتروني الكامل.

بينما أوضحت نتائج دراسة كوليس (Collis, 2003) إلى سهولة وصول الطلبة إلى التعلم من خلال التعلم المزيج، وبالذات الطلبة الذين لا يستطيعون الوصول إلى الغرف الصفية التقليدية لأسباب متعددة، قد يكون منها: طلبة المناطق الريفية والتجمعات الصغيرة، وطلبة المنازل الذين يتلقون تعليمهم في منازلهم من خلال آبائهم، وقد تكون هناك بعض المواضيع التي لا يستطيع آبائهم تعليمهم إياها، وكذلك الطلبة المعاقون ونزلاء المستشفيات، والطلبة المفصولون من الدراسة أو المطرودون، والذين لا يستطيعون دخول الغرف الصفية حتى لا يصبحوا متخلفين أكاديمياً عن زملائهم.

وأشارت دراسة أيرونز ووادوبس (Irons, 2002; Waddoups, 2003) إلى أن التعلم المزيج قد أدى إلى تقليل تكلفة التعلم بشكل عام. وفي دراسة جوب (Job, 2003) التي قام من خلالها بمقارنة مجموعات ثلاث: مجموعة ضابطة لم تتلق أي تعليم ومجموعة تلقت التعليم الإلكتروني الكامل، ومجموعة تلقت التعليم باستراتيجية التعلم المزيج، فقد أظهرت نتائج الدراسة أن التعلم المزيج قد أظهر زيادة في سرعة الأداء على المهمات بنسبة (٤١٪)، وزيادة في دقة الأداء بنسبة (٣٠٪) على المجموعات الأخرى، واتفقت دراسة (Thomson, 2003) مع دراسة جوب في أن التعلم المزيج يؤدي إلى زيادة في سرعة الأداء على المهمات.

وأشارت دراسة روني (Rooney, 2003) التي أجراها حول رأي المعلمين في استخدام التعلم المزيج في تدريب المعلمين، إلى أنه قد أدى إلى المحافظة على إيصال أحدث المعلومات للمعلمين، وإلى أنه قد أدى إلى التقليل من كلفة التنقل من قبل المعلمين للحصول على المعلومات وعلى الدورات التدريبية، وكذلك فقد أدى إلى تقليل أوقات الابتعاد عن العائلة، وخسارة مصادر أماكن العمل. وفي التقرير الذي أصدرته مؤسسة سباروو (Spa-row, 2003) - وتمت الإجابة عليه عبر الإنترنت - حول المسوغات التي تدفع لتطوير التعلم المزيج واستخدام هذه الاستراتيجية في التعليم والتدريب، كانت الإجابات على النحو الآتي: القدرة على مطابقة أساليب التعلم (٨٠٪). الطول المضبوطة بشكل منفرد (٧٠٪). تحسين نسبة التعلم (٦٢٪). استغلال الاستثمارات التي وقعت في مصادر التدريب الصالحة للاستخدام مرة أخرى (٥٩٪). تقليل الوقت المخصص على الأحداث في الغرف الصفية (٥٧٪).

وفي دراسة الحالة التي قام بها أوسغثورب وجراهام (Osguthorpe and Gr ham, 2003)، والتي تبحث عن مقترحات للأسباب التي تدفع إلى استخدام التعلم المزيج، وجد بأنها تتمثل في: غنى أساليب التدريس، والوصول إلى المعرفة، والتفاعل الاجتماعي، وقوة الشخصية، وفاعلية الكلفة، وسهولة المراجعة أو التنقيح. وعليه يمكن تلخيص مزايا التعلم المزيج بالنقاط الآتية:

- يزيد من فرص تعلم الطلبة وتفاعلهم وتحصيلهم ودافعيتهم نحو التعلم واحتفاظهم بما تعلموه.

- يقلل كلفة التعليم بشكل عام على المدى الطويل.
- يسهل وصول الطلبة إلى المعلومة ويزيد من سرعة التعلم.
- الأنسب في ضوء التحول الرقمي الحالي.

### التحديات والصعوبات التي تواجه التعلم المزيج:

لعل من الصعوبات التي تواجه التعلم المزيج - وبخاصة عند تدريب المعلمين على هذا النمط من أساليب التدريس - صعوبة تقويم ما تعلمه أو أتقنه المعلم. ففي دراسة لنيكول (Nicole, 2010) التي تقصت فاعلية البورتفوليو الإلكتروني كوسيلة تقويم ختامي. أظهرت نتائج الدراسة أن أسلوب التقويم باستخدام البورتفوليو يساعد الطلبة في امتلاك فهم أكبر

وأعمق للأهداف والنتائج المتوخاة. كما يمكنهم من التأمل الذاتي وإعادة التفكير في المعرفة والمهارات التي خبرها في أثناء التدريس. كما أكدت الدراسة فاعلية هذا النوع من التقويم.

وفي دراسة لديسيرى (Desiree, 2010) ورفاقه التي هدفت إلى تقصي المناحي المختلفة التي يستخدمها المحكمون عند تقويمهم للبورثفوليو الخاص بالمعلمين. فقد أظهرت نتائج الدراسة أن المحكمين يستخدمون معايير رقمية للتقويم ويعتبرونها مؤشرات لاتخاذ القرار. ولكن المحكمين اختلفوا في مدى اعتبار هذا الأسلوب عادلاً.

وفي دراسة لويل ورفاقه (wil, 2009) التي تركزت على صدق واعتمادية التقويم باستخدام البورثفوليو في برامج إعداد المعلمين ما قبل الخدمة. فقد أوضحت الدراسة أنه ليس من السهل تعميم قاعدة للحكم على صدق واعتمادية هذا النوع من التقويم. وذلك لكثرة العوامل المؤثرة فيه وتنوعها. ولكن الدراسة أظهرت بشكل واضح ثلاثة أنواع من البورثفوليو أولها البورثفوليو المتعلق بالشراكة، وثانيها البورثفوليو المتعلق بالتنظيم الذاتي، وثالثها البورثفوليو المتعلق بالكفايات والمهارات. وخلصت الدراسة إلى أن أكثر الأنواع الثلاثة السابقة صدقاً واعتمادية النوع الأخير، حيث إنه مبني على أهداف واضحة ومهارات يمكن ملاحظتها وقياسها.

كما أشارت دراسة بانك وجراهام (Bank, Graham, 2004) إلى أن هناك صعوبات ست تواجه استخدام أسلوب التعلم المزيج، وهي:

◆ أهمية التفاعل الحي  
◆ أهمية اختيارات المتعلم/ الضبط الذاتي: من حيث هل سيقوم الطلبة باختيار أنواع المزيج المختلفة.

◆ نماذج للدعم والتدريب: هناك قضايا عدة تتعلق بالدعم والتدريب في بيئات التعلم منها: زيادة الطلب على وقت المدرس، ووجوب تزويد المتعلمين بالمهارات التقنية اللازمة للنجاح في كل من التعلم التقليدي والتعلم عبر الإنترنت، تغيير الثقافة التنظيمية لقبول جهات نظر التعلم المزيج، والتطوير المحترف للمدرسين.

◆ الفجوة الرقمية في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بين سكان العالم، فالتعلم المزيج يجب أن يوزع على مستوى العالم والفجوة الرقمية تمنع ذلك.

◆ التكيف الثقافي: حيث إن التعلم المزيج في الغالب يوضع لكي يراعي حاجات الطلبة في المجتمع المحلي وليس العالمي.

#### ♦ التوازن بين الإبداع والإنتاج.

إن الدراسات السابقة أرشدت الباحثين وأمدتهم ببصيرة حول القضايا التي يجب مراعاتها عند بناء البرنامج التدريبي خصوصاً ما يتعلق بتقويم أداء المتدربين. وقد أفادت الدراسة الحالية من أدوات التقويم البديل الذي نشرته وزارة التربية والتعليم الأردنية في عام ٢٠٠٣، والذي شمل على البورتفوليو كوسيلة تقويمية أساسية في تعلم المهارات. العبد اللات، سعاد وآخرون (٢٠٠٦). المفلح، عبدالرزاق (٢٠٠٤). وزارة التربية والتعليم الأردنية (٢٠٠٣).

#### تصميم دروس التعلم المزيج:

◀ أشار كل من دزيبان وهارتمان وموسكال (Dziuban, Hartman, and Moskal, 2004) إلى أن هناك خطوات لا بد منها للقيام بتصميم دروس معتمدة على التعلم المزيج، وهي:

• أولاً: تحديد نوع برنامج التعلم المزيج الذي يجب القيام به، هل هو تحويلي أم إبداعي؟ بمعنى هل سيقوم المصمم بتحويل البرنامج الموجود أصلاً من برنامج تقليدي إلى برنامج ممزوج ويريد تحسينه بإضافة بعض طرق التعلم الإلكتروني له، أو يريد أن يوجد برنامجاً منذ البداية معتمداً على التعلم المزيج؟

• ثانياً: تحديد طرق المزج وأنواعه وكيفيته: وهذه تعتمد على الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما أفضل طريقة تعليمية لتنفيذ تعلم المحتوى بشكل جيد؟

- ما أفضل طريقة لتوجيه تعلم الطلبة؟

- ما أفضل طريقة لتوفير المتطلبات والقيود المؤسسية في التعلم المزيج؟

وبناءً على ذلك يجب على مصمم الدروس المعتمدة على التعلم المزيج أن ينفذ التعلم المزيج بناءً على مراحل أربع حسب الآتي:

♦ المرحلة الأولى: تحليل المحتوى: ويمكن أن تتضمن كذلك:

- الأهداف العامة وأهداف التعلم: وهي البوصلة التي توجه المعلم في أنحاء الدرس كافة.

- المدة الزمنية: يجب تحديد جدول زمني، وبما أن هناك أنشطة تعتمد على الإنترنت، وأنشطة تعتمد على التعلم وجهاً لوجه، فإنه يجب أن يكون هناك توازن بينها، وكذلك يجب

أن تبقى ضمن أوقات محددة ومعقولة، ويجب الانتباه إلى عدم الإفراط في أي نوع منها، وإعطاء وقت كافٍ لإتمام الأنشطة، والانتباه إلى أن وقت الحصة لا بد أن يُعطى بأنشطة صافية، وأن لا يبقى هناك وقت فراغ إضافي، لذلك فعلى المصمم أن يوجد أنشطة إضافية وأن يعطي للمعلم حرية الاختيار بين إعطائها وبين الاحتفاظ بها لوقت آخر.

- المتطلبات السابقة: وهي مطلوبة من المعلم والطالب معاً، ولكن لا بد من التركيز على المهارات الأكاديمية الخاصة بموضوع الدرس أكثر من المهارات التقنية.

- تحديد المهارات المتعددة المتوافرة في هذا المحتوى، مثل: المعرفية، والإجرائية، والعقلية، والشخصية، الحركية، والوجدانية.

♦ المرحلة الثانية: تحديد طريقة تنفيذ كل جزئية من جزئيات المحتوى، ويتم ذلك بشكل عام من خلال ثلاثة طرق:

- غير متصلة (وجهاً لوجه) (face-to-face & work-based) (Offline) مثل: (المحاضرات، والعروض، والتدريس المباشر، وورشات العمل، ولعب الدور، والمحاكاة، والمؤتمرات، والتدريب، والمراقبة، والتغذية الراجعة، وتعلم المهمات، والمشاريع، وزيارة المواقع)

- غير متصلة (عمل فردي) (Individual work) (Offline) مثل: الكتب، والمجلات، والجرائد، وكتب الوظائف، وملفات الحفظ، والمراجعة، وأشرطة الكاسيت، وأشرطة الفيديو، والتلفاز، والراديو، و (DVD CDs).

- متصلة بالإنترنت ووسائط التفاعل (Online & interactive media) مثل: (مصادر التعلم البسيطة، والمحتويات التفاعلية، ودعم الكفايات، والمحاكاة، والتدريس الإلكتروني، والتدريب الإلكتروني، والمراقبة الإلكترونية، والتغذية الراجعة، والبريد الإلكتروني، ولوحات الإعلانات، والمحادثات، والمؤتمرات الصوتية، ومؤتمرات الفيديو، والصفوف الافتراضية، والمعرفة المعتمدة على البحث، وسؤال الخبراء، ومحركات البحث، ومواقع الإنترنت، ومجموعات الأخبار).

♦ المرحلة الثالثة: تحليل حاجات الطلبة.

♦ المرحلة الرابعة: تنظيم المتطلبات والقيود لتنظيم العمل بشكل عام.

## مشكلة الدراسة:

انبثقت مشكلة الدراسة الحالية من خلال التجربة التي مر بها الباحثان في وزارة التربية والتعليم الأردنية حيث عملا في تصميم التدريس لمادتي الرياضيات واللغة العربية (من

عام ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦ م) مع شركات متخصصة في إنتاج الوسائط المتعددة التعليمية، وقد لمسا من خلال الممارسة العملية عدم ميل المعلمين لاستخدام الوسائط المتعددة التعليمية التي وزعتها وزارة التربية والتعليم الأردنية مجاناً لجميع الطلبة والمعلمين في المملكة، وقد وقفا على بعض أسباب هذا العزوف التي قد يكون من أهمها: عدم قدرة المعلم على تعديل الوسائط المتعددة التعليمية التي أنتجت من قبل الشركات، ونشرت على الإيدويوف (Eduwave) - وهو البوابة الإلكترونية لإدارة التعلم الخاصة بوزارة التربية والتعليم - بحيث تتناسب مع طريقته في التدريس، أو تتوافق بشكل تام مع الخطة الإجرائية المستمدة من الكتاب المدرسي، بالرغم من التوافق في الإطار العام والمحتوى المعرفي. ولعله من المنطقي القول بأن المعلمين - بشكل عام - لا يميلون إلى تبني منهاج لا يملكون إمكانيّة التعديل على عناصره المختلفة، لا سيما الوسائط المتعددة التعليمية المرتبطة به، فهم بذلك يشعرون بأن هذا المنهاج وأساليبه مفروضة عليهم، وهذا قد لا يتناسب مع استراتيجياتهم أو تكتيكاتهم التدريسية، وبما أن تجربة وزارة التربية والتعليم الأردنية جديدة في مجال اعتماد استراتيجية التعلم المزيج، فإن الحاجة تبرز إلى إجراء مثل هذه الدراسة.

تحاول الدراسة الحالية استطلاع آراء المعلمين في برنامج تدريبي قائم على التعلم المزيج وعلاقته بإتقانهم للمهارات الخاصة بتصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها. وبالتحديد تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما معالم البرنامج التدريبي القائم على التعلم المزيج والخاص بتدريب المعلمين على إتقان المهارات الخاصة بتصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها؟
- ما آراء المعلمين في البرنامج التدريبي القائم على التعلم المزيج والخاص بتدريب المعلمين على إتقان المهارات الخاصة بتصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها؟ وقد اختبرت فرضيتان متعلقتان بهذا السؤال، هما:
  - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) في متوسطات آراء المعلمين في البرنامج التدريبي تعزى لاختلاف الجنس.
  - لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) في متوسطات آراء المعلمين في البرنامج التدريبي تعزى لاختلاف المؤهل العلمي.
- ما مدى إتقان المعلمين للمهارات الخاصة بتصميم وإنتاج الوسائط المتعددة التعليمية؟

## أهمية الدراسة:

تعدّ الدراسة الحالية من أوائل الدراسات التي تبحث في موضوع برنامج تدريبي قائم على التعلم المزيج، وتختبر مدى إتقان المعلمين للمهارات الخاصة بتصميم وإنتاج الوسائط المتعددة التعليمية على مستوى الأردن. وتبرز أهميتها من خلال محاولة جسر الهوة بين معرفة المعلمين بالمادة التعليمية، ومعرفتهم التربوية بصفتهم خبراء في التدريس، وبين التكنولوجيا الحديثة التي أضحت عنصراً أساسياً في الحياة اليومية، وفي الغرف الصفية. كما أن أهمية الدراسة الحالية قد تبرز من خلال إسهامها في رسم خطة عملية إجرائية لتدريب التربويين في المؤسسات التعليمية بشكل عام ومؤسسات التعليم العالي بشكل خاص على تصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها؛ حيث إن إتقان المدرسين للمهارات الخاصة بتصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها سيسهل بشكل كبير عملية الاستفادة من التكنولوجيا في توفير الوقت والجهد والمال. وأخيراً فإن هذه الدراسة قد تسهم في إثراء الأدب التربوي فيما يتعلق بجدوى البرامج التدريبية القائمة على التعلم المزيج.


## مصطلحات الدراسة:

◀ البرنامج التدريبي: ويقصد به الدورة التدريبية بشقيها التربوي والتطبيقي، وقد عرف البرنامج في هذه الدراسة بتلك الدورة التي ركزت على الجانب التطبيقي فقط، والتي يبلغ عدد ساعاتها (٢٨) ساعة تدريبية، والتي تستغرق عادة أسبوعاً بواقع أربع ساعات يومياً. وما يتبعه من متابعة ميدانية وزيارات صفية للمعلمين في صفوفهم.

◀ التعلم المزيج: نوع من أنواع التعلم يمزج بين التعليم التقليدي المعتمد على العرض المباشر، والتدريس وجهاً لوجه من جهة، واستخدام التقنية بأشكالها المتنوعة من جهة أخرى بنسب يحددها المعلم. ووظف نموذج قائم على التعلم المزيج يتلخص بتوظيف طرق ثلاث، وهي:

- وجهاً لوجه (face-to-face & work-based) (Offline).
- غير متصلة (عمل فردي) (Individual work) (Offline) الكتاب المقرر + الـ CD المرافق للكتاب المقرر.
- متصلة بالإنترنت ووسائط التفاعل (Online & interactive media) مثل: المحاكاة، والتدريس الإلكتروني، والتدريب الإلكتروني، والمراقبة الإلكترونية، والبريد الإلكتروني).

وقد اعتمدت نسب المزج في البرنامج التدريبي كما هو موضح بالشكل (٢) الآتي:



◀ **طريقة التدريس الصفي الاعتيادي:** هي طريقة التدريس التي يقوم المعلم أو المعلمة من خلالها بكتابة العنوان والأمثلة على اللوح، وتكليف الطلبة بقراءتها، ثم مناقشتهم بها للوصول إلى القاعدة، ثم حل تدريبات الكتاب.

◀ **إتقان المهارات:** ويقصد بها تمكن المعلمين المشاركين في البرنامج التدريبي من إنجاز (٨٠٪) من أوراق العمل والنشاطات والمشروع الختامي المقرر في البرنامج التدريبي ضمن الوقت المخصص للبرنامج التدريبي.

◀ **تصميم الوسائط المتعددة التعليمية:** ويقصد به خروج المعلم بخطة توضح كيفية ترتيب عناصر البرمجية مع بعضها والحركات والتأثيرات المرتبطة بكل عنصر، وكيفية التنقل بين الشاشات.

◀ **إنتاج الوسائط المتعددة التعليمية:** ويقصد بها تنفيذ المخطط الذي صممه المعلم موظفاً برمجيات خاصة بالصوت والفيديو والصور، وإخراجه بصورة رقمية على شكل قرص مدمج CD.

### **حدود الدراسة:**

اقتصرت الدراسة على (١٢٠) مشاركاً في البرنامج التدريبي، علماً بأن جميع المشاركين انخرطوا في البرنامج طواعية وعن رغبة مسبقة. مما قد يحد من تعميم نتائج البحث على فئات لا تمتلك الرغبة في التدريب.

اقتصرت الدراسة على توظيف نموذج نظامي لتصميم التدريس، وبعض البرمجيات الخاصة بالتأليف، وهي: برنامج الجولدويف (Goldwave) لتحرير الملفات الصوتية، وبرنامج الفوتوشوب (Photoshop) لتحرير الصور، وبرنامج الموفي ميكر (Moviemaker) لتحرير الفيديو، وبرنامج الأدوبي كابتيفيت (Adobe Captivate) لتسجيل الأحداث التي تجري على شاشة الحاسوب، وبرنامج كويز كريتر (Quiz Creator) لبناء اختبارات إلكترونية، واللوح التفاعلي (Ebeam)، ومن ثم (StarBoard)، برنامج البوربوينت (Powerpoint) لعمل عروض تقديمية.

إن تعميم النتائج يحد بقدرة أدوات الدراسة على قياس أثر البرنامج التدريبي.

- المحدد الزماني: نُفذ البرنامج التدريبي مرات عدة من شهر سبتمبر ٢٠٠٩ م وحتى شهر ديسمبر ٢٠١٠ م.

- المحدد المكاني: طُبِّق البرنامج في أماكن متنوعة منها المدارس، مركز تنمية الموارد البشرية الأردني، معهد قطوف المعرفة، بعض الفنادق في عمان. ومع تغير المكان إلا أن جميع الجلسات التدريبية كانت تتطلب أن يتدرب كل مشارك على جهاز حاسوب خاص به مرتبط بشبكة الإنترنت، كما يجدر بالذكر أن جميع الجلسات التدريبية تمت في العاصمة الأردنية عمان.

## مجتمع الدراسة وعينها:

بلغ عدد الأفراد المشاركين في الدراسة (١٢٠) مشاركاً، وتشكلت عينة الدراسة من أفراد متعددي السمات فيما يتعلق بالجنس، والتخصص، والمؤهل الدراسي وتوضيح الجداول (١، ٢) الآتية أعداد المشاركين في البرنامج حسب الجنس والتخصص والمؤهل الدراسي.

### الجدول (١)

أعداد المشاركين في البرنامج التدريبي موزعين حسب الجنس والمؤهل الدراسي

النسبة المئوية	المجموع	دكتوراه	ماجستير	بكالوريوس	التخصص	
					الجنس	
%٤٤	٤٣	٨	١١	٢٤	معلم	ذكور
	١٠	٢	٣	٥	ليس معلم	
%٥٦	٥٧	١١	١٢	٣٤	معلم	اناث
	١٠	٠	٣	٧	ليس معلم	
	١٢٠	٢١	٢٩	٧٠	المجموع	
%١٠٠		%١٨	%٢٤	%٥٨	النسبة المئوية	

## الجدول (٢)

أعداد المشاركين في البرنامج التدريبي موزعين حسب التخصص

المجموع	تخصصات أخرى (ليس معلم)	دراسات اجتماعية (معلم)	لغات (معلم)	مواد علمية (معلم)	العدد
١٢٠	٢٠	٣٦	٣٤	٣٠	
%١٠٠	%١٧	%٣٠	%٢٨	%٢٥	النسبة المئوية

يلاحظ من الجدولين (١ ، ٢) السابقين أن عدد المعلمين المشاركين في البرنامج بلغ (١٠٠) معلم ومعلمة، وهذا العدد يشكل بما نسبته (٨٣٪) من المشاركين. كما أن البرنامج التدريبي جذب حوالي (٢٠) مشاركاً بما نسبته (١٧٪) ممن لا يعمل مدرسا في الغرفة الصفية، ولكن له علاقة وطيدة بإدارة عملية التعلم، كمنهسي الحاسوب، ومختصي الحاسوب الذين يعملون كمشرفي مختبرات في المدارس، أو المؤسسات التعليمية.

### إجراءات الدراسة:

يتضمن هذا الجزء وصفا للإجراءات التي اتبعت للإجابة عن أسئلة الدراسة، ويشمل:

#### أولاً- منهج الدراسة:

مزجت الدراسة الحالية بين المنهج الوصفي والمنهج شبه التجريبي، فقد وُصف البرنامج التدريبي موضوع الدراسة بالاعتماد على الوثائق الأساسية التي بني عليها البرنامج؛ حيث يظهر الوصف معالم ذلك البرنامج، واعتمد الوصف الكمي للاستبانة التي وزعت على المشاركين في نهاية البرنامج للوقوف على مدى رضا المشاركين - سيقصر الحديث فقط عن المعلمين - ، في حين اعتمد البورتوفوليو (Portfolio) الخاص بكل معلم لتتبع مدى تطور مهاراته في تصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها.

#### ثانياً- أدوات الدراسة:

وُظفت الأدوات الآتية للحصول على نتائج الدراسة:

##### ◀ الأداة الأولى: الاستبانة:

تتكون الاستبانة من قسمين: القسم الأول عبارة عن فقرات تتبع مقياس ليكرت الخماسي، والقسم الثاني: أسئلة مفتوحة يعلق عليها المعلم حسب رأيه. وقد تم التأكد من صدق الاستبانة باعتماد عدد من المحكمين المتخصصين في مجال تكنولوجيا التعليم،

وقد طُوِّرت مرات عدة حتى وصلت إلى صورتها النهائية كما في الملحق (١) . وقد كانت الاستبانة في صورتها الأولية تتناول المجالات نفسها، وحسب رأي المحكمين فقد كان هناك حاجة للتفصيل في عرض الفقرات خصوصاً المتعلقة بالبرمجيات التعليمية وإفراد فقرة لكل برمجية يتدرّب عليها المعلمون. كما تم التأكيد من صدق المحتوى باستخدام طريقة صدق العلاقة بالمحتوى، وذلك من خلال التأكيد من تطابق أهداف البرنامج التدريبي مع النشاطات والمهارات الإجرائية التي سيمارسها المعلمون خلال البرنامج.

أما ثبات الاستبانة فقد تم التأكيد منه باستخدام معادلة كرونباخ ألفا، وقد كان معامل الثبات (٨٢٪) . حيث طبقت الأداة بصورتها على أول (٢٠) متدرّباً، واعتبر هؤلاء المتدربون عينة استطلاعية للتأكد من ثبات هذه الأداة، وبقية أدوات الدراسة (المقصود هنا الأدوات الفرعية المتضمنة في البورتوفوليو (Portfolio) ، وقد تم التأكيد من ثبات الأداة باستخدام الطريقة النصفية، حيث بلغ معامل الثبات (٨٥٪) . وقد استخدم تحليل المحتوى للفقرات المفتوحة. حيث رصدت تكرارات السلبيات والإيجابيات والمقترحات وغيرها من الفقرات المختلفة.

#### ◀ الأداة الثانية- تحليل المحتوى:

وظفت أداة تحليل المحتوى والموضحة في الملحق (٢) . حيث اعتمد التحليل على وصف العناصر الأساسية للبرنامج، ووضع الباحثان تقديرات رقمية على كل عنصر، ووصفاً نوعياً لما يجب تعديله في العنصر. وقد تم التأكيد من ثبات تحليل المحتوى بطريقتين: الطريقة الأولى إعادة التحليل بعد فترة زمنية من قبل الباحثين، والطريقة الثانية استخدام معادلة كوبر (Cooper) (الوكيل والمفتي ١٩٩٦: ٢٨٨) للتوافق بين الباحثين في التحليل.

نسبة الثبات = (عدد مرات الاتفاق) ÷ [ (عدد مرات الاتفاق) + (عدد مرات عدم الاتفاق) ] × ١٠٠٪ وكانت نسبة الثبات حوالي (٨٠٪) .

#### ◀ الأداة الثالثة- البورتوفوليو (Portfolio):

وهو عبارة عن ملف تجميعي لأعمال المعلمين المشاركين في البرنامج، ويضم العديد من الأدوات الفرعية التي وظفت لتقويم أعمال المعلمين المشاركين، وقد تم التأكيد من صدق محتوى تلك الأدوات بعرضها على محكمين متخصصين، أما الثبات فقد تم التأكيد منه بتطبيق الأدوات على أول (٢٠) متدرّباً، والذين اعتبروا كعينة استطلاعية. ويضم البورتوفوليو:

◆ استبانات التقويم الذاتي التي تُعبأ من قبل المعلم المشارك للوقوف على مدى تقدمه في البرنامج. الوزن (١٠ علامات)

◆ قرصاً مدمجاً (CD) يحفظ عليه جميع نشاطاته، وحلول أوراق العمل. الوزن (٢٥ علامة)

◆ المشروع النهائي للبرنامج. الوزن (١٥ علامة)

◆ بطاقة الملاحظة الصفية. (البطاقة تصحح من ٥٥، وتحول إلى ٢٠) الوزن (٢٠ علامة)

علماً أن العلامة الكلية المستحقة على البورتفوليو، هي (٧٠)

ويوضح الملحق (٣) والملحق (٤) والملحق (٥) بعض الأدوات المستخدمة في تقييم أداء المعلمين المشاركين.

بعد أن ينتهي المعلم (المتدرب) من البورتفوليو الخاص به تُقوّم النشاطات، ويوضع لكل نشاط قيمة عددية (متوسطات حسابية) لتقدم مؤشراً رقمياً عن مدى إتقان المعلم المشارك للمهارة. وكتوضيح إضافي للكيفية التي تستخلص بها علامة كل معلم، نورد ما يأتي:

- يقوم كل معلم باستحداث مجلد يحفظ به جميع أعماله إلكترونياً، ويشمل ذلك بشكل خاص الحلول التي يقدمها استجابة لأوراق العمل المرافقة لكل برمجية. (تقوّم بمدى تمكن المعلم من إنجاز ورقة العمل الخاصة بكل برنامج، وهي نوع من أنواع التقويم التكويني بهدف تحفيز المعلم على العمل والنشاط)، وقد رُصدت علامة لكل نشاط يقوم به المعلم.

- استبانة تقويم ذاتي بعد الانتهاء من كل برمجية (ملحق ٢).

- النشاطات الإضافية التي يقوم بها. (وهي نشاطات إثرائية يقوم بها المعلم بدافع ذاتي)

- المشروع الذي ينجزه في نهاية الفترة التدريبية للبرنامج (ويقدم هذا المشروع على شكل CD، ويناقش المعلم في جودة العمل ضمن معايير جودة البرمجية التعليمية) (ملحق ٣).

- العروض التقديمية التي يعرضها المعلم خلال الجلسات التدريبية.

- الزيارات الصفية الميدانية. (وقد صممت أداة ملاحظة لهذا الغرض للوقوف على مدى توظيف المعلم للمهارات التي تعلمها في الغرفة الصفية، ويشترك في تقييم الأداء في هذا الحالة مشرف المدرسة، أو مديرها، بالإضافة إلى فريق التدريب (الباحثان)

وقد تم التأكد من صدق أدوات التقويم المستخدمة للبورتفوليو بأساليب تقويم الأداة الأولى نفسها، وقد كانت نسب الثبات تتراوح بين (٨٠٪ و ٨٥٪). كما تم التأكد من الثبات باستخدام معادلة كوبر السابقة الذكر.

## خطوات الدراسة:

قام الباحثان في هذه الدراسة بالخطوات الآتية:

- ◆ الاطلاع على الأدب السابق في موضوع التعلم المزيج.
- ◆ تصميم أوراق العمل الخاصة بكل عنصر من عناصر البرنامج التدريبي.
- ◆ إخبار أفراد الدراسة بأنه سيتم جمع معلومات حول مدى تقدمهم في البرنامج التدريبي.

◆ دُرِبَ (٨) أفراد لمدة شهرين، وبناء على التغذية الراجعة من المشاركين عدّلت مدة البرنامج لتصبح سبعة أيام بواقع أربع ساعات في اليوم الواحد. ولا يشترط أن يقدم البرنامج خلال أسبوع، بل الأفضل أن يبدؤ التدريب حتى يتم الوصول إلى الإتقان. طُبِّقَ التصور الجديد على (١٢) متدرباً، وبعد هذه المرحلة تشكل البرنامج التدريبي بصورته النهائية.

◆ أنتجت وسائط متعددة من قبل الباحثين باستخدام برمجية (Adobe Captivate) التي تعمل كوسيلة شارحة للمشاركين في أثناء عملهم الفردي. واشتملت تلك الوسائط على فيديو يعرض شرحاً وافياً لأوراق العمل، كما اشتمل أيضاً على محاكاة للتدريب الذي قُدِّمَ في المشغل التدريبي، بحيث يقوم المتدرب في وقته الخاص بالتدرب ذاتياً، بالإضافة إلى ذلك أتاحت الفرصة للمشاركين بتقويم ذواتهم من خلال تعرضهم لاختبارات إلكترونية تتعلق بكل عنصر من عناصر البرنامج.

◆ متابعة المشاركين من المعلمين والمعلمات فقط في الميدان خلال العام الدراسي للوقوف على مدى قدرتهم على تنفيذ نموذج التعلم المتمازج، وتمكنهم من نقل أثر التدريب إلى الغرفة الصفية.

## نتائج الدراسة ومناقشتها:

حاولت الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة الآتية:

• ما معالم البرنامج التدريبي القائم على التعلم المزيج، والخاص بتدريب المعلمين على إتقان المهارات الخاصة بتصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها؟

• ما آراء المعلمين في البرنامج التدريبي القائم على التعلم المزيج، والخاص بتدريب المعلمين على إتقان المهارات الخاصة بتصميم الوسائط

**المتعددة التعليمية وإنتاجها؟** وقد أُختبرت فرضيتان متعلقتان بهذا السؤال، هما:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) في متوسطات آراء المعلمين في البرنامج التدريبي تعزى لاختلاف الجنس.


- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) في متوسطات آراء المعلمين في البرنامج التدريبي تعزى لاختلاف المؤهل العلمي.


• ما مدى إتقان المعلمين للمهارات الخاصة بتصميم وإنتاج الوسائط المتعددة التعليمية؟

وللإجابة عن السؤال الأول: أُستخدم المنحى الوصفي لمعالم ذلك البرنامج، وأداة تحليل المحتوى، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

### **وصف البرنامج التدريبي المستخدم حسب استراتيجية التعلم المزيج:**

استند البرنامج التدريبي الحالي إلى الدراسات السابقة المتعلقة بالتعلم المزيج، والخبرة العملية التي مارسها الباحثان من خلال عملهما مع وزارة التربية والتعليم الأردنية في تصميم وإنتاج الوسائط المتعددة التعليمية لمناهج الرياضيات واللغة العربية، ولعل الأشكال الآتية تلخص بعضاً من تلك الأطر النظرية التي اعتمدت من قبل معدي البرنامج:





يتألف البرنامج التدريبي الحالي من قسمين: قسم تربوي يعنى بتقديم أساسيات في فن التدريس، وقسم تطبيقي (عملي) يدرّب المعلم على بعض البرمجيات التي تمكنه من تحويل مادته التعليمية إلى وسائط متعددة، ويمكن البرنامج التدريبي المعلم من الاختيار بين البرنامجين معاً، أو أن يكتفي بالقسم التطبيقي فقط، ولعل النصيحة التي يقدمها القائمون على هذا البرنامج، بأن يتعرض المعلم الجديد إلى كلا القسمين، في حين يتعرض المعلم الأكثر خبرة إلى القسم التطبيقي فقط.

### شعار البرنامج (SCFF):

◆ **Simple**: حيث يعتمد البرنامج التدريبي إلى تقديم المعلومة بشكل مبسط دون تعقيد، ويعمل على اختيار البرمجيات سهلة الاستخدام، والتي لا تتطلب كثيراً من المعرفة التكنولوجية للتعامل معها.

◆ **Cheap**: حيث إن التكلفة التي تترتب على المشارك قليلة جداً بالمقارنة مع برامج مشابهة.

◆ **Feasible**: يتميز البرنامج الحالي بإمكانية تطبيقه من قبل المعلمين مهما كانت خلفياتهم المعرفية فيما يتعلق بالتدريس أو بالتكنولوجيا.

◆ **Flexible**: يمتاز البرنامج بالمرونة حيث إنه لا يتبنى أو يسوق لبرمجيات بذاتها، ولكنه يقدم تصوراً لما يجب أن تتصف به البرمجية التي يجب أن يدرّب عليها المعلم، كما يتضمن هذا المعنى المرونة في اختيار المعلم لبعض البرمجيات دون غيرها في أثناء التدريب. أي أن البرنامج يُمكن ويؤهل المعلم تربوياً وتكنولوجياً بطرق مبسطة، وقليلة الثمن، وميسرة ومرنة.

## رؤية البرنامج:

التطور التكنولوجي يفرض تغيير دور المعلم وتطوير فلسفة التعليم، وإن الدور الجديد للمعلم يتطلب مهارة في توظيف التكنولوجيا الحديثة في التعليم، والتوأمة بين التربويات والتكنولوجيا.

## رسالة البرنامج:

تهيئة جيل من المعلمين قادرين على إدارة الصف، والتعامل مع جميع عناصر العملية التعليمية التعليمية بيسر وسهولة، وكذلك التعامل مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

## أهداف البرنامج:

يهدف البرنامج الحالي إلى تأهيل المعلمين بحيث يصبحون قادرين على:

- ◆ إدارة الصف في بيئة التعلم المزيج.
- ◆ تبني مفهوم الاتصال والتواصل الذي يجعل دور المعلم ميسراً ومسهلاً للعملية التعليمية، ويجعل الطالب محور العملية التعليمية.
- ◆ التعامل مع استراتيجيات التدريس الحديثة التي من ضمنها التعلم بمساعدة الحاسوب.
- ◆ القدرة على إنتاج وسائل تعليمية سهلة وميسرة وقليلة التكلفة.
- ◆ وضع الخطط السنوية والشهرية واليومية.
- ◆ إعداد الاختبارات بطريقة علمية والتعامل مع أساليب التقويم البديل.
- ◆ التعامل مع برمجيات تحرير الصور والصوت والفيديو وأدوات تأليف المقررات الدراسية.
- ◆ تصميم وسائل محوسبة وإنتاجها بطريقة مبسطة وقليلة التكلفة وميسرة ومرنة.
- ◆ توظيف اللوح الإلكتروني في التدريس.
- ◆ إعداد اختبارات إلكترونية من خلال برامج خاصة.

## مدة البرنامج:

يحتاج القسم التربوي إلى (٢٠) ساعة تدريبية أي خمسة أيام أسبوعياً ، أما القسم التطبيقي (العملي) فيحتاج (٢٨) ساعة تدريبية أي سبعة أيام أسبوعياً، وبالتالي يكون

مجموع ساعات البرنامج (٤٨) تدريبية. والجدولان (٣،٤) يوضحان معالم البرنامج بقسميه:

### الجدول (٣)

#### القسم التربوي (٢٠ ساعة)

رقم اللقاء	الجلسة الأولى (ساعتان)	الجلسة الثانية (ساعتان)
اللقاء الأول	المعلم الجيد	إدارة الصف
اللقاء الثاني	استراتيجيات التدريس	توجيه السلوك والتعامل مع مشكلات الطلبة
اللقاء الثالث	التعلم من خلال اللعب	تصميم وسائل تعليمية
اللقاء الرابع	الخطط الفصلية والتحضير اليومي	استراتيجيات التقويم
اللقاء الخامس	تعليم مصغر	تعليم مصغر

### الجدول (٤)

#### البرنامج التطبيقي (العملي) (٢٨ ساعة)

رقم اللقاء	الجلسة الأولى (ساعتان)	الجلسة الثانية (ساعتان)
اللقاء الأول	تصميم التدريس الإلكتروني	Adobe Captivate
اللقاء الثاني	Adobe Captivate	Adobe Captivate
اللقاء الثالث	Movie Maker	Movie Maker
اللقاء الرابع	Gold Wave	Smart Board
اللقاء الخامس	Smart Board	Smart Board
اللقاء السادس	Quiz Creator	Quiz Creator
اللقاء السابع	تطبيقات ومشروع تخرج	تطبيقات ومشروع تخرج
لقاءات اختيارية وحسب حاجة المعلمين	Photoshop Flash MX Moodle	ما يعادل ٢٥ ساعة

وقد روعي عند تدريب المعلمين على تصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها ما يأتي:

- تحديد أهداف المادة التعليمية للصف.
- تحديد مستوى الطلبة الذين سيتعلمون من خلال الوسائط المتعددة .
- تحديد خصائص المادة التعليمية.

- عدم حشو الصفحات بكثير من المعلومات.
- وضع دليل مرافق للمادة يوضح كيفية السير وفق خطوات البرنامج .
- وضع أزرار تمكن الطالب من التنقل بحرية بين الصفحات .
- استخدام الألوان الجذابة والصور الشيقة بشكل ملائم .
- التدريب على تصميم البرمجية ورقياً (Story Board) بحيث توضح كيفية ترتيب العناصر مع بعضها والحركات والتأثيرات المرتبطة بكل عنصر، وكيفية التنقل بين الشاشات، ويُعرض هذا المخطط على المدربين أو الزملاء لأخذ الرأي والمشورة. ثم تُعدّل جميع الملاحظات، واعتماداً على البرمجية الورقية يعد المشارك القوالب (Templates) الأولية التي ستعرض عليها المادة مستقبلاً، والهدف من ذلك أن يبدأ المعلم شرحه من الكتاب المدرسي الممثل للمنهج الرسمي، ويختار ما يناسب طلبته إما للشرح أو الإثراء أو التدريب.

#### وقد تكونت دورة التعلم من:

- حضور اللقاء التدريبي والحصول على التدريب المباشر من قبل المدرب.
- الدراسة الذاتية من خلال تنفيذ أوراق عمل ومراجعة المادة التدريبية المعدة على CD.
- التواصل مع المدرب من خلال موقع إدارة التعلم (حيث نُشر موقع متخصص لإدارة التعلم (Moodle) خاص بالبرنامج التدريبي) والبريد الإلكتروني والهاتف المحمول. وتستمر الدورة حتى اتقان المتدرب.
- ومن الجدير ذكره أنه قد أُستخدم أسلوب الفريق في التدريب، حيث يتبادل المدربان الأدوار، ويتشاركان مع المتدربين في الفعاليات. كما أن كل جلسة تدريبية كانت بمثابة نشاطات يمارسها المتدرب أكثر من كونها معلومات تقدم لهم. ويظهر الجدول (٥) تقديرات الباحثين لعناصر البرنامج، حيث إن التقديرات كانت تتراوح من (١ إلى ٥).

#### الجدول (٥)

##### تقديرات الباحثين لعناصر البرنامج

القسم التطبيقي (العملي)		القسم التربوي		الإطار النظري	
التقدير	العنصر	التقدير	العنصر	التقدير	العنصر
٤	تصميم التدريس	٤	المعلم الجيد	٤	الشعار
٣	Adobe Captivate	٤	استراتيجيات التدريس	٣	الرؤية

القسم التطبيقي (العملي)		القسم التربوي		الإطار النظري	
٤	Movie Maker	٤	التعلم من خلال اللعب	٤	الرسالة
٤	Gold Wave	٤	الخطط الفصلية والتحضير اليومي	٤	الأهداف
٤	Smart Board	٣	تعليم مصغر		
٤	Quiz Creator	٣	إدارة الصف		
٣	تطبيقات ومشروع تخرج	٣	توجيه السلوك والتعامل مع مشكلات الطلبة		
٢	Photoshop Flash MX Moodle	٤	تصميم وسائل تعليمية		
		٤	استراتيجيات التقويم		

يلاحظ من الجدول (٥) أن معظم عناصر البرنامج حصلت على تقديرات عالية أو متوسطة سوى العنصر الخاص باستخدام Moodle, Photoshop, Flash MX. ويعود السبب في ضعف تقدير هذا العنصر في البرنامج تصريح المعلمين بعدم الرغبة في تعلم المهارات المتعلقة بذلك العنصر. وبرروا ذلك بعدم حاجتهم لها في الواقع العملي، ولصعوبة تعلمها. فالبرمجيات المتضمنة في هذا العنصر ذات طبيعة احترافية أكثر منها لمستخدم هاو أو شخص غير محترف. ويجدر بالذكر أن حوالي (٢٠) معلماً ومعلمة ممن تدريبوا على البرنامج صرحوا بحاجتهم للتعلم على نظام Moodle كمرحلة متقدمة، ولأن مسؤولي مدارسهم صرحوا بالحاجة إلى مثل هذا النظام لإدارة التعلم في مدارسهم.

وللاجابة عن السؤال الثاني: ما آراء المعلمين في البرنامج التدريبي القائم على التعلم المزيج والخاص بتدريب المعلمين على إتقان المهارات الخاصة بتصميم الوسائط التعليمية وإنتاجها؟ وقد أختبرت فرضتان متعلقتان بهذا السؤال، هما:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) في متوسطات آراء المعلمين في البرنامج التدريبي، تعزى لاختلاف الجنس.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) في متوسطات آراء المعلمين في البرنامج التدريبي، تعزى لاختلاف المؤهل العلمي.

فقد جمعت آراء المعلمين المشاركين من خلال استبانة أعدت لذلك الغرض ملحق (١)، والجدول (٦، ٧) توضح متوسطات استجابة المعلمين المشاركين على جميع جوانب البرنامج.

الجدول (٦)

متوسطات استجابة المعلمين والخاصة بالجوانب الإدارية الخاصة بالبرنامج

رقم الفقرة												المؤهل	الجنس
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
٣,٦٢	٣,٦٢	٣,٣١	٤,٢٤	٣,٦٢	٣,١٠	٣,١٧	٤,٥٨	٤,٤١	٥,٠٠	٤,٣٤	٣,٦٢	بكالوريوس	ذكور
٣,٩٢	٣,٩٢	٣,٥٧	٣,٩٢	٣,٢٨	٢,٥٧	٢,٧١	٤,٠٠	٤,٤٢	٥,٠٠	٥,٠٠	٤,١٤	ماجستير	
٤,١٠	٤,١٠	٤,٠٠	٤,٣٠	٣,١٠	٣,٧٠	٣,٧٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٤٠	٣,٣٠	٤,٥٠	دكتوراه	
٣,٧٩	٣,٧٩	٣,٥٠	٤,١٦	٣,٤٣	٣,٠٧	٣,١٥	٤,٣٢	٤,٣٣	٤,٨٨	٤,٣٢	٣,٩٢	المجموع	
٣,٧٠	٣,٧٠	٣,٣٦	٤,٠٩	٣,٦٠	٢,٧٨	٢,٨٢	٤,٨٧	٣,٦٨	٤,٥٣	٣,٩٢	٣,٩٢	بكالوريوس	اناث
٣,٩٣	٣,٩٣	٣,٦٠	٤,٢٠	٣,٤٦	٣,١٣	٣,٠٠	٣,٩٣	٣,٤٦	٤,١٣	٤,٨٦	٤,٤٠	ماجستير	
٤,١٨	٤,١٨	٤,١٨	٣,٨١	٣,٧٢	٢,٥٤	٢,٦٣	٤,٠٠	٣,٢٧	٣,٥٤	٤,٤٥	٣,٩٠	دكتوراه	
٣,٨٣	٣,٨٣	٣,٥٥	٤,٠٧	٣,٥٩	٢,٨٢	٢,٨٣	٤,٥٢	٣,٥٦	٤,٢٨	٤,٢٢	٤,٠٢	المجموع	
٣,٦٧	٣,٦٧	٣,٣٤	٤,١٥	٣,٦١	٢,٩١	٢,٩٧	٤,٧٥	٣,٩٨	٤,٧٢	٤,١٠	٣,٨٠	بكالوريوس	المجموع
٣,٩٣	٣,٩٣	٣,٥٨	٤,٠٦	٣,٣٧	٢,٨٦	٢,٨٦	٣,٩٦	٣,٩٣	٤,٥٥	٤,٩٣	٤,٢٧	ماجستير	
٤,١٤	٤,١٤	٤,٠٩	٤,٠٤	٣,٤٢	٣,٠٩	٣,١٤	٤,٠٠	٣,٦١	٣,٩٥	٣,٩٠	٤,١٩	دكتوراه	
٣,٨١	٣,٨١	٣,٥٣	٤,١١	٣,٥٢	٢,٩٣	٢,٩٧	٤,٤٣	٣,٩٠	٤,٥٥	٤,٢٦	٣,٩٨	المجموع	

يظهر الجدول (٦) متوسط استجابات المعلمين المشاركين في البرنامج على الفقرات من (١ - ١٢) ، والخاصة بتقويم الجوانب الإدارية وطريقة التدريب، حيث تظهر متوسطات استجابة المعلمين المشاركين باختلاف خصائصهم.

ويلاحظ من الجدول (٦) أن جميع المتوسطات الحسابية كانت أكبر من (٣) ، وقد أعتبر العدد (٣) نقطة قطع؛ حيث إن المقياس خماسي، والعدد الأكبر من أو يساوي (٣) يدل على رضا عن الفقرة أو المجال. وحيث إن متوسط رضا المعلمين المشاركين عن البرنامج قد بلغ (٣,٨) من (٥) وهو تقدير عال، في حين أن أقل متوسط كان (٢,٩) تقريباً، وهو يدل على رضا متوسط عن البرنامج، في حين أن باقي جوانب البرنامج قد حازت على رضا عال من المعلمين المشاركين، كما يلاحظ من الجدول (٥) أن الفقرة الثالثة من الاستبانة والمتعلقة بملاءمة طرق التدريب المستخدمة قد حازت على أعلى تقدير في حين أن الفقرة السابعة والمتعلقة بتجهيزات قاعات التدريب قد حازت على أقل تقدير من المشاركين. كما يلاحظ من الجدول أن الفقرة (٦) والمتعلقة بملاءمة قاعة التدريب لم تنل رضا المعلمين المشاركين.

ولعل هذه النتيجة تعطي مؤشراً إيجابياً يتعلق بالضبط الإداري للبرنامج. ولعل

وجود مثل هذا الضبط يسهم بنجاح التدريب، وحصول المعلمين على أكبر قدر من المعرفة والممارسة العملية، مما قد يكون له أثر في تبنيهم للمعرفة والمهارة التي خبروها في هذا البرنامج.

### الجدول (٧)

متوسطات استجابة المعلمين والخاصة بموضوعات البرنامج

رقم الفقرة						المؤهل	الجنس
١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣		
٢,٥٨٦٢	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٤٨٢٨	٥,٠٠٠٠	٤,٥١٧٢	بكالوريوس	ذكور
٢,٣٥٧١	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٧١٤٣	٥,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	ماجستير	
٢,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	دكتوراه	
٢,٤١٥١	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٦٤١٥	٥,٠٠٠٠	٤,٧٣٥٨	المجموع	
٢,٢٦٨٣	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	٤,٢٦٨٣	بكالوريوس	إناث
٢,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	ماجستير	
١,٧٢٧٣	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	٤,٤٥٤٥	دكتوراه	
٢,١١٩٤	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	٤,٤٦٢٧	المجموع	
٢,٤٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٢٠٠٠	٥,٠٠٠٠	٤,٣٧١٤	بكالوريوس	المجموع
٢,١٧٢٤	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٣٤٤٨	٥,٠٠٠٠	٥,٠٠٠٠	ماجستير	
١,٨٥٧١	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٤٧٦٢	٥,٠٠٠٠	٤,٧١٤٣	دكتوراه	
٢,٢٥٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٠٠٠٠	٤,٢٨٣٣	٥,٠٠٠٠	٤,٥٨٣٣	المجموع	

يظهر الجدول (٧) متوسطات استجابة المعلمين والخاصة بموضوعات البرنامج، ويظهر بأن المعلمين المشاركين قد ثمنوا عالياً موضوعات البرنامج، في حين ظهر من الجدول أن المعلمين المشاركين لم يثمنوا عالياً برنامج الأذوي كابتفيت؛ حيث إن متوسط استجابة المعلمين المشاركين بلغت (٢,٢٥).

وعند تحليل استجابات المعلمين المشاركين عن الأسئلة المفتوحة تبين أن هناك اتفاقاً على أهمية البرنامج، ومدى فاعليته في بناء محتوى تعليمي خاص بالتعلم المزيج، إلا أن الوقت المخصص له في البرنامج قليل جداً، ولا يتناسب مع حجم البرنامج، وما يجب أن يتعلم منه.

إن تحليل الأسئلة المفتوحة أظهر العديد من الإيجابيات، لعل من أبرزها ميل البرنامج

إلى المنحى العملي في التدريب وهذا ما يحتاجه المعلمون حقيقة في برامجهم التدريبية، فقد صرح معظم المعلمين المشاركين بأنهم قد سئموا من التنظير المفرط، كما صرح معظمهم بأن البرنامج قد أسهم بطريقة فاعلة في تطوير نظرتهم لطريقتهم في التدريس، مما أدى إلى تحسينها في الممارسة العملية في الغرف الصفية.

ولعل من السلبيات التي صرح بها المعلمون المشاركون عدم كفاية الوقت المخصص للبرنامج، وأن حاجتهم لتعلم برنامج تحرير فيديو محترف أكثر من الموفي ميكرو، كما وضحو حاجتهم لتطبيق نموذج عملي في المدرسة لإعداد محتوى معرفي متكامل باستخدام نموذج التعلم المزيج المستخدم في البرنامج التدريبي، وهو ما لم يتم حتى اللحظة.

وللإجابة عن الفرضيات المتعلقة بالسؤال الثاني، والتي تنص على:

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) في متوسطات آراء المعلمين في البرنامج التدريبي، تعزى لاختلاف الجنس.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) في متوسطات آراء المعلمين في البرنامج التدريبي، تعزى لاختلاف المؤهل العلمي.

فقد تمت مقارنة المتوسطات الحسابية المتعلقة بمجالات الاستبانة، ويظهر الجدول (٨) تلك المقارنات.

#### الجدول (٨)

البيانات الوصفية الخاصة بمجالات الاستبانة بالنسبة لمتغير الجنس

الانحراف المعياري	المتوسط	العدد		
٢,٨٧٨١٥	٤٦,٧١٧٠	٤٣	ذكور	الجوانب الإدارية
٣,٥٣٣٠٧	٤٥,١٧٩١	٥٧	اناث	
٣,٣٣٦٣٢	٤٥,٨٥٨٣	١٠٠	المجموع	
٩٠٦٣٦.	٢٤,٧٩٢٥	٤٣	ذكور	موضوعات البرنامج
١,٠٠٢٢٦	٢٣,٥٨٢١	٥٧	اناث	
١,١٣١٥٤	٢٤,١١٦٧	١٠٠	المجموع	

يظهر الجدول (٨) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بالجوانب

الإدارية وموضوعات البرنامج المتعلقة بمتغير الجنس، ويلاحظ من الجدول (٨) أن هناك فروقاً ظاهرية في المتوسطات الحسابية بين الذكور والإناث، فيما يتعلق بجميع المجالات موضوع الدراسة، وللتحقق فيما إذا كانت تلك الفروق الظاهرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) فقد أجريت «ت» كما يظهر في الجدول (٩).

#### الجدول (٩)

نتائج اختبار (ت) للمقارنة بين متوسطات الاستجابة على مجالات الاستبانة من قبل المعلمين والمتعلقة بمتغير الجنس

قيمة ت	درجات الحرية	الدلالة	متوسط الفروق
٢,٥٦٦	٩٨	**٠,٠١٢	١,٥٣٧٨٨
٦,٨٥٠	٩٨	**٠,٠٠٠	١,٢١٠٣٦

\*\* تعني أن الفرق دال إحصائياً

يظهر من الجدول (٩) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في تقدير الجوانب الإدارية وموضوعات الدورة بين الذكور والإناث ولصالح الإناث. وقد تبرر هذه النتيجة بأن الإناث أكثر تأثراً من الذكور بالبرنامج، وهذا قد يدل على مدى إعجابهن بما قدم من أنشطة عملية. في حين أن الذكور أكثر ميلاً للنقد وتتبع النقص. ومن خلال خبرة الباحثين في الميدان التربوي، لوحظ أن الإناث أكثر انصياعاً للتعليمات والأوامر التي تصدر من مسؤوليهم بعكس الذكور الذين يظهرون ميلاً أكبر للتحدي والرفض للتوجيه.

#### الجدول (١٠)

البيانات الوصفية الخاصة بمجالات الاستبانة بالنسبة لمتغير المؤهل العلمي

الانحراف المعياري	المتوسط	العدد	
٣,٥٠٢١٤	٤٥,٧١٤٣	٥٨	بكالوريوس
٢,٩٨٦٨٣	٤٦,٢٧٥٩	٢٣	ماجستير
٣,٣٣٠٢٤	٤٥,٧٦١٩	١٩	دكتوراه
٣,٣٣٦٣٢	٤٥,٨٥٨٣	١٠٠	المجموع
١,١٠٢٩٨	٢٣,٩٧١٤	٥٨	بكالوريوس
٩٨٦٣٦	٢٤,٥١٧٢	٢٣	ماجستير
١,٣٢١٩٨	٢٤,٠٤٧٦	١٩	الدكتوراه
١,١٣١٥٤	٢٤,١١٦٧	١٠٠	المجموع

يظهر الجدول (١٠) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بالجوانب الإدارية وموضوعات الدورة المتعلقة بمتغير المؤهل العلمي، ويلاحظ من الجدول (١٠) أن هناك فروقاً ظاهرية في المتوسطات الحسابية بين المؤهلات المختلفة، وللتحقق فيما إذا كانت تلك الفروق الظاهرية ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ( $\alpha < 0,05$ ) فقد أجري تحليل التباين الأحادي كما يظهر في الجدول (١١).

### الجدول (١١)

تحليل التباين الأحادي المتعلق بمجالات الاستبانة من قبل المعلمين والمتعلقة بمتغير المؤهل العلمي

الدلالة	الدرجة الفئوية	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات		
٥٤٣.	٠,٢٥١	٣,٣٥٢	٢	٦,٧٠٣	بين المجموعات	الجوانب الإدارية
		١٣,٥٨٦	٩٧	١٣١٧,٨٨٨	خلال المجموعات	
			٩٩	١٣٢٤,٥٩٢	المجموع	
٠٦٧.	٢,٠٦٧	٣,١١٥	٢	٦,٢٣٠	بين المجموعات	موضوعات البرنامج
		١,٥٠٧	٩٧	١٤٦,١٣٧	خلال المجموعات	
			٩٩	١٥٢,٣٦٧	المجموع	

يظهر من الجدول (١١) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تقدير الجوانب الإدارية وموضوعات الدورة يعزى للمؤهل العلمي، وقد يستفاد من هذه النتيجة بأن التدريب على موضوعات البرنامج يمكن أن تقدم لجميع الفئات بغض النظر عن المؤهل العلمي. ولعل ما يؤيد هذه النتيجة ما كتبه المشاركون في الإجابة عن الأسئلة المفتوحة في الاستبانة. وقد ذكر أحد المعلمين (تخصص هندسة حاسوب) بأنه على الرغم من أنه متخصص بهذا المجال فإن البرنامج التدريبي أسهم في الإجابة عن العديد من الأسئلة التي كانت تدور في ذهنه؛ وبخاصة أنه مكلف حالياً من قبل مؤسسته بحوسبة المناهج ومساعدة المعلمين الآخرين على التكيف مع تكنولوجيا الحاسوب. وكما أنه ظهر من خلال تعليق إحدى المعلمات التي لا تمتلك مهارة متقدمة في استخدام الحاسوب، والتي تحمل مؤهل بكالوريوس بأن البرنامج ساعدها في امتلاك ثقة بنفسها، وكسر حاجز الخوف من تكنولوجيا الحاسوب، يضاف إلى ذلك تقديمه تصوراً واضحاً وشاملاً للكيفية التي يمكن بها مزج الطريقة التقليدية في التدريس مع تكنولوجيا الحاسوب.

وللإجابة عن السؤال الثالث: ما مدى إتقان المعلمين للمهارات الخاصة بتصميم الوسائط المتعددة التعليمية وإنتاجها؟

حوّلت الدرجات الخام التي حصل عليها المعلمون والمعلمات من خلال البورتفوليو، فقد حسبت العلامات لاستبانات التقويم الذاتي، وحلّول أوراق العمل (الوزن ٣٥ علامة)،

وكذلك علامة المشروع النهائي (الوزن ١٥ علامة) وعلامة بطاقة الملاحظة (الوزن ٢٠ علامة)، ثم حولت العلامات الخام إلى نسب مئوية، وحُسب المتوسط الحسابي والتباين لكل عنصر من العناصر السابقة. ويظهر الجدول (١٢) تلك الإحصاءات. ومن الجدير بالذكر أن نسبة (٨٠٪) هي النسبة التي اعتمدت كنسبة مقبولة لإتقان المعلمين للمهارات الخاصة بتصميم الوسائط التعليمية المتعددة وإنتاجها.

### الجدول (١٢)

الأوساط الحسابية والتباينات لمدى إتقان المعلمين للمهارات المتضمنة في البرنامج بالنسبة للجنس

الإحصائيات	الجنس		
٧٢٩١.	الوسط الحسابي	ذكر	نتائج بطاقة الملاحظة الصفية
٠٠٩.	التباين		
٧٢١٩.	الوسط الحسابي	انثى	
٠٠٨.	التباين		
٨٣٤٠.	الوسط الحسابي	ذكر	إتقان البرمجيات وتشمل حلول أوراق العمل واستبانات التقييم الذاتي
٠٠٢.	التباين		
٨٣٠٩.	الوسط الحسابي	انثى	
٠٠٣.	التباين		
٨٠٤٠.	الوسط الحسابي	ذكر	المجموع
٠٠٢.	التباين		
٧٩٩٧.	الوسط الحسابي	أنثى	
٠٠٣.	التباين		

يلاحظ من الجدول (١٢) أن متوسط ما حصل عليه المعلمون فيما يتعلق بالممارسة الصفية لنموذج التعلم المزيج (بحسب ما جُمع من بيانات باستخدام بطاقة الملاحظة) بلغ حوالي (٧٣٪)، وهذه النسبة تقارب ما حصلت عليه المعلمات حوالي (٧٢٪)، وهذه النسب دون مستوى الإتقان المقبول. ويمكن أن يفسر ذلك بحاجة المعلمين والمعلمات إلى وقت أطول لتجربة هذا النموذج التدريسي الجديد عليهم. كما أنه يقدم مؤشراً إلى أن هناك حاجة إلى المزيد من المتابعة الميدانية، وتبادل الخبرات لتطوير أساليبهم التدريسية.

وعلى الرغم من أن المؤشرات الرقمية لا تدل على إتقان المعلمين والمعلمات للممارسة الصفية وفق نموذج التعلم المزيج إلا أنه من خلال اللقاءات غير الرسمية مع الطلبة والمشرفين، ومن خلال الملاحظات الصفية فقد وجد أن تفاعل الطلبة مع زملائهم ومع معلمهم كان واضحاً. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة وينغارد (Wingard, 2005)، ودراسة

جراهام وألن ويوري (Graham, Allen, & Ure, 2005)، ودراسة فاليري (Valerie, 2005)، ودراسة كولين (Colin, 2005) فجميعها أشارت إلى أن التعلم المزيج يزيد من التفاعل البيئي.

كما يلاحظ من الجدول (١٢) أن متوسط ما حصل عليه المعلمون والمعلمات فيما يتعلق بإتقان البرمجيات كان حوالي (٨٣٪). وقد يعزى ذلك لسهولة البرمجيات المستخدمة، وتمكين المعلمين والمعلمات من التدريب الذاتي من خلال ملفات الفيديو التي أعدت مسبقاً لتمكينهم من المهارات المتضمنة في البرنامج.

وعموماً يظهر أن مستوى الإتقان عند المعلمين والمعلمات بشكل عام لجميع المهارات المتضمنة في البرنامج كان مقبولاً حيث إن نسبة الإتقان بلغت حوالي (٨٠٪)

إن استخدام أسلوب البورتفوليو ساعد بشكل كبير على الوقوف على مدى إتقان المعلمين والمعلمات للمهارات، وساعدهم على امتلاك فهم أكبر وأعمق للأهداف والنتائج المتوخاة. كما مكنهم من التأمل الذاتي، وإعادة التفكير في المعرفة والمهارات التي خبروها أثناء التدريب. وتتفق هذه النتيجة مع دراسة لنيكول (Nicole, 2010)، ودراسة لديسيري (Desiree, 2010) ورفاقه، ودراسة ويل ورفاقه (wil, 2009).

## التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة فإن الباحثين يوصيان بما يأتي:

١. إجراء دراسات متعلقة باستخدام التعلم المزيج في تنمية مهارات متخصصة في موضوعات محددة.
٢. تكرار هذه الدراسة على مجتمعات ذات حجم كبير، واللجوء إلى استراتيجيات البحث النوعي لمزيد من الاستقصاء حول مدى فاعلية مثل تلك البرامج على الممارسة التدريسية للمعلمين.
٣. ضرورة اهتمام المسؤولين في وزارة التربية والتعليم بتشجيع المعلمين والمعلمات على بناء البرامج التعليمية المحوسبة المعتمدة على التعلم المزيج.
٤. استخدام البورتفوليو لتقويم الأداء سواء في البرامج التدريبية أو في التدريس الصفّي، لما لهذا الأسلوب من فاعلية في الكشف عن مستوى إتقان المتدربين أو الطلبة.

## المصادر والمراجع:

### أولاً- المراجع العربية:

١. أبو موسى، مفيد أحمد (٢٠٠٨). أثر استخدام استراتيجيات التعلم المزيج على تحصيل طلبة التربية في الجامعة العربية المفتوحة في مقرر التدريس بمساعدة الحاسوب واتجاهاتهم نحوها. المؤتمر الدولي لتقنيات التعليم (٢٠٠٨) (ICOET 2008)، جامعة السلطان قابوس، عمان، مسقط، في الفترة من ٢/٣/٢٠٠٨ إلى ٥/٣/٢٠٠٨
٢. جرادات، فواز. (٢٠٠٦). حوسبة مناهج اللغة العربية، الموسم الثقافي الرابع والعشرون، مجمع اللغة العربية، عمان - الأردن.
٣. زاهر، ضياء الدين (١٩٩٠). كيف تفكر النخبة العربية في تعليم المستقبل، عمان، الأردن، منتدى الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص ص ١٤٠ - ١٤٥.
٤. سعادة، جودت؛ إبراهيم، عبد العليم (١٩٩٥). المنهاج المدرسي الفعال. الأردن، عمان، دار عمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ص ١٥٠ - ١٥٧.
٥. شملخ، فاطمة عبدالكريم (٢٠١٠). أثر استخدام استراتيجيات التعلم المؤلف في تحصيل طلبة الصف الثامن ودافعتهم نحو تعلم العلوم، الجامعة الهاشمية، رسالة ماجستير غير منشورة.
٦. طوالبه، محمد (٢٠٠٦). أثر استخدام برمجية تعليمية من نمط التدريس الخصوصي في تحصيل قواعد اللغة العربية لدى طلبة الصف العاشر الأساسي في الأردن، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، ٢ (٢)، ٨٧ - ١٠٣.
٧. العبد اللات، سعاد (٢٠٠٦). استراتيجيات تدريس المناهج الجديدة المبنية على اقتصاد المعرفة وطرائق تقويمها. وزارة التربية والتعليم، عمان، الأردن، إدارة التدريب والتأهيل والإشراف التربوي، مديرية التدريب التربوي.
٨. عودة، أحمد سليمان؛ ملكاوي، فتحي حسن. (١٩٩٢). أساسيات البحث العلمي في التربية والعلوم الإنسانية، إربد - الأردن، مكتبة الكتاني، الطبعة الثانية ص ص ١١٢ - ١٥٠.
٩. المفلح، عبدالرزاق (٢٠٠٤). الإطار العام للتقويم. إدارة التدريب والتأهيل والإشراف التربوي، وزارة التربية والتعليم، عمان، الأردن.
١٠. وزارة التربية والتعليم (٢٠٠٣). الإطار العام للمناهج والتقويم، إدارة المناهج والكتب المدرسية، عمان، الأردن.

## ثانياً المراجع الأجنبية:

1. Bersin, Josh. (2004). «*The Blended Learning Book: Best Practices, Proven Methodologies, and lessons Learned*. Retrieved October 2, 2005 from [http://media.wiley.com/product\\_data/excerpt/67/07879729/0787972967.pdf](http://media.wiley.com/product_data/excerpt/67/07879729/0787972967.pdf)
2. Bonk, C. J. & Graham, C. R. (Eds.) . (2004) . *Handbook of blended learning: Global Perspectives, local designs*. San Francisco, CA: Pfeiffer Publishing.
3. Colin, Chris (2005) . *No More Books*. Edutopia, 1, 7.
4. Collis, B. (2003) . *Course redesign for blended learning: modern optics for technical professionals*. *International Journal of Continuing Engineering Education and Lifelong Learning*, 13 (1/2) , 22- 38.
5. Desiree Joosten- ten Brinkea (2010) \*, Dominique M.A. Sluijsmansa and Wim M.G.
6. Driscoll, Maraget. (March 2002) . “Blended Learning: Let’s get beyond the hype.” *Learning and Training Innovations Newsline*. Retrieved Oct 5, 2005 from: <http://www.ltimagazine.com/ltimagazine/article/articleDetail.jsp?id=11755>.
7. Dziuban, C. Hartman. J; and Moskal. P. (2004) . *Blended Learning*. EDUCAESE. Vol 2004, Issue 7: 1- 12.
8. *Flexible Learning Advisory Group 2004, Australian Flexible Learning Framework for the National Vocational Education & Training System 2005- 2007, Australian Flexible Learning Framework*. At: <http://flexiblelearning.net.au/guides/international.html>.
9. Graham, C. R., Allen, S., & Ure, D. (2003). *Blended learning environments: A review of the research literature*. Unpublished manuscript, Provo, UT.
10. Graham, C. R., Allen, S., & Ure, D. (2005) . *Benefits and challenges of blended learning environments*. In M. Khosrow- Pour (Ed.) , *Encyclopedia of Information Science and Technology I- V*. Hershey, PA: Idea Group Inc.
11. Irons, L., Keel, Robert, Bielema, Cheryl. (2002) . *Blended Learning and Learner Satisfaction: Keys to User Acceptance?* *USDLA Journal*, 16 (12).
12. Job, T. (2003) . *The Next Generation of Corporate Learning*. *Training and Development*, 57 (6) , 47.
13. *New Jersey Institute of Technology (2005) . Hybrid Learning*. Retrieved Sept 22, 2005 from <http://media.njit.edu/hybrid/>.
14. Nicole Buzzetto- More (2010) . *Assessing the Efficacy and Effectiveness of an E- Portfolio Used for Summative Assessment*, *Interdisciplinary Journal*

of E- Learning and Learning Objects Volume 6.

15. Orey, M. (2002) . *Definition of Blended Learning*. University of Georgia. Retrieved February 21, 2003, 2003, from the World Wide Web: <http://www.arches.uga.edu/~mikeorey/blendedLearning>
16. Osguthorpe, R. a. G., Charles R. (2003) . *Blended Learning Environments: Definitions and Directions*. *The Quarterly Review of Distance Education*, 4 (3) , 227- 233.
17. Reay, J. (2001) . *Blended learning- a fusion for the future*. *Knowledge Management Review*, 4 (3) , 6- 10..
18. Rooney, J. E. (2003) . *Blending learning opportunities to enhance educational programming and meetings*. *Association Managment*, 55 (5), 26- 32.
19. Rovai, Alfred P. and Jordan, Hope M. (Aug 2004) . “*Blended Learning and Sense of Community: A Comparative Analysis with Traditional and Fully Online Graduate Courses.*” *International Review of Research in Open and Distance Learning*. Retrieved Sept 27, 2005 from <http://www.irrodl.org/content/v5.2/rovai-jordan.html>.
20. Singh, Harvey. (Nov- Dec, 2003) . “*Building effective blended learning programs.*” *Educational Technology*. v43 no6 pp51- 54. Retrieved Oct 5, 2005 from <http://www.bookstoread.com/framework/blended-learning.pdf>.
21. Sparrow, S. (November, 2003) . *Blended Learning Makes Mark*. *Training Magazine*, Vol. 12, 32- 36
22. Thomson, I. (2003) . *Thomson job impact study: The next generation of corporate learning*. Thompson, Inc. Retrieved July 7, 2003, from the World Wide Web: [http://www.netg.com/DemosAndDownloads/ Downloads/JobImpact.pdf](http://www.netg.com/DemosAndDownloads/Downloads/JobImpact.pdf)
23. Valerie J., (2005) . *The effectiveness of blended learning for the employee*. dissertation. Unpublished. FIELDING GRADUATE University
24. Waddoups, G., Hatch, Gary, Butterworth, Samantha. (2003) . *Blended Teaching and Learning in a First- Year Composition Course*. *The Quarterly Review of Distance Education*, 4 (3) , 271- 278.
25. Wil Meeusa\*, Peter Van Petegema and Nadine Engelsb (2009) . *Validity and reliability of portfolio assessment in pre- service teacher education*. *Assessment & Evaluation in Higher Education* Vol. 34, No. 4, August 2009, 401–413
26. Wingard, Robin G. (2005) . *Classroom Teaching Changes in Web-Enhanced Courses: A Multi- Instructional Study*. «*Educause Quarterly*». Nov. Retrieved September 27, 2005 from <http://www.educause.edu/ir/library/pdf/EQM0414.pdf>.

# تقويم برامج التدريب البيئي في إطار المواصفة العالمية (ISO- 14001) - دراسة تجريبية -

د. أحمد علي صالح\*

---

\* أستاذ مساعد/ كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة الزيتونة الأردنية.

## ملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى تقويم برامج التدريب البيئي في إطار المواصفة العالمية (ISO- 14001) ، باعتماد المنهج التجريبي، إذ تكونت عينة الدراسة من (٣٢) متدرباً شاركوا في برامج تدريب بيئي، أقامتها مراكز تدريب في العراق والأردن. واستخدمت الاستبانة (مقياس التقويم الذي طورته الدراسة الحالية) أداة أساسية لجمع البيانات والمعلومات، وحللت النتائج باستخدام (النسبة المئوية، والوسط الحسابي، والانحراف المعياري، واختبار T) . وكانت من أبرز نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة معنوية بين تقويم أفراد العينة للبرامج التدريبية قبل الالتحاق بها وبعده، مما يشير إلى زيادة وعي أفراد العينة ومعارفهم، وتغيير اتجاهاتهم نحو البيئة بعد التحاقهم بالبرامج المذكورة.

## ***Abstract:***

*The current study aimed at evaluating environmental training programmes within ISO- 14001 framework using the empirical approach.*

*The study sample included (32) trainees who participated in environmental training programmes conducted by training centers in both Iraq and Jordan. A questionnaire was used to collect data and information which were analyzed using measures such as (percentages, means, standard deviation and t- test).*

*The study results show that there are significant differences between trainees' evaluations of the training programmes before and after their delivery, and that trainees' awareness, and attitudes towards environmental issues differed significantly accordingly.*

## مقدمة:

مما لا يختلف عليه اثنان أن البيئة اليوم تتعرض لانتهاكات كثيرة ناجمة عن التلوث الكبير، وسوء استخدام مواردها وضعف أساليب إدارتها، مما يستلزم الأمر زيادة الوعي البيئي وإشاعة ثقافة الاهتمام بالبيئة. ويُعد التدريب من التقنيات الفاعلة لتحقيق ذلك، إلا إن المهم هو ليس تصميم البرامج التدريبية، وتنفيذها فقط، بل يجب أن تقوم تلك البرامج لبيان مدى مساهمتها في تغيير سلوكيات المتدربين ومعارفهم واتجاهاتهم نحو البيئة.

وانطلاقاً من أهمية تقويم برامج التدريب البيئي جاءت الدراسة الحالية، لتقوم تلك البرامج في إطار المواصفة العالمية (ISO- 14001) باعتماد المنهج التجريبي، وباستخدام مقياس طور من قبل الباحث لهذا الغرض. وقد شملت هيكلياً الدراسة عرض المحاور الآتية وتحليلها:

١. منهجية الدراسة.
٢. الأساسيات النظرية.
٣. إجراءات الدراسة.
٤. تحليل نتائج الدراسة التجريبية.
٥. الاستنتاجات والتوصيات.

## منهجية الدراسة:

### ◀ أولاً- مشكلة الدراسة:

أصبحت مسألة المحافظة على البيئة، وحسن إدارتها لاستثمار مواردها، وضمان استدامتها مطلباً عالمياً ومسؤولية مجتمعية تشمل جميع الأطراف دون استثناء من أجل المحافظة عليها وتقليل الانتهاكات غير المسؤولة، وغير الواعية الجارية عليها الآن. ولتحقيق ذلك لا بد من زيادة الوعي البيئي، ونشر ثقافة الاهتمام بالبيئة وزيادة الشعور بالمسؤولية البيئية.

ويُعد التدريب من الوسائل الفاعلة في نشر الثقافة البيئية، وتحسين الوعي البيئي. وعلى الرغم من أهمية التدريب وبرامجه الكثيرة والمتنوعة التي تقام سنوياً، ومنها برامج التدريب البيئي، فإن تقويم تلك البرامج وبيان مدى مساهمتها في زيادة الوعي وترسيخ الثقافة البيئية، لم تلقَ محاولات جادة. إذ أشارت الدراسة الاستطلاعية، التي قام بها الباحث، وشملت (١٢) مركزاً تدريبياً في العراق والأردن إلى أن التقويم الذي يجري للبرامج التدريبية، وهو تقويم شكلي لأغراض إكمال متطلبات البرنامج ولا يتم توظيف نتائجه للدراسة والتحليل والمتابعة، وهنا تكمن مشكلة الدراسة الحالية، التي يجب التصدي

لمسبباتها وتحليل نتائجها، من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما أساسيات المواصفة العالمية (ISO- 14001).
- ما أهداف تقويم التدريب ومستوياته.
- هل توجد فروق ذات دلالة معنوية لتقويمات أفراد العينة قبل التحاقهم بالبرامج التدريبية وبعدها.

#### ◀ ثانياً- أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية الدراسة ابتداءً من أهمية الموضوع المبحوث، البيئة وإدارة البيئة في إطار المواصفة العالمية (ISO- 14001) ، كما تتجسد أهمية الدراسة في أنها ستكشف عن مدى مساهمة برامج التدريب البيئي في زيادة الوعي، وترسيخ ثقافة البيئة عند المشاركين فيها من خلال تقويمها وتشخيص مكامن قوتها ونقاط ضعفها.

#### ◀ ثالثاً- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية لتحقيق الأهداف الآتية:


- تقديم إطار نظري لأساسيات المواصفة العالمية (ISO- 14001) وتقويم التدريب.
- تقويم برامج التدريب البيئي في إطار المواصفة العالمية (ISO- 14001) ، من وجهة نظر المتدربين.
- تحري الفروق بين تقويمات المتدربين لبرامج التدريب قبل الالتحاق بها وبعده.

#### ◀ رابعاً: أنموذج الدراسة الفرضي:

يصور الشكل (١) أنموذج الدراسة الفرضي:

شكل (١)

الأنموذج الفرضي للدراسة



### ◀ خامساً- فرضيات الدراسة:

تستند الدراسة على ثلاث فرضيات أساسية، هي:

- لا توجد فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة لمحاور وممارسات البرنامج قبل الالتحاق به وبعده.
- لا توجد فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة لممارسات كل محور من محاور البرنامج قبل الالتحاق به وبعده.
- لا توجد فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة نحو الموضوعات المختلفة للبرنامج: (الثقافة البيئية العامة، والسياسة البيئية، والتخطيط البيئي، والتنفيذ والعمليات، والاختبار والنشاط التصحيحي، والمراجعة الإدارية) قبل الالتحاق به وبعده.

### ◀ سادساً: حدود الدراسة:

تحدد الدراسة الحالية بما يأتي:

♦ الحدود المكانية: عدد من مراكز التدريب في العراق والأردن، التي نفذت برامج تدريب بيئي.

♦ الحدود الزمانية: البرامج المنفذة خلال عامي ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩.

♦ الحدود البشرية: عينة من الأفراد المشاركين في برامج التدريب البيئي.

♦ الحدود البحثية: مجالات التقويم الآتية:

أ- أهداف البرنامج التدريبي. ب- موضوعات البرنامج التدريبي.

ج- كفاءة المدربين. د- كفاءة إدارة البرنامج التدريبي.

### ◀ سابعاً- التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة:

- أيزو: (ISO- 14000) مواصفة عالمية، وضعتها منظمة المقاييس الدولية، تشمل جميع المفاتيح الأساسية لتطبيقات الإدارة البيئية في المنظمات.
- أيزو: (ISO- 14001) مواصفة عالمية فرعية، تشمل مجموعة معايير بيئية، هدفها

تعزيز الالتزام بأخلاقيات البيئة، واحترامها من قبل المنظمات.

• **التدريب البيئي (Environmental Training):** تدريب تعليمي، ذورافعة عالية High Leverage، يؤكد على الربط بين برامج التدريب، ومبدأ التعلم مدى الحياة والأهداف الإستراتيجية للمنظمة. لزيادة وعي الأفراد بأهمية البيئة وحتمية احترامها، وتطوير جدارتهم بكيفية التعامل معها وإكسابهم مهارات حسن استثمار مواردها وتبصيرهم بوسائل استدامتها.

• **تقويم التدريب البيئي (Environmental Training Evaluation):** المدى الذي أحدثه برنامج التدريب في تغيير معارف ووعي المتدرب اتجاه البيئة، وتطوير جدارته تجاه التعامل معها، وتحسين مهارته تجاه استثمار مواردها، وتوسيع قناعاته بضرورة استدامتها.

## أساسيات نظرية ودراسات سابقة:

◀ أولاً- الأساسيات النظرية للمواصفة العالمية ISO- 14001:

◆ مفهوم المواصفة العالمية ISO- 14001 وأهدافها:

تعد المواصفة العالمية لنظام الإدارة البيئية (ISO- 14001) إحدى مكونات سلسلة عائلة المواصفة (ISO- 14001)، وهذه الأخيرة طُورت بوساطة (اللجنة الفنية ٢٠٧) التابعة لمنظمة المقاييس الدولية، يهدف تزويد المنظمات في جميع أنحاء العالم بالمفاتيح الأساسية للإدارة البيئية (المليجي وعبد العزيز: ١٩٩٥).

ونشر أول مقياس خاص بها في حزيران عام (١٩٩٦)، ثم نشرت بقية المقاييس في أوقات لاحقة، وخلال ثمانية أعوام وصل عدد الشركات المتبنية لها (٩٠٥٦٩) شركة من (١٢٧) بلداً في العالم، وذلك بسبب انخفاض كلف استعمالها، فضلاً عن الالتزامات الأخلاقية للمنظمات تجاه البيئة وقدرتها على منح الميزة التنافسية في الأسواق الدولية. (العزاوي، ١٨٩: ٢٠٠٥)، (الطائي وآخرون، ٣٨٧: ٢٠٠٩).

أما بصدد المواصفة العالمية (ISO- 14001)، فهي جزء من نظام الإدارة الكلي الذي يتضمن الهيكل التنظيمي، ونشاطات التخطيط، والمسؤوليات، والإجراءات، والعمليات، والموارد لتطوير المراجعة وتنفيذها وتحقيقها والمحافظة على السياسة البيئية في محاولة لتعزيز بدائل ذات أخلاق بيئية كفوءة لتصميم المنتج والعملية، واختيار الموارد ونقلها للسوق عبر دورة حياة المنتج بشكل يحد من تأثيره البيئي (العزاوي، ٢٠٠٥: ١٨٩ - ١٩٠)، (Zhanget al. 2000: 141).

وتُعد هذه المواصفة إلزامية، تقدم للمنظمات المتطلبات الخاصة بنظام الإدارة البيئية، وبلورة سياسة بيئية واضحة، تراعي الإجراءات والقوانين البيئية السائدة. لذلك فإن حسن تطبيقها يُمكن المنظمات من تحقيق الأهداف الآتية:

WWW.AKMS.ORG/NEWS.HTM.P5


- تقليل الفاقد والحد من التلوث.
- التوافق مع القوانين والتشريعات البيئية.
- تفعيل قنوات الاتصال بين المنظمة والجهات الحكومية المتخصصة.
- تطوير الوضع البيئي في الدولة والعالم ككل.
- تحسين سمعة المنظمة وصورتها أمام الزبائن.
- تأسيس ثقافة بيئية تسهم في ترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وزيادة الوعي لدى العاملين بأهمية البيئة.

#### ◆ - ٢ هيكل المواصفة العالمية (ISO- 14001) :

يتكون هيكل المواصفة العالمية (ISO- 14001) من خمسة عناصر أساسية، كما هو موضح في الشكل (٢).

شكل (٢)

العناصر الأساسية للمواصفة العالمية (ISO- 14001)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (Nestel, 1996: 480) ، (الدغيمات، ٢٠٠٤-٥٠):

#### ♦ متطلبات نجاح تطبيق المواصفة العالمية (ISO- 14001) :

حدد (Chin and Chiu, 2000) خمسة موضوعات استراتيجية تؤثر في مستوى نجاح تطبيق (ISO- 14001) ، هي: (العزاوي، ١٩٣: ٢٠٠٥)

أ- وجهة نظر الإدارة. ب- التغيير التنظيمي.

ج- الجوانب الخارجية والاجتماعية. د- الجوانب الفنية. هـ- الفوائد والكلف.

#### ◀ ثانياً- الأساسيات النظرية لتقويم التدريب:

#### ♦ مفهوم تقويم التدريب وأهدافه:

التدريب: عملية منظمة تغيّر من خلالها سلوكيات العاملين ومشاعرهم من أجل زيادة فاعليتهم وأدائهم وتحسينهما. إنه إجراء منظم يستطيع الفرد من خلاله اكتساب مهارة أو معرفة جديدة تساعده على تحقيق أهداف محددة. (السالم، ٢٧٠: ٢٠٠٩).

كما يعرف على أنه: إستراتيجية تهدف إلى بناء نظام معرفي معاصر لدى الموارد البشرية العاملة في المنظمة، من خلال تطوير مهاراتها الحالية والمستقبلية، وإكسابها أخرى جديدة ومتنوعة، وتعديل اتجاهاتها السلوكية نحو الأفضل، من أجل استيعاب التغيرات البيئية والتأقلم معها بكفاءة وفاعلية. (Ashton & Felstead, 2009: 543)

وقد زاد الاهتمام بالتدريب خلال السنوات الأخيرة، بسبب التهديدات التي تواجهها المنظمات. ففضلاً عن تحديات تكيف المنظمة مع التغيرات التكنولوجية السريعة والمتلاحقة، وتحسين مستويات الجودة. (Dessler, 2003: 265) فرضت البيئة نفسها كتحديٍّ وتهديدٍ خطر، يجب الوعي بأهميتها واكتساب مهارات التعامل معها والاستفادة من مواردها، لأن حياتنا المعاصرة أصبحت الآن تواجه تهديداً لوسائل البقاء بسبب تلوث وتدني جودة الموارد المتجددة كالهواء والماء والتربة...إلخ، مما يجعل البيئة غير صالحة لاستمرار الكائنات الحية عليها، جراء المخاطر الصحية المختلفة التي تهددهم نتيجة تغليب الجوانب الفنية والاقتصادية على الجوانب الاجتماعية والأخلاقية والبيئية من أجل المزيد من الإنتاج، والتسويق، والاستهلاك، من دون الانتباه والوعي لمصدر الموارد، وما خصائصها؟ وأين تذهب المنتجات بعد استهلاكها واستخدامها؟ (نجم، ٢٠٠٨: ١٧ و ١٩).


ومن هذا المنطلق يقول الباحث (كوشياكي ياما غوشي): من أجل بناء إستراتيجية فاعلة للشركات يقتضي الأمر (١) إقامة نظام إدارة بيئية ينطوي على فهم العلاقة بين

نشاط العمل التجاري والصناعي وأثاره على البيئة من منظور بعيد المدى، (٢) إعادة تقويم الفلسفة التي تستند عليها الشركات وأنشطتها في مجال البحث والتطوير، والإنتاج والبيع، (٣) تقويم مدى التقدم الذي يتم إحرازه في كل من (١) و (٢). (الصرن، ١٢٣: ٢٠٠٣)

ويُعد التدريب من بين الوسائل الأكثر كفاءة لتنمية الفهم والوعي البيئي وتأسيس الثقافة البيئية، كونه عملية ظاهرة تهدف إلى تعريض الأفراد لمجموعة من مواقف التعلم والخبرات لسد العجز النوعي لديهم، وإثراء معارفهم وإكسابهم مهارات متطورة، وبالتالي تغيير سلوكياتهم وممارساتهم. (صالح، ٢٢٢: ٢٠٠٢)، ولكن التدريب الذي نحتاجه هنا هو تدريب ذو برامج أكثر اختصاصية في مجال البيئة وذات عمق كبير في مضامينها وأساليبها وتقنياتها وأطلقنا عليه في هذه الدراسة التدريب البيئي (Environmental Training)، إذ عرفناه إجرائياً ضمن مصطلحات الدراسة بأنه: تدريب تعليمي، ذو رافعة عالية (High Leverage)، يؤكد على الربط بين برامج التدريب، ومبدأ التعلم مدى الحياة والأهداف الإستراتيجية للمنظمة. لزيادة وعي الأفراد بأهمية البيئة وحتمية احترامها وتطوير جدارتهم بكيفية التعامل معها، وإكسابهم مهارات حسن استثمار مواردها وتبصيرهم بوسائل استدامتها. ويمكن تجسيد المفهوم السابق بالشكل (٣).

شكل (٣)

مكونات ومضامين التدريب البيئي



المصدر: من إعداد الباحث

يظهر من الشكل السابق، أن هناك نتائج متوقعة من جراء تنفيذ البرامج التدريبية. وبغية التأكد من بلوغ هذه النتائج، وتحقيق أهداف البرامج، وتحديد أثرها في تحسين مستويات الوعي البيئي والتعامل مع البيئة، لا بد من أن تقترن تلك البرامج بعملية مهمة، هي: تقويم التدريب (Training Evaluation)، الذي يعني: محاولة الحصول على معلومات -تغذية عكسية- عن أثر برنامج تدريبي، وتقدير نتيجة التدريب في ضوء تلك المعلومات. (Hamblin, 2006: 56)، من خلال مجموعة إجراءات ترمي لقياس: (١) كفاءة البرامج وبيان مدى نجاحها في تحقيق أهدافها المرسومة (٢) قياس كفاءة المتدربين ومدى التغيير الذي نجح التدريب في إحداثه فيهم (٣) قياس كفاءة المدربين الذين نفذوا العمل التدريبي. (دره والصباغ، ٣٣٠: ٢٠٠٨)

ونستخلص من المفاهيم السابقة، أن التقويم يؤدي دوراً مهماً في تحسين البرامج التدريبية ومساعدة المعنيين في اتخاذ القرارات المناسبة لتطوير تلك البرامج وزيادة فاعليتها، فضلاً عن أن التقويم هو ليس عملية تحدث بعد انتهاء التدريب، بل هو عملية مستمرة، وملازمة لعمليات التدريب (تحديد الاحتياجات والتخطيط والتنفيذ).

ويسعى تقويم التدريب إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تلخيصها بالآتي:

- التأكد من حسن استثمار البرامج التدريبية (مادياً وتطبيقياً). إذ أكدت الدراسات أن هناك أكثر من (٦٠) مليار دولار تنفق سنوياً على التدريب لتنمية المهارات الإدارية، إلا أن من المؤسف إن نسبة تطبيق المهارات والمعارف على أرض الواقع لا تتجاوز (١٠٪) من التي قدمتها تلك البرامج. (الكبيسي، ٦٨: ٢٠٠٥).

- المساهمة في تعزيز السلوكيات الإيجابية لأداء الأعمال والمهارات ونبذ السلوكيات السلبية، من خلال التعديل والتحسين والتطوير المستمر. إذ بينت نتائج دراسة أجريت على (٣٠٠) شركة من الشركات التي حققت مستويات عالية من التحسن في الأداء، كان لتقويم برامج التدريب فيها دور حيوي في تحقيق هذه المستويات من التحسن. (Dessler, 2003: 290).

- السعي لردم الفجوة بين الأقوال والأفعال، وجعلهما متطابقين إلى حد كبير من خلال الواقعية في عرض المعارف والمعلومات، والمتابعة الميدانية للتطبيقات، بهدف استبعاد كل القضايا النظرية التي لا صلة لها بالواقع من جهة، والتأكد ميدانياً من قدرة الواقع على استيعاب القضايا الأخرى من جهة أخرى. وبهذا ستكون البرامج واقعية ذات فائدة تطبيقية.

◆ مستويات تقييم التدريب:

يشمل تقييم التدريب مستويات عدة، يوضحها الجدول (١) من وجهة نظر عينة من الكتاب والباحثين:

الجدول (١)

مستويات تقييم التدريب من وجهة نظر عينة من الباحثين

ت	الباحث أو النموذج	مستويات تقييم التدريب
١	باركر Parker	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ رد الفعل Reaction.</li> <li>▪ التعلّم Learning.</li> <li>▪ السلوك Behavior.</li> <li>▪ النتائج Results.</li> </ul>
٢	بيل Bell	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ الإنجاز الوظيفي.</li> <li>▪ إنجاز الجماعة.</li> <li>▪ رضا المشارك.</li> <li>▪ المعارف التي حصل عليها المشارك.</li> </ul>
٣	كيريبا ترك Kirpatrick	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ مردودات رد الفعل.</li> <li>▪ مردودات القدرات.</li> <li>▪ مردودات الاستخدام.</li> <li>▪ مردودات القيمة.</li> </ul>
٤	* CIRO	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تقييم البيئة.</li> <li>▪ تقييم المدخلات.</li> <li>▪ تقييم رد الفعل.</li> <li>▪ تقييم المردودات.</li> </ul>
٥	إرجاع الأثر ٣٦٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ ٩٠° تقييم ذاتي.</li> <li>▪ ٩٠° تقييم الزملاء.</li> <li>▪ ٩٠° تقييم المدرب.</li> <li>▪ ٩٠° تقييم أداة البرنامج.</li> </ul>

ت	الباحث أو النموذج	مستويات تقويم التدريب
٦	العائد على التدريب	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ جمع البيانات.</li> <li>▪ عزل آثار التدريب.</li> <li>▪ تحويل البيانات إلى قيم مالية.</li> <li>▪ حساب العائد على الاستثمار.</li> </ul>
٧	المواصفة العالمية ISO- 10015	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تقييم الآثار والنتائج الفورية للتدريب.</li> <li>▪ تقييم الآثار والنتائج على المنظمة.</li> <li>▪ تقييم الآثار والنتائج الأخرى للتدريب.</li> <li>▪ التقييم والمقارنة.</li> <li>▪ كتابة تقرير نتائج التقويم.</li> </ul>

Source: (السالم، ٢٠٠٩)، (ليسنجر، ٢٠٠١)، (Kirpatrick, 1967)، (Parker, 1978).

\* CIRO يمثل الحروف الاولى لمضامين التقويم والتي تشمل:

- Context Evaluation: تقويم محتوى البيئة.

- Input Evaluation: تقويم المدخلات.

- Reation Evaluation: تقويم رد الفعل.

- Outcome Evaluation: تقويم المردودات.

### ◀ ثالثاً- دراسات سابقة ومناقشتها:

#### ◆ دراسات عربية:

اهتمت دراسة (الريماوي، ٢٠٠٠) بالتعرف إلى درجة الوعي البيئي لدى طلبة كلية الزراعة في الجامعة الأردنية، إذ تكونت عينة الدراسة من (١٧٤) طالباً وطالبة، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع المعلومات. وكانت أبرز نتائج الدراسة: أن درجة الوعي البيئي لدى الطلبة كانت مرتفعة، وذلك نتيجة ارتفاع درجة اتجاهات الطلبة نحو البيئة. بينما سعت دراسة (الدغيمات، ٢٠٠٤) إلى التعرف إلى المشكلات التي تواجه الإدارة البيئية

في الأردن، وتكونت عينة الدراسة من (٢٠٠) فرد من مختلف المستويات الإدارية في المؤسسات الرسمية والأهلية التي تهتم بإدارة الأمور البيئية، وجمعت المعلومات منهم بوساطة الاستبانة، وخرجت الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات لعل أبرزها هو: أن الإدارة البيئية في الأردن تعاني من مشكلات تتعلق بنمط الإدارة والتنظيم والقضايا البيئية الفنية. وهدفت دراسة (العمرى، ٢٠٠٠) إلى تقويم برنامج تطوير الإدارة المدرسية من وجهة نظر المشاركين في البرنامج من مديري مدارس محافظة أربد، وشملت عينة الدراسة (١٨٣) مديراً ومديرة، وأُعدمت الاستبانة أداة رئيسة لجمع المعلومات، وكانت أبرز نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥) في وجهات نظر المديرين نحو مدى مساهمة برنامج تطوير الإدارة المدرسية في امتلاك المديرين الكفايات الإدارية تعزى لمتغير الجنس، وكانت لصالح الإناث. وركزت دراسة (العزني، ٢٠٠٦) على كشف فاعلية إدارة برامج إعداد المعلمين بكليات التربية في الكويت، وتكونت عينة الدراسة من (١٩٧) فرداً، واستخدمت الاستبانة أداة لجمع المعلومات، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات كان أبرزها: وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مجال القيادة لصالح الذكور، وفي مجال الرقابة والمتابعة والتقويم لصالح الإناث.

#### ♦ دراسات أجنبية:

هدفت دراسة (Bhat, 2002) إلى التعرف إلى خصائص الشركة الخضراء (The Green Corporation) من خلال استطلاع شمل (٣٠٠) شركة، وخرجت الدراسة باستنتاج مفاده: أن خصائص الشركة الخضراء تتركز بالتقويم الذاتي للأداء البيئي، ووجود اتصال مفتوح بين المراجعين وأقسام التشغيل، وتوافر فريق مراجعة كفاء، وتوثيق عملية المراجعة بشكل ملائم. بينما أكدت دراسة (Echardt, 2003) على ضرورة امتلاك الشركات والمؤسسات هيكلاً لتطوير السياسات البيئية بحسب مخاطرها البيئية، وقدمت الدراسة الهيكل الذي تعتقده ملائماً، والذي يتكون من: دعم الإدارة العليا لتحديث وتطوير السياسات المتعلقة بالبيئة، وتوافر تكنولوجيا معلومات متطورة، وضرورة امتلاك موارد بشرية مدربة ومدركة لأهمية البيئة وإدارتها.

وركزت دراسة (Cleckley, 2001) على الكشف عن مدى إدراك المديرين في ولاية كارولينا الجنوبية لفائدة البرامج التدريبية التي درّسوها في إعدادهم لممارسة أعمال الإدارة، وطبقت الدراسة على عينة مكونة من (١٢٥) مديراً، واعتمدت الاستبانة أداة أساسية لجمع المعلومات، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة استنتاجات منها: يعد المديرين برامج التدريب مفيدة بشكل عام في تطوير كفاياتهم الوظيفية والمهنية.

وأجرى (Dennis: 2005) دراسة حول مدى تطوير الإدارة التربوية قبل الخدمة وفي أثناءها والتطوير المهني المستمر بعد التعليم، وطبقت الدراسة على عينة مكونة من (٤٠٧) فرد، وأظهرت الدراسة ضعف البرامج التدريبية لعدم ارتباطها مباشرة مع متطلبات الوظيفة التي يشغلونها، وأن الحاجة إلى التدريب في أثناء الخدمة مطلوبة بشكل كبير جداً.

#### ♦ مناقشة الدراسات السابقة وتميز الدراسة الحالية:

بالاستناد إلى عرض الدراسات السابقة ومن خلال تحليل مضامينها، يمكن تأشير الآتي:

- أكدت الدراسات على أهمية البيئة وإدارتها وأهمية التدريب في تطوير الإدارة البيئية وحسن التعامل مع مواردها، وهذا ما تسعى الدراسة الحالية لتوكيده وتعزيزه باستخدام المنهج التجريبي.
- اعتمدت الدراسات على الاستبانة أداة رئيسة لجمع المعلومات، بوصفها أداة ملائمة للاستطلاع والتقويم وتحديد الاتجاهات والآراء، وستسير الدراسة الحالية بهذا الانجاه من خلال اعتمادها الاستبانة.
- ركزت الدراسات، باستثناء دراسة Dennis على قياس النتائج وتقويمها بعد انتهاء البرامج، أما دراسة Dennis فقامت بالتقويم قبل الخدمة وفي أثناءها.
- تميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في مسألتين اثنتين، هما:
  - طورت أداة لقياس برامج التدريب وتقويمها.
  - اعتمدت القياس القبلي (Pre) والبعدي (Post) في تقويم برامج التدريب.

#### إجراءات الدراسة:

يعرض هذا الجزء من الدراسة الإجراءات المعتمدة في بناء المقياس، وقد صنفت هذه الإجراءات على النحو الآتي:

١. الإجراءات التحضيرية: وتمثل مجموعة خطوات لتهيئة المحاور والمؤشرات والفقرات الأساسية للملائمة لبناء المقياس، وشملت هذه الخطوات ما يأتي:
  - أ. مراجعة الأدبيات والدراسات الميدانية في مجال تقويم برامج التدريب والبيئة وإدارة البيئة.

ب. تحليل وتصنيف مضامين المواصفة العالمية (ISO- 14000) ، وتحليل محتوى المواصفة (ISO- 14001) ، باعتماد وحدتي (الكلمة والموضوع) .

ت. مراجعة عدد من البرامج التدريبية البيئية، وبخاصة في مجال نظم الإدارة البيئية.

ث. إعداد محاور برنامج تدريبي ومفرداته، حول البيئة في ضوء المواصفة العالمية (ISO- 14001) بالاعتماد على الإجراءات المذكورة في (أ، ب، ج) أعلاه.

ج. عقد ندوة مصغرة مع عينة من المشاركين في البرامج التدريبية المشار إليها في (ج) أعلاه، وبلغ عددهم (٣٧) فرداً يمثلون جميع المشاركين في البرامج، ويشكلون نسبة (١٤٪) من مجموع المشاركين، إذ اطلعوا على المحاور والمفردات المعدة والتباحث معهم عن مدى وجود هذه المحاور والمفردات في البرامج التي شاركوا فيها، وفي ضوء هذه المناقشة والمداولة حذفت بعض المحاور والمفردات أو أضيفت.

٢. الإجراءات التنفيذية: وتشمل مجموعة الخطوات الفعلية لبناء المقياس، وهي:

أ. إعداد محاور المقياس وفقراته: في ضوء الإجراءات التحضيرية أعد محاور المقياس وفقراته، كما هو موضح في الجدول (٢) .

#### الجدول (٢)

##### محاور المقياس وفقراته

ت	المحاور	عدد فقراته	نسبة فقرات المحور إلى إجمالي الفقرات
١	أهداف البرنامج	٥	٪٢٣
٢	موضوعات البرنامج	٦	٪٢٩
٣	كفاءة المدربين	٦	٪٢٩
٤	كفاءة إدارة البرنامج	٤	٪١٩
	المجموع	٢١	٪١٠٠

ب. اشتقاق ممارسات لموضوعات البرنامج: استناداً إلى تحديد محاور المقياس وفقراته وتشخيص الموضوعات الملائمة للبرنامج، أشتقت ممارسات لتقويم هذه الموضوعات، وكانت كما يعرضها الجدول (٣) .

## الجدول (٣)

## موضوعات البرنامج وعدد الممارسات التقييمية

ت	الموضوعات	عدد الممارسات التقييمية لكل موضوع	النسبة
١	الثقافة البيئية العامة	٤	٪١٧
٢	السياسة البيئية	٦	٪٢٥
٣	التخطيط البيئي	٤	٪١٧
٤	التنفيذ والعمليات	٥	٪٢١
٥	الاختبار والنشاط التصحيحي	٢	٪٨
٦	المراجعة الإدارية	٣	٪١٢
	المجموع	٢٤	٪١٠٠

ت. صدق المقياس: يشير مفهوم الصدق إلى ارتباط أداة القياس وأغراضها بالقدرة على تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، فالاختبار الصادق هو الذي يقيس ما وضع أصلاً لقياسه، أو الذي يقيس ما أريد له أن يقيسه، وليس شيئاً آخر بدلاً عنه أو بالإضافة إليه، والاختبار الصادق يعطي درجة تُعد انعكاساً لقدرة الفرد المستجيب (ادريس، ١٠٥: ٢٠٠١)

ويُعد الصدق سمة ضرورية ملازمة لكل أداة يراد تطبيقها للحصول على بيانات ومعلومات دقيقة تخص الظاهرة موضوع الدراسة. وعندما يريد باحث ما أن يتحقق من صدق الأداة التي وضعها يبدأ أولاً بالعمل من خلال جمع أدلة يستخلص منها أن الأداة صادقة لقياس الخاصية التي صممت الأداة لقياسها، أو أن الأدلة المتحققة لها صلة واضحة بالاستنتاجات والقرارات التي ستبنى على بيانات تطبيقية (السامرائي، ١٤٥: ٢٠٠٣). وللتأكد من صدق المقياس الحالي، طبقت عليه أكثر من طريقة، وكما يأتي:

- الصدق الظاهري Face- validity:

يعني الصدق الظاهري، التأكد من أن المقياس قد تضمن عدداً كافياً وممثلاً من الفقرات التي تقيس ما وضعت من أجله. (Sekaran, 2006: 296). وأن أفضل من يقوم بالتحقق من الصدق الظاهري للاختبار هم الخبراء والمتخصصون في المجال أو الظاهرة المراد قياسها (Allen and Yen, 1999: 95).

واستناداً لما تقدم عُرضت محاور التقويم وممارسته على مجموعة من الخبراء بلغ عددهم (٨)، إثنان منهم متخصصان في العلوم الإدارية، وإثنان في القياس والتقويم، وإثنان من المهتمين بإدارة البيئة والنظم البيئية (ISO)، وواحد متخصص في التدريب، وواحد متخصص في علم النفس.

وعدت المحاور والممارسات التي تحصل على موافقة (٧٥٪) من الخبراء فأكثر، أي موافقة (٦) خبراء من أصل (٨) ، محاور وممارسات صالحة اتساقاً مع توصية (بلوم وآخرون، ١٢٦:١٩٨٣) في هذا الشأن، والتي مفادها: (إذا حصلت نسبة الاتفاق بين المحكمي ٧٥٪ أو أكثر يمكن الشعور بارتياح من حيث صدق المقياس) ، واستناداً لملاحظات الخبراء تمت الموافقة على جميع محاور التقويم، أما ممارسته فقد حذفت اثنين منها، واحدة من (السياسة البيئية) والأخرى من (التخطيط البيئي) . وإضافة ممارستين أولهما (للثقافة البيئية) ، وثانيهما (للاختبار والنشاط التصحيحي) .

#### • صدق المحتوى Content- validity:

صدق المحتوى يعني مدى صلاحية المحاور والممارسات التقويمية لتغطية المساحات المهمة المراد قياسها (Boot,2005: 611) ، وبناءً على ذلك طلب من السادة الخبراء أنفسهم الذين حكموا الصدق الظاهري بالتأكد من صدق المحتوى، بعد أن زودوا بالمفاهيم النظرية والأهداف الأساسية للدراسة. ويوضح الجدول (٤) استجابات آراء الخبراء على صدق محتوى ممارسات المقياس.

#### الجدول (٤)

استجابات الخبراء بصدق محتوى ممارسات المقياس

النتيجة	درجة الحرية	قيمة $X^2$		آراء الخبراء		الممارسات	الموضوعات
		الجدولية	المحسوبة	معارض	مؤيد		
دالة لصالح المؤيدين	٢	٥,٩٩	١٢,٨٠	—	٨	٤,٣,١	الثقافة البيئية
دالة لصالح المعارضين	١	٣,٨٤	٦,١١	٥	٣	٥,٢	
دالة لصالح المؤيدين	٢	٥,٩٩	٧,٠٢	١	٧	٤,٣,٢	السياسة البيئية
دالة لصالح المعارضين	١	٣,٨٤	٥,٨٨	٦	٢	٥,١	
دالة لصالح المؤيدين	٢	٥,٩٩	٧,٢٢	٣	٥	٣,٢,١	التخطيط البيئي
—	—	—	—	—	—	—	
دالة لصالح المؤيدين	٢	٥,٩٩	١١,٨١	٢	٦	٣,٢,١	التنفيذ والعمليات
دالة لصالح المعارضين	١	٣,٨٤	١١,٩٨	٧	١	٥,٤	
دالة لصالح المؤيدين	٢	٥,٩٩	١٠,١٢	٢	٦	٣,٢,١	الاختبار والنشاط التصحيحي
—	—	—	—	—	—	—	
دالة لصالح المؤيدين	٢	٥,٩٩	٦,١٨	٣	٥	٣,٢,١	المراجعة الإدارية

ويظهر من نتائج الجدول أعلاه أن الخبراء أيدوا صلاحية (١٨) ممارسة، ورفض (٦) ممارسات، مما يعني أن نسبة الممارسات الصالحة كانت (٧٥٪) مقابل (٢٥٪) كممارسات غير صالحة.

ث. ثبات المقياس: ويُعد الخاصية الثانية التي ينبغي أن يتحلى بها المقياس، ويعد ثبات الأداة أحد المؤشرات الخاصة بالتحقق من دقتها والتناسق بين أجزائها (Croker and Algian, 1986: 126)، ويشير أيضاً إلى الموضوعية، كما يجب أن تكون الأداة على درجة عالية من الدقة والإتقان والاتساق بما تمدنا به من معلومات عن أداء وسلوك المضمون وبدرجة عالية من الثبات. (السامرائي، ١٤٧: ٢٠٠٣). وللاطمئنان إلى ثبات المقياس الحالي، أخضع إلى طرق الثبات الآتية:

- الثبات بمفهوم الاستقرار: ويحصل عليه من خلال طرائق عديدة أهمها طريقة الاختبار، وإعادة الاختبار (test- Re- test) من خلال احتساب قيمة الارتباط بين الدرجات التي يحصل عليها المستجيب عن تطبيق الاختبار في المرة الأولى، وإعادة تطبيقه في المرة الثانية، ويسمى معامل الثبات المحسوب بهذه الطريقة (بمعامل الاستقرار (Sekaran, 2006: 294). (وقد أُحتسب معامل الاستقرار من خلال تطبيق الاختبار على عينة مصغرة مكونة من (٥) أفراد من الأفراد الذين وُصفوا في الفقرة) هـ (من الإجراءات التحضيرية، وكانت المدة بين التطبيقين (١٧) يوماً، ويبرر (صالح والذهبي، ٢١٩: ١٩٩٩) سبب هذا المدى في المدة بين التطبيق بقولهم، إن المدة بين الاختبارين يجب أن لا تكون طويلة بحيث يتعلم المستجيب أشياء جديدة، أو ينسى الأشياء التي تعلمها، ولا تكون قصيرة، فيتذكر إجابات الاختبار الأول.

وبعد استخدام معامل ارتباط (بيرسون Pearson) تأكد أن معامل الاستقرار بلغ (٠,٨٥)، ويعد معامل ارتباط عالياً ومقبولاً، مما يؤكد درجة ثقة عالية بالمقياس فضلاً عن جودته. (Sekaran, 2006: 294)

- الثبات بمفهوم الاتساق: يذكر (Marshal) باحث التقويم والقياس المعروف أنه إذا أردنا قياس ثبات الاختبار أو مقياس معين، فلا نكتفي بقياس معامل الاستقرار، لأننا بحاجة إلى ما يسمى بـ (معامل الاتساق) (Boot, ٢٠٠٥: ٦٢١). ويشير معامل الاتساق إلى مدى توافر الاتساق في أداء الأفراد من ممارسة إلى ممارسة أخرى لجميع مواقف الاختبار أو المقياس (ثوراندايك وهيجين، ٧٩: ١٩٨٩).

ويستخرج هذا المعامل بواسطة معادلة (كروبناخ- الفا Cronback- Alpha)، وبعد استخدام المعادلة المذكورة، اتضح أن معامل الاتساق بلغ (٠,٨٢) وهو معامل اتساق مقبول.

- الثبات بمفهوم التجزئة النصفية: تُعد التجزئة النصفية (Spilte- Half) إحدى الطرق الشائعة الاستعمال في التأكد من ثبات المقياس، وتقوم على تقسيم الاختبار إلى صفتين

متكاملين، وأخذ العبارات في نصفي الاختبار على التناوب، وذلك بوضع جميع العبارات ذات الأرقام الفردية في أحد النصفين والعبارات ذات الأرقام الزوجية في النصف الآخر (ثوارندايك وهيجين، ٧٧: ١٩٨٩). وفي ضوء ما تقدم قُسمت ممارسات المقياس الحالي، المطبق على عينة الاستقرار المشار إليها سابقاً، إذ تكون كل نصف من (١٥) ممارسة، وبعد حساب معامل ارتباط بيرسون، ظهر أنه يساوي (٠,٧٠) بين نصفي المقياس، ولما كان معامل الارتباط المستخرج هو لنصف المقياس، لذا جرى تصحيحه باستخدام معادلة (سبيرمان- براون)، فأصبح بعد التصحيح (٠,٨٢) وهو معامل ثبات عالٍ ومطمئن؛ بحسب رأي (Calinago, 1989: 362)، ومضمونه: إذا كانت قيمة معامل الثبات المستخرج بطريقة (سبيرمان- براون) (٠,٧٦) فيُعد كافياً للدراسات التي تستخدم (الاستبانة) أداة لها. ويعرض الجدول (٥) نتائج الثبات بمفهوم التجزئة النصفية للمقياس.

#### الجدول (٥)

نتائج الثبات بمفهوم التجزئة النصفية للمقياس

معامل سبيرمان- براون	معامل ارتباط بيرسون (r)	الانحراف المعياري (s)	الوسط الحسابي ( $\bar{X}$ )	نصفي المقياس
٠,٨٢	٠,٧٠	٠,٢٠٨	٣,٢٠	الأول
		٠,٢٧٢	٣,١١	الثاني

وأخيراً يمكن القول إن جميع اختبارات الصدق والثبات، أكدت أن المقياس الحالي يتمتع بصدق وثبات مقبول وقابل للتطبيق.

ج. وصف الصيغة النهائية للمقياس وتصحيحه: أصبح المقياس في شكله النهائي، يتكون من أربعة محاور أساسية وثلاثين ممارسة تقويم موزعة على المحاور المذكورة، (ملحق ١) وفي الأدنى وصف لمحاور المقياس وعدد ممارستها.

#### الجدول (٦)

محاور المقياس وممارساته

ت	المحاور	عدد ممارسات المحور	نسبة ممارسات المحور إلى مجموع الممارسات
١	أهداف البرنامج	٤	٪١٣
٢	موضوعات البرنامج	١٨	٪٦١
٣	كفاءة المدربين	٤	٪١٣
٤	كفاءة إدارة البرنامج	٤	٪١٣
	المجموع	٣٠	٪١٠٠

أما تصحيح المقياس، فيأخذ الصورة الآتية:

\* تحديد فترات قيم الوسط الحسابي من خلال توزيع المدى  $1 - 3 < 2/3 = 0,67$ ، طول الفترة.

التقدير اللفظي	قيم الوسط
منخفض	من ١ إلى أقل من ١,٦٧
متوسط	من ١,٦٧ إلى أقل من ٢,٣٤
عالي	من ٢,٣٤ إلى ٣,٠

## عرض نتائج الدراسة التجريبية وتحليلها:

ينصرف هذا الجزء من الدراسة إلى توضيح خطوات تجريب المقياس ونتائج اختبار فرضياته، كما يأتي:

١. عينة التجريب: طبق المقياس على عينة مكونة من (٣٢) فرداً ممن أشير إليهم بالفقرة (هـ) من إجراءات المقياس بعد أن استبعدوا (٥) منهم، والذين اعتبروا عينة الثبات، وطلب من العينة قراءة المحاور والممارسات والإجابة عليها بدقة وموضوعية وإعطائها التقويمات التي تستحق قبل الالتحاق بالبرنامج وبعده.

٢. نتائج اختبار الفرضيات: في الأدنى نتائج اختبار الفرضيات:

أ. نتائج اختبار الفرضية الأولى: يوضح الجدول (٧) نتائج اختبار الفرضية الأولى ومفادها: (لا توجد فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة لمحاور وممارسات البرنامج قبل الالتحاق به وبعده).

### الجدول (٧)

نتائج اختبار الفرضية الأولى

الدالة	مستوى الدالة	درجة الحرية	قيمة t		بعد الالتحاق بالبرنامج		قبل الالتحاق بالبرنامج	
			الجدولية	المحسوبة	الانحراف المعياري S	الوسط الحسابي $\bar{X}$	الانحراف المعياري S	الوسط الحسابي $\bar{X}$
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٩٦	٣,٦١٨	٢,١٩٢	٣,٨٤١	٠,٦٨٨	٢,٤٩٦

يظهر من نتائج الجدول السابق أن قيمة (t) المحسوبة كانت (٣,٦١٨) ، وهي أكبر من الجدولية البالغة (١,٩٦) عند درجة حرية (٣٠) ومستوى دلالة (٠,٠٥) ، وهذا يعني وجود فروق في تقويمات أفراد العينة قبل التحاقهم بالبرنامج التدريبي وبعده، ومن ثم فإن للبرنامج أثراً على تطوير كفايات المتدربين، وزيادة وعيهم وإثراء معارفهم البيئية. وتتفق النتائج السابقة مع نتائج دراسات (العمرى، ٢٠٠٠) و (Echardt, 2003).

وتختلف مع نتائج دراسة (Dennis,2005) واستناداً إلى النتائج أعلاه فإن الفرضية العدمية (الصفريّة) الأولى قد رفضت، وتحل محلها الفرضية (البديلة) التي مضمونها: (توجد فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة لمحاوّر وممارسات البرنامج قبل الالتحاق به وبعده).

ب. نتائج اختبار الفرضية الثانية: يعرض الجدول (٨) نتائج اختبار الفرضية الثانية ومضمونها: (لا توجد فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة لممارسات كل محور من محاور البرنامج قبل الالتحاق به وبعده).

#### الجدول (٨)

##### نتائج اختبار الفرضية الثانية

الدالة	مستوى الدالة	درجة الحرية	قيمة t		بعد الالتحاق بالبرنامج		قبل الالتحاق بالبرنامج		المحاوّر
			الجدولية	المحسوبة	الانحراف المعياري S	الوسط الحسابي $\bar{X}$	الانحراف المعياري S	الوسط الحسابي $\bar{X}$	
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	٣,٣٨	١,٧٣	٣,٦٠	٠,٦١	٢,٠٨	أهداف البرنامج
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	٦,١٠	٢,٧٢	٤,٠٠	١,٦٣	٢,١٣	موضوعات البرنامج
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	٣,٣٦	٢,٣١	٣,٩٢	٠,٧١	٢,٥٢	كفاءة المتدربين
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	٤,٢٦	١,٦٥	٣,٨٤	١,٢٩	٢,٢٦	كفاءة إدارة البرنامج

### ويتضح من نتائج الجدول السابق ما يأتي:

- سجلت قيمة (t) المحسوبة لمحور أهداف البرنامج ما مقداره (٣,٣٨) ، وهي أكبر من الجدولية البالغة (١,٦٩) ، ودرجة (٣٠) ومستوى دلالة (٠,٠٥) ، مما يعني وجود فروق ذات دلالة معنوية بين تقويمات أفراد العينة لممارسات محور الأهداف قبل الالتحاق بالبرنامج وبعده. وإن البرنامج قد ساهم في زيادة معارفهم وإدراكهم لأهدافه.

- كانت قيمة (t) المحسوبة لمحور موضوعات البرنامج (٦,١٠) ، وهي أكبر من الجدولية البالغة (١,٦٩) ، مما يؤشر على تأثير البرنامج في وعي أفراد العينة ومعارفها وسلوكياتها عبر موضوعاته المختلفة. وهذا يعني وجود فروق في تقويمات موضوعات البرنامج قبل الالتحاق به وبعده، وإن المشاركين قد زادت خبراتهم في الموضوعات البيئية، بعد أن كانوا لا يعرفون عنها كثيراً أو أن حدود معرفتهم بها محدود.

- سجلت قيمة (t) المحسوبة لمحور كفاءة المدربين ما مقداره (٣,٣٦) وهي أكبر من الجدولية البالغة (١,٦٩) ، وهذا تأكيد لوجود فرق في تصورات تقويم أفراد العينة لكفاءة المدربين قبل الالتحاق بالبرنامج وبعده.

- سجلت قيمة (t) المحسوبة لمحور كفاءة إدارة البرنامج (٤,٢٦) وهي أكبر من الجدولية البالغة (١,٦٩) ، وبالتالي فإن تقويم أفراد العينة لكفاءة إدارة البرنامج قبل الالتحاق به، تختلف عن كفاءة إدارته بعد الالتحاق به. إذ لمس أفراد العينة قدرة إدارة البرنامج على توفير الخدمات والتسهيلات وتهيئة أجواء مناسبة للتدريب، بخلاف تصوراتهم قبل الالتحاق بالبرنامج. وتتفق النتائج المذكورة مع نتائج دراسات (Bhat, 2002) و (Echardt, 2003)، وتختلف مع نتائج دراسة (Dennis, 2005)

وتأسيساً على النتائج المتحصل عليها، يمكن القول إن الفرضية العدمية (الصفريّة) الثانية قد رفضت، وتحل محلها الفرضية (البديلة) التي مفادها: (توجد فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة لممارسات كل محور من محاور البرنامج قبل الالتحاق به وبعده).

- نتائج اختبار الفرضية الثالثة: يعرض الجدول (٩) نتائج اختبار الفرضية الثالثة، التي مضمونها: (لا توجد فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة نحو الموضوعات المختلفة للبرنامج- الثقافة البيئية العامة، والسياسة البيئية، والتخطيط البيئي، والتنفيذ والعمليات، والاختبار والنشاط التصحيحي، والمراجعة الإدارية- قبل الالتحاق به وبعده)

الجدول (٩)

نتائج اختبار الفرضية الثالثة

الدالة	مستوى الدالة	درجة الحرية	قيمة t		بعد الالتحاق بالبرنامج		قبل الالتحاق بالبرنامج		الموضوعات
			الجدولية	المحسوبة	الانحراف المعياري S	الوسط الحسابي $\bar{X}$	الانحراف المعياري S	الوسط الحسابي $\bar{X}$	
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	٣,٣٨	٠,٨٤٤	٣,٠١٧	٠,٥٤٩	١,٩٩٥	الثقافة البيئية العامة
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	٢,٢٢٣	٢,٧٢	٢,٨٩٣	٠,٥٧٥	٢,٨٨١	السياسة البيئية
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	١,٨١٤	٢,٣١	٣,٧٥٨	٠,٩٧٥	٢,٨١١	التخطيط البيئي
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	٢,٠٦٧	١,٦٥	٢,٣٣٥	٠,٤١١	١,٨٥٧	التنفيذ والعمليات
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	٢,٠٧١	٢,٣١	٣,٧٧١	٠,٨٤١	٢,٢٥٠	والاختبار والنشاط التصحيحي
دالة لصالح بعد الالتحاق	٠,٠٥	٣٠	١,٦٩	١,٩٥٩	١,٦٥	٣,١٥١	١,٠٦٥	٢,١١٢	المراجعة الإدارية

ويستخلص من نتائج الجدول المذكور أن جميع قيم (t) المحسوبة كانت أكبر من الجدولية عند مستوى دلالة (٠,٠٥)، ودرجة حرية (٣٠)، وهذه إشارة واضحة لوجود فروق في تقويم أفراد العينة لموضوعات البرنامج المختلفة قبل الالتحاق به وبعده، ولصالح ما بعد الالتحاق، لأن جميع قيم الأوساط الحسابية للموضوعات بعد الالتحاق كانت أكبر من قيم الأوساط الحسابية قبل الالتحاق، وتفسير ذلك أن أفراد العينة قد:

- أثريت معارفهم وتطوّرت قدراتهم في مضامين الثقافة البيئية بعد الالتحاق بالبرنامج، ويتوقع أن ينعكس ذلك على ممارساتهم في الواقع العملي بشكل يمكنهم من حسن التعامل مع البيئة.

- تبصروا واطلعوا على معلومات ومعارف لم يسبق لهم الإلمام بها في مجال السياسة البيئية، وضرورة توافقها مع القوانين، واحتوائها على استراتيجيات لمنع التلوث وتقليل الفاقد.

- ازدادت معلوماتهم ومعارفهم في مضامين التخطيط البيئي، من حيث متطلبات الجرد البيئي، والتوثيق البيئي، والتأثير البيئي، وأصبحوا قادرين على التعامل مع تلك القضايا وتجسيدها على أرض الواقع.

- تطورت كفاياتهم في موضوع التنفيذ والعمليات، وبخاصة في مجالات مسؤوليات الإدارة والعاملين تجاه البيئة، وتحديد الاحتياجات التدريبية، ومنهجية توثيق التدريب البيئي. وأصبحوا قادرين على إجراء تلك المهمات بشكل مرضٍ .

- أثريت معارفهم ومهاراتهم في موضوع الاختبار والنشاط التصحيحي، وتنفيذ جوانبه المختلفة التي تشمل: الرصد والقياس البيئي، ومعالجة الآثار البيئية القائمة، ومراجعة نظام الإدارة البيئية.

- استوعبوا متطلبات المراجعة الإدارية، وبخاصة في مجال فحص نتائج التدقيق على نظام الإدارة البيئية، وتحليل نتائج الحوادث البيئية، وأساليب إجراء التحسين المستمر.

وتتفق النتائج المذكورة مع نتائج دراسات (Bhat,2002) و (الدغيمات، ٢٠٠٤) و (العنزي، ٢٠٠٦) . وتأسيساً على العرض السابق، يمكن القول إن الفرضية العدمية (الصفريّة) الثالثة قد رفضت، وتحل محلها الفرضية (البديلة) والتي مضمونها: (توجد فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة نحو الموضوعات المختلفة للبرنامج- الثقافة البيئية العامة، والسياسة البيئية، والتخطيط البيئي، والتنفيذ والعمليات، والاختبار والنشاط التصحيحي، والمراجعة الإدارية- قبل الالتحاق به وبعده)

## الاستنتاجات والتوصيات:

### أولاً- الاستنتاجات:

١. ظهر أن غاية المواصفة العالمية (ISO- 14000) هي تزويد المنظمات في جميع أنحاء العالم بالمفاتيح الأساسية للإدارة البيئية، بغية الالتزام بها، وتجسيدها على أرض الواقع، لأن ذلك سيقود إلى بيئة سليمة خالية من العدائية.

٢. تأكد أن المواصفة العالمية (ISO- 14001) ، هي إحدى مكونات سلسلة عائلة المواصفة (ISO- 14000) ، وتسعى لمحاولة تعزيز بدائل ذات أخلاق بيئية كفوءة لتصميم المنتج والعملية، واختيار الموارد ونقلها إلى السوق عبر دورة حياة المنتج، وبما يسهم في تحقيق المنتج الأخضر، والتسويق الأخضر، والمنظمة الخضراء، والعقل الأخضر، والتي تمثل جميعاً عناصر البيئة الخضراء.

٣. اتضح أن الحاجة إلى (التدريب البيئي) ملحّة جداً، لأنه يسهم في تطوير كفايات

الأفراد بأهمية البيئة وحتمية احترامها وأساليب التعامل معها، لأن معارف ومهارات الكثيرين ما زالت ضعيفة ومحدودة في مجال إدارة البيئة.

٤. ظهر أن تقويم التدريب يُعد مدخلاً فاعلاً وضرورة لا مناص منها للتأكد من مدى تغيير اتجاهات المتدربين وسلوكياتهم، وإثراء معارفهم بفعل البرنامج التدريبي.

٥. تأكد وجود فروق ذات دلالة معنوية لمتوسط تقويمات أفراد العينة لمحاور وممارسات البرنامج قبل الالتحاق به وبعده، مما يشير إلى وجود أثر للبرنامج على تطوير كفايات المتدربين وزيادة وعيهم وإثراء معارفهم.

٦. تبين وجود فروق ذات دلالة معنوية لتقويمات أفراد العينة لممارسات كل محور من محاور البرنامج قبل الالتحاق به وبعده، وهذا يعني أن المتدربين قد لمسوا تأثير محاور البرنامج على سلوكياتهم ومعارفهم واتجاهاتهم نحو البيئة.

٧. اتضح وجود فروق ذات دلالة معنوية في تقويمات أفراد العينة لموضوعات البرنامج المختلفة قبل الالتحاق به وبعده ولصالح بعد الالتحاق، وهذه إشارة إلى تطور معارف المتدربين وكفاياتهم وإثرائها في الموضوعات الأساسية للإدارة البيئية في إطار المواصفة العالمية (ISO- 14001)، وبالتالي قدرتهم على التعامل معها وتجسيدها على أرض الواقع بكفاءة وفاعلية، والتكيف بها بما يسهم في خلق بيئة سليمة دون عداية وضرب.

## ثانياً. التوصيات:

١. تكثيف برامج التدريب البيئي لزيادة الوعي بأهمية البيئة، وحسن التعامل معها، واستثمار مواردها من دون عداية.

٢. إقامة الندوات التثقيفية والحلقات النقاشية لتوسيع مدارك العاملين في المنظمات بالمواصفة العالمية (ISO- 14001)، وتبصيرهم بعناصرها الأساسية، وكيفية تجسيدها على أرض الواقع.

٣. إلزام المدربين والمحاضرين في البرامج التدريبية بالإكثار من الأمثلة والتدريبات العملية والتمارين التطبيقية، باستثمار تقنيات التدريب الحديثة، لزيادة وعي المتدربين وإدراكهم، وبالتالي ترصين ثقافتهم البيئية.

٤. الاهتمام العالي بتقويم برامج التدريب، وضرورة تحليل نتائجها لبيان فاعلية هذه البرامج، وأثرها في تغيير السلوكيات والمعارف والاتجاهات نحو البيئة.

٥. اعتماد المقياس الذي طورته الدراسة الحالية في تقويم برامج التدريب التي تنفذها المراكز التدريبية.

## المصادر والمراجع:

### أولاً- المراجع العربية:

١. ادريس، ثابت، (٢٠٠١)، المدخل الحديث في الإدارة العامة، الدار الجامعية، عمان.
٢. الدغيمات، سلمان، (٢٠٠٤)، مشكلات الإدارة البيئية في الأردن وسبل معالجتها، رسالة ماجستير في الإدارة العامة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة آل البيت، الأردن، غير منشورة.
٣. السالم، مؤيد سعيد، (٢٠٠٩)، إدارة الموارد البشرية- مدخل استراتيجي تكاملي، إثراء للنشر والتوزيع، عمان.
٤. السامرائي، مهدي صالح، (٢٠٠٣)، المناخ التنظيمي في جامعة بغداد وعلاقته بالانتاجية العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية/ ابن الهيثم، جامعة بغداد، غير منشورة.
٥. الصرن، رعد، (٢٠٠٣)، أقوال ماثورة في الإدارة، سلسلة الرضا للمعلومات، دمشق.
٦. الطائي، يوسف حجيم، والعجيلي محمد عاصي، والحكيم، ليث علي، (٢٠٠٩)، نظم إدارة الجودة في المنظمات الانتاجية والخدمية، دار اليازوري، عمان.
٧. العزاوي، محمد عبد الوهاب، (٢٠٠٥)، أنظمة إدارة الجودة والبيئة، ISO- 14000، ISO- 9000، دار وائل للنشر، عمان.
٨. العمري، بسام، (٢٠٠٠)، مشكلات التعليم العالي ومعوقاتة في الجامعات الحكومية في الاردن كما يراها رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات ومديرو القبول والتسجيل ورؤساء الاقسام الاكاديمية ، مجلة دراسات العلوم الانسانية . مجلد ٦ العدد ٢١ ، عمان.
٩. العنزي ، بتلة صفوق، (٢٠٠٦) ، درجة فاعلية إدارة برامج إعداد المعلمين في كليات التربية في دولة الكويت ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، جامعة اليرموك ، أربد ، الاردن.
١٠. الكبيسي، عامر، (٢٠٠٥) ، إدارة المعرفة وتطوير المنظمات، المكتب الجامعي، الاسكندرية.

١١. المليجي، أسامة وعبد العزيز، علي، ١٩٩٠، نظام الإدارة البيئية، الشركة العربية للإعلام العلمي، شعاع، القاهرة.
١٢. الهيتي، خالد عبد الرحيم، (٢٠٠٥)، إدارة الموارد البشرية - مدخل استراتيجي -، دار وائل للنشر، عمان.
١٣. بلوم، بنيامين وآخرون، (١٩٨٣)، تقييم الطالب التجمعي والتكويني، ترجمة محمد أمين المعيني وآخرون، دار ماكير وهيل للنشر، القاهرة.
١٤. ثوراندايك، روبرت وهيجين، الزابيث، (١٩٨٩)، القياس والتقويم في علم النفس التربوي، ترجمة عبد الله زيد الكيلاني وعبد الرحمن عدس، مركز الكتب الأردني، عمان.
١٥. درّة، عبد الباري و الصباغ، زهير، (٢٠٠٨)، إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين - منحنى نظمي -، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
١٦. صالح، أحمد علي والذهبي، جاسم، (١٩٩٩)، بناء مقياس لأخلاقيات الوظيفة العامة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٦، العدد ١٩، بغداد.
١٧. صالح، أحمد علي، (٢٠٠٢)، تصميم برنامج تدريبي للمفتشين التربويين في ضوء متطلبات الوظيفة، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد ١، العدد ٤، كربلاء، العراق.
١٨. نجم، نجم عبود، (٢٠٠٨)، البعد الأخضر للأعمال - المسؤولية البيئية لرجال الأعمال، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

## ثانياً. المراجع الأجنبية:

1. Allen, M.,and Yen, J., 1999, *Introduction to Measurement Theory*, D.C. Health Co., Boston.
2. Bhat, V., (2002), *The Green Corporation: The Next Competitive Advantage*, Quorum Books, London.
3. Calinago, L., (1989) , *Environment Determinates of Generic Competitive Strategies*, Human Relations, V01, 42, No, 4.
4. Ceckley, W., (2001) , *A Comparative Study Of Administration Certification Programs and Job Responsibilities Of South Carolina PublicSchool Elementary Principals*, Doctoral Dissertation South Carolina University.
5. Corker, L., and Algian, J., (1986) . *Introduction to Classical and modern test theory*, C.B.S College publishing, New York.
6. Dennis, R., (2005) , *International Environmental Standard and Corporated Policy: An Intergrative Fram Work*, California Management Review, Vol, 39, No, 1.
7. Dessler, G., (2003), *Human Resource Management*, Macmillan publishing, New York.
8. Echardt, B., (2003) , *Appraisal of the Quality of Middle Level Phyysical Education Programs in Colorado. Dissertation Abstracts International Arizona State University, USA.*
9. Groulund, N., (1981) , *Measurement and Evaluation in Teachnig*, 2ed Ed. The Free press- New yourk.
10. Hamblin, A., (2006) , *Evaluation Of Training* , in *International Labor Office .An introductory Course in Teaching and Training Methods.*
11. Kirpatrick, D., (1967) , *Evaluation of Training, Training and Development hand book*, MC Graw hill Co., New Yourk.
12. Nestel, C., (1996) , *An Interoduction to ISO- 14000, section V the ISO family and related standards.*
13. Parker, T., (1978) , *Evaluation: The Forgotten final of training personnel*, v 01: 50, No: 6.
14. Sekaran, U., (2006) , *Research Methods For Business; Askill Building Approach*, a john wiley and sons , united kingdom
15. [www.AKMS.ORG/NEWS.HTM](http://www.AKMS.ORG/NEWS.HTM)
16. Zhanget, A. etal., (2000) , *Apractical checklist for ISO 14000*, *Journal of Quality Digest*, Jan.

## ملحق (١)

### مقياس تقويم برامج التدريب البيئي

المحاور	الممارسات التقييمية					
	كان قبل الالتحاق بالبرنامج			أصبح بعد الالتحاق بالبرنامج		
	عالي	متوسط	منخفض	عالي	متوسط	منخفض
أهداف البرنامج						
موضوعات البرنامج						

المحاور	الممارسات التقييمية	كان			أصبح		
		عالي	متوسط	منخفض	عالي	متوسط	منخفض
موضوعات البرنامج	التخطيط البيئي	٧. إلمامي بأن التخطيط البيئي يشمل جرد المشاكل البيئية.					
		٨. علمي بأن التخطيط البيئي يعد أساسي التوثيق البيئي.					
		٩. إدراكي بأن أبرز مسؤوليات التخطيط البيئي حق مصادرة التأثير البيئي.					
موضوعات البرنامج	التنفيذ والعمليات	١٠. تبصري بمسؤوليات الإدارة والعاملين اتجاه البيئة.					
		١١. إدراكي بمسألة تحديد الاحتياجات التدريبية وتدريب العاملين الذين تؤثر أعمالهم على البيئة.					
		١٢. تمكيني بمنهجية توثيق التدريب البيئي.					
موضوعات البرنامج	الاختبار والنشاط التصحيحي	١٣. علمي بإجراءات الرصد والقياس البيئي.					
		١٤. إدراكي بأساليب معالجة الآثار البيئية القائمة والمستهدف البيئي.					
		١٥. تمكيني في مراجعة نظام الإدارة البيئية.					
موضوعات البرنامج	المتابعة الإدارية	١٦. تمكيني في فحص نتائج التدقيق على نظام إدارة البيئة					
		١٩. فهمي لتحليل نتائج الحوادث البيئية.					
		١٨. إلمامي بأساليب إجراء التحسين المستمر في نظام الإدارة البيئي.					

المحاور		الممارسات التقويمية		كان			أصبح			
				منخفض	متوسط	عالي	منخفض	متوسط	عالي	
		قبل الالتحاق بالبرنامج			بعد الالتحاق بالبرنامج					
كفاءة المدربين		١. الكفاية العلمية للمدربين، تقيمي لها								
		٢. فاعلية الأساليب التي استخدمها المدربون في إيصال المادة التدريبية، تقيمي لها.								
		٣. فاعلية الأمثلة والتمارين والحالات الدراسية التي استخدمها المدربون، تقيمي لها.								
		٤. استثمار المدربون للوقت المخصص للمحاضرات تقيمي له.								
كفاءة إدارة البرنامج التدريبي		١. تقيمي لفاعلية إدارة البرنامج في توفير ظروف نجاحه.								
		٢. تقيمي لكفاية مدة البرنامج في تغطية متطلباته.								
		٣. تقيمي لمناسبة مكان انعقاد البرنامج.								
		٤. تقيمي لتوقيت إقامة البرنامج.								



# اللاجئون الفلسطينيون والتسوية السياسية

د. حسن عبد الرحمن البرميل\*

---

\* أستاذ مساعد في علم الاجتماع/ مشرف متفرغ/ منطقة بيت لحم التعليمية/ جامعة القدس المفتوحة.

## ملخص:

تناولت هذه الدراسة محورين رئيسيين في موضوع اللاجئين الفلسطينيين، وقد عالج أولهما هذا الموضوع في سياق المفاوضات متعددة الأطراف، ووضح الرؤى المتباينة لحل قضية اللاجئين في مؤتمر مدريد الذي انعقد في شهر تشرين الأول عام ١٩٩١م وما تبع هذا المؤتمر من جلسات في واشنطن التي لم تفض إلى شيء، ومع انطلاق اتفاق أوسلو الذي وفرّ حلاً لقضية نازحي عام ١٩٦٧م فقد وضح هذا الجزء من الدراسة تداعيات قضية اللاجئين وأبعادها في هذه الاتفاقية. وتناول المحور الثاني السيناريوهات والخطوات المقترحة لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين وبين الاقتراحات النظرية والعملية التي قدمها لفيف من السياسيين والأكاديميين في الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وموضحة مجموعة من السيناريوهات المحتملة بشأن هذه القضية، واضعاً في آخر هذه السيناريوهات حلاً لم يكن في حسابان المفاوضين عند الأطراف كافة، وأحسبه الحل الأكثر واقعية ونجاعة، لأنه حل إلهي لا يمكن المساس به، لأنه قدر مقدور من الله جلت قدرته.

وقد تبني الباحث في دراسته المنهج التحليلي لأنه الأنسب في تحقيق هدف الدراسة الرئيس، وهو التعرف على وضع اللاجئين الفلسطينيين في أروقة المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين، كما تبني منهج تحليل المضمون، وبشكل خاص في تناوله للمشهد الإسلامي ورؤيته لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين. وأما التساؤل الذي تدور حوله الدراسة فهو على النحو الآتي. ما وضع اللاجئين الفلسطينيين في سياق المفاوضات بين الإسرائيليين والفلسطينيين؟ وما السيناريوهات المحتملة لحل قضيتهم؟.

## **Abstract:**

*This study dealt with two main aspects of the Palestinian refugees issue. The first aspect handled the issue of the Palestinian refugees within the context of the multi-lateral negotiations. It also clarified the different visions of solving the Palestinian refugees issue as proposed by the Madrid Conference which was convened in October, 1991 along with the sessions held in Washington, D.C. in the wake of this conference, which all did not lead to anything. Following the Oslo accord which provided a solution to the 1967 displaced Palestinians, this part of the study clarified the ramifications and dimensions of the refugees issue in this accord. The second aspect dealt with the scenarios and solutions suggested for the Palestinian refugees issue and illustrated the theoretical and practical suggestions which were put forward by a group of Israeli and Palestinian politicians and academicians. In addition, it clarified a number of possible scenarios for the resolution of this issue. As a result of these scenarios, this part of the study finalized a solution that was not taken into consideration by all the negotiating parties. This is thought to be the most realistic and definitive solution because it is divine and cannot be challenged, merely because it is destined by God. The analytical approach has been used because it best suits the main objective of the study. Which is to investigate the status of the Palestinian refugees in the Israeli-Palestinian negotiations. The researcher also used the content-analysis approach to deal with the Islamic scene in particular and its vision to resolve the Palestinian refugees' issue.*

**The main question of the present study is:** “What is the status of the Palestinian refugees in the Israeli-Palestinian negotiations and the possible scenarios for their cause?”

## مقدمة:

لعل أكثر ما يقلق الزعامة الإسرائيلية قديمها وحديثها مشكلة اللاجئين التي تتعدى مسألة شعب شرد من دياره، مدنه وقراه وبواديه، ليتشتت في ديار الاغتراب، ويعيش على صدقات المحسنين في الأمم المتحدة، أنها قضية شعب اقتلع من أرضه ظلماً وبهتاناً وإرهاباً، ليعيش على أنقاضها يهود لملموا من شتى بقاع العالم، يحطون الرحال في «ارض الميعاد» كما يزعمون، واللاجئون الذين كانوا بضع مئات من الآلاف عام ١٩٤٨ غدوا اليوم ملايين، تجمّع بعضهم في مخيمات تفتقر في معظمها إلى أدنى معاني الحياة، فيما تأقلم بعضهم الآخر مع المجتمعات التي عاشوا فيها، بيد أن قاسمهم المشترك جميعاً، أبصار ترنو بعيداً إلى حيث تضرب جذورهم عميقاً في الأرض الفلسطينية تفوح منها رائحة عرقهم ومسك دمائهم. (موريس، ١٩٩٣: ٧).

إن تركيز إسرائيل على حل مشكلة اللاجئين لم يأت من فراغ، فقادتتها معنيون بطمس معالم القضية الفلسطينية، ومثل هذا الوهم لا يتسنى تحقيقه إلا عبر حل هذه المشكلة. (موريس ١٩٩٣: ٧)، وارتكزت التوجهات الخاصة لحلها خلال العقد الأخير إلى الفصل ما بين الحقوق وبين السياسة الواقعية، إذ يقول بعضهم إنه على الرغم من أن الحقوق جميلة إلا أنه لا ينبغي وضعها جانباً بسبب الحقائق القاسية. إلا أن هذه الأقوال ماهي إلا افتراض زائف وخطر، وبخاصة فيما يتعلق بقضية اللاجئين، فالمبادئ الحقيقية هي التي لها حظ في التطبيق العملي من أجل الوصول إلى تسوية واقعية لقضية اللاجئين (نابلسي، ٢٠٠٣: ٣). وبناءً عليه ستعالج هذه الورقة البحثية محاور ارتبطت بحل هذه القضية في إطار التسوية السياسية.

## مشكلة الدراسة:

شكلت قضية اللاجئين الفلسطينيين بعداً مهماً في الصراع العربي الإسرائيلي منذ عام ١٩٤٨م، وكان لها تداعيات مختلفة على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البناء الاجتماعي الفلسطيني الذي يضم نسقاً اجتماعياً طارئاً لم يكن من أصوله وهو ما يعرف (بالمخيم)، كما كان لهذه القضية آثار واضحة في الأمن العربي الإقليمي، مما أرقّ صانعي القرار في المؤسسة السياسية العربية لما لها من تأثيرات مختلفة عليهم، ولم تكن هذه الآثار أقل وطأة في البعد الدولي، إذ استحوذت قضية اللاجئين الفلسطينيين على كثير من القرارات الدولية التي صيغت في أروقة الأمم المتحدة، والتي

أكدت في مجملها أن حل هذه القضية يكمن في حق عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم عام ١٩٤٨م بفعل العمليات العسكرية الإسرائيلية.

ومع انطلاق العملية التفاوضية في مدريد بين الفلسطينيين والإسرائيليين وما تبعها من مفاوضات في أوسلو، أرجئت قضية اللاجئين الفلسطينيين إلى المرحلة النهائية من المفاوضات، ومن هذا المنطلق تركزت هذه الدراسة على المشكلة البحثية الآتية: ما وضع اللاجئين الفلسطينيين في سياق المفاوضات المتعددة الأطراف، وما السيناريوهات المحتملة لحل قضيتهم؟

## تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: ما الآليات المقترحة لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين.

ويتفرع عنه السؤال الفرعي الآتي: ما السيناريوهات المحتملة لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين.

## منهج الدراسة:

للإجابة عن أسئلة الدراسة الأنفة الذكر، تبنى الباحث المنهج التحليلي من خلال إلقاء الضوء على الاقتراحات الرسمية وشبه الرسمية، وعلى الصعيدين الفلسطيني والإسرائيلي التي ناقشت قضية اللاجئين الفلسطينيين، منهيماً هذا الاستعراض بالسيناريوهات المحتملة لحل هذه القضية، وفي سياق المشهد الأخير الذي يتناول رؤية الإسلام لهذه القضية، فقد لجأ الباحث إلى منهج تحليل المضمون للوقوف على التفسيرات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المرتبطة بالصراع مع اليهود.

## اللاجئون الفلسطينيون في سياق المفاوضات المتعددة الأطراف:

تكتسب قضية اللاجئين الفلسطينيين أهمية كبيرة في الوقت الراهن، نتيجة ارتباطها الوثيق بمستقبل عملية السلام في المنطقة. فما زالت قضية اللاجئين رغم مرور أكثر من خمسين عاماً على وجودها، ورغم تأخر ترتيبها في سلم المفاوضات، تمتلك قوة تأثير هائلة في مجمل العملية التفاوضية وعلى مستقبل عملية السلام في المنطقة، وينبع مصدر هذا التأثير من إدراك مختلف الأطراف المعنية بضرورة إنهاء الصراع في المنطقة، لحقيقة أنه لا يمكن تحقيق سلام مستقر ودائم، بدون إيجاد حل جذري لهذه القضية يكون مقبولاً

من الشعب الفلسطيني. فهل بإمكان أحد أن يتصور وضعاً تُسوَّى فيه في نهاية المطاف قضايا سائكة مثل: الحدود، والسيادة، والقدس، والمستوطنات، والمياه، وإنجاز سلام مستقر وراسخ على مستوى المنطقة وعلى المستوى الإقليمي الأوسع، مع بقاء قضية اللاجئين الفلسطينيين بدون حل؟ لا شك في أن الإجابة ستكون: لا، فقضية اللاجئين ما زالت مرتبطة كذلك بعناصر التسوية الإقليمية الأكثر شمولاً، مما يعني تأثر مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بمستقبل قضية اللاجئين (سلامة، ١٩٩٩: ٢٣٣).

لقد قبلت مختلف الأطراف في المنطقة الدخول في عملية السلام على قاعدة قراري مجلس الأمن رقم (٢٤٢) ورقم (٣٣٨) كأساس للعملية التفاوضية. وكان هذان القراران قد صدرا أثر حربي ١٩٦٧م و١٩٧٣م. وكان القرار (٢٤٢) قد دعا إلى تحقيق تسوية عادلة لقضية اللاجئين، إلا أنه ترك تعريف اللاجئين غامضاً، إذ قد يعني ذلك لاجئي سنة ١٩٦٧م فقط، أو قد يشمل لاجئي سنتي ١٩٤٨م و١٩٦٧م. والواضح أن (إسرائيل) حبّدت التفسير الأول، وأصبحت كلمة النازحين جزءاً من التعابير الدبلوماسية، وتستخدم حالياً للإشارة إلى لاجئي سنة ١٩٦٧م تحديداً. وبالنسبة إلى الفلسطينيين، فإن اللاجئين هم كل أولئك الذين تضرروا بالحرب مع (إسرائيل)، سواء في سنة ١٩٤٨ أو في سنة ١٩٦٧، وأولئك الذين منعوا من العودة إلى مساكنهم بعد هاتين الحربين، وكذلك الذين طردوا من ديارهم بعد أن احتلت (إسرائيل) المناطق. (Zureik, 1996: 46).

وكان التفسير الفلسطيني واضحاً في مؤتمر مدريد في تشرين الأول لسنة ١٩٩١. ففي الجلسة الافتتاحية أعلن رئيس الوفد الفلسطيني حيدر عبد الشافي في خطابه أنه «أن الأوان لكي نروي قصتنا»، وهذه قصة مدارها النزوح والشتات، ومما قاله: «وفي الوقت الذي نخاطبكم فيه، تلازمنا وتلاحقنا فيه عيون الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين منذ سنة ١٩٤٨م، ومن المشردين منذ سنة ١٩٦٧م، ومن المبعدين. فليس أسمى من مصير الإبعاد والنفي. أعيدوهم إلى الوطن، فحق العودة حق لهم (3: Abdull Shafi, 1991)، وخلال الأشهر الأولى للمفاوضات التي بدأت في مدريد، وانتقلت فيما بعد إلى أماكن أخرى، ولا سيما واشنطن، لم يُنجز إلا القليل من التقدم، بسبب المماطلة الإسرائيلية التي كانت تهدف إلى توسيع المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية. إلا أن انتخابات سنة ١٩٩٢م في (إسرائيل) التي أسقطت حزب الليكود برئاسة شامير، وأدت إلى فوز حزب العمل برئاسة رابين غيرت مجرى المفاوضات، وشهدت إبرام اتفاقات بين (إسرائيل) ومنظمة التحرير الفلسطينية (47: Zureik, 1996).

وعلى الرغم من أن حق العودة للفلسطينيين هو العنصر الرئيس لوضع الفلسطينيين الذي طُرح في مؤتمر مدريد، والمناداة بتثبيت قرار (١٩٤) الصادر عن الجمعية العامة

للأمم المتحدة كأساس للمفاوضات بين الفلسطينيين و (إسرائيل) ، فإن هذا المطلب قد رفض (إسرائيلياً) ، بل عارضت (إسرائيل) أية مفاوضات تستند على هذا القرار. (P.R.R.N\* , 2000: 1).

ومع انطلاق اتفاق أوسلو، فقد وفر هذا الاتفاق شروطاً لحل قضية نازحي سنة ١٩٦٧م، وذلك في سياق لجنة رباعية تمثل الأردن، ومصر و (إسرائيل) والفلسطينيين، وجاء فيه:

١. دعوة الطرفين في حكومتي مصر والأردن للمشاركة في إنشاء ترتيبات للتعاون وحسن العلاقات بين حكومة (إسرائيل) وممثلين فلسطينيين من جهة، وحكومتي مصر والأردن من جهة أخرى، وستتضمن هذه الترتيبات تشكيل اللجان المستمرة للتفاوض.

٢. ستقرر اللجنة المستمرة بالاتفاق على أشكال قبول الأشخاص الذين شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة سنة ١٩٦٧م مع الإجراءات الضرورية لضمان الاستقرار، ومنع الفوضى والإخلال بالنظام.

٣. ستعالج اللجنة المستمرة القضايا الأخرى المتعلقة بالأمور العامة، وهذا يتفق مع المادة (ب) في اتفاق السلام الأردني الإسرائيلي التي تضمنت العنوان: «اللاجئون والأشخاص المشردون» ونصت هذه المادة على ما يأتي:

أ. الاعتراف بالقضايا الإنسانية الكبيرة التي تسببت لكلا الطرفين بوساطة الصراع في الشرق الأوسط، مما أدى إلى وجود المعاناة الإنسانية، وسيبحث الطرفان في تخفيف هذه المعاناة على المسار التفاوضي الثنائي.

ب. الاعتراف بأن القضايا الإنسانية الواردة أعلاه نتجت عن الصراع في الشرق الأوسط ويمكن حلها من خلال المفاوضات على النحو الآتي:

♦ بالنسبة لوضع الأشخاص المشردين تشكل لجنة رباعية تعمل معاً بين مصر والفلسطينيين.

♦ بالنسبة لوضع اللاجئين:

- في حالة ضمهم تتكون مجموعة عمل متعددة الجوانب تبحث وضعهم.
- في مفاوضات الإطار تتكون مجموعة ثنائية تبحث وضعهم.
- من خلال إنجاز اتفاق برنامج الأمم المتحدة والبرامج الاقتصادية الدولية الأخرى المتعلقة باللاجئين والمشردين والتي تتضمن المساعدة في توطينهم (3- 2: Giant, 1995).

وقد عقدت اللجنة الرباعية المستمرة اجتماعاً على مستوى وزاري في عمان في آذار/مارس ١٩٩٥، بعد التوصل إلى اتفاق سلام إسرائيلي- أردني، وقررت عقد اجتماعات من حين إلى آخر على مستوى خبراء اللجنة الفنية. وكان إطار مرجعيتها إعلان المبادئ، واتفاق السلام الأردني الإسرائيلي، وتلك البنود الواردة في اتفاقية كامب ديفيد ذات الصلة بالنازحين (تماري، ١٩٩٦: ٣٢).

وكان يقصد بتضمين اتفاق السلام الأردني- الإسرائيلي موافقة الأردن على الانضمام إلى اللجنة الرباعية التي جاءت نتيجة اتفاق ثنائي بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وقد تضمن اتفاق كامب ديفيد من ناحية أخرى، إشارة قوية إلى إعادة النازحين وفقاً لجدول زمني يتجاوز الفترة القصوى للحكم الذاتي خمسة أعوام، ومثل هذا الجدول الزمني لم يتضمنه إعلان المبادئ (تماري، ١٩٩٦: ٣٣).

ولعل قراءة متمعنة للمنطق الذي حكم معالجة مشكلة اللاجئين والنازحين عبر مساري التسوية والمفاوضات، تمكننا من الخروج بالانطباعات الآتية:

- لم تنص موثائق التسوية المعتمدة من كل الأطراف المباشرة والمعنية بالقضية الفلسطينية على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٤) الذي صدر سنة ١٩٤٨، والذي يقضي بعودة اللاجئين أو تعويضهم، كما لم تنص هذه الموثائق على قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٧) الخاص بعودة النازحين. بينما جرت الإشارة للقرار (٢٤٢) المتعلق بتسوية نتائج حرب سنة ١٩٦٧. ومن هنا انتشرت وجهة النظر القائلة بأنه جرى تجاهل مشكلة اللاجئين تحت نية شطب حقهم في العودة، والتركيز إعلامياً على بدائل أخرى، وذلك لتهيئة الأجواء لتمير هذه البدائل.

- تطبيقاً لموثائق التسوية الفلسطينية الإسرائيلية، فقد عاد من الشتات إلى الوطن الفلسطيني بضعة آلاف من اللاجئين أو النازحين، ليس بصفتهم عائدین ضمن آلية لإعمال حق العودة، وإنما لكونهم ملحقين بالأجهزة الفلسطينية التي سمحت لها تلك الموثائق بممارسة نشاطها داخل الضفة الغربية وقطاع غزة. وبالطبع فإن الحديث عن إدخال بضعة آلاف من الموظفين وملحقاتهم الأسرية، يختلف كلياً عن عودة بضعة ملايين من اللاجئين والنازحين.

- هذه الموثائق فرّقت بين النازحين واللاجئين من ناحية وبين موظفين في السلطة من ناحية أخرى.

- كل أطر التفاوض العملي عبر لجنة اللاجئين متعددة الأطراف، ولجنة النازحين بناء على صيغة أو سلو تفصح عن تمسك الأطراف بموافقتها المعلنة تاريخياً تجاه المشكلة، فالفلسطينيون يعلنون التمسك بالقرارات الدولية الداعية للعودة وتقرير المصير،

والإسرائيليون معرضون عن تنفيذ هذه القرارات. وتفصح هذه الأطر عن الإيقاع الرتيب للتعامل مع قضية اللاجئين، فالقضية مؤجلة إلى مرحلة نهائية، لا يدري أحد متى ستبدأ، ولا متى ستنتهي حين تبدأ. ومن المؤشرات على إغفال عامل الوقت أو ما يطرحه الجانب الإسرائيلي في حدود لجنة النازحين هو إمكانية عودة سنوية لنحو خمسة آلاف نازح في الحد الأقصى، وهذا يعني أن عودة أقل من مليون نازح، قد تستغرق عقوداً طويلة، ناهيك عن عودة اللاجئين (أكثر من أربعة ملايين لاجئ) بشكل كامل.

● وسط الاختلاف في كل ما يتصل بحق العودة، جرى اتفاق مبدئي على أهمية العناية بتحسين أوضاع اللاجئين والنازحين حيث هم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والصحية، لا سيما سكان المخيمات منهم في كل مكان، وذلك مع الإقرار باختلاف النوايا تجاه هذه الخطوة. (الأزرع، ١٩٩٨: ٢٩-٣٠).

● فيما يتعلق بتأثير ناتج التسوية على مسألة ضمانات حقوق اللاجئين والنازحين وأوضاعهم يمكن ملاحظة ما يأتي:

#### ■ على الصعيد الدولي:

حدثت تطورات لافتة للنظر، يصعب التكهّن بما يمكن أن تفضي إليه في وقت لاحق. ففي سنة ١٩٩٣ امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية ولأول مرة منذ عام ١٩٤٨ عن التأكيد على القرار (١٩٤)، وهي التي كانت تتبنى طرحه للتصويت وتدعمه. وزعمت الولايات المتحدة أنها تريد تجنب القضايا التي من شأنها إثارة الانقسام في موقف الأطراف المتناقضة، وأن مشكلة اللاجئين يجب أن تُسوى على طاولة المفاوضات. لكن هذا التفسير غير مقنع، بل ربما كان السبب في هذه الانعطافة الأمريكية هو أن آلية أو سلو سمحت بتراجع قوى دولية معينة عن موقفها التقليدي تجاه القرار المذكور، لكون الطرف الفلسطيني قبل التفاوض المباشر حول مختلف القضايا بمعزل عن غطاء من الأمم المتحدة، وكون وثائق التسوية لم تأت على ذكر قرار (١٩٤) الذي يمثل المرجعية الدولية للتعامل مع مشكلة اللاجئين.

#### ■ على الصعيد العربي:

أحدثت التسوية ارتباكاً كبيراً في صفوف اللاجئين والنازحين بمثل ما فعلت لدى بعض المجتمعات والحكومات المضيفة لهم. وذلك أمر طبيعي باعتبار أن التسوية فتحت ملف اللاجئين على أكثر من خيار من دون تحديد أي الخيارات سوف تكون النتيجة النهائية للتفاوض بشأنهم. والذي لا شك فيه أن كل خيار أو بديل محتمل التنفيذ ستكون له تداعياته سلباً أو إيجاباً، ويحتاج إلى استعدادات متعددة المصادر للتعاطي معه اجتماعياً وقانونياً وسياسياً، بل ربما غيرت بعض هذه البدائل من الطبيعة السكانية والسياسية لبعض الدول.

### ■ على الصعيد الفلسطيني:

يفترض أن قيام سلطة فلسطينية في الضفة وغزة سيهيئ فرصاً أقوى لسد حاجات اللاجئين وبخاصة توفير الأمن الذاتي والتخلص من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي. فإن جرى التسليم جدياً بأن الاحتلال إلى الزوال في وقت أو آخر، فإن اللاجئين المقيمين في مخيمات الضفة وغزة سوف يقعون تحت سلطة فلسطينية مباشرة لأول مرة منذ عام ١٩٤٨م. وهذه الحقيقة لا تنطبق على بقية اللاجئين والنازحين في الشتات، وينشأ عنها ضرورة تحديد علاقة هذه السلطة بهذا القطاع الواسع. كما تثار التساؤلات حول مدى قدرتها على اتخاذ القرارات تجاه اللاجئين كلهم فيما يتعلق بقضايا حيوية لهم، كحق العودة والتعويض والتأهيل الصحي وإعادة الإسكان وإيجاد فرص العمل وضمان حق التنقل وحرية الرأي والتعبير، وحول علاقة هذه السلطة بالدول المضيفة للاجئين، وحدود اختصاص الجانبين (الأزعر، ١٩٩٨: ٣٣-٣٤).

بعد الخروج بهذه الانطباعات، فإنه ما من شك في أن اتفاقية أوسلو شكلت نقطة تحول في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي، تلك الاتفاقية التي اعتمدت على فلسفة تمثلت في اتفاق الأطراف القائم على توازن المصالح والمساومة والإيفاء بالحاجات الأساسية للطرفين أساساً. وتم تجاوز المرجعيات القانونية مثل قرار (١٩٤) المتعلق بحق العودة (شبلان، ١٩٩٥: ٢٠-٣٢).

وفي ظل سياسة منظمة التحرير الفلسطينية القائمة على أولوية إقامة الدولة الفلسطينية في الضفة وغزة، فإن القضايا التي ما دونها تصبح مجرد أوراق للمساومة لصالح تحقيق أكبر قدر من المكاسب تخدم الأولوية الأساسية من ناحية، وأما من الناحية الثانية، فإن مفاوضات تقوم على توازن المصالح ستعتمد على توازن القوى. هذا التوازن الذي يستند إلى نتائج الاجتياح الإسرائيلي للبنان وحرب الخليج، وسيعطي ذلك الطرف الإسرائيلي أفضلية شبه مطلقة في المفاوضات، وبالتالي فإن حق العودة لا يمكن له أن يتحقق في مفاوضات يكون فيها الطرف الإسرائيلي هو الأقوى «حيث بخرت اتفاقية أوسلو الجهود الدولية التي سعت إلى تطبيق القرار (١٩٤)\* كأساس لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين (Pulfer, 1997: 19).

وهذا ما عبر عنه محمد الحلاج حين خلص في دراسته إلى أن «الفريق الفلسطيني

قرار ١٩٤: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ ١١/١٢/١٩٤٨ قرارها (١٩٤) الذي يقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى بيوتهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر.

المفاوض الذي أنيطت به مهمة إيجاد حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين قد أفسد العملية التفاوضية، بتجاهله للمعايير الأخلاقية والقانونية التي قبل بها المجتمع الدولي لما يزيد عن أربعة عقود. وأن هذا الفريق من خلال وضعه لقرارات الأمم المتحدة على الرف، فقد وضع مستقبل اللاجئين الفلسطينيين تحت رحمة ميزان القوى، وجعل حقوق اللاجئين قاصرة على الأمور التي ترغب (إسرائيل) في التنازل عنها (Hallaj, 1994: 13).

وخلاصة القول، إن حق التملك الخاص لا يمكن تجاهله بالاحتلال، أو سيطرة أية دولة. ولا يمكن تجاهله أيضاً عبر الاتفاقيات أو المعاهدات بين الجماعات والدول. وعليه، فإن حق اللاجئين في أملاكهم هو حق ثابت وغير مرتبط بفشل اتفاقات أوسلو أو نجاحها، أو حتى بالإعلان أو عدم الإعلان عن دولة فلسطينية بعد تطبيق اتفاقية أوسلو (Abu Sitta, 1998: 8).

## **الحلول والسيناريوهات المقترحة لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين:**

ما دامت مشكلة اللاجئين قد وُضعت قيد جدول تفاوضي، فمن المرجح أن كل طرف معنى بالمشكلة ستكون له تصورات بشأن حلها، وفي هذا السياق ستُوضح بعض الحلول المقترحة لحل هذه القضية، وستدرج ضمن نوعين من الاقتراحات هما: الاقتراحات الفلسطينية، والاقتراحات الإسرائيلية.

### **أولاً: الاقتراحات الفلسطينية:**

تعددت الاقتراحات التي أعلنها الجانب الفلسطيني الرسمي وغير الرسمي تجاه قضية اللاجئين الفلسطينيين، فمنها ما تمسك بالحق التاريخي والقانوني بعودة اللاجئين إلى وطنهم، ومنها ما تنازل عن هذا الحق، تحت غطاء اللاواقعية في إيجاد آلية لتنفيذ قرار حق العودة، وذلك من قبيل المجاملة السياسية (لإسرائيل) لأغراض نفعية شخصية لا مجال لذكرها.

وتشمل الاقتراحات الفلسطينية لحل قضية اللاجئين ما يأتي:

#### **• الحل الفلسطيني القانوني المستند إلى قرارات الشرعية الدولية:**

استناداً إلى قرار (١٩٤) الصادر عن الأمم المتحدة، يؤكد هذا الحل الحق السياسي والمعنوي للاجئين في العودة إلى منازلهم في فلسطين التاريخية، والتطبيق الفعلي لهذا الحق. وتتحمل (إسرائيل) مسئولية التعويضات، ودفع الأموال اللازمة تعويضاً لمن يختار عدم العودة إلى داخل (إسرائيل)، وذلك بهدف مساعدة الدولة الفلسطينية في عملية

الاستيعاب وإعادة التوطين. وتتراوح قيمة التعويضات الفردية، ما بين ١٥ - ٢٠ مليار دولار أمريكي. والاعتراف بحق العودة هو أمر مطلق ضمن هذا الحل، لكن ممارسته ستكون اختيارية، وهناك بعض اللاجئين ممن سيعودون إلى منازلهم إذا ما منحوا هذا الخيار، بينما سيختار العديد من اللاجئين من الذين اختاروا التعويض العودة إلى دولتهم (Alpher, 1998: 12).

### • اقتراح « سلمان أبو ستة »:

وقد اقترح إمكانية تقسيم (إسرائيل) إلى ثلاثة مناطق. المنطقة رقم (١): وتضم ثمانى مناطق في قلب دولة (إسرائيل) وحول حيفا، وتقدر مساحتها (١,٦٨٣) كم<sup>٢</sup>، ويقطن فيها (٦٨٪) من اليهود، وهذه المنطقة وموقعها معروفة بسطحها وموقعها بالنسبة لأراضي اليهود في سنة ١٩٤٨. وهذا يؤكد بأن الاستيطان اليهودي لم يتغير خلال الثلاث والخمسين السنة الماضية (Abu Sitta, 2000: 2-7).

المنطقة رقم (٢): وتضم مناطق قريبة وبمساحة (١,٣١٨) كم<sup>٢</sup> ويقطن بها ما نسبته (١٠٪) من السكان اليهود. وهذه المنطقة مساوية تقريباً لمنطقة أراضي الفلسطينيين الذين بقوا في الدولة العبرية.

وهذا يعني بأن المنطقتين (٢+١) اللتان تشكلان ما مساحته (١٥٪) من أرض (إسرائيل) يقطنها ما نسبته (٧٨٪) من نسبة سكان (إسرائيل). أما بقية الأراضي فتقع في المنطقة رقم (٣) وتشكل مساحتها (١٧,٣٢٥) كم<sup>٢</sup>، وهو ما يعادل موقع ومساحة منطقة اللاجئين الفلسطينيين، ويسكن في هذه المنطقة ما نسبته (٢٢٪) من الإسرائيليين في الوقت الحالي. وإن الحقيقة المرّة هي أن (١٦٠,٠٠٠) يهودي يعيشون بحرية على الأراضي التي كان يسكنها (٤,٩٠٠,٠٠٠) لاجئ فلسطيني، والذين أغلبهم يسكنون في مخيمات تبعد كيلومترات عدة من هذه الأراضي (Abu Sitta, 1998: 8).

لذلك، فلو قُدر للاجئين الفلسطينيين العودة إلى أراضيهم، فإن أغلبهم سوف يسكنون في المنطقة رقم (٣)، حيث أن الكثافة السكانية سترتفع من ٨٢ - ٢٤٦ كم للشخص الواحد. وإن معدل الكثافة السكانية سيرتفع في (إسرائيل) من ٢٦١ - ٤٨٢ كم للشخص الواحد، وهذا لا يُعد كبيراً على مناطق اليهود كما تدّعي (إسرائيل) (Abu Sitta, 1998: 8).

### • اقتراح مركز بديل:

اقترح مركز بديل حلاً لتنفيذ التعويض إلى جانب عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى

مساكنهم التي هجروا عنها عام ١٩٤٨م، وصنف هذا المركز التعويض إلى أربعة أنواع وهي:

- التعويض لأولئك الذين لا يرغبون في العودة.
- التعويض للعائدين عن ممتلكاتهم الضائعة، أو الممتلكات المتضررة.
- تعويض عن الدخل الناتج عن استعمال ممتلكات اللاجئين.
- التعويض عن الأضرار المعنوية.

وبناءً على افتراض أن أعداداً كبيرة من اللاجئين سيختارون العودة، وبالتحديد أولئك القاطنون في المخيمات، فإن التعويضات المطلوبة في الأساس تنطبق على التصنيفات (٢، ٣، ٤) الواردة أعلاه.

إن تقدير التعويضات عن الخسائر والأضرار في الممتلكات (نوع ٢) ، ربما يبدو صعباً للوهلة الأولى، مع الأخذ بعين الاعتبار المدة -أكثر من خمسة عقود- التي مضت على النزوح، وعلى أية حال، فإن هذه القضية لم يثبت قطعاً استحالة تخطيها في حالات مشابهة في العقد الأخير من هذا القرن (ما يتعلق بتسجيل الأراضي في فلسطين). وفيما يتعلق (بإسرائيل) وفلسطين، فإن هناك توثيق مادي متعدد الأصناف (ويشمل هذا التوثيق تقارير لجنة المصالحة التابعة للأمم المتحدة، وخرائط استكشاف فلسطين، ومسح خرائط فلسطين، والتصوير الجوي، والطابو، وتسجيل حارس أملاك الغائبين الإسرائيلي، وتسجيل الأراضي ما قبل عام ١٩٤٨، ومؤسسات الاستيطان الصهيوني اليهودي، والتمويل الوطني اليهودي، وإدارة الأراضي الإسرائيلية، ووثائق شخصية ملحقة بسجلات الأنروا، ووثائق شخصية أخرى ما زال اللاجئين يحتفظون بها). وتجميع هذه الوثائق باستخدام البرامج الإحصائية والتكنولوجية يوفر دليلاً مهماً لتسهيل عملية تعريف وتقييم الممتلكات. وأثناء تقدير التعويضات يجب الأخذ بعين الاعتبار الملكية بمعنى هوية الأرض، حيث كانت تسود الملكية التقليدية في وقت النزوح. وإن المقاييس والإجراءات الإضافية لتقييم عائدات استخدام أملاك اللاجئين (من خلال تسجيلات المؤسسات الحكومية الإسرائيلية ذات العلاقة) ينبغي أن توفر معلومات حول هذا الموضوع. أما عملية تحديد قيمة الخسائر البشرية والأضرار المعنوية فتحتاج إلى معلومات إضافية يقوم بصياغتها متخصصون في هذا النوع من التعويضات. أما بالنسبة لتعويضات النوع الأول ولأولئك الفلسطينيين الذين لا يرغبون بالعودة، فإن العديد من الدراسات قد وضعت البنود الأساسية للبحث في تقدير قيمة التعويضات. وبالاعتماد على تقرير باحثين متخصصين لخسائر الممتلكات الفردية حتى عام ١٩٩٨، فإن معدل التعويضات للعائلة (التي تضم ستة أفراد) سيكون (٤٢٠،٠٠٠ دولار أمريكي) (Badil Center, 1999: 2- 9).

### • اقتراح رشيد ووليد الخالدي:

يقترح الخالدي خمسة مكونات لحل قضية اللاجئين وهي على النحو الآتي:

- أن يكون هناك تقويم رمزي للمسألة، ويمكن تحقيق ذلك حيث تعمد (إسرائيل) إلى الإقرار بالإجحاف اللاحق بالفلسطينيين من خلال مؤسساتها مثل نظام التعليم والجيش.

- أن يُقرّ الإسرائيليون مبدئياً بحق الفلسطينيين في العودة - على الرغم من صعوبة تنفيذ ذلك محلياً-!!! . وانسجاماً مع هذا المبدأ على (إسرائيل) أن تسمح بعودة بضعة آلاف أو عشرات الآلاف على أسس دورية إلى مساكنهم، بحيث يستهدف ذلك لاجئي سنة ١٩٤٨ م الذين لهم أقارب في (إسرائيل) أو الذين ما زال لهم هناك أراضٍ ومساكن. ويُذكر الخالدي بالرقم الذي وافقت عليه (إسرائيل) سنة ١٩٤٩ بعودة مئة ألف لاجئ. (Khalidi, 1995: 72-78)

- أن يُدفع التعويض إلى جميع الفلسطينيين غير الراغبين في العودة أو غير القادرين عليها.

- أن دولة فلسطين الجديدة هي دولة الفلسطينيين كافة، بغض النظر عن مكان إقامتهم. وبالنسبة للاجئين وغيرهم فإن ذلك يعني مبدئياً منح حقوق الجنسية لجميع الفلسطينيين للعيش في هذه الدولة وحمل جواز سفرها.

- أن وضع التجنس للفلسطينيين في الأردن يجب تنظيمه بمنحهم حقوق المواطنة الكاملة، إسوة بالأردنيين، أو في حالة قيام كونفدرالية بمنحهم الجنسية الفلسطينية للدولة الفلسطينية الجديدة. وبالنسبة للفلسطينيين في لبنان وسوريا - فإن عدداً منهم يسمح له بالعودة إلى مساكنه في (إسرائيل)، ويمنح آخرون جوازات سفر فلسطينية تمكنهم من السفر للعمل. لكن على أغليبتهم البقاء في لبنان كحاملين لجوازات سفر فلسطينية، وسيؤدي ذلك إلى إحداث تطور ملموس في حقوقهم المدنية كمقيمين في لبنان (Khalidi, 1994: 24).

### • اقتراح زياد أبو زياد:

عالج زياد المسألة من المنظور نفسه الذي تبناه الخالدي، فقد ميّز أبو زياد بين المبدأ وتنفيذه فيما يختص بحق العودة في قرار الأمم المتحدة رقم (١٩٤)، معتبراً أن من حق الفلسطينيين أن ينعموا بمبدأ حق العودة إلى فلسطين كوطن قومي من دون أن يعودوا فعلاً إلى قراهم ومساكنهم في فلسطين قبل سنة ١٩٤٨، وهذا ما عبّر عنه قائلاً: «إن الأوضاع التي عاش الفلسطينيون في ظلها منذ سنة ١٩٤٨، والآلام التي تحملوها ولا يزالون، أجبرت الكثيرين منهم على النظر إلى حقهم في العودة بوصفه نيلاً للاستقلال الوطني والكرامة، لا بالضرورة عودة فعلية» (Abu Zayyad, 1994: 77).

## ثانياً: الاقتراحات الإسرائيلية:

يرى كثير من الإسرائيليين في المؤسستين السياسية الرسمية والشعبية أن أكثر القضايا استعصاءً على الحل في مفاوضات الوضع النهائي ستكون قضية اللاجئين، فهي أقدم قضايا اللاجئين في العالم، وتشكل جوهر النزاع الإسرائيلي الفلسطيني، ولن يكون هناك حل حقيقي دون حل هذه القضية وفق الرؤية الإسرائيلية، لأن (إسرائيل) لجأت إلى السلام كخيار وليس كضرورة أملتها الحرب، فقوة (إسرائيل) الحالية تشكل تغيراً هائلاً في وضعها الاستراتيجي. (Schiff, 1999: 37).

وقد تمحورت الحلول التي قدمها الإسرائيليون لحل قضية اللاجئين حول الاقتراحات الآتية:

### • اقتراح زئيف شيف:

يقترح زئيف شيف آلية لحل قضية اللاجئين من خلال تقديم الخبرات للدولة الفلسطينية في كيفية استيعاب اللاجئين فيها وتوطينهم في مناطق أخرى، كالتالي يسكنون فيها في الوقت الراهن. ويقترح شيف تشكيل لجنة أردنية -إسرائيلية- فلسطينية مشتركة لتقوم بصياغة برنامج عملي لحل هذه القضية، وسيكون دور (إسرائيل) في هذه اللجنة دوراً إنسانياً (Schiff, 1999: 18).

### • اقتراح شلومو غازيت:

يقترح غازيت أن تحل قضية اللاجئين الفلسطينيين بتأسيس الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتأسيس قانون العودة الفلسطيني تحت عبارة أن كل فلسطيني في الشتات يرغب بتسليم المواطنة الفلسطينية ويحمل جواز سفر فلسطينياً، يُضمن له الاعتراف والحقوق الدولية بالعودة، وإذا أراد فله الحق في الهجرة إلى الدولة الجديدة (G-zit, 1995: 26).

### • اقتراح شمعون بيرس:

يقدم شمعون بيرس حلاً لقضية اللاجئين يتكون من محاور عدة وهي:

- تحسين حالة المخيمات.
- توطين اللاجئين في الكونفدرالية الأردنية الفلسطينية.
- استعداد (إسرائيل) لتقديم خبراتها في توطين اللاجئين وإعداد مخططات دمجهم (بيرس، ١٩٩٤: ١٥٤).

## • الاقتراح الإسرائيلي بتوطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق:

ويتضمن هذا الاقتراح توطين اللاجئين في العراق مقابل إعادة تأهيل العراق وفك الحصار عنه.

## • الاقتراح التوفيقى الإسرائيلي:

تعترف (إسرائيل) في إطار هذا الحل التوفيقى بمشاركتها في النشاطات التي قادت إلى حرب عام ١٩٤٨، وبدرجة من المسؤولية العملية عن محنة ومعاناة اللاجئين. وأن إصلاح تلك المعاناة من قبل جميع الفرقاء هو هدف مركزي لعملية السلام العربية- الإسرائيلية، وتوافق (إسرائيل) على حق العودة إلى الدولة الفلسطينية، ولكن ليس إلى (إسرائيل). وقد تقبل (إسرائيل) بعودة عشرات الآلاف من اللاجئين كجزء من برنامجها لجمع شمل العائلات (Alpher, 1998: 16).

وتُبدي (إسرائيل) استعدادها لتعويض اللاجئين عن الممتلكات المفقودة على أساس جماعي، مقابل قيام الدول العربية المعنية بإقامة آلية مشابهة للتعويض الجماعي للاجئين اليهود. ويقع البرنامجان في إطار مجموعة العمل المتعددة الأطراف حول قضية اللاجئين. وقد تقبل (إسرائيل) بدور دولي في المفاوضات الفعلية حول التعويض.

وتتفق (إسرائيل) مع الفلسطينيين على تنظيم تدفق اللاجئين بما يتماشى مع القدرات الاستيعابية الفلسطينية، وتتخلى (إسرائيل) عن مطلبها بالمراقبة المباشرة على تدفق اللاجئين إلى الدولة الفلسطينية، بسبب صعوبة التنفيذ.

ومن ناحيتها، تلتزم الدولة الفلسطينية بالحد من تدفق اللاجئين اعتماداً على تقويمها لقدراتها الاستيعابية. ويوفر هذا الوضع (لإسرائيل) آلية تبادلية: بمعنى أنه إذا ما تم خرق صريح لهذا الالتزام، فمن حق (إسرائيل) أن تخرق بعضاً من التزاماتها، كالتعويض المالى. وفي المقابل تعمل (إسرائيل) على تشجيع التوسع في قرارات الاستيعاب الفلسطينية (A-pher, 1998: 17).

والعنصر الرئيس في هذا الاقتراح، هو «نص الاعتراف»، وبالقدر الذي يستحوذ هذا النص على أهمية كبيرة في أوساط الفلسطينيين لأهميته التاريخية والنفسية، فإنه يستحوذ على الاهتمام نفسه عند الإسرائيليين الذين يحمل خطابهم التاريخي اللوم والمسؤولية على الدول العربية، والصياغة الآتية تبدو ممكنة:

- تعترف (إسرائيل) بأن العملية التاريخية التي قادت إلى حرب سنة ١٩٤٨، ولدت مشكلة اللاجئين، وتسببت في معاناة كبيرة للشعب الفلسطيني. وكما شاركت (إسرائيل)

وشاركت الدول العربية وشارك الفلسطينيون في هذه العملية التاريخية، تتحمل الأطراف كافة مسؤوليات مظالم الماضي ومعاناة الفلسطينيين، وتشكل عملية إصلاح هذه المظالم من قبل الفرقاء جميعاً هدفاً مركزياً لعملية السلام العربية الإسرائيلية.

- وباستلام الفلسطينيين للتعويضات المالية في إطار تسوية المطالب الخاصة باللاجئين من قبل الفلسطينيين والإسرائيليين، يعتبر الفلسطينيون ذلك استجابة لتظلماتهم، إعلاناً عن تخليهم عن أية مطالبة لممارسة حق العودة إلى دولة (إسرائيل).

- تستمر (إسرائيل) في برنامجها أحادي الجانب لجمع شمل العائلات الفلسطينية.

- تتعهد الدولة الفلسطينية، من خلال المساعدات العربية والدولية أن تعمل على إعادة تأهيل لاجئي سنة ١٩٤٨م بهدف حل مشكلة اللاجئين على الأراضي العربية كشرط لسلام فلسطيني إسرائيلي مستقر.

- تقوم الدول العربية المضيئة للاجئين الفلسطينيين بالاعتراف بحق هؤلاء اللاجئين في البقاء في هذه الدول بدون التخلي عن المواطنة الفلسطينية.

- تعد سلسلة الأعمال هذه، وصيغ التفاهم من قبل (إسرائيل) وفلسطين جزءاً من الصفقة الشاملة للعملية السلمية العربية الإسرائيلية (Alpher, 1998: 18).

### • اقتراح سري نسيبة و Mark Heller:

عرض مارك هيلر وسري نسيبة خطة إسرائيلية- فلسطينية جديدة لمعالجة قضية اللاجئين واقترحا ما يأتي:

- أن تكون الدولة الفلسطينية الجديدة مستعدة لاستيعاب بين ٧٥٠ ألفاً إلى مليون عائد، معظمهم من سكان المخيمات.

- أن يُمنح الفلسطينيون الذين يرغبون في البقاء حيث يسكنون الجنسية والحقوق السياسية الكاملة في الدول المضيئة لهم.

- رفض الادعاءات الإسرائيلية التي تقول إن عودة نحو مليون لاجئ إلى المناطق المحتلة غير ممكنة تقنياً.

- إن اختيار عدد محدود من العائدين لقبولهم في (إسرائيل) يجب أن يتم على أسس إنسانية، والنظر في كل مسألة فردية على حدة.

- تأليف لجنة دولية لتقدير قيمة الممتلكات الفلسطينية المهجورة، وتُحتسب من هذه القيمة تكلفة توطين الفلسطينيين في المناطق المحتلة وفي مناطق أخرى.

- يربط الكاتبان بين الوجود المستقبلي والدائم للمستوطنات اليهودية في المناطق المحتلة، وبين عودة عدد محدود من الفلسطينيين إلى (إسرائيل)، إذ يجب رفض اعتبار العلاقة هذه تبادلية، فالفلسطينيون العائدون إلى (إسرائيل) سيعيشون تحت الحكم الإسرائيلي، في حين أن المستوطنين سيحظون باقتناء الجنسية الإسرائيلية، وستمنح المستعمرات قسطاً من الاستقلال الذاتي تحت الحكم الإسرائيلي.

- يُسمح للملاكين اليهود في الدولة الفلسطينية المستقبلية سواء كانت أملاكهم تعود إلى ما قبل سنة ١٩٤٨ أو إلى ما بعدها بالتقدم للحصول على الجنسية الفلسطينية والعيش في الدولة الفلسطينية إن رغبوا في ذلك، ويجب عدم الحد من تملك اليهود للممتلكات في الدولة الفلسطينية المستقبلية (Heller, 1991: 88- 96).

#### ● وثيقة إسرائيلية فلسطينية مشتركة:

وُقعت وثيقة إسرائيلية فلسطينية من قبل شخصيات إسرائيلية وفلسطينية، وتضع هذه الوثيقة تصوراً لحل قضية اللاجئين الفلسطينيين.

وقد ورد في البند الرابع من هذه الوثيقة «موضوع اللاجئين»، إذ اقترح الجانبان أن تلغى وكالة الغوث (UNRWA) وأن تحل محلها هيئة دولية جديدة تتولى عملية إعادة تأهيل اللاجئين والنازحين، وتأمين استيعابهم في دول وأماكن إقامتهم الحالية، والعمل على تطوير أوضاعهم الحياتية والاجتماعية، وامتصاص أعدادهم في الحياة اليومية للمجتمعات التي يعيشون في محيطها. وتتكفل حكومة حزب العمل بالتعامل ثنائياً مع الدول المعنية ومع الأطراف الدولية الراغبة دونما صخب أو ضجيج، وبما لا يشكل إراجاً للسلطة الفلسطينية، وبممارسة الضغوط الكفيلة بانتزاع المواقف الدولية الداعمة لهذا الهدف، والتعامل مع الدول المضيفة بما يضمن إغلاق هذا الملف ببطء بعد أن تُهيأ الظروف كافة التي تعطي لهؤلاء حق المواطنة حيث يقيمون (عويضة، ١٩٩٨: ٨٩).

أما فيما يتعلق بدخول هؤلاء «اللاجئين» إلى أراضي السلطة الفلسطينية، فإن لهذه السلطة حق إصدار تصاريح الدخول المؤقتة، وتأشيرات الزيارة اللازمة، بغرض زيارة ذويهم المقيمين، شريطة أن لا يمنح هؤلاء حق المواطنة في حدود أرض السلطة. وإنما يحق منحهم حق الإقامة المؤقتة المحددة التي تُمنح للزوار من الرعايا الأجانب (ولإسرائيل حق المساواة في أية حالة يشتهب فيها دون تحفظات). وذلك بهدف عدم الإخلال الديمغرافي في المنطقة أو زعزعة استقرارها السياسي. ويتعهد الجانب الفلسطيني بالتعاون في هذا الشأن، وتعد الأرقام الوطنية السارية حالياً -والممنوحة للرعايا المقيمين في مناطق السلطة الفلسطينية حتى تاريخ وضع هذه الوثيقة موضع التنفيذ- هي المرجعية الرسمية لأي تجاوز قد يقع بعد دخولها حيز التنفيذ (عويضة، ١٩٩٨: ٩٠).

ومن الواضح أن طرح الموضوع بهذا الشكل يُمثّل قمة الإسفاف واللاوعي، لأنه يتجاهل الجهود الصهيونية المستمرة في جلب مئات الآلاف من اليهود إلى فلسطين. فكيف يحرم الفلسطيني من حقه في العودة والاستقرار بدعوى الرغبة في عدم الإخلال الديموغرافي، في حين لا تشكل الهجرة الصهيونية إلى فلسطين مثل ذلك الخلل أو ما يزيد.

وفي البند السابع من الوثيقة ورد النص الآتي فيما يتعلق باللاجئين: «إضافة إلى ما اتفق عليه بشأن اللاجئين ستقدم (إسرائيل) المساعدات المالية كغيرها للعمل على استيعابهم حيث يقيمون، وهي غير ملزمة بمبدأ حق العودة (عويضة، ١٩٩٨: ٩٠).

يُلاحظ من خلال الاقتراحات الإسرائيلية السابقة، أنها تقدم رؤية تصفوية لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وهي تعمل في أي اتفاق حول اللاجئين من أجل:

- حل ينهي مشكلة اللاجئين من كل جوانبه في إطار عملية التوطين، وترتيده حلاً مختبراً وليس بالصيغة المكتوبة فقط، لذلك فالفترة اللازمة لتطبيق الاتفاق حول الوضع الدائم هي الفترة التي تستلزم إنجاز حل التوطين.

- ترفض (إسرائيل) التعاطي مع قضية اللاجئين والنازحين بناءً على أية مرجعية شرعية دولية، لذلك فإنها تسعى لإلغاء المكانات الثلاث التي تجسّد هذه المرجعية وهي:

- المكانة السياسية والقانونية للاجئين ممثلة بالقرار (١٩٤).
- الأنروا كتجسيد لهذه المكانة والالتزام الدولي بها.
- المخيم كإطار مرجعي متميّز يكرّس هذه المكانة.

- بالنسبة (لإسرائيل) فإن الإطار التفاوضي هو المرجعية، وما يتم التوصل إليه هو الحل، وهو إطار ثنائي المسار بين (إسرائيل) وكل من الفلسطينيين والدول المضيفة كل على حدة، وكل مسار مستقل بآليته ونتائجه، ولا يحتاج إلى مصادقة الفرقاء الآخرين. (رباح، ١٩٩٩: ٨-٩).

ومن جهة أخرى يلخص خالد الأزعر الحلّ الفلسطيني والإسرائيلية ضمن السيناريو ذي المشاهد الستة الآتية:

- المشهد الأول:

عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم تطبيقاً لقرار (١٩٤) مع التعويض عن الممتلكات التي فقدت، والمعاناة التي دامت لأكثر من خمسين عاماً.

## - المشهد الثاني:

عودة محدودة إلى داخل فلسطين لحل تعتبره نهائياً لملف اللاجئين، ومن مدخل إنساني بعودة عدد محدود ضمن اتجاه جمع شمل العائلات.

## - المشهد الثالث:

عودة واسعة أو محدودة إلى الكيان الفلسطيني، وينطلق هذا المشهد من احتمال أن تتمخض المفاوضات عن السماح بعودة أعداد من اللاجئين والنازحين إما بشكل مفتوح أو محدود بشروط غير صارمة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة.

## - المشهد الرابع:

عودة مفتوحة لاتحاد أردني فلسطيني، وينطلق هذا المشهد من كون العودة الكاملة في اتجاه فلسطين التاريخية غير ممكنة بفعل الرفض الإسرائيلي، ويصعب تطبيقها في ظل موازين القوى المهيمنة على التسوية.

## - المشهد الخامس:

عودة مفتوحة إلى صيغة اتحادية فلسطينية إسرائيلية، ووفقاً لهذا المشهد، يُوزع عبء ضمان الحقوق التاريخية للاجئين ليس على كيان أردني فلسطيني، وإنما على كيان إسرائيلي فلسطيني ديمقراطي. وذلك بأن تنشأ دولة فلسطينية غير طائفية ثنائية القومية ومستقلة، ليس فيها مجال لممارسة التمييز العنصري الإسرائيلي، الذي يجعل للطائفة اليهودية دون غيرها ممارسة «حق العودة».

## - المشهد السادس:

عدم العودة مطلقاً، فربما انهارت عملية التسوية في سياقها الفلسطيني الإسرائيلي بفعل عوامل لا مجال لذكرها في هذا الموضع، وفي أفضل الفروض، سيبقى الوضع كما هو عليه بالنسبة للاجئين والنازحين، وهو ما يعرضهم لخطر التآكل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في أجل معين، يحدده ما تبقى من صلابتهم بفعل الضربات المتلاحقة، وقدرتهم على إبداع أطر قيادية جامعة جديدة، أو إعادة النشاط والعزيمة في الأطر الراهنة. (الأزرع، ١٩٩٨: ٣٤-٤٠).

أما المشهد الذي لم يتم تناوله في السيناريو السابق، فإنه يستقي حركته من خلال ما ورد في النص القرآني لسورة الإسراء، والأحاديث النبوية والسياق التاريخي القديم.

فعلى الرغم من أن كثيراً من الباحثين في القضية الفلسطينية بشكل عام، وقضية اللاجئين بشكل خاص قد غفلوا الحل الديني (وهو حل أغفلته المحافل السياسية والمؤتمرات

العالمية) إلا أن ضمائر أبناء الأمة الذين يدينون في غالبيتهم العظمى بالإسلام لن تغفل هذا الحل. فالسيرة النبوية حسمت الصراع قديماً مع اليهود، وبيّنت كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم قدم إلى المدينة، خط وثيقة بينه وبين أهلها ومنهم اليهود، وهذه الوثيقة تنظم العلاقة وتفرض الموادعة بين الجميع، وكان من نصوصها «وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ<sup>١</sup> إلا نفسه وأهل بيته، وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف... وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن النصر للمظلوم، وإن الجار كالنفس» (ابن هشام، ١٩٣٦: ١٤٨ - ١٤٩).

لكن اليهود لم يلتزموا بها، فكانت منهم المحاولة تلو الأخرى لفتك بالمسلمين والإساءة إليهم، كما حدث مع بني قينقاع، ثم محاولة قتل الرسول صلى الله عليه وسلم كفعل بني النضير، ثم التآمر مع الأعداء، كتآمر بني قريظة مع قريش يوم الخندق، ثم محاولة تجهيز الجيوش لغزو المدينة كما حدث يوم خيبر، وكلها محاولات باءت بالفشل، وواجهها الرسول صلى الله عليه وسلم بالحرب والقضاء على الشر المتناثر. وعليه، فالتجربة الأولى تُلغي إمكانية التعايش مع هذا الجسم الغريب عن واقع المجتمعات البشرية.

ثم إن النصوص القرآنية تشير بوضوح إلى حل القضية الفلسطينية وقضية اللاجئين، فالله سبحانه وتعالى يقول في القرآن الكريم في سورة الإسراء «وقلنا من بعده لبني إسرائيل اسكنوا الأرض فإذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفاً» (آية ١٠٤). ويذهب كثير من المفسرين ومنهم الشيخ سعيد حوى إلى أن وعد الآخرة هو المذكور في الآيات الأولى من السورة نفسها «إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسؤوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا» (الإسراء: آية ٧). والمقصود بها غلبة المؤمنين على اليهود الذين سيعلون في الأرض، وستكون لهم دولة مسيطرة تخضع لها كثير من دول العالم بصورة غير مباشرة، كما كان لهم دولة قديماً فدمرها الله سبحانه وتعالى (حوى، ١٩٨٥: ٣٠٣٨ - ٣٠٤٤).

ومن جهة أخرى، فإن الحديث النبوي الشريف يؤكد طبيعة الصراع مع اليهود ويصور خاتمته. فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهود من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود». (صحيح مسلم برقم ٢٩٢٢) ((٢٢٣٩/٤)).

\* يوتغ: يهلك.

وسواء كانت هذه المعركة المذكورة في الحديث النبوي الشريف هي معركة القريب العاجل -التي نسأل الله أن يُقرّ بها عيون المؤمنين، وينصر بها شعب فلسطين- أم في البعيد الآجل بين يدي المسيح المنتظر، إلا أنها تحدد موطن الصراع وتبين خاتمة الحرب، والمسألة العالقة بين المسلمين واليهود.

وهذه معانٍ مستقرة في نفوس المسلمين وضمايرهم، قصر الزمن أم طال، لأنها جزء من عقيدتهم، إن أغفلها بعضهم فلن يغفلها جُلهم، وهي معانٍ تلغي فكرة الحلول المطروحة عالمية كانت أو محلية، وتبقي حلاًّ وحيداً فقط، مفاده أن حرباً شرسة ستكون تلغي وجود اليهود في فلسطين، يشترك فيها المسلم والشجر والحجر ضد اليهود، وتتيح في نهايتها لكل لاجئ أن يرجع إلى أرضه التي سلبها منه اليهود، وبيته الذي هدموه بألتهم العسكرية.

وإذا كانت شرور اليهود لا تنتهي إلا بالصورة التي حلت بهم سنة (٥٨٦ ق.م) على يد نبوخذ نصر حين دمر بنيانهم وممتلكاتهم، وبمثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثل ما ورد في نص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف فلا حلّ إذاً لأمتنا سوى حل القوة، ولا خلاص لها من شرور هذا الكيان اليهودي إلا بالإعداد والاستعداد، ثم الحرب التي تردّ الحقوق لأصحابها واللاجئين إلى موطنهم وبيوتهم.

ونخلص في هذا السياق، إلى «أنه من الخير أن يذكر اليهود أن التاريخ لم ينته بعد، وأنهم محاطون بالعرب بحشود ضخمة، لا قبل لهم على إفنائها، وأن الغرب بعيد عنهم، يرعاهم يوماً، ويتنكر لهم أياماً، وأن العرب كانوا دوماً طوال التاريخ أرحم بهم، وأشفق عليهم من حلفائهم اليوم، وإن ما يقوم على الطيش والحقد والتعصب لا يدوم، والبقاء للحق والعدل والخير، ولمنطق الزمن السليم وأحكامه الثابتة» (الحسيني، ٢٠٠٠: ٧).

## نتائج الدراسة:

من خلال عملية استقرائية معمقة لما ورد في محوري الدراسة يمكن أن نستشف منها النتائج الآتية:

• أولاً: إن موقف المؤسسة الإسرائيلية السياسي لم يول اهتماماً بقضية اللاجئين الفلسطينيين وبشكل خاص حق عودتهم إلى أراضيهم التي هجروا عنها قسراً في عام ١٩٤٨، وأظهروا لا مبالاة منقطعة النظير بشأن هذه القضية، كما أنكروا قرار حق العودة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعروف بقرار ١٩٤.

• ثانياً: لقد كان هاجس المؤسسة الإسرائيلية بشقيها الرسمي وغير الرسمي منصباً على إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين وتعويضهم كحل لإنهاء هذه القضية.

• **ثالثاً:** يكتنف الغموض قضية اللاجئين ومصيرهم في اتفاقيات أوسلو، وهذا ما أدى إلى إثارة حفيظة اللاجئين وتخوفهم من هذه الاتفاقيات.

• **رابعاً:** يتفق الباحث مع الرؤية التي تذهب إلى أن قضية اللاجئين الفلسطينيين منذ عام ١٩٤٨م تشكل إحدى أهم القضايا وأخطرها في مجرى تسوية الصراع العربي الإسرائيلي، ورغم الإهمال والإرجاء والتأجيل الذي حظيت به هذه القضية في الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية الخاصة بالمرحلة الانتقالية، وإعلان المبادئ، واتفاق القاهرة ٤ أيار ١٩٩٤م، واتفاق طابا الخاص بتوسيع نطاق الحكم الذاتي، باستثناء النص في اتفاق إعلان المبادئ على إمكانية بحث عودة بعض فئات «النازحين» بعد ١٩٦٧ وفقاً لشروط محددة وعن طريق لجنة مشتركة، رغم كل ذلك، فإن قضية اللاجئين تلقي بظلالها وانعكاساتها على ضرورة عملية التسوية برمتها، ليس فقط في بعدها الفلسطيني الإسرائيلي وإنما أيضاً في بعدها العربي اللبناني السوري والأردني، وذلك نظراً لتداخل قضايا اللاجئين الفلسطينيين ومشكلاتهم مع القضايا المحلية والقطرية، وتماسها مع قضايا الاستقرار والطائفية والتوازن الديموجرافي وغيرها، إذ لا يمكن تجاهل وجود جاليات فلسطينية كبيرة في لبنان وسوريا والأردن وغيرها في البلدان العربية. (الأزعر، ٩٣: ١٩٩٨).

• **خامساً:** إن الموقف الفلسطيني الرسمي يبدو دفاعياً ووقائياً، ويفتقر هذا الموقف لبرنامج عمل منظم وممنهج لقضية اللاجئين الفلسطينيين.

• **سادساً:** إن حق اللاجئين في أملاكهم هو حق ثابت وغير مرتبط بفشل اتفاقيات أوسلو أو نجاحها أو حتى بالإعلان، أو عدم الإعلان عن دولة فلسطين بعد تطبيق اتفاقيات أوسلو.

• **سابعاً:** من خلال التمعن في السيناريوهات المرتبطة بحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، فإن الباحث يخلص إلى أن المشهد الإسلامي يضع تصوراً شاملاً وجذرياً وحقيقياً لإنهاء مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، لأنه يعبر عن إرادة إلهية تشكل الفعل وإرهاصاته ونهاياته، وأجزم أن هذا الحل ترتقي إليه آمال كل لاجئ ومسلم وطموحاته على هذه البسيطة. وسيدعن له الملاء، ويمتثل الخصم قبل الصديق.

• **ثامناً:** بعد أكثر من ثمانية عشرة سنة من المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي التي لم تثمر عن شيء، فإن التحليل الموضوعي والعقلاني يتبنى السيناريو الإسلامي بمعطياته كافة، لأن هذا السيناريو يضع حداً للهرولة نحو الهاوية ويرسم الآفاق الواقعية التي تتلاءم مع هذا الاحتلال.

## الخلاصة:

ناقشت هذه الدراسة بعداً مهماً في مسار القضية الفلسطينية تمثل في الاقتراحات التي قدمت لتسوية قضية اللاجئين الفلسطينيين، هذه التي تشكلت في أطرها ومساراتها أهم القضايا وأخطرها في مجرى تسوية الصراع العربي الإسرائيلي، ولا شك في أن ارتباطات هذه القضية لم تنحصر في البعد الفلسطيني، فقد أُلقت بظلالها على مسار عملية السلام برمتها في المنطقة العربية، وخاصة البعد اللبناني والسوري والأردني، نظراً للتواجد الفلسطيني الكثيف في هذه الأقطار، والذي من تداعياته السياسية والاقتصادية و الديموغرافية قد اثرت في البناء الاجتماعي لتلك البلدان، لذلك فإن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي المحور الرئيس الذي يركز عليه أي حل نهائي بين أطراف المفاوضات المختلفة، ولن يحصل ذلك إلا إذا ارتقت هذه المفاوضات إلى الحقوق التاريخية والجغرافية للاجئين الذين خرجوا من مدنهم وقراهم التي هجروا منها بفعل العمليات العسكرية للمنظمات الصهيونية بحقهم عام ١٩٤٨م.

## المصادر والمراجع:

### أولاً- المراجع العربية:

١. القرآن الكريم، سورة الإسراء، (الآيتين ٧، ١٠٤).
٢. موري، بني، طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين، عمان: دار النشر للأبحاث والدراسات الفلسطيني، ١٩٩٣.
٣. كرمة، نابلسي، سيادة شعبية، حقوق اجتماعية، مشاركة وصياغة حلول دائمة للاجئين الفلسطينيين، فلسطين: مركز بديل، ٢٠٠٣.
٤. سلامة، سامي، مفاوضات اللاجئين، التحديات وسبل مواجهتها، مجلة آفاق، العدد الرابع، السنة الأولى، فلسطين، صيف ١٩٩٩.
٥. تماري، سليم، مستقبل اللاجئين الفلسطينيين، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٦.
٦. أزعر، محمد خالد، ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة، القاهرة: مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، ١٩٩٨.
٧. شبلاق، عباس، مسيرة السلام وأثرها على قضية اللاجئين الفلسطينيين، السياسة الفلسطينية، العدد السادس، ربيع ١٩٩٥.
٨. بيريس، شمعون، الشرق الأوسط الجديد، عمان: دار الجليل للنشر، ١٩٩٤.
٩. عويضة، رياض، اتجاهات اللاجئين الفلسطينيين نحو الحل الدائم لمشكلتهم، فلسطين، ١٩٩٨.
١٠. رباح، رمزي، المفاوضات وقضية اللاجئين الفلسطينيين: حق العودة في مواجهة حلول التوطين، غزة: المركز القومي للدراسات والتوثيق، ١٩٩٩.
١١. ابن هشام، السيرة النبوية، حققها مصطفى السقا وآخرون، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٦.
١٢. حوى، سعيد، الأساس في التفسير، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ١٩٨٥.
١٣. صحيح مسلم برقم (٢٩٢٢) (٤ / ٢٢٣٩).
١٤. حسيني، اسحق موسى، مدينة القدس وعروبيتها - مكانتها في الإسلام، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠.

## ثانياً. المراجع الأجنبية:

1. Zureik, E., *Palestinians refugees and the peace process*, Washington, D.C., Institute for Palestine studies, 1996.
2. Abdul shafi, H. *Address Delivered at the Madrid peace conference*, 31 oct., <http://www/israel-mfa.org.il>, 1991.
3. P.R.R.N.: *Palestinian Refugee Research Net*.
4. Giant, J., *A proposal for A permanent Settlement for the Palestinian Refugee*, Haifa: The University of Haifa, 1995.
5. Pulfer, G., *Gazan refugee perspective forward Oslo accords*, Bethlehem, Badil, 1998.
6. Hallaj, M., "The refugee questions and the peace process" In *Palestinian Refugee: Their problem and future*, Washington D.C., The center for policy analysis on Palestine, 1994.
7. Abu Sitta, S., *The phased return of the Palestinian refugees: Al- Multaqa conference "Palestine at Cross Roads"*, Palestine: Birzeit University, June, 1999.
8. Alpher, J., *The Palestinian refugee problem and the right of return*, Harvard University: Weath head Center for international affairs, 1998. and see Cahana, S., *Differing and Converging Views on Solving The Palestinian Refugee Problems*, Jerusalem: The Hebrew University of Jerusalem, 1996.
9. Badil Center, *The Impact of Return on Compensation for Palestinian Refugees*, Ottawa- Canada: Workshop on Issue of Compensation for Palestinian Refugees, 1999.
10. Khalidi, R., "A possible solution", *Palestinian Israel Journal*, vol. II, no.4, Autumn, 1995.
11. Khalidi, W., "Toward a solution" in *Palestinian Refugees, Their problem and future*, Washington D.C., The center for policy and analysis on Palestine, 1994.
12. Abu Zayyad, Z., *The Palestinian Right of return: A Realistic Approach*, Palestine- Israel, *Journal of Politics, Economics and Culture*, no.2, 1994.
13. Schiff, Z., *Israel preconditions for Palestinian statehood*, Washington: The Washington Institute for New East Policy, 1999.
14. Gazit, S., *The Palestinian refugee problem*, Tel Aviv University, 1995.
15. Heller, M., Nusseibah, S., *no Trupremets, No Drums: A two state settlement of the Israeli- Palestinian conflict*, New york: Hill and Wang, 1991.
16. [www.webcache.googleusercontent.com](http://www.webcache.googleusercontent.com).

# الوضوح والغموض في النظام الدستوري والقانون الأساسي الفلسطيني

د. نافع الحسن\*

---

\* عميد كلية الحقوق/استاذ القانون العام والدولي العام/ جامعة فلسطين الأهلية/ بيت لحم.

## ملخص:

يعرض البحث دور الوثيقة الدستورية في بناء النظام الدستوري بشكل عام، ودور القانون الأساسي الفلسطيني المعدل كتشريع دستوري في إرساء بنيان النظام السياسي والدستوري الفلسطيني، موضحاً في هذا السياق الثغرات المتسعة التي تعترى القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الدستوري الفلسطيني معاً. ويقدم تسعة عشر مقترحا لتعديل القانون الأساسي الفلسطيني، وتبعاً لذلك، من أجل ترميم وإصلاح النظام السياسي والدستوري الفلسطيني برمته.

## ***Abstract:***

*The research lays out the role of the constitutional code in the constitutional structuring in general, and the role of the Palestinian Basic Law, as a constitutional legislation, in consolidating the structure of Palestinian political and constitutional system in particular.*

*The research reveals, in this context, the broad gaps in both the Palestinian Basic law and the constitutional system, providing 19 amendments to be introduced into the Amended Palestinian Basic Law 2005, and subsequently to improve and develop the entire Palestinian political and constitutional system.*

## ١. مدخل:

لعل إثارة النقاش حول بناء المؤسسات الدستورية، ودور القاعدة الدستورية أو الوثيقة الدستورية في بلاد محتلة يعدُّ ترفا لا مسوّغ له، وهو بلا شك كذلك، فإثارة نقاش كهذا والاحتلال يجثم على صدورنا يجعلنا كمن يبحث عن حل لمشكلاته في القطب الشمالي، بينما تقبع مشكلته في القطب الجنوبي، ومع ذلك أجد نفسي مرغما على التعامل مع مشكلة قائمة منذ زمن ومعروضة على بساط البحث، وتتمثل في الوضع الملتبس للنظام الدستوري الفلسطيني والقانون الأساسي الفلسطيني، وما تعتريه من ثغرات، ما انفكت تتعمق وتتسع، وتتجلى خطورتها بوضوح أكبر كلما مرت السلطة الفلسطينية بأزمة ما كالتّي تعصف بها منذ ما يزيد على ثلاثة أعوام.

ولا مفر من الإشارة إلى أن كيان السلطة الفلسطينية لا مثيل له في تاريخ نشوء الكيانات السياسية، ولا في القانون الدولي، فهو ليس حكما ذاتيا كاملا، ولا كيانا تابعا أو منقوص السيادة، فهو غير ذلك وأقل من ذلك بكثير، فكيان الحكم الذاتي يكون محدد الإقليم، مثلما كانت عليه جمهوريات الحكم الذاتي في ظل الإتحاد السوفياتي سابقا، وما زالت بعده في ظل روسيا الاتحادية، وحتى في ظل النظام العنصري في جنوب أفريقيا، فقد كانت مملكة (الزولو) ، وغيرها من دويلات الحكم الذاتي، وما زالت محددة الإقليم، أما في فلسطين، فالسلطة الفلسطينية تقوم على أرض مقطعة الأوصال وتخضع للسيطرة التامة للجيش الإسرائيلي وتعرض للضم والاستيطان والتهويد المحموم، وبشكل معطن واستعراضي في بعض الأحيان، مما يشكل تحديا سافرا لمشروع إقامة الدولة، ولا يتم ذلك غرب الجدار فحسب بل شرقه أيضا. ويشتد الخناق تبعا لذلك على المدن والقرى الفلسطينية وتقطع أوصالها بسبب سياسة الاستيطان والضم والحواجز العسكرية المنشرة فيما بينها. ولكي تكون القضايا موضع المعالجة مفهومة بصورة أفضل، وقبل الغوص في واقع النظام الدستوري الفلسطيني والثغرات المتسعة التي ما انفكت تعتريه، لا مفر من التعرف على ماهية القاعدة الدستورية ومبدأ المشروعية.

## ٢. خلود القاعدة الدستورية:

منذ ظهور القانون الدستوري ظلت القاعدة الدستورية ثابتة لا تتغير من حيث خلود سلطانها وسموها وعلوها على التشريعات الأخرى كافة، فالقاعدة الدستورية تبقى كذلك سواء وردت في الوثيقة الدستورية (دستور، وإعلان دستوري، وقانون أساسي) أو لم ترد.

ومن الطبيعي والحال هذه، أن تكون الدولة هي النطاق الأساسي للقانون الدستوري، وأن تتجه معظم دول العالم نحو الدستور المكتوب الذي يضم مجموعة القواعد الأساسية المدونة في نصوص رسمية، وتعتمد بإجراءات أكثر تعقيداً من تلك التي تقر بواسطتها القوانين العادية، وهو ما يسمى بلغة القانون الدستوري سمو الشكلي للدستور. فالوثيقة الدستورية هي التي تنشئ السلطات الثلاث، وتحدد وظائفها واختصاصاتها وتوزعها فيما بينها، كما تحدد الشروط اللازمة لممارسة هذه الاختصاصات والتي لا يجوز لها أن تتعداها، بل بموجب مبدأ الفصل ما بين السلطات، لا يجوز لأي منها أن تنتقص أو تزيد من اختصاصات الأخرى، وهذا ما يسمى بالقواعد الدستورية، والتي تفرض على هذه السلطات الثلاث ليس احترامها فحسب، بل الانصياع لها، لأنها هي السند الشرعي لهذه السلطات المكونة لنظام الحكم، فالقواعد الدستورية هي التي تنشئ السلطة التنفيذية وتبين كيفية تشكيلها وصلاحياتها وكيفية ممارستها لهذه الصلاحيات والحدود التي لا يجوز لها أن تتعداها، وهي التي تضع أسس إنشاء السلطة القضائية، وتحدد اختصاصاتها وتضمن استقلالها، وهي التي تنشئ السلطة التشريعية وتحدد صلاحياتها وتبين كيفية تشكيلها، وشروط صحة انعقادها والقواعد التي يجب أن تطبقها، وهذه السلطة ملزمة باحترام القواعد الدستورية وعدم مخالفتها أو الخروج عليها، فإن هي فعلت كان التشريع صحيحاً، وإن لم تفعل كان التشريع باطلاً.

وتختلف القواعد الدستورية عن القوانين العادية من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، فالقواعد الدستورية من حيث الموضوع ترتبط بطبيعة تلك القواعد المتصلة أساساً بالبنیان الأساسي للدولة ونظام الحكم، والسلطات العامة واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وبالأفراد، وتحفظ هذه القواعد بسموها الموضوعي في جميع الأحوال، أي سواء وردت في وثيقة دستورية مكتوبة أم لم ترد. أما سمو القواعد الدستورية من حيث الشكل فيرتبط بورودها في الوثيقة الدستورية، وما تتطلبه من إجراءات خاصة لإقرارها وتعديلها، فتكون أكثر شدة وتعقيداً من الإجراءات المطلوبة لإقرار القوانين العادية وتعديلها.

واستناداً إلى مبدأ سمو الشكلي للدستور، يعد الشكل الذي تتبلور فيه القواعد القانونية، المحدد الرئيسي لمكانتها في سلم التدرج الهرمي، أي كان موضوع هذه القواعد، فالسمو الشكلي يرتبط بالإجراءات اللازمة لإقرارها وتعديلها، وليس بموضوعها، وعلى العكس لا تتحقق صفة سمو، وفقاً لمعيار سمو الشكلي، للقواعد القانونية الصادرة عن المشرع العادي حتى لو كانت تعالج موضوعات دستورية بطبيعتها، كالتى تتعلق بنظام الحكم والسلطات العامة وعلاقتها ببعضها البعض، فالعبرة بشكل القاعدة القانونية لا بموضوعها.

هذه الخصوصية والشدة والتعقيد في إجراءات إصدار نصوص الوثيقة الدستورية وتعديلها، تتلاءم وطبيعة القواعد الدستورية باعتبارها أعلى مرتبة من القوانين العادية، وبالتالي تتحقق لها صفة سمو والعلو والتمتع بنوع من الحصانة إزاء السلطة التشريعية التي لا يجوز لها بعد ذلك الاعتداء عليها بتعديلها أو إلغائها.<sup>(١)</sup>

وهناك بعض من الفقه من يرى بأن العبرة ليس بالإجراءات المعقدة التي تُقرُّ بوساطتها الوثيقة الدستورية، فالقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية قد تكون مصدراً للقواعد الدستورية، وذلك عندما تتضمن هذه القوانين تنظيم موضوعات دستورية بطبيعتها أو في جوهرها، لتعلقها بتكوين السلطات العامة وتنظيمها واختصاصاتها، فمثل هذه القوانين التي اصطلح الفقه على تسميتها بالقوانين الأساسية تعد مصدراً للقواعد الدستورية.<sup>(٢)</sup> إلا أن أغلب الفقه لا يميل إلى هذا الرأي كما سنرى.

ومن البديهي أن تحتل القاعدة الدستورية قمة القواعد القانونية في الدولة، فهي التشريع الأعلى الذي يسمو على جميع القواعد القانونية الأخرى، ويساعد في ترسيخ مبدأ الشرعية وإخضاع الحكام والمحكومين للقانون. ويقصد بسمو الدستور، اعتباره القانون الأعلى للدولة، لا يعلوه أي قانون آخر، وهذا السمو أصبح مبدأ مسلماً به سواء نصت عليه الدساتير أم لم تنص. ولكن دول الدساتير المكتوبة تحرص على أن تنص الوثيقة الدستورية نفسها على هذه الإجراءات لكي تكتسب سموها الموضوعي والشكلي على حد سواء، وتكتسب القاعدة الدستورية المناعة اللازمة، وصفة الثبات والاستقرار.

لذلك فإن مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية، لأنه لا سبيل إلى تحقيق خضوع الدولة للقانون، والتزام الحكام بقواعد عليا تحدد اختصاصاتهم، وتحدهم من سلطاتهم ما لم تنص الوثيقة الدستورية مكانة عليا تسمو على هؤلاء الحكام وتخضعهم لأحكامها.<sup>(٣)</sup>

وقد أصبحت الدساتير المكتوبة والجامدة، أي تلك الدساتير التي لا يمكن تعديلها أو تنقيحها إلا باتباع إجراءات خاصة أكثر شدة وتعقيداً من إجراءات تعديل القوانين العادية، من السمات الرئيسية للنظم السياسية المعاصرة، نظراً لما يمتاز به التشريع المكتوب بصفة عامة، والدستور المكتوب بصفة خاصة، من دقة ووضوح. واليوم هناك عدد محدود فقط من الدول التي لا يوجد فيها دستور مكتوب ولا يسود فيها مبدأ سمو الدستور بل مبدأ سمو البرلمان، أو ما يسمى بالقواعد الدستورية المرنة (الدستور المرن) الذي يتساوى في إجراءات إقراره وتعديله مع القوانين العادية التي يصدرها البرلمان، مثلما هو قائم فعلاً في بريطانيا وإسرائيل. ولهذا لا تخضع القوانين التي يصدرها البرلمان الإنجليزي، والتي

يصدرها البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وهو من أهم المبادئ السائدة في النظم الديمقراطية الدستورية المعاصرة، حيث يسود في هاتين الدولتين مبدأ سمو البرلمان (السلطة التشريعية) (Supremacy of Parliament) بدلا من سمو الدستور (Supremacy of Constitution)، أي أن السلطة التشريعية تقف على قمة هرم النظام القانوني فيهما، فهي التي تُقرّ القوانين وتعديلها وتلغيها بالكيفية التي تقرها دون وجود قيود أو رقابة دستورية، والتي لا توجد إلا في نظم تعمل في ظل سيادة الدستور المكتوب والجامد. بل تعدى الكنيست الإسرائيلي صلاحياته كسلطة تشريعية، وذهب إلى حد تعطيل تنفيذ قرارات صادرة عن المحكمة العليا في إسرائيل وإلغائها، متنكرا بذلك لمبدأ الفصل ما بين السلطات بشكل عام، وهو من المبادئ الرئيسية التي تحكم عمل السلطات الثلاث في الدولة الديمقراطية، ولمبدأ استقلالية السلطة القضائية بشكل خاص، مغلبا مصلحة إسرائيل كدولة احتلال على مبادئ ومتطلبات العدالة.

### ٣. إقرار الوثيقة الدستورية:

تلجأ الدول الديمقراطية في العادة إلى وسائل ديمقراطية رئيسة لإقرار الوثيقة الدستورية لإكسابها الحصانة والمناعة والسمو في مواجهة السلطة التشريعية والقوانين التي تصدرها، مثل انتخاب هيئة تأسيسية خاصة لإقرار الوثيقة الدستورية يجري حلها فوراً بعد إنجاز مهمتها، وهذا ما جرى على سبيل المثال، بعد إعلان استقلال الولايات المتحدة، وكذلك الباكستان والجزائر وغيرها من الدول التي نالت استقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، ومثلما حدث في جمهورية جنوب أفريقيا عام ١٩٩٦، حيث قامت الجمعية الدستورية المنتخبة بإقرار أول دستور للبلاد بعد الخلاص من النظام العنصري، وكما حدث أخيراً وليس آخراً في بوليفيا بعد فوز إيفو موراليس كأول رئيس للبلاد من أصل هندي، حيث جرى عام ٢٠٠٦م انتخاب (الجمعية الدستورية التأسيسية) التي أصدرت دستوراً جديداً لبوليفيا. ويعد الاستفتاء الشعبي العام وسيلة ديمقراطية أخرى لإقرار الدستور، وقد تلجأ الدول إلى الوسيلة الأولى ثم تتبعها بإجراء استفتاء شعبي عام على الدستور، كما حدث أيضاً عند إقرار دستور ١٩٤٦م في فرنسا. ويرى بعض الفقه في ذلك أكثر طرق وضع الوثائق الدستورية تحقيقاً للديمقراطية عندما يختار الشعب الهيئة التي تضع مشروع الوثيقة الدستورية، ثم تُطرح على الشعب لإبداء رأيه فيها بحرية تامة. (٤) فعن طريق الاستفتاء الدستوري يُعرف رأي الشعب في مشروع معين للدستور، وُضع بوساطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب، أو لجنة فنية، بحيث لا يصبح هذا المشروع دستوراً نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه، وهذا ما يسمى ب (الاستفتاء التأسيسي أو الدستوري) ، والذي يقتصر

فقط على الحالة التي يوضع فيها وضع مشروع الدستور بواسطة جمعية ينتخبها الشعب لهذا الغرض، ثم يعرض هذا المشروع على الشعب لاستفتاءه فيه.<sup>(٥)</sup>

وحتى تعطي القاعدة الدستورية (كرسي العرش)، أي المكانة الأعلى بلا منازع في النظام القانوني يجب أن تُقرَّ بإجراءات إصدار معقدة ومختلفة عن تلك التي تصدر بوساطتها القوانين، فلا يجوز للسلطة التشريعية على اختلاف تسمياتها (المجلس التشريعي، ومجلس الشعب، ومجلس النواب، ومجلس الأمة..... الخ) وضع القاعدة الدستورية وإقرارها، لأن مهمتها تنحصر بوضع التشريع العادي، وليس التشريع الدستوري، ولأن هذا الأخير هو الذي يُنشئها ويحدد اختصاصاتها وليس العكس. وإذا ما جرى، لسبب ما، إصدار الوثيقة الدستورية من قبل السلطة التشريعية، كبديل للوسائل الديمقراطية المتعارف عليها، فيجب أن يتبعه في الحال إجراء آخر، هو عرضه على الاستفتاء الشعبي للحصول على موافقة الشعب عليه بغالبية يحددها التشريع الدستوري نفسه، وذلك من أجل تمييز التشريع الدستوري عن التشريع العادي، ولإكسابه السمو المطلوب على التشريع العادي، وبغير ذلك يبقى التشريع الدستوري تشريعاً عادياً لا سلطة أمرة له. وفي جميع الأحوال، تفتقد السلطة التشريعية الأهلية لإصدار التشريع الدستوري، لأنها سلطة منشأة بموجب هذا التشريع ذاته، فلا يعقل أن تقوم هذه السلطة بوضع التشريع الدستوري أو تعديله، لأنها تستمد وجودها وسلطتها من التشريع الدستوري ذاته. وقد ظل الفقهاء العرب البارزون، وهم على حق، أكثر تشدداً في هذا المجال، فقد أجمعوا على أن السلطة التشريعية تستمد سلطتها وجودها من الدستور ومن ثم لا يجوز لها أن تضع الدستور أو تعدله.<sup>(٦)</sup>

وذهب بعض الفقه إلى أنه لا يجوز أن تتولى السلطة التشريعية مهمة وضع الدستور مع أن أعضائها منتخبين من قبل الشعب، لأن مهمة هذه السلطة هي التشريع وسن القوانين، وليست جمعية تأسيسية أصلية، كما أنها لم تنتخب لهذه الغاية أي لوضع الدستور.<sup>(٧)</sup>

وفي المرحلة اللاحقة على إقرار الوثيقة الدستورية (الدستور، والقانون الأساسي، والإعلان الدستوري) سيكون من المتعذر ممارسة الحق في الاستفتاء دون نص دستوري، فحق الاستفتاء لا يمارس إلا بنص دستوري، إذ ينص الدستور في العادة على الموضوعات التي يجري الاستفتاء عليها بما فيها إقرار الوثيقة الدستورية، وإجراء التعديلات عليها والنسبة التي يجب أن يحصل عليها إقرار الوثيقة الدستورية أو تعديل أحكامها، وهذا ما نجده في دساتير الإتحاد السويسري والولايات المتحدة الأميركية وسوريا ومصر وغيرها. كذلك لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة المتبعة ذاتها في إقراره، فالمادة (١٨٩) من الدستور المصري مثلاً تشترط موافقة أغلبية أفراد الشعب المصري على تعديل الدستور المصري في الاستفتاء الدستوري.

#### ٤. القانون الأساسي الفلسطيني كتشريع دستوري:

من الطبيعي أن تخضع عملية إنشاء وإصدار الوثيقة الدستورية (دستور، وإعلان دستوري، وقانون أساسي) وتحديثها وتعديلها لطبيعة المرحلة السياسية التي تمر بها البلاد ومتطلبات البناء الوطني السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي المتغيرة والمتجددة، وبما يضمن للمواطن حقوقه وحرياته الأساسية ويوفر له وسائل حمايتها، فالبلاد المستقلة استقلالاً حقيقياً وتنشأ فيها دول ذات سيادة كاملة غير معرضة للشك فيها، وتتمتع باستقرار سياسي ثابت وبعيد المدى، تلجأ إلى إقرار دستور ليعبر تعبيراً موضوعياً وصادقاً عن المقومات الأساسية للمجتمع وعن واقع النظام السياسي وفلسفته وأهدافه ومتطلبات ترسيخ انجازاته وتقنينها، بينما تلجأ دول أخرى، أو وحدات سياسية انتقالية أو ناقصة السيادة والاستقلال، وغير واثقة من مستقبلها السياسي لإصدار إعلان دستوري أو قانون أساسي يكون هو القانون الأعلى لمرحلة انتقالية قد تطول أو تقصر، ويبقى ساري المفعول إلى أن يحل محله دستور يصدر حسب الأصول، مثلما هو حال الأردن في ظل القانون الأساسي لعام ١٩٢٨، وهذا هو حال القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الذي كرس نفسه، وفقاً لما جاء في المادة (١١٥) قانوناً للمرحلة الانتقالية، ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية المستقبلية حيز التنفيذ.<sup>(٨)</sup> وهكذا يقر القانون الأساسي بأنه قانون لسلطة هي أقل بكثير من دولة، وقانونا لمرحلة انتقالية ولكنها طالت فعلاً أكثر من اللازم.

وبعد تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لاتفاق أوسلو ١٩٩٣، فقد تقرر استبدال الشرعية الثورية والتاريخية التي عاش في ظلها الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، وقطاع غزة المحتلين بشرعية دستورية قوامها مجلس تشريعي منتخب ورئيس منتخب وقانون دستوري أساسي للمرحلة الانتقالية، ولكن سرعان ما اكتشفنا أن الشرعية الثورية والتاريخية بقيت هي ذاتها ولم تختف، وظلت تمارس السياسات ذاتها التي دأبت على ممارستها، وذلك كله تحت مظلة وهمية اسمها الشرعية الدستورية. وبينما حرم الشعب الفلسطيني من بسط سيادته على أراضي الضفة والقطاع، فقد جرى تخفيف العبء على الاحتلال من جهة، وإطلاق يد النخبة الجديدة (بورجوازية السلطة الطفيلية الجديدة) في الاستئثار بالوظائف والأموال العامة والمساعدات الدولية، وبخاصة أن أوسلو لم يوفر الشروط الضرورية لإقامة نظام دستوري أو شرعية دستورية، والتي لا تقوم إلا على إقليم محرر تسيطر عليه سلطة سياسية ذات سيادة كاملة غير منقوصة.

بعد قيام السلطة الفلسطينية بموجب اتفاق أوسلو مع إسرائيل، اصدر رئيس السلطة أول قرار له بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل ١٩٦٧/٦/٥ في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبعد توقيع اتفاق (غزة- أريحا) في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بين م.ت.ف وإسرائيل، تم تشكيل مجلس السلطة الفلسطينية في ٧/٥ /١٩٩٤، وتولى السلطين التنفيذية والتشريعية معا، وبهذا انتفى مبدأ الفصل مابين السلطات.

واستمر هذا الوضع حتى إبرام الاتفاقية المرحلية بين السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ حول الضفة الغربية وقطاع غزة والمعروفة ب (أوسلو ٢) ، فنصت المادة الرابعة الخاصة بعدد أعضاء المجلس تحت عنوان (حجم المجلس) على أن المجلس الفلسطيني سيشكل من ٨٢ ممثل، إضافة إلى رئيس السلطة التنفيذية، والذين سيتم انتخابهم مباشرة وبوقت واحد من قبل الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، والقدس، وقطاع غزة) ، أما الفقرة (٢) من المادة (٣) فقد نصت على أن يتولى المجلس الصلاحيات التشريعية والتنفيذية معا.<sup>(٩)</sup> الأمر الذي يماثل نظام حكومة الجمعية الذي ولى زمنه.

وسرعان ما أخذ هذا النص طريقه إلى قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٣) من هذا القانون على أن يتألف المجلس من ثلاثة وثمانين عضواً ينتخبهم الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخاباً حراً ومباشراً وفق أحكام هذا القانون). ولاحقاً، وبالاتفاق مع الجانب الإسرائيلي جرى زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي إلى (٨٨) عضواً قبل إجراء الانتخابات الأولى في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقاً للمادة (١) من القانون رقم (١٦) لعام ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (١٣) لعام ١٩٩٥. وجاء في المادة (٣٥) من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٢، والمادة (٤٨) من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ على أن المجلس التشريعي يتألف من ثمانية وثمانين عضواً.

ولم يأت القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٥ على ذكر عدد أعضاء المجلس التشريعي، بل ترك هذا الأمر لقانون الانتخابات رقم (٩) لعام ٢٠٠٥ الذي أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، والذي صدر لاحقاً بمدينة غزة بتاريخ ١٨ أغسطس/آب ٢٠٠٥، حيث زاد عدد أعضاء المجلس التشريعي من ٨٨ إلى ١٣٢ عضواً وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون الانتخابات المعدل رقم (٩) لعام ٢٠٠٥.

وهكذا جرى انتخاب المجلس التشريعي الأول في ٢٠/١/١٩٩٦، فتولى سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة، وعمل على إنشاء نظام قانوني موحد للضفة والقطاع، وبذلك ألغى أيضاً كثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة، والتي استمر الجيش الإسرائيلي بتطبيقها حتى يومنا هذا، دون أن تقوى السلطة الفلسطينية على منعه.

ومنذ الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي جرت عام ١٩٩٦ وحتى ٢٤/٥/٢٠٠٢، أي تاريخ التوقيع على القانون الأساسي وإصداره من قبل الرئيس الراحل ياسر عرفات، كان النظام السياسي الفلسطيني بسلطاته الثلاث، وهيئاته وأجهزته يعمل دون قاعدة دستورية ملزمة وموجهة، فقد احتجز الزعيم الراحل ياسر عرفات رئيس السلطة الفلسطينية القانون الأساس في درجه ولم يسمح له بأن يرى النور إلا بعد خمس سنوات من اعتماد صيغته النهائية من قبل من قاموا بصياغته، وهو الذي اعتبر دستور المرحلة الانتقالية التي حدد مدتها إعلان المبادئ الصادر في أوسلو عام ١٩٩٣ بخمس سنوات، وكان مقدراً لها أن تنتهي عام ١٩٩٩.

وقد عكس القانون الأساسي الفلسطيني في صورته الأولى عدم وضوح وارتباك وتجريبية النظام السياسي الفلسطيني، كما أن التعديلات التي أدخلت عليه تباعاً عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥، لم تأت استجابة لحاجة وطنية محلية بل نتيجة لضغوطات أميركية وأوروبية قوية على السلطة الفلسطينية للحد من اختصاصات رئيس السلطة الوطنية، بالإضافة إلى الانتقادات التي وجهت إليه على الساحة الوطنية، حيث أدى تركيز السلطات بيد رئيس السلطة وحجز القانون الأساسي لمدة تزيد على خمس سنوات إلى ارتباك النظام السياسي وتعزيز سلطة دوائر الفساد فيه، مثلما سيؤدي استمرار تضارب النصوص، وعدم وضوحها وغيابها إلى استمرار ارتباك النظام السياسي برمته، ولكن بصورة أخطر هذه المرة، وبخاصة أن تنظيمين كبيرين يقتسمان السلطة، ويقتسمان الإقليم المحتل الذي تقوم عليه اليوم هذه السلطة.

وبغض النظر عن التسمية، فقد أريد للقانون الأساس الفلسطيني أن يكون دستوراً مؤقتاً لحين إصدار دستور جديد، ولكن يظل هناك سؤالاً هامهماً يجب الإجابة عليه دون التوغل في حقول البحث الشائكة في هذا المجال، وهو هل يمكن اعتبار هذا القانون الأساسي وثيقة دستورية أو تشريعاً دستورياً؟

وفي الرد على هذا التساؤل المشروع، حري بنا أن نتساءل بداية عن الطريقة التي جرى بواسطتها إقرار القانون الأساسي الفلسطيني نظراً لصلته الوثيقة بجوهر بحثنا وهو التشريع الدستوري الفلسطيني ومكانته في النظام القانوني الفلسطيني. من الواضح أن أياً

من الوسائل الأنفة الذكر المتبعة في إقرار الدساتير لم تتبع في إقراره وإصداره من الناحية العملية، ومن الناحية النظرية فقد خلا من أي نص على إجراءات إقراره وإصداره والجهة المخولة بذلك، ما عدا ما جاء في المادة (١٢٠) من القانون ذاته من أن أحكام هذا القانون لا تعدل (إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي).<sup>(١٠)</sup>

إن إقرار القانون الأساسي الفلسطيني من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني لا يكسبه الحصانة والمناعة، ولا السمو المنشود على التشريعات الفلسطينية الأخرى، طالما أنه هو الذي ينشئه ويحدد صلاحياته، ولا يستقيم والحالة هذه أن يصبح القانون الأساسي القانون الأسمى للسلطة الفلسطينية بمجرد إصداره من السلطة التشريعية، وأن يصبح نافذا بمجرد مصادقة رأس السلطة التنفيذية عليه ما دام القانون نفسه هو الذي يعين صلاحياته أيضا.<sup>(١١)</sup> ولأن مصادقة رئيس السلطة على القوانين العادية مطلوبة أيضا بعد إقرارها من المجلس التشريعي، وبهذا تتساوى الخيل في البيداء، ويصبح القانون الأساسي مثله مثل القوانين العادية من حيث طريقة الإقرار، وتبعاً لذلك من حيث القوة القانونية، ومن حيث المكانة في النظام القانوني للسلطة الفلسطينية.

لقد غابت فلسفة التشريع الدستوري وقواعده وتقنياته وإجراءات إقراره تماماً عن ذهن المشرع، وشارك في هذا الغياب أو التغييب الخبراء أنفسهم الذين قاموا بصياغة مشروع القانون الأساسي، وجرى تطبيق الإجراءات المتبعة في إصدار القوانين العادية على القانون الأساسي، أي جرى التعامل معه مثلما يتم التعامل مع إصدار القانون العادي، وهذا يتعارض مع شروط ومتطلبات اعتلاء هذا القانون لكرسي العرش في النظام القانوني الفلسطيني، لأن مهمة السلطة التشريعية تنحصر بوضع التشريع العادي، ولأن التشريع الدستوري (وهو القانون الأساسي في الحالة الفلسطينية)، هو الذي ينشئها ويحدد اختصاصاتها وليس العكس، وليس مقبولاً بأي حال، أن تقوم سلطة تشريعية منشأة بواسطة دستور أو قانون أساسي بوضعه. ومن الممكن التسامح، على مضمض، مع قيام السلطة التشريعية بتعديله، إذا اقتضى الأمر ذلك مستقبلاً، شريطة أن يكون قد جرى الاستفتاء عليه من قبل الشعب وحاز على أغلبية ثلثي الذين شاركوا في الاستفتاء على الأقل، وأن ينص القانون الأساس ذاته على ذلك، وفي هذه الحالة يكون حق المجلس التشريعي الفلسطيني في إجراء التعديل على القانون الأساسي مصدره الشعب. والتساؤلات التي تبرز أمامنا على الفور هي: هل يمكن والحالة هذه اعتبار القانون الأساسي الفلسطيني بما تضمنه من نصوص، وبطريقة إقراره وثيقة دستورية للسلطة الوطنية الفلسطينية؟! وهل يمكن اعتبار ما يتضمنه قواعد دستورية عليها؟! هل يمكن اعتباره مرجعاً دستورياً أم قانوناً عادياً؟! ما ذا لو تعارض أحد القوانين مع نصوص القانون الأساسي؟! وهل لهذا القانون السمو والعلو على القوانين العادية أصلاً؟!!

ما الذي يحكم عمل المجلس التشريعي، وبموجب أي نص دستوري انتخب وتحدد اختصاصاته؟!، علماً بأن القانون الأساسي الفلسطيني ظل حبيس الأدراج حتى بعد انتهاء فترة نيابة المجلس؟ وهل القوانين التي صدرت بموجبه مشروعة؟!.

نعرف أن رئيس السلطة الأول الراحل أفرج عن القانون الأساسي عام ٢٠٠٢م، وتحت الضغط المحلي والدولي بعد احتباسه لمدة خمس سنوات. وقد نجد الحل في وجوب النص على تطبيق القانون الأساسي بأثر رجعي، فالقانون الأساسي نفسه يجيز ذلك من خلال النص في المادة (١١٧) على أن (لا تسري أحكام القانون إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها. ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك).

ولكنه اكتفى بهذا النص المبهم (يجوز...النص...) دون أن يحدد من هو الذي ينص، ومتى، ومن هو صاحب الصلاحية في إقرار هذا النص، وتقرير تطبيق هذه النصوص أو بعضها بأثر رجعي!!!

إن الطريقة التي جرى بواسطتها إقرار القانون الأساسي والمماثلة لطريقة إقرار القوانين العادية، والتعامل معه لاحقاً وفي حيز الممارسة العملية باعتباره قانوناً عادياً، هي ذاتها الطريقة التي جرى بها التعامل مع القوانين الأردنية والدستور الأردني التي ظلت سارية في الضفة الغربية المحتلة لفترة طويلة. فالمادة (٢/٩٣) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ تنص على سريان (مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.....) وإذا لم ير الملك التصديق على القانون، وفقاً لنص الفقرة (٣) من المادة ذاتها، فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق)..... وإذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور)، وفقاً للفقرة (٤) من المادة ذاتها أيضاً، خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلساً الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره، وفي حال عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة، يعدُّ نافذ المفعول وبحكم المصدق). فالملك هنا يتمتع بحق الاعتراض التوقيفي على القانون العادي، والذي يمكن لمجلس الأمة تجاوزه كما رأينا، مثله مثل رئيس السلطة الفلسطينية، الذي يتمتع بحق الاعتراض التوقيفي على القانون العادي والقانون الأساس باعتباره قانوناً عادياً وفقاً لما توحى به نصوصه، ولكن الأمر مختلف فيما يتعلق بالدستور الأردني. فوفقاً للمادة (١/٢٦) من الدستور ذاته، فإن اعتراض الملك على قرار مجلس الأمة بتعديل الدستور هو اعتراض مانع من إصداره، وبالتالي لا يمكن لمجلس الأمة تجاوز هذا الاعتراض ولا بأية أغلبية. وقد أجازت هذه المادة تطبيق الإجراءات الدستورية المتبعة بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل الدستور، واشترطت لتعديل القانون والدستور موافقة أكثرية ثلثي

أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب، وفي كلتا الحالتين لا يعتبر التعديل نافذ المفعول ما لم يصادق عليه الملك، وبذا جرت مساواة الدستور بالقوانين، باستثناء احتفاظ الملك بحق الاعتراض المانع على قرار مجلس الأمة بتعديل الدستور، كما حظرت الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) المشار إليها إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية على الملك بشأن حقوق الملك ووراثته. (١٢)

أما فيما يتعلق بإقرار الدستور الأردني ذاته، فلم يرد أي نص فيه يتعلق بكيفية إقراره ولا بأية أغلبية، تماما مثل القانون الأساسي الفلسطيني، ولكن يستفاد من نص مصادقة الملك على الدستور المثبتة في بدايته أن مجلسي الأعيان والنواب هما اللذان أقرّا الدستور، إذ جاء فيها: (نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور، وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب، نصدق على الدستور الآتي ونأمر بإصداره). ومن المعروف أن الدستور الأردني ينص في المادة (الخامسة والعشرون) على إناطة السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، وبذا يتقاسم الملك سلطة التشريع مع مجلس الأمة بل يتفوق عليه، لأن اعتراضه على تعديل الدستور هو اعتراض قاطع مانع.

وفي واقع الأمر، فقد أخذت السلطة الفلسطينية، من حيث تدري أو لا تدري، وبالرغم من وجود هذه الوثيقة الدستورية (القانون الأساسي)، بمبدأ سمو البرلمان كما هو الحال في بريطانيا وإسرائيل وليس سمو الدستور، وحيث يحكم هذين البلدين بمجموعة من القوانين الأساسية التي تقرها السلطة التشريعية، وهي الطريقة نفسها التي أخذ بها الدستور الأردني أيضاً، فالمجلس التشريعي الفلسطيني هو الذي أقر القانون الأساسي الفلسطيني، وهو ذاته الذي يعدله بأغلبية ثلثي أعضائه وفقاً للمادة (١٢٠) من هذا القانون. وهكذا بتنا في واقع التطبيق العملي أمام وضع يتساوى فيه القانون الأساسي مع القوانين العادية، فهل يمكن والحال هذه اعتبار القانون الأساس قانوناً أعلى؟ بالطبع لا، ولأسباب التي أسهبنا في شرحها أعلاه تظل دستورية القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني موضع تساؤل.

وطبقاً لمبدأ المشروعية واحتراماً لسمو الدستور أو الوثيقة الدستورية، يجب على القاعدة العادية (القانون العادي) أن لا تخالف، أو تتعارض مع القاعدة الدستورية، وإلا كانت غير مشروعة وباطلة، ولكن ما الجهة التي تقرر هذا البطلان، وما الوسيلة التي بموجبها نستطيع مراقبة دستورية القوانين أو شرعيتها.

لعل الجهة الوحيدة المختصة بالبت في دستورية القوانين هي المحكمة الدستورية التي لم تشكل بعد، بالرغم من صدور القانون الخاص بها (القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٦)

. فقد قضت المادة (١٠٣) من القانون الأساسي بتشكيل محكمة دستورية عليا للنظر في دستورية القوانين واللوائح والنظم وتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والجهات الإدارية. وتعد هذه المحكمة الحارس الأمين على تطبيق القانون الأساسي، الذي يحول دون تطبيق القانون المخالف له، ولها القول الفصل في فض الطعون المتعلقة بعدم دستورية القوانين أو تفسيرها، وإلغاء ما قد يترتب من نتائج على تطبيق القوانين التي تقضي المحكمة بعدم دستورتها. وبالرغم من أن المادة (١٠٤) من القانون الأساسي أسند كل مهمات المحكمة الدستورية للمحكمة العليا، إلا أنه لم يعد مقبولاً استمرار تجاهل أمر تشكيل المحكمة الدستورية، خاصة بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور القانون الخاص بها.

وفيما يتعلق بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإن رقابة الامتناع (امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور) هي من صميم مهمة القاضي ولا تحتاج إلى نص دستوري، إلا أن رقابة الإلغاء لا يمكن أن تتم إلا استناداً لنص دستوري. وفي كلتا الحالتين يبقى القضاء بحاجة إلى وثيقة دستورية مقررة حسب الأصول المرعية لكي يستند إليها القضاء سواء في رقابته المعتادة (رقابة الامتناع) على دستورية القوانين أثناء نظره في الدعاوى المحالة إليه باعتبارها من صميم عمل القاضي، أم في ممارسته لرقابة الإلغاء، وهذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار عند القيام بإدخال تعديلات على القانون الأساسي، فهو بنصوصه الحالية لا يلبي هذا المطلب.

## ٥. تعديلات ضرورية مقترحة على القانون الأساسي:

هناك ستة معايير للحكم على نجاح وصلاح النظام السياسي وهي: الفصل بين السلطات، والتمثيل واكتساب الشرعية عبر الانتخابات، وتوفير آليات الرقابة الدستورية المتبادلة بين السلطات، وفعالية السلطات والمؤسسات والهيئات المكونة للنظام السياسي، وكفاءة الأفراد المكونين لهذه السلطات والمؤسسات والهيئات والتي ستنعكس على أدائها بصورة إيجابية، والقدرة على حل النزاعات الداخلية

إن تجربة الأعوام المنصرمة تثبت استمرار غياب معظم المعايير الآنف الذكر باستثناء التمثيل، واكتساب الشرعية عبر الانتخابات وهو من أهم المعايير بلا جدال.

لقد كشفت الأزمات المتلاحقة للنظام السياسي الفلسطيني عن مواطن الضعف والخلل في العلاقة القائمة بين المؤسسات الدستورية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وانعدام الرقابة الضرورية على أعمال السلطة التنفيذية، والرقابة على دستورية القوانين، وأن النصوص الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، ونصوص قانون المحكمة

الدستورية ستبقى، على أهميتها، نصوصاً نظرية ما لم تقترن بتطبيق عملي والزام باحترام المبادئ الدستورية، بما فيها الفصل ما بين السلطات والرقابة المتبادلة فيما بينها واستقلال السلطة القضائية.

وحين نتفحص القانون الأساسي، فإننا نجده علاوة على ما تقدم، يعاني من مشكلتين لا يمكن استمرار تجاهلهما، الأولى: وتتمثل بعدم احترام نصوصه من قبل السلطات العامة، فأصبحت هناك هوة متسعة ما بين النصوص والتطبيق، وبالتالي ما بين السلطة العامة والمواطنين، والثانية اتساع الثغرات وانكشاف النواقص التي تعترى هذا القانون كلما تقدم الزمن، وتوالت الأزمات السياسية الداخلية. وهذا ما كشف بدوره اختفاء المعايير الآنفه الذكر أو انعدام فعاليتها عند التطبيق.

وكلما تقدم الزمن وتوالى حدوث الأزمات السياسية الداخلية في النظام السياسي الفلسطيني اتسعت الثغرات وانكشفت التناقضات بين نصوصه ذاتها، وفيما بينها وبين نصوص القوانين العادية الأخرى، الأمر الذي يقتضي إدخال عدد من التعديلات المهمة عليه، وإلغاء النصوص القانونية المتعارضة مع نصوص القانون الأساسي وروحه أو تعديلها، وذلك في سياق عملية ترميم شاملة للنظام الدستوري الفلسطيني وبما يكرس مبدأ الفصل ما بين السلطات، والتأسيس لرقابة متبادلة وفعالة فيما بينها، وسنتناول هذه المسائل على النحو الآتي:

● ٥- ١: يتطلب مبدأ المشروعية النابع من التدرج الهرمي للنظام القانوني تعزيز القانون الدستوري وسيادته على القانون التشريعي، وعلى ما عداه من أنظمة ولوائح وقرارات إدارية. وبالرغم من أن النية اتجهت منذ البداية إلى اعتبار القانون الأساسي قانوناً أعلى للسلطة الوطنية الفلسطينية، فإنه جرى تجاهل هذا الأمر من قبل السلطة الناشئة ذاتها، كما تجاهلته نصوص القانون الأساسي بدورها، وجرى التعامل معه كقانون عادي، فقد خلا من أي نص حول اعتباره القانون الأعلى للسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تسمو قواعده وأحكامه في هذه الحالة على أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية، وتكون مقيدة لسلطات الدولة وأجهزتها المتفرعة عنها كافة. واكتفى بدلا من ذلك بنص المادة (١١٩) الذي يقضي بإلغاء (كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل)، خلافا لما نص عليه دستور جنوب إفريقيا مثلا، وهو أحدث دستور، بل ربما أكثرها رقياً وتطوراً من الناحية الموضوعية والتقنية، ويعد مفخرة لقوى التحرر الوطني في العالم وملهماً لها، إذ صدر في واحدة من مناطق التحرر الوطني الرائدة والملمة في العالم، ليس في مجال صلابة الإرادة الوطنية وإصرارها على تصفية نظام التمييز العنصري فحسب،

بل في مجال التشريع الدستوري والقانوني والعمل المؤسساتي أيضاً، فقد كرس دستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٦ المادة الثانية، للتأكيد على أن (هذا الدستور هو القانون الأسمى للجمهورية، وأي سلوك أو قانون يتعارض معه يعدُّ لاغياً، والالتزامات التي تفرض بمقتضاه يجب أن تنفذ).<sup>(١٣)</sup> وهذا ما يجب أن ينعكس أيضاً في القانون الأساسي الفلسطيني نصاً وروحاً من خلال تعديله بإدخال نص مماثل إليه.

• ٥-٢: وإزاء صمت القانون الأساسي، سهواً أو عمداً، حول الجهة صاحبة الصلاحية في إقراره وبأية نسبة، وهذا أمر غاية في الغرابة، ينبغي إدخال تعديل مكمل حول الجهة ذات الصلاحية في إقرار القانون الأساسي، وضرورة تمييزه عن القواعد القوانين العادية وإكسابه الحصانة والمناعة اللازمة والمكانة الأعلى في النظام القانوني للبلاد، وهذا لا يقرُّ من قبل السلطة التشريعية ذاتها التي ينشئها، ولا بالمصادقة عليه أو إصداره من قبل رأس السلطة التنفيذية فحسب، بل بالاستفتاء عليه من قبل الشعب بعد إدخال التعديلات الضرورية عليه، وتقرير النسبة التي يجب أن يحصل عليها في الاستفتاء الشعبي الدستوري كي يصبح نافذاً، كما جرت عليه معظم دساتير الدول الأخرى، ويفضل أن تكون نسبة الثلثين هي النسبة المعتمدة في القانون الأساسي لإقراره، وذلك لإكسابه الحصانة والمناعة والمشروعية كقانون أعلى يقف على قمة النظام القانوني للبلاد. وكان من الممكن الاستغناء عن الاستفتاء، لو جرى إقراره من قبل هيئة (تأسيسية) خاصة منتخبة من الشعب وظيفتها المحددة هي إقرار القانون الأساسي فحسب، ولكن هذا لم يحدث قط.

ويمكن للقانون الأساسي المقرب بواسطة استفتاء شعبي دستوري منح المجلس التشريعي صلاحية تعديله لاحقاً بأغلبية ثلثي أعضائه، شريطة أن يكون ذلك مقيداً موضوعياً، بحيث لا تشمل صلاحيته بالتعديل موضوعات معينة ورئيسية في القانون الأساسي، والتي لا يجوز تعديلها إلا باستفتاء شعبي دستوري، وأن ينص القانون الأساسي ذاته على ذلك، على غرار ما يحدث في دول كثيرة أخرى، وذلك للحفاظ على الثبات والاستقرار النسبي للقانون الأساسي وحصانته ومناعته.

وطالما أنه ليس مطروحاً في المدى المنظور إنشاء دستور فلسطيني حسب الأصول، فإن الخيار المتبقي هو معالجة الثغرات المتسعة في القانون الأساسي الفلسطيني بإدخال التعديلات اللازمة إليه وعرضه على الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة للاستفتاء عليه، فإذا حاز على النسبة المطلوبة لإقراره والتي يجب أن يحددها القانون الأساسي ذاته، يصبح بعدها الوثيقة الدستورية التي يجب مراعاة أحكامها عند قيام المجلس التشريعي بإصدار القوانين وممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وعند قيام السلطة التنفيذية وأجهزتها بممارسة صلاحياتها بتنفيذ القوانين وإصدار القوانين المؤقتة

أو المراسيم أو الأنظمة أو القرارات، وعند قيام السلطة القضائية بالفصل في النزاعات، وعند ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

● ٥-٣: اعتمد الفقه الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى وجه التحديد، العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معياراً لتمييز صور الأنظمة السياسية الديمقراطية النيابية المعاصرة، فحيث يكون الفصل ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية شديداً نكون بصدد نظام سياسي ديمقراطي نيابي (رئاسي)، وحيث يكون الفصل ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مرناً معتدلاً، فإننا نكون بصدد نظام سياسي ديمقراطي نيابي (برلماني)، أما إذا تنكر النظام السياسي لمفهوم الفصل ما بين السلطات ودمج السلطتين التنفيذية والتشريعية ووضعهما في يد السلطة التشريعية ولصالحها، فإننا نكون بصدد نظام سياسي يسمى (نظام حكومة الجمعية)، وقد اندثرت هذه الصورة الأخيرة للنظم السياسية النيابية وأصبحت من الماضي. وسنرى فيما يلي ما هو حال النظام السياسي الفلسطيني استناداً إلى مبدأ الفصل ما بين السلطات.

حصر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٥ السلطة التنفيذية، إلى حد كبير، في يد رئيس السلطة المنتخب من الشعب، حتى بعد سلسلة التعديلات المتلاحقة التي أدخلت عليه. وإن وصف القانون الأساسي نظام الحكم في فلسطين بأنه نظام ديمقراطي نيابي، إلا أنه لم يوضح أي نوع من الأنظمة النيابية هو؟! فالمادة (٥) من القانون الأساسي تنص على أن (نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية، وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من الشعب، وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني)، تماماً كما هو الحال في غالبية الأنظمة النيابية الرئاسية، حيث يكون الرئيس منتخباً من الشعب، وتكون مرجعية الحكومة مشتركة بين الرئيس والسلطة التشريعية. وجاءت الفقرة (١) من المادة (٧٤) المعدلة عام ٢٠٠٣ لكي تشدد على «مسؤولية رئيس الوزراء أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته». وهذه النصوص، مضافاً إليها النصوص اللاحقة للقانون الأساسي المعدل وواقع نظام الحكم في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يشير بما لا يدع مجالاً للشك بأن النظام الفلسطيني هو نظام نيابي رئاسي، دون أن ينص القانون الأساسي صراحة على ذلك. وهذا ما تؤكد أيضاً المادة (٤٥) من هذا القانون، والتي تنص على أن: «يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد»، والمادة (٤٦) التي تنص بدورها على أن «يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في القانون الأساسي». فالأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس السلطة الوطنية مباشرة من الشعب،

مثله في ذلك مثل المجلس التشريعي تجعله متساوياً مع السلطة التشريعية بشرعيته الشعبية الديمقراطية، كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية النيابية الرئاسية، وحقه في الاعتراض على مشاريع القوانين التي يقرها المجلس التشريعي وإصدار القوانين المؤقتة في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، وحقه في اختيار رئيس الوزراء وإقالته، وحقه في إعلان حالة الطوارئ في حالات معينة، هي من خصائص النظام النيابي الرئاسي. وبالتالي يمكن القول أن نظام الحكم الفلسطيني القائم فعلياً اليوم هو نظام ديمقراطي نيابي رئاسي، وليس نظاماً ديمقراطياً نيابياً برلمانياً.

ومن المعروف أنه في النظام النيابي البرلماني تكون وظيفة رأس الدولة ووظيفة بروتوكولية كما هو الحال في بريطانيا وإسرائيل وغيرهما، بينما السلطة الفعلية هي بيد رئيس الوزراء، ويكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين فعلياً أمام السلطة التشريعية التي تمنحهم الثقة أو تحرمهم منها، حيث يقوم الحزب أو تحالف الأحزاب الحائز على الأغلبية في البرلمان بتشكيل الحكومة دون أن يكون لرأس الدولة دور في اختيار رئيس الوزراء والوزراء، فدوره في مثل هذا النظام يقتصر على التكليف فقط، أي تكليف رئيس كتلة الأغلبية، أو تحالف الأغلبية، أو الحزب الحائز على أغلبية المقاعد في المجلس التشريعي والقادر على تشكيل الحكومة.

ومن وجهة نظري، لا يجوز تقرير طبيعة نظام الحكم الفلسطيني بدون موافقة الشعب الفلسطيني، وإجراء مشاورات واسعة مع جميع القوى السياسية التي شاركت في مسيرة النضال الوطني والمفكرين والمثقفين الفلسطينيين. لهذا يجب الحسم في ماهية نظام الحكم الفلسطيني بواسطة استفتاء شعبي دستوري، فإذا ما قرر الشعب عبر الاستفتاء أن يكون نظام الحكم الفلسطيني (نظام حكم ديمقراطي نيابي برلماني)، فعندئذ يتوجب إجراء التعديلات اللازمة في القانون الأساسي المنسجمة مع هذا الخيار، وتبعاً لذلك تُجرى تغييرات في نظام الحكم نفسه حتى يصبح فعلاً حكماً ديمقراطياً نيابياً برلمانياً على غرار أنظمة الحكم في بريطانيا أو إسرائيل أو لبنان أو تركيا مثلاً، حيث يكون رئيس الدولة في هذه الأنظمة حكماً وليس حاكماً. أما إذا قرر الشعب اختيار (نظام الحكم النيابي الرئاسي)، فسيكون ذلك الخيار تأكيداً لأحكام القانون الأساسي الرئيسية وتكريساً لواقع الحال القائم، علماً بأن هناك أشكالاً عدة من أنظمة الحكم الديمقراطية النيابية الرئاسية في العالم، مثل أنظمة الحكم النيابية الرئاسية في فرنسا والولايات المتحدة الأميركية وإيران على سبيل المثال لا الحصر. وعلى كل حال، فالمطلوب هو حسم الخيار ما بين النظام الديمقراطي النيابي الرئاسي والنظام الديمقراطي النيابي البرلماني في استفتاء شعبي. وفي حقيقة الأمر، فإن الاختيار ليس بين الأنظمة الديمقراطية المختلفة، وإنما بين نظام ديمقراطي معين

ومصلحة الوطن، فمصلحة الوطن والشعب هي المصلحة العامة الكبرى الجديرة بالاعتبار، فالديمقراطية ما هي إلا أسلوب للحكم، عليه أن يلبي مطامح الشعب ويهدف إلى خيره، وهو في النهاية ما هو إلا انعكاس لمدى تطوره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومستوى نضوج نظامه السياسي.

وبالنظر لواقع التعددية السياسية القائم والمتجذر في المجتمع الفلسطيني، والتضحيات الهائلة التي ما انفك الشعب الفلسطيني يقدمها منذ قرن مضى، وبالنظر إلى التجربة المبررة للشعوب العربية مع الأنظمة الرئاسية التي تحولت إلى أنظمة أبوية مستبدة، تصادر عوامل تطور المجتمع وآمال الأجيال الشابة، حيث تحولت الرئاسة إلى رئاسة مدى الحياة، وأصبحت الوجه الآخر للملكية المطلقة، بدلاً من تكريس مبدأ التداول على السلطة والوظائف العامة وموقع الرئاسة بالتحديد. وحتى لا يجري احتكار القرار السياسي من قبل فرد أو تنظيم سياسي بعينه، فإنني أرى أن إقامة نظام نيابي برلماني أكثر انسجاماً مع واقع شعبنا، وأكثر استجابة لمطموحاته. والمدخل إلى الأخذ بهذا الخيار، هو تعديل القانون الأساسي لصالح تكريس هذا النظام من الأنظمة النيابية. ومن ثم يصار إلى إجراء الانتخابات التشريعية العامة، حين تسمح الظروف بذلك، وفقاً لقانون الانتخابات العامة رقم (١) لعام ٢٠٠٧م، الصادر عن الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والذي يعتمد نظام التمثيل النسبي في احتساب نتائج الانتخابات التشريعية، ويتيح تمثيل جميع القوى السياسية والطبقات والفئات الاجتماعية في المجلس التشريعي الفلسطيني وفقاً لعدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات، ولكي لا يحتكر تنظيم واحد بعينه السلطة السياسية والوظيفة العمومية والقرار السياسي. ففي هذا النظام تكون وظيفة رأس الدولة بروتوكولية، بينما تتركز السلطة الفعلية بيد رئيس الوزراء، وتتقرر المسؤولية الوزارية السياسية أمام المجلس التشريعي فيمنح الحكومة الثقة أو يحجبها عنها.

● ٥- ٤: تعدد المادة (٣٧) من القانون الأساسي الحالات التي يعد فيها مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً، وما يعيننا بهذا الصدد هو ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة، حيث تنص على «فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه»، وهو ما يعني إخضاع قرارات السلطة القضائية لمصادقة سلطة أخرى، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ فصل السلطات أولاً، ولمبدأ استقلالية السلطة القضائية التي لا تخضع قراراتها للمراجعة أو المصادقة من قبل أية هيئة أو سلطة أخرى ثانياً، كما يدل على ذلك نص وروح المادة (٩٧) التي تنص على أن: «السلطة القضائية مستقلة... وتصدر أحكامها وفقاً للقانون... وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني»، والمادة (٩٨) التي تنص على أن: «القضاة مستقلون،

لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو شؤون العدالة»، كما تتعارض مع «مبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص»، والذي كرسته المادة (٦) من القانون الأساسي، كما تتعارض مع نص المادة (١٠٦) التي تنص على أن: «الأحكام القضائية واجبة التنفيذ، والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة».

ومن جهة أخرى، فإن النص المشار إليه لا يبين الآلية التي تقرر بواسطتها المحكمة الدستورية فقدان الرئيس لأهليته القانونية، ولا الأسباب الموجبة لذلك، الأمر الذي يقتضي تعديل هذا النص لأخذ ذلك بعين الاعتبار، وكذلك إلغاء (وموافقة المجلس.....الخ) ، لكي تصبح الفقرة (ج) من المادة (٣٧) على النحو الآتي: (إذا قررت المحكمة الدستورية فقد الرئيس للأهلية القانونية أو عجزه عن مباشرة مهامه لأسباب صحية) . ويترتب على ذلك تعديل النص المماثل الوارد في الفقرة (١/ج) من المادة (١٠٥) للقرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة. وفي إطار تحديد اختصاصات السلطة التشريعية في أي تعديل جديد للقانون الأساسي، سيكون ضرورياً تضمينها اختصاصاً للمجلس التشريعي باتخاذ قرار بالأغلبية الموصوفة لأعضائه بإعفاء رئيس السلطة من منصبه، إذا ما فقد الأهلية في حالات معينة، ومقيدة بضوابط يجب تحديدها.

● ٥ - ٥: إن النص المتعلق بتولي رئيس المجلس التشريعي مهمات رئاسة السلطة مؤقتاً لمدة ستون يوماً في حالة شغور مركز رئيس السلطة الوطنية الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) للقانون الأساسي، والنص المقتبس المماثل له والوارد في الفقرة (٢) من المادة (١٠٥) من قانون الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، يتعارض مع مبدأ الفصل ما بين السلطات، وهو قاعدة دستورية عامة، أكدت عليه المادة (٢) من القانون الأساسي التي نصت على أن: «الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات»، والحال أنه يجب مراعاة هذه القاعدة الدستورية أيضاً بإلغاء هذا النص من القانون الأساسي وقانون الانتخابات العامة، وإدخال تعديل على القانون الأساسي يقضي بإحداث منصب نائب الرئيس، كي يتولى مهمات الرئيس في حال غيابه أو شغور مركزه حتى انتهاء مدة ولايته التي انتخب لها، وتحديد صلاحياته والشروط التي يجب توفرها فيه لتعيينه في هذا المنصب والجهة ذات الصلاحية بتعيينه، وبهذا يُحترم مبدأ الفصل بين السلطات، وهو قاعدة دستورية عامة وأساسية.

● ٥-٦: وإذ يضمن القانون الأساسي المعدل «لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها»، ويضمن (لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق) وفقاً لنص الفقرتين (١ و٢) من المادة (٧٥)، فإنه أغفل كلية مسؤولية رئيس السلطة والتحقيق معه عما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته، ومن له الحق في إحالته إلى التحقيق، وما أنواع الجرائم التي تستوجب التحقيق معه، مع التذكير بضرورة التقيد بمبادئ العدالة، حيث يجب الفصل مابين الجهة التي تتولى تقديم الاتهام والجهة التي تتولى إصدار الحكم، ومراعاة خصوصية هذه الوظائف السامية في الدولة، ومن يشغلونها فلا يقدموا للمحاكم العادية وإنما إلى محاكم خاصة.

وتمنح غالبية الدساتير السلطة التشريعية وحدها الحق في اتهام رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزير فيما ينسب إليه من جرائم جنائية ترتبط بوظيفته كالخيانة العظمى والاختلاس وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة، فيما يتولى المجلس الآخر المحاكمة «مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، وكذلك في فرنسا في ظل دستور ١٩٤٦، ومجلس اللوردات في بريطانيا، ومصر في ظل دستور ١٩٢٣، والأردن في ظل الدستور الحالي»، مع فارق في تشكيل جهة الحكم. ففي الأردن مثلاً، تنص المادة (٥٥) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل على أن «يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم». ويتكون المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً، ثلاثة أعضاء من مجلس الأعيان، وخمسة قضاة من محكمة التمييز التي هي أعلى محكمة نظامية في الأردن، وتصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات، وفقاً لما جاء في المادة (٥٩) من الدستور، فيما أنطت المادة (٥٦) من الدستور الأردني بمجلس النواب حق توجيه الاتهام للوزراء، على أن: «يصدر قرار الاتهام بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي». ووفقاً للمادة (٥٧) «يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه، وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها القانون». (١٤)

وفي الولايات المتحدة يمارس مجلس النواب حق الاتهام الجنائي ضد رئيس الدولة وكبار الموظفين الفدراليين فيما ينسب إليهم من جرائم الخيانة أو الرشوة وبعض الجنايات والجنح الكبرى، ثم يتولى مجلس الشيوخ إجراءات المحاكمة والإدانة بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ على الأقل. (١٥)

وقد منح الدستور الأميركي مجلس النواب حق اتهام رئيس الولايات المتحدة والسكرتاريين وكبار الموظفين الفدراليين، وهذا الإجراء مستخدم في بريطانيا. وتنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأميركي على أن «يعزل الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة الأميركية من مناصبهم عند اتهامهم أو إدانتهم بعدم الولاء والخيانة والرشوة وغيرها من الجنايات والجح الخيطة».<sup>(١٦)</sup>

● ٥ - ٧: ألزم القانون الأساسي الفلسطيني المعدل في المادة (٨٠) (رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجته وبأولاده القصر.....)، ولكن القانون لم يلزم رئيس السلطة بشيء من هذا القبيل، كما أنه حظر على رئيس الوزراء والوزراء شراء أو استئجار أي من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية.....) ولكنه ترك رئيس السلطة محرراً من هذا الإلزام، الأمر الذي يقتضي تعميم هذه النصوص لكي تشمل الرئيس وأفراد أسرته أيضاً. كما خلا القانون الأساسي أيضاً من الإشارة إلى الجهة التي يكون رئيس السلطة مسؤولاً أمامها، الأمر الذي يقتضي تحديد هذه الجهة في سياق إجراء التعديلات اللازمة للقانون الأساسي، وتحديد آلية معينة لمساءلته وإلزامه بتقديم إقرار بالذمة المالية وإخضاعه للرقابة والمساءلة، فهو رأس السلطة التنفيذية ولا يجوز إخضاع هيئاتها الأدنى للرقابة والمساءلة وإبقاء رئيسها طليق اليدين محرراً من أي مساءلة.

● ٥ - ٨: لا يتضمن الباب الرابع الخاص بالسلطة التشريعية نصاً حول مهمات المجلس التشريعية والرقابية، ولا كيفية ممارستها، الأمر الذي يجب تلافيه من خلال إدخال تعديل دستوري آخر بهذا الشأن. ومعروف بدهاءة، ومن خلال ما خلص إليه القانون الدستوري المقارن، بأن السلطة التشريعية منوط بها اختصاصان رئيسيان لا تبديل لهما وهما التشريع أولاً، والرقابة ثانياً. فحين نبحت في القانون الأساس عن الجهة المختصة بإصدار القوانين، فإننا لا نعثر بين اختصاصات المجلس التشريعي على أهم اختصاص انتخب المجلس من أجله، وهو إقرار القوانين، ولا بأية نسبة، وما نبحت عنه نجده في غير مكانه، وفي سياق آخر، أي في نص الفقرة (٢) من المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل، والتي تنص على ما يأتي: «إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي. فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية». وجاء نص الفقرة الثانية من هذه المادة مكملاً لنص الفقرة الأولى التي تقول: «يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في

الجريدة الرسمية». إلا أن تعزيز دور المجلس التشريعي في محاربة الفساد المالي والإداري، يتطلب أيضاً، تمكينه من المبادرة إلى إحالة ملفات الفساد إلى النائب العام مباشرة مستندا في ذلك إلى نص دستوري، وهذا ما يقتضي إدخال نص بهذا الشأن إلى القانون الأساسي، وتفعيل قانون الكسب غير المشروع الذي جرى تعطيله عمداً. كما يجب توسيع صلاحية المجلس التشريعي لتشمل صلاحيته في إلغاء إجراءات رئيس السلطة بإعلان حالة الطوارئ إذا ما أساء استخدام صلاحياته المنصوص عليها في المادة (١١٠) من القانون الأساسي المعدل، ومنحه صلاحيات أوسع في حماية حقوق الإنسان واعتماد الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وتوسيع صلاحيات المجلس باعتماد الاتفاقيات الدولية على وجه العموم.

● ٥-٩: تنص الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من القانون الأساسي المعدل على أن: «مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه، وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية»، وهذا يعني أن مدة نيابة المجلس تنتهي بعد أربع سنوات من انتخابه، ولكن التعديل اللاحق الذي أدخل على القانون الأساسي عام ٢٠٠٥، زاد النص غموضاً بدلاً من أن يضيف شيء من الوضوح عليه، فجاءت المادة (٤٧ مكرر) بنص معدل يقول «تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد اليمين الدستورية»، وهذا مناقض للنص الأنف الذكر في القانون الأساسي، وهو يعني استمرار المجلس القديم في ولايته دون تحديد مدة زمنية إذا استحال إجراء انتخابات نيابية جديدة وطالما لم ينتخب مجلس جديد، ويقسم اليمين الدستورية، وهو علاوة على ذلك يشكل انتهاكاً صريحاً لمبادئ الديمقراطية النيابية وشروط النيابة. والقانون الأساسي بنصه القديم والمعدل المعدل لم يقدم جواباً على تساؤلات ما زالت قائمة حول شرعية استمرار المجلس السابق في ممارسة مهامه إلى عام ٢٠٠٦، بعد أن كانت ولايته قد انتهت في عام ٢٠٠٠، ومن هو صاحب الصلاحية بالتمديد لمجلس منتخب انتخاباً مباشراً من الشعب بعد انتهاء مدته التي حددها الدستور، ولا تعرف الأنظمة الدستورية الديمقراطية مجلساً نيابياً استمر أكثر من مدته المحددة بوقت طويل إلا في الأردن وأراضي السلطة الفلسطينية، لأن من شروط النيابة أن تكون محددة بزمن، وقد حددها القانون الدستوري المقارن للمجلس النيابي المنتخب مباشرة من الشعب بأربع سنوات.

● ٥-١٠: كما ينبغي إدخال تعديل آخر يحدد بموجبه صاحب الصلاحية في حل المجلس عند الضرورة، والدعوة إلى انتخابات مبكرة في حال حدوث أزمة تعوقه عن أداء مهامه، أو وصوله إلى حالة من العجز تحول دون أدائه لمهامه، مثل عجزه عن حشد الأغلبية المطلوبة لإصدار القوانين ومنح الثقة للحكومة مثلاً، أو في حال حدوث أزمة مستعصية قد تطول فتعصف بالمصالح الوطنية للشعب الفلسطيني وقضيته العادلة، كما هو حالنا

في الوقت الحاضر. أما من هو صاحب الصلاحية في حل المجلس فهو يرتبط إلى حد كبير بطبيعة النظام الذي نريد، فإذا اخترنا النظام النيابي البرلماني، فيكون الحل من صلاحية السلطة التنفيذية (رئيس السلطة) بعد التشاور مع رئيس الحكومة ورؤساء الكتل النيابية، ومن ثم الإعداد لإجراء انتخابات مبكرة، وذلك مقابل الحق الذي لا ينازع للسلطة التشريعية في منح الثقة للحكومة أو سحب الثقة منها، وهو ما يشكل تجسيدا لمبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الذي يقوم عليه النظام البرلماني. أما إذا اخترنا النظام النيابي الرئاسي، فإن حل المجلس التشريعي يمكن اللجوء إليه عند الضرورة فقط، وللأسباب المشار إليها آنفا من خلال استفتاء الشعب عليه، حيث يصدر رئيس السلطة قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً، فإذا قررت أغلبية المشاركين في الاستفتاء، والتي يقررها القانون الأساسي (بعد التعديل) حل المجلس يقوم رئيس السلطة بإصدار قرار حله استجابة للإرادة الشعبية، وإجراء انتخابات مبكرة، ويرأى أن الأغلبية المطلوبة لحل المجلس يجب أن لا تقل عن ٦٠٪ من مجموع المصوتين المشاركين في الاستفتاء.

• ٥ - ١١: وفي السياق ذاته، ربما يكون من الأنسب للنظام الدستوري الفلسطيني أن يعتمد نظام المجلسين بدلا من المجلس الواحد، وإنشاء مجلس للشورى يكون شريكا للمجلس التشريعي في التشريع والرقابة، على غرار ما هو قائم في الأردن وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، وذلك من أجل التمثيل المتسع والمتوازن للأجيال ولطبقات والفئات والجهات والكفاءات وتوظيفها في عملية التحرير والبناء، والإسهام في احتواء الأزمات التي قد يواجهها النظام السياسي الفلسطيني، وتكريس التعاون بدلا من المواجهة بين الجماعات السياسية.

• ٥ - ١٢: يجب توضيح معنى الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي حين يتطلب الأمر منح الثقة أو حجبها عن رئيس الوزراء والحكومة، كما جاء في المادتين (٦٦ و ٧٨)، وكذلك توضيح المقصود بالأغلبية أينما وردت، تجنباً لما قد تثيره هذه المصطلحات الغامضة والخلافية من إشكالات مستقبلاً. وأرجح أن الأغلبية المطلقة هي ثلثا الأعضاء أو المقترعين أو المصوتين وهي الأنسب لإقرار القوانين واتخاذ القرارات الموضوعية، أما الأغلبية البسيطة وهي (الـ١+١)، فهي الأنسب لاعتمادها عند التصويت على سياسات الحكومة، وعلى منح الثقة بالحكومة أو حجبها عنها أو عن أحد أعضائها، وعلى القرارات الإجرائية للمجلس التشريعي، أما الأغلبية الموصوفة فهي التي تتجاوز نسبة الثلثين. ولنا في دستور جنوب إفريقيا الذي أقرته هيئة تأسيسية منتخبة خير مثال. فقد نصت المادة (٧٤) من هذا الدستور، على أن (تعديل بعض المواد يتم بأغلبية ٧٥٪ من أعضاء الجمعية الوطنية في جنوب إفريقيا، وبعضها الآخر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية). (١٧)

● ٥- ١٣: ينبغي توفير غطاء دستوري لمشروعية أعمال المجلس التشريعي في الفترة التي قضاها المجلس يمارس اختصاصاته بدون سند دستوري منذ انتخابه، واستمر ممارستها حتى بعد انتهاء ولايته النيابية عام ٢٠٠٠ كأمر واقع، وذلك من خلال إدخال نص دستوري معدل بهذا الشأن. كما ينبغي توفير حل لمشروعية القوانين التي أصدرتها السلطة التنفيذية قبل انتخاب المجلس التشريعي، وذلك بإعادة عرض هذه القوانين وتلك القوانين المؤقتة التي أصدرها رئيس السلطة الوطنية، على المجلس التشريعي لمناقشتها وإقرارها، لتصبح قوانين صادرة بموجب نص دستوري، وإدخال نص إلى القانون الأساسي يقضي بسريان القوانين التي يقرها المجلس بأثر رجعي، مع التذكير بأن المادة (١١٧) تجيز ذلك، إذ جاء فيها «لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها. ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك».

● ٥- ١٤: ومن جهة أخرى، فقد وعدنا القانون الأساس بالأخذ بالنظام القضائي المزدوج، إذ قضت المادة (١٠٢) من القانون الأساس «بإنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية...». ولكن القانون المتعلق بهذا الشأن لم يصدر بعد، لذا ينبغي الإسراع في إصدار قانون المحاكم الإدارية الذي نصت عليه المادة (١٠٢) للنظر في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية. كما يجب إصدار قانون خاص بمحكمة العدل العليا يبين اختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمامها، فما زالت محكمة النقض تنعقد كمحكمة عدل عليا عند النظر في المنازعات الإدارية بدون قانون يبين اختصاصاتها ويحدد إجراءات التقاضي أمامها.

٥- ١٥: ضرورة الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن درجة هذا الفصل وطبيعته يرتهن بطبيعة النظام السياسي والدستوري الذي نختار. فعلى الرغم من أن الجمع ما بين عضوية المجلس التشريعي ومنصب الوزير ينسجم مع النظام النيابي البرلماني، القائم فعلا في بريطانيا وإسرائيل على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن الفصل بين وظيفة الوزير وعضوية المجلس التشريعي قد يكون الأنسب لطبيعة المجتمع الفلسطيني، علاوة على أنه ينسجم أكثر مع مبدأ الفصل ما بين السلطات، ومن شأنه أن يسهم بتوسيع المشاركة في نظام الحكم. فظاهرة تولى أعضاء المجلس التشريعي لوظائف تنفيذية تجاوزت الوزارات إلى مواقع إدارية هامة أخرى في أجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية، وأدت إلى تغول سلطة الحزب الواحد، وسيطرته على الوظائف واستئثار رموزه ومراكز القوى بالمال العام، واستفحال ظاهرة الفساد ووقوف المجلس التشريعي عاجزاً عن الاضطلاع بشكل فعال ومؤثر بمهام الرقابة والمساءلة.

● ٥- ١٦: وفقاً للنصوص الآتفة الذكر، فإن نشر القانون في الجريدة الرسمية هو شرط لنفاذه من تاريخ نشره، ومن المعروف أن الجريدة الرسمية تتبع السلطة التنفيذية، وعملية النشر ذاتها تخضع لهيمنة السلطة التنفيذية، حيث تنشر القوانين عن طريق ديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل، وقد امتنع ديوان الفتوى والتشريع في السابق عن نشر قوانين أقرها المجلس التشريعي، أي أن السلطة التنفيذية هي التي تتحكم بعملية نشر القوانين.

لهذا يجب أن يصار إلى إصدار قانون ينظم اختصاصها، ويحدد وظيفتها وتبعيتها بحيث تكون السلطة التشريعية مرجعيتها الوحيدة، بدلا من السلطة التنفيذية ممثلة بديوان الفتوى والتشريع، وبذلك يتم ضمان نشر القوانين المقررة من المجلس في حالة امتناع رئيس السلطة الوطنية عن المصادقة عليها.

● ٥- ١٧: وفي المجال الاقتصادي والاجتماعي الذي لا يحتل سوى مساحة محدودة جدا في القانون الأساسي، في المادة (٢١) من الباب الثاني المكرس للحقوق والحريات العامة، حيث يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين بموجب هذه المادة «على أساس الاقتصاد الحر»، وهو نظام اقتصادي أملتته مصالح برجوازية السلطة الطفيلية الجديدة المتحالفة مع الرأسمالية التجارية والعقارية التقليدية، ولذا ينبغي التوجه نحو إقامة اقتصاد اجتماعي وفق قوانين السوق باعتباره الأكثر انسجاما مع واقع مجتمعنا واقتصادنا ومتطلبات صمود شعبنا تحت الاحتلال، وتكريس هذا الخيار في نص جديد يقضي أيضا بتشكيل مجلس اقتصادي واجتماعي مستقل، تكون مهمته مراقبة أداء السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، والمشاركة في إعداد خطط التنمية والقوانين الاقتصادية والاجتماعية ومراقبة تنفيذها، مستلهما مبادئ العدل والمساواة، وضرورة حماية الطبقات الشعبية والفئات المهمشة من البطالة والعوز والغلاء، وتوازن خطط التنمية بين الجهات والطبقات والفئات، وتقديم المشورة للحكومة والمجلس التشريعي بهذا الشأن.

● ٥- ١٨: يلحظ بوضوح في القانون الأساسي ظاهرة فوضى الصياغة، وسوء الصنعة وفقدان المنهجية والتبويب السليم، مما ساعد على توالي ولادة الثغرات وتوريث وزرها غيرها. فقد جرى الفصل من حيث الشكل والموضوع بين مرتفعات السلطة التنفيذية الواحدة، فالباب الثالث مكرس لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والباب الرابع الذي يليه مخصص للسلطة التشريعية، ثم يأتي الباب الخامس مكرسا للسلطة التنفيذية، أي جرى الفصل ما بين السلطة التنفيذية (الحكومة) ورئيس السلطة الوطنية، بالرغم من تداخل النصوص. وكان يجب تخصيص باب واحد للسلطة التنفيذية التي تضم رئيس السلطة ورئيس الوزراء والوزراء. وإعادة ترتيب الأبواب وبعض المواد في القانون الأساسي كي يصبح تسلسلها منطقيًا من الناحية الموضوعية.

## ٦. الاستخلاصات:

♦ إن الإشكالية التي تواجه الباحث في هذا البحث، هي تناوله لموضوع النظام الدستوري في أرض ما زالت محتلة، بل تتعرض يومياً للقضم والضم والتهويد، بكل ما يعنيه ذلك من مصادرة لإرادة الشعب القابع تحت الاحتلال والمؤسسات الدستورية المفترضة ذاتها، وحيث يجري خلط الأولويات، فهل الأولوية لتحرير الأرض من محتليها، أو بناء المؤسسات الدستورية في ظل الاحتلال؟!، في حين أن الدولة ذات السيادة، تمثل النطاق الأساسي للقانون الدستوري.

♦ إن موقع القاعدة الدستورية الثابت في قمة النظام القانوني لأية دولة، قد تكرر ليس بسبب سموها الموضوعي فحسب، بل بفضل سموها الشكلي الناتج عن اتباع إجراءات أكثر شدة وتعقيداً لإقرارها وتعديلها، من تلك التي تقر وتعديل بواسطتها القوانين العادية، فسمو القواعد الدستورية، يرتبط بورودها في الوثيقة الدستورية وما تتطلبه من إجراءات خاصة لإقرارها وتعديلها، فتكون أكثر شدة وتعقيداً من الإجراءات المطلوبة لإقرار القوانين العادية. ويتم ذلك، إما بإقرارها من قبل هيئة تأسيسية تنتخب خصيصاً لهذا الغرض ثم تنحل، أو بعرضها على الاستفتاء الشعبي الدستوري، أو بكلاهما، حيث تقرها الهيئة التأسيسية المنتخبة لهذا الغرض، ثم تعرض بعد ذلك على الاستفتاء الشعبي الدستوري، فتصبح نافذة منذ لحظة موافقة الشعب عليها، وهو ما يعد أكمال صور المشاركة الشعبية والديمقراطية الحقيقية.

♦ إن السلطة التشريعية تفتقد الأهلية لإصدار التشريع الدستوري، لأنها سلطة تنشأ في العادة بموجب هذا التشريع، فلا يعقل أن تقوم هذه السلطة بوضع التشريع الدستوري أو تعديله، كما فعل المجلس التشريعي الفلسطيني، حين أقر القانون الأساسي الفلسطيني والتعديلات المدخلة عليه تباعاً، لأنها تستمد وجودها وسلطتها من هذا التشريع ذاته. ولهذا كان على السلطة الوطنية الفلسطينية أن تجري انتخابات لهيئة تأسيسية تكون مهمتها الوحيدة هي إقرار القانون الأساسي الفلسطيني، أو عرضه للاستفتاء الشعبي.

♦ ضرورة تعزيز القانون الدستوري وسيادته على القانون التشريعي والأنظمة واللوائح والقرارات الإدارية السارية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وطالما أنه ليس مطروحاً في المدى المنظور إنشاء دستور فلسطيني حسب الأصول، فإن الخيار المتبقي هو معالجة النواقص والثغرات المتسعة في القانون الأساسي الفلسطيني بإدخال التعديلات الضرورية المقترحة في هذا البحث على القانون الأساسي وعرضه على الاستفتاء الشعبي لتمييزه عن القواعد القانونية العادية، ووضعه في المكانة الأعلى في النظام القانوني الفلسطيني، وإكسابه الحصانة والمناعة اللازمة في مواجهة السلطة التشريعية.

♦ وعلى الرغم من أن النية اتجهت منذ البداية إلى اعتبار القانون الأساسي الفلسطيني قانوناً أعلى للسلطة الوطنية الفلسطينية، إلا أنه جرى تجاهل هذا الأمر من قبل السلطة الناشئة ذاتها، وجرى التعامل معه كقانون عادي، فقد خلا من أي نص حول اعتباره القانون الأعلى للسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تسمو قواعده في هذه الحالة على ما عداه من مراتب التشريعات، وتكون مقيدة للسلطات وأجهزتها المتفرعة عنها كافة، وذلك خلافاً لما تنص عليه دساتير الدول الأخرى، وآخرها دستور جنوب إفريقيا لعام ١٩٩٦، الذي نص على: "أن هذا الدستور هو القانون الأسمى للجمهورية، وأي سلوك أو قانون يتعارض معه يعد لاغياً والالتزامات التي تفرض بمقتضاه يجب أن تنفذ"، وهذا ما يجب أن ينعكس في القانون الأساسي الفلسطيني نصاً وروحاً، من خلال تعديله بإضافة نص مماثل إليه.

♦ لقد وصف القانون الأساسي في المادة الخامسة نظام الحكم في فلسطين بأنه: (نظام ديمقراطي نيابي)، ولكنه لم يحدد صورة هذا النظام، هل هو (نظام نيابي رئاسي؟) أو (نظام نيابي برلماني؟). إن واقع الحال يشير إلى أن النظام الفلسطيني هو نظام نيابي رئاسي، وهو ما تؤكده نصوص القانون الأساسي دون أن تسميه. وبالنظر إلى واقع التعددية السياسية القائم والمتجذر في المجتمع الفلسطيني، والتضحيات الهائلة التي ما انفك الشعب الفلسطيني يقدمها منذ قرن مضى، وبالنظر إلى التجربة المريرة للشعوب العربية مع الأنظمة الرئاسية التي تحولت إلى أنظمة أبوية مستبدة تصدر عوامل تطور المجتمع وآمال الأجيال الشابة، حيث تحولت الرئاسة إلى رئاسة مدى الحياة، وأصبحت الوجه الآخر للملكية المطلقة، بدلا من تكريس مبدأ التداول على السلطة والوظائف العامة وموقع الرئاسة بالتحديد، وحتى لا يجري احتكار القرار السياسي من قبل فرد أو تنظيم سياسي بعينه، فإنني أرى أن إقامة نظام نيابي برلماني أكثر انسجاماً مع واقع شعبنا، وأكثر استجابة لطموحاته، والمدخل إلى الأخذ بهذا الخيار هو تعديل القانون الأساسي لصالح تكريس هذا النظام من الأنظمة النيابية قبل الاستفتاء عليه، فاختيار صورة النظام السياسي هو ملك للشعب وحده، وليس ملكاً لفرد أو حزب بعينه. ومن ثم يصار إلى إجراء الانتخابات التشريعية العامة، حين تسمح الظروف بذلك، وفقاً لقانون الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٧، الذي أصدره الرئيس محمود عباس رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والذي يعتمد نظام التمثيل النسبي في احتساب نتائج الانتخابات التشريعية، ويتيح تمثيل جميع القوى السياسية، والطبقات والفئات الاجتماعية في المجلس التشريعي الفلسطيني، وفقاً لعدد الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات، ولكي لا يحتكر تنظيم واحد بعينه السلطة السياسية والوظيفة العمومية والقرار السياسي. ففي هذا النظام تكون وظيفة رأس الدولة بروتوكولية، ويكون رئيس الوزراء هو صاحب السلطة الفعلية، وتتقرر المسؤولية الوزارية السياسية أمام المجلس التشريعي، فيمنح الثقة للحكومة ويحجبها عنها.

## الهوامش:

١. د. الخطيب، نعمان، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى / الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص. ٥١١
٢. د. الطهراوي، هاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى / الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٧، ص. ٣٠٩.
٣. د. بدوي، ثروت، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص. ٩٠.
٤. د. الطهراوي، هاني، المصدر السابق ذكره، ص. ٣٣٥.
٥. د. بسيوني، عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون ذكر لدار النشر أو مكان النشر، ص. ٤٥٣، ٤٥٦.
٦. د. بدوي، ثروت، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص. ٤٩؛
- د. شيحا، إبراهيم، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، ص. ٧٢؛
- الجرف، طعيمة، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص. ٩٢.
٧. د. رعد، نزيه، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس/لبنان، ١٩٩٥، ص. ٢٠.
٨. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، المجلس التشريعي الفلسطيني، المادة، ١١٥.
- الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة)، أما الفقرة (٢) من المادة (٣) فقد نصت على أن يتولى المجلس الصلاحيات التشريعية والتنفيذية معاً. (٩) الأمر الذي يماثل نظام حكومة الجمعية الذي ولى زمنه.
٩. Palestinian- Israeli Interim Agreement on the West Bank and Gaza Strip (Oslo II) , Washington, September 28, 1995, Document on Palestine, Volume II, Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs (PASSIA) , 1997, Jerusalem, P.248

١٠. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، المصدر السابق ذكره، المادة (١٢٠).
١١. حسن، نافع، لماذا يجب استفتاء الشعب على القانون الأساسي، صحيفة القدس، القدس المحتلة، ص. ١٣، الأحد، ٢٣/٦/٢٠٠٢.
١٢. دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل لعام ١٩٥٢.
- الأساسي قانونا أعلى؟ ، بالطبع لا، وللأسباب التي أسهبنا في شرحها أعلاه تظل دستورية القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي الفلسطيني موضع تساؤل.
١٣. The Constitution of the Republic of South Africa, Act 108 of 1996, (as adopted on May 1996 and amended on October 11, 1996 by the Constitutional Assembly).
١٤. دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل لعام ١٩٥٢.
١٥. Prewitt K. and Verba, S. An Introduction to American Government. Harper and Row. Cambridge 1983, P. 450.
١٦. The Constitution of the United States of America, Ammended.
١٧. The Constitution of the Republic of South Africa 1996, Article 74.

## المصادر والمراجع:

### أولاً- المراجع العربية:

١. د. الخطيب، نعمان، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.
٢. د. الطهراوي، هاني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى/الإصدار الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.
٣. د. بسيوني، عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية بيروت، ١٩٩٢.
٤. د. بدوي، ثروت، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٥. د. شيحا، ابراهيم، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.
٦. د. الجرف، طعيمة، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.
٧. د. رعد، نزيه، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس/لبنان، ١٩٩٥.
٨. د. حسن، نافع، صحيفة القدس، القدس المحتلة، ٢٣/٦/٢٠٠٢.
٩. المجلس التشريعي الفلسطيني، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٥.
١٠. دستور المملكة الأردنية الهاشمية المعدل لعام ١٩٥٢.

### ثانياً- المراجع الأجنبية:

1. *Palestinian- Israeli Interim Agreement On The West Bank And Gaza Strip (OSLO II) Washington, 28 September 1995, Documents on Palestine, Volume II, PASSIA- Palestinian Academic Society for the Study of International Affairs, 1997, Jerusalem. P. 248.*
2. *The Constitution of the Republic Of South Africa, 1996, Act 108 of 1996. (As adopted on May 1996 and amended on 11 October 1996 by the Constitutional Assembly) .*
3. *Prewitt K. and Verba, S.: An Introduction to American Government. Harpper and Row. Cambridge 1983. p. 450.*
4. *The Constitution of the United States of America, Ammended.*
5. *The Constitution of the Republic of South Africa, 1996, Article 74.*

# ضوابط التوقيف وضماناته في التشريعات الجزائية الفلسطينية دراسة مقارنة

د. سالم أحمد الكرد\*

---

\* أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الأزهر/ غزة.

**ملخص:**

يعدُّ التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق التي تمارسها الجهة القائمة على التحقيق، حيث يشكل قيداً على الحريات الفردية ومساساً بها، دون أن يكون قد صدر في حق المحبوس احتياطياً حكم باتّ حاز على حجية الأمر المقضي فيه.

لذلك فقد عمل المشرع الفلسطيني على إحاطته بمجموعة من الضمانات الشكلية والموضوعية، لإحداث التوازن المطلوب بين مصلحة التحقيق التي أوجبت اتخاذ مثل هذا النوع من الإجراءات، وبين مصلحة الموقوف احتياطياً.

ومن أجل الإحاطة بتلك الضوابط والضمانات عمدنا إلى إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، ونصوص بعض القوانين المقارنة المتعلقة بالتوقيف، ونخص بالذكر قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مع إطلالة من حين إلى آخر على بعض التشريعات المقارنة. وذلك لبيان مدى فاعلية تلك الضوابط والضمانات وكفايتها في حماية الموقوف في مواجهة تجاوزات السلطات المختصة بالتوقيف.

وخلّصتُ في نهاية البحث إلى وجود العديد من الملاحظات والانتقادات على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين المقارنة المتعلقة بالتوقيف، وحاولت استظهار الجوانب الإيجابية في التشريعات المقارنة لتقديمها في شكل توصيات ومقترحات، لتكون في متناول المشرع الفلسطيني، للاستفادة منها في أي تعديل مستقبلي لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالتوقيف وصولاً إلى أفضل الضوابط، وأقوى الضمانات.

## ***Abstract:***

*Arrest is on of the most serious investigation procedures exercised by the entity of investigation where it constitutes a restriction on the individual liberties, being without decisive verdict issued by allegation against the prisoner.*

*Therefore, the Palestinian legislator has worked to support it with a series of formal and objective guaranties to make the required balance between the interests of the investigation which led to take this kind of action and the interests of the protectively detainee.*

*In order to take these controls and guaranties into account, we extrapolated the provisions of the Palestinian criminal procedure No. 3 of 2001, and the provisions of some of the relevant comparative laws, most notably the law of criminal procedure of Egypt and the law of Jordan's criminal procedure, with views from time to time on some of the comparative legislations in order to demonstrate the effectiveness and adequacy of those controls and guaranties in the protection of the detainee against the abuses of the competent authorities.*

*We concluded at the end of the research the presence of many of the observations and criticisms of the provisions of the Palestinian criminal procedure law and the comparative law related arrest, and we tried to demonstrate the positive aspects of the comparative legislations to be submitted in the form of recommendations and proposals accessible to the Palestinian legislator for use in any future modification of the provisions of the criminal procedure law regarding arrest leading to better controls and stronger guaranties.*

## مقدمة:

يعدُّ التوقيف أخطر إجراء من إجراءات التحقيق لكونه يمس الحرية الشخصية للمتهم، ويشكل قيداً عليها قبل صدور حكم قضائي يقرر إدانته<sup>(١)</sup>. فالتوقيف من هذا المنظور يتناقض تماماً مع مبدأ قانوني راسخ، حرصت التشريعات الجنائية كافة على التأكيد عليه، ألا وهو: « المتهم بريء حتى تثبت إدانته ». فالأصل في الإنسان البراءة، ولا يجوز أن تسلب حريته أو تمس أو تقيد إلا بموجب حكم يصدر من المحكمة المختصة يقضي بإدانته<sup>(٢)</sup>. لذلك فقد حرصت المواثيق الدولية و دساتير الدول على التأكيد على المعنى السابق، وهذا ما يستفاد بوضوح من نص المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث قضت في فقرتها الأولى بأنه: «١- لكل فرد الحق في الحرية، وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه...».

وبالمعنى نفسه جاء نص المادة (١١) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ حيث أكدت على أن: «١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تُمس، ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

وعلى الرغم من خطورة التوقيف، وكونه إجراء شاذاً من إجراءات التحقيق، فإن المشرع في التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة قد حرص على النص على هذا الإجراء باعتباره إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق منعاً لتأثير المتهم على الشهود، أو العبث بالأدلة، ودرءاً لاحتمال هربه من الحكم الذي قد يصدر ضده فيما بعد<sup>(٣)</sup>.

واستجابة للاعتبارات السابقة فقد تبني المشرع الفلسطيني النهج السابق نفسه حيث أجاز المساس بحرية المتهم خروجاً على الأصل الذي يقضي بعدم جواز سلب حرية الشخص أو حبسه إلا إذا ارتكب جريمة وثبتت إدانته بموجب حكم قضائي حاز حجية الأمر المقضي فيه. وفي الوقت نفسه عمل على وضع مجموعة من الضوابط وال ضمانات التي تكفل عدم الافتئات على الحرية الفردية، وعدم التحكم والاستبداد من قبل السلطة القائمة على التحقيق.

في إطار دراستنا لضوابط التوقيف و ضماناته سنتخذ من نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ أساساً، ومقارنتها بنصوص قانون الاجراءات

الجنائية المصري وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته مع إطلالة على نصوص تشريعات إجرائية جنائية أخرى سنشير إليها في حينه.

ونهدف من كل ذلك إلى بيان أهم جوانب النقص التي شابت نصوص القانون الفلسطيني في شأن التوقيف، وبالتالي الاستفادة من تجارب تلك التشريعات التي سبقتنا في هذا المجال، ولا سيما أن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حديث النشأة، وبالتالي تقديم التوصيات والمقترحات المناسبة في هذا الخصوص ليسترشد بها المشرع الفلسطيني في أي تعديل مستقبلي في قانون الاجراءات الجزائية.

في سبيل الإلمام بموضوع الدراسة تبينت خطة تستجيب للإحاطة بمفردات البحث الرئيسية كافة وتتلاءم مع طبيعة الموضوع، وما يثيره من تساؤلات، قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث على التفصيل الآتي:

- المبحث الأول: ماهية التوقيف.
- المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الأمر بالتوقيف.
- المبحث الثالث: ضوابط التعامل مع مدة التوقيف.

## المبحث الأول:

### ماهية التوقيف:

إن غاية التوقيف هي ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال سلب حرية المتهم لفترة زمنية محددة بوضعه تحت تصرف المحقق لتمكينه من استجوابه ومواجهته كلما دعت الحاجة إلى ذلك<sup>(٤)</sup>، فهو بهذا المفهوم يشكل عدواناً على الحرية الشخصية، ولا يمثل بأي حال من الأحوال عقوبة جنائية<sup>(٥)</sup> رغم حرص التشريعات الإجرائية الجنائية على وضع قواعد لخصم مدته من مدة العقوبة التي قد يحكم بها على المتهم الذي أوقف احتياطياً، وتقرير بعض منها لمبدأ الحق في التعويض عن التوقيف غير المبرر.

وعلى الرغم من خطورة التوقيف فإن المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً له، وهذا ما نلمسه بوضوح في نصوص العديد من التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة، وعلى وجه الخصوص التشريع المصري والتشريع الأردني. وقد يتشابه التوقيف باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق مع بعض الإجراءات الأخرى التي قد تتفق من حيث المساس بالحرية الفردية مما يستلزم التمييز فيما بينه وبين تلك الإجراءات.

تأسيساً على ما سبق، فإن فهم ماهية التوقيف يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على التفصيل الآتي:

١. المطلب الأول: مدلول التوقيف.

٢. المطلب الثاني: التمييز بين التوقيف، وبعض الإجراءات التي تشته به.

## المطلب الأول:

### ◀ مدلول التوقيف:

#### • أولاً: تعريف التوقيف:

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، نجد أنه لم يضع تعريفاً للتوقيف، لكنه وضع قواعد تنظم موضوع هذا الإجراء. وكذلك فعل قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

في المقابل فإن المشرع الفرنسي أورد تعريفاً للتوقيف من خلال ما نصت عليه المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون الصادر في ١٥ يونيو لعام ٢٠٠٠م، وجاء فيها أن: «الشخص المتهم بارتكاب جريمة، يفترض براءته فيظل حراً، ومع ذلك يجوز لضرورات التحقيق أو لدواعي الأمن تقييد حريته بفرض أحد أو التزامات عدة عليه بمقتضى إخضاعه للرقابة القضائية، فإذا لم تكن كافية، فيجوز على سبيل الاستثناء حبسه مؤقتاً»<sup>(٦)</sup>.

في ضوء غياب التعريف التشريعي للتوقيف اجتهد الفقه الجنائي في وضع تعريف له، حيث ذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه: «سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصالحته، وذلك وفق ضوابط معينة قررها القانون»<sup>(٧)</sup>.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: «إجراء يصدر بحق المتهم في أثناء التحقيق الابتدائي معه من قبل قاضي التحقيق أو المحقق قبل صدور حكم في موضوع الدعوى يقضي بإيداعه فترة محددة من الزمن في مركز التأهيل والإصلاح، وفقاً لما يقضي به القانون»<sup>(٨)</sup>.

ويرى بعض الفقه الجنائي بأن التوقيف إجراء شاذ من إجراءات التحقيق بمقتضاه يُودع المتهم مركز الإصلاح والتأهيل خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، وقد يمتد هذا الإجراء حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى<sup>(٩)</sup>.

من جماع التعريفات السابقة يظهر لنا بأن مضمون التوقيف، يتمثل في سلب حرية المتهم لفترة من الزمن قابلة للمد والتجديد تحددها مصلحة التحقيق ودواعيه وفقاً لمعايير وضوابط يقرها القانون سلفاً، فهو ليس عقوبة جنائية توقعها سلطة التحقيق، بل هو أمر من أوامر التحقيق يصدر عن الجهة المخولة به قانوناً بقصد تحقيق غايات عديدة تخدم التحقيق<sup>(١٠)</sup>.

#### • ثانياً- تباين التشريعات المقارنة في التعبير عن التوقيف:

لقد اختلفت التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة في تعبيرها عن مصطلح «التوقيف»، للدلالة على ذلك الإجراء الذي يشكل سلباً لحرية المتهم الشخصية لفترة زمنية مؤقتة تتطلبها مصلحة التحقيق، فذهب المشرع الفلسطيني إلى تسميته «بالتوقيف والحبس الاحتياطي»، والمشرع المصري استخدم تعبير «الحبس الاحتياطي»، وعبر عنه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالتوقيف.

وذهبت بعض التشريعات الإجرائية الجنائية العربية إلى استخدام مصطلحات متقاربة مع ما سبق بيانه، وذلك للدلالة على التوقيف، حيث استخدم بعضها تعبير «الإيقاف الاحتياطي»<sup>(١١)</sup>، وبعضها الآخر استخدم تعبير «الاعتقال الاحتياطي»<sup>(١٢)</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد استعمل تعبير «الحبس المؤقت» كإجراء سابق على التوقيف، وذلك استناداً إلى أن الحرية هي الأصل والاستثناء هو الحبس، وأن اعتبارات عدم المساس بالحرية تعلق على اعتبارات منع الحرية. وفي الوقت نفسه، فقد أُستعمل مصطلح «التوقيف الاحتياطي» للدلالة على معنى التوقيف باعتباره أنسب التسميات التي تتفق مع جوهر هذا الإجراء ومضمونه<sup>(١٣)</sup>.

وتبنى المشرع الدولي تعبير التوقيف أو الاعتقال للدلالة على الحبس الاحتياطي، وهذا ما نلمسه بكل وضوح في نص المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٩٦<sup>(١٤)</sup>.

في ضوء ما تقدم وفي ظل تعدد المصطلحات والتسميات المستخدمة للتعبير عن معنى الحبس الاحتياطي، فإننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه الجنائي إلى استخدام مصطلح «التوقيف» بدلاً من الحبس الاحتياطي، وذلك لأن كلمة الحبس تعبر عن معنى العقوبة، في حين أن هذا الإجراء لا يشكل عقوبة بأي حال من الأحوال بل إجراء شرع لغايات التحقيق الابتدائي وبهدف المحافظة عليه، إضافة إلى ما تقدم فإن الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عبرت عن هذا الإجراء «بالتوقيف» أحياناً، و«بالوقف» حيناً آخر<sup>(١٥)</sup>.

## المطلب الثاني:

◀ التمييز بين التوقيف وبعض الإجراءات التي تشبهه به:

تتشابه بعض الإجراءات القانونية التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو بعض القوانين الخاصة مع التوقيف، ومن هذه الإجراءات: الاستيقاف، والقبض، والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار)، والتعرض المادي.

على الرغم من القواسم المشتركة التي تجمع بين تلك الإجراءات والتوقيف، والحبس الاحتياطي، وأوجه الشبه الكثيرة فيما بينها، فإن ذلك لا ينفي وجود فوارق واختلافات تتطلب استعراض بعض منها.

تأسيساً على ما تقدم، فإننا سنتناول هذه الإجراءات في ثلاثة فروع، وذلك على التفصيل الآتي:

- الفرع الأول: التوقيف والاستيقاف.
- الفرع الثاني: التوقيف والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار).
- الفرع الثالث: التوقيف والقبض.

### ◀ الفرع الأول:

#### التوقيف والاستيقاف:

يُعرف الاستيقاف بأنه إيقاف شخص وضع نفسه موضع الريبة والشك في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه، يمكن أن يكون فيه مساس بحرية الشخص أو اعتداء عليه<sup>(١٦)</sup>.

فالاستيقاف ليس من إجراءات التحقيق، بل يعدُّ من إجراءات الاستدلالات، وهو مجرد إجراء من الإجراءات ذات الطبيعة الإدارية، مُنح لرجال السلطة العامة في مواجهة شخص أحاطت به ظروف من الريبة والشك<sup>(١٧)</sup>، وتقدير تلك الظروف واستخلاص دلالتها يقوم به رجل السلطة العامة، وتراقبه في ذلك سلطة التحقيق، ثم محكمة الموضوع.

مما سبق يظهر لنا وجود فوارق واضحة فيما بين الاستيقاف والتوقيف من أوجه عدة نتلخص فيما يأتي:

♦ من حيث الطبيعة: فالاستيقاف لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات التحري والاستدلال<sup>(١٨)</sup>، ولا يشكل بأي حال من الأحوال اعتداء أو مساساً بالحرية الشخصية

للمشتبه فيه. أما الحبس الاحتياطي فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تُقيد الحرية الشخصية للمتهم لفترة من الزمن تطول أو تقصر، وفقاً لما تُمليه متطلبات التحقيق في إطار معايير وضوابط تحددها نصوص القانون.

♦ من حيث الجهة المختصة بمباشرتهما: يُمارس الاستيقاف من قبل أي شخص من رجال السلطة العامة، ولو لم يكن يتمتع بصفة الضبط القضائي. أما الحبس الاحتياطي فلا يجوز مباشرته إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة عند إحالة الدعوى إليها<sup>(١٩)</sup>.

♦ من حيث المدة: لا يجوز أن تتجاوز مدة الاستيقاف الوقت اللازم لاصطحاب المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، للثبوت من شأنه والكشف عن شخصيته. أما الحبس الاحتياطي فمدته تفوق مدة الاستيقاف وقد تبلغ أياماً عدة، أو بضعة أسابيع أو شهور، وذلك وفقاً للمعايير التي يحددها القانون.

♦ حالات مباشرتهما: يجوز مباشرة الاستيقاف بشكل روتيني وقائي لكونه من الإجراءات الوقائية الجائزة دائماً لرجال السلطة العامة<sup>(٢٠)</sup>، بينما يذهب بعضهم إلى القول: بأن مجرد الشك يكفي لمباشرته دون حاجة لوقوع جريمة معينة<sup>(٢١)</sup>.

أما بالنسبة للحبس الاحتياطي فالقاعدة تقضي بحظر مباشرته في مواد المخالفات، وجواز مباشرته في مواد الجنايات بشكل مطلق، وجواز مباشرته في بعض الجنح دون بعضها الآخر<sup>(٢٢)</sup>، وهذا ما سارت عليه معظم التشريعات الإجرائية الجنائية.

ويصعب الجزم بوضوح القاعدة السابقة بالنسبة للتشريع الفلسطيني حيث يخلو قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ من النصوص التي تحدد نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف والحبس الاحتياطي، وهذا ما سيبين لاحقاً، وبخاصة في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة الذي يحمل عنوان "الجرائم التي يجوز فيها التوقيف".

#### ◀ الفرع الثاني:

##### التوقيف والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار) :

استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح «مذكرة الإحضار»<sup>(٢٣)</sup> للتعبير عن «الأمر بالإحضار»، وهذا ما نلمسه بوضوح في المادة (٢/١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م حيث قضت بأنه «٢- إذا لم يحضر المتهم أو خشي فراره، جاز لوكيل النيابة أن يصدر بحقه مذكرة إحضار». في المقابل لم يضع المشرع الفلسطيني

تعريفاً لتلك المذكورة، بل تناول أحكامها في المواد (١٠٦ - ١١٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما ذهب إليه غالبية التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة<sup>(٢٤)</sup>.

في ظل غياب التعريف التشريعي لمفهوم الأمر بالإحضار عمل الفقه إلى وضع تعريف له، حيث ذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه: «ذلك الأمر الصادر من المحقق، وموجه إلى رجال السلطة العامة يكلفهم بإحضار المتهم وضبطه في أي مكان يوجد فيه، لحبسه ووضعه تحت تصرف المحقق جبراً إذا تطلب الأمر ذلك»<sup>(٢٥)</sup>.

ونحن بدورنا نتفق مع التعريف السابق للأمر بالإحضار، ونضيف إليه بأنه يمكن أن يشمل كل أمر صدر إلى السلطات المختصة بالتكليف لإحضار الشاهد الذي سبق وأن أُستدعي للمرة الثانية بموجب مذكرة حضور ولم يستجب، وذلك استناداً إلى ما نصت عليه المادة (٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها بأنه: «إذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه للمرة الأولى، يوجه إليه استدعاء ثان للحضور، فإذا تغيب بعد ذلك يُصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه».

مما تقدم نخلص إلى وجود قواسم مشتركة، وأوجه شبه فيما بين التوقيف والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار)، ويتمثل ذلك أساساً في كونها من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى تأمين حضور المتهم أمام السلطة المختصة بالتحقيق، وذلك لسؤاله عما هو منسوب إليه، أو استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود<sup>(٢٦)</sup>. ويتفق التوقيف مع الأمر بالإحضار أيضاً في الطبيعة، حيث أن كل منها يشكل مساساً بالحرية الشخصية للمتهم وقيداً عليها<sup>(٢٧)</sup>.

على الرغم من أوجه الشبه التي تجمع بين التوقيف والأمر بالإحضار (مذكرة الإحضار)، توجد العديد من الفوارق التي تميز بينهما، وتجعل من كل منها إجراءً مستقلاً عن الآخر، ونُجمل هذه الفوارق فيما يأتي:

♦ من حيث المدة: طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (المادتين ١١٩، ١٢٠)، وقانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة ٣٦)، فإن مدة الإحضار قصيرة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة<sup>(٢٨)</sup>، فلا يجوز حجز المتهم المقبوض عليه بموجب مذكرة الإحضار أكثر من المدة آنفة الذكر.

أما التوقيف فمدته أطول، فقد يصل إلى شهور عدة، وذلك حسب الجهة التي تملك سلطة إصداره<sup>(٢٩)</sup>.

♦ من حيث نطاق كل منهما: نطاق أوامر الإحضار أوسع من نطاق أوامر التوقيف والحبس الاحتياطي؛ لأن القاعدة العامة تقضي بأن أوامر الإحضار تصدر بصدد الجرائم

التي يجوز فيها التوقيف والحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى حالات أخرى أجاز فيها المشرع إصدار أوامر الإحضار، وإن كانت مما لا يجوز فيها التوقيف<sup>(٣٠)</sup>، وذلك على سبيل الاستثناء، وتتلخص هذه الحالات فيما يأتي:

- حالة المتهم الذي لم يمثل لمذكرة الحضور.
- حالة المتهم الذي يخشى فراره.
- الشاهد الذي لم يمثل لمذكرة الحضور بعد استدعائه للمرة الثانية.
- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.

♦ من حيث وجوب الاستجواب: لم يشترط المشرع وجوب سبق استجواب المتهم الذي يصدر بحقه أمر بالإحضار، في حين أنه لا يجوز توقيف المتهم، وحبسه احتياطياً دون سبق استجوابه.

#### ◀ الفرع الثالث:

#### التوقيف والقبض:

لم يُعرف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني القبض، وكذلك فعلت العديد من التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة، وهذا ما نلاحظه بوضوح في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري<sup>(٣١)</sup>.

وذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه «عبارة عن حجز المتهم فترة زمنية قصيرة من الوقت لمنعه من الفرار، وذلك تمهيداً لاستجوابه بمعرفة الجهة المختصة»<sup>(٣٢)</sup>. وذهب بعضهم الآخر إلى تعريفه بأنه: «حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة»<sup>(٣٣)</sup>. وعرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه: «إمساك الشخص من جسمه، وتقييد حركته، وحرمانه من التجول دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية محددة»<sup>(٣٤)</sup>. أما التوقيف فهو سلب لحرية المتهم لفترة من الزمن قابلة للتمديد تميلها مصلحة التحقيق وفقاً لمعايير يحددها القانون.

مما تقدم نستخلص بأن القبض يتشابه مع التوقيف والحبس الاحتياطي في أن كلا منهما يشكل إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى تقييد حرية الشخص في التجوال والحركة فترة من الزمن، بهدف اقتياده إلى السلطات المختصة، لتقوم باستجوابه، واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً في حقه<sup>(٣٥)</sup>.

وعلى الرغم من أوجه الشبه التي تقرب فيما بين القبض والتوقيف ، فإنه يوجد العديد من الفوارق التي تميز بينهما. وتتلخص أهم تلك الفوارق فيما يأتي:

♦ من حيث المدة: القبض مدته أقصر حيث لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة<sup>(٣٦)</sup>، أما التوقيف فمدته أطول، فقد تصل إلى أيام عدة أو أسابيع عدة ، وقد تطول لتصل إلى شهور.

♦ من حيث الجهة المختصة بمباشرتهما: إن السلطة المختصة بمباشرة التوقيف هي سلطة التحقيق، ولا يجوز إجراؤه بمعرفة مأموري الضبط القضائي أو ندبهم لمباشرته<sup>(٣٧)</sup>، أما بالنسبة للقبض فإنه يجوز لمأموري الضبط القضائي مباشرته في حالات استثنائية نص عليها القانون<sup>(٣٨)</sup>.

♦ من حيث لزوم الاستجواب: يشترط القانون وجوب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بتوقيفه وحبسه احتياطياً، في حين أنه لا يلزم أن يسبق القبض استجواب المتهم، وذلك بأن هدف القبض هو وضع المتهم تحت تصرف الجهة القائمة على التحقيق لاستجوابه.

## المبحث الثاني:

### الشروط المتطلب توافرها في الأمر بالتوقيف:

نظراً لطبيعة التوقيف بوصفه إجراء استثنائياً يشكل مساساً بالحرية الشخصية للأفراد، وخروجاً على الأصل الذي يقضي بعدم جواز المساس بالحرية الفردية إلا تنفيذاً لحكم بات استنفذ كافة طرق الطعن المتاحة قانوناً<sup>(٣٩)</sup>، فإن التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة ذهبت إلى توفير الضمانات الكفيلة بالحد من خطورته وحصرته في حدود الحكمة التي شرع من أجلها ذلك الإجراء ونطاقها<sup>(٤٠)</sup>.

ولقد عمل المشرع الفلسطيني على تبني النهج السابق من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث فرض مجموعة من الضمانات والقيود التي تحد من خطورة التوقيف والحبس الاحتياطي، وتضمن إلى حد كبير حقوق المتهم.

وتتمثل تلك القيود في نوعين من الشروط: النوع الأول يتلخص في الشروط الشكلية الواجب توافرها حين إصدار الأمر بالتوقيف والحبس الاحتياطي، أما النوع الثاني فيتمثل في الشروط الموضوعية.

تأسيساً على ما تقدم فإننا سنفرد لكل نوع من تلك الشروط مطلباً مستقلاً، وذلك على التفصيل الآتي:

- المطلب الأول: الشروط الشكلية.

- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية.

## المطلب الأول:

### ◀ الشروط الشكلية:

هناك مجموعة من الشروط الشكلية يجب توافرها مجتمعة لصحة التوقيف وسلامته، وذلك تخفيفاً من قسوته، وضماناً لعدم التعسف في استعماله. وتتمثل تلك الشروط في وجوب صدور الأمر به من الجهة المختصة قانوناً، وتسبب الأمر بالتوقيف، وأخيراً وجوب استجواب المتهم قبل توقيفه.

بناءً عليه ستوزع دراستنا للشروط الشكلية على ثلاثة فروع وفقاً للتفصيل الآتي:

- الفرع الأول: الجهة المختصة بالتوقيف.
- الفرع الثاني: تسبب الأمر بالتوقيف.
- الفرع الثالث: وجوب استجواب المتهم قبل التوقيف.

### ◀ الفرع الأول:

#### الجهة المختصة بالتوقيف:

الأصل أن الأمر بالتوقيف هو من اختصاص الجهة القائمة على التحقيق والمحاكم في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي لا يجوز صدره من سلطة أدنى كمأموري الضبط القضائي<sup>(٤١)</sup>، وذلك لضمان مباشرته من سلطة تتمتع بالكفاءة والحيدة والموضوعية والاستقلال: وحسن التقدير الذي يطمئننا بأن اتخاذ هذا الإجراء قد نُفِّذَ بشكل سليم<sup>(٤٢)</sup>.

#### ● أولاً- موقف المشرع الفلسطيني:

لقد تبني المشرع الفلسطيني التوجه السابق حيث أسند -في الأساس- صلاحية التوقيف إلى النيابة العامة، باعتبارها الجهة التي حولها القانون سلطة التحقيق<sup>(٤٣)</sup>، وأجاز للمحاكم -في أحوال محددة- صلاحية تمديد التوقيف بناءً على طلب من النيابة العامة<sup>(٤٤)</sup>.

ويثور التساؤل في هذا السياق بخصوص صلاحية مأموري الضبط القضائي في مباشرة التوقيف، فهل يجوز لمأمور الضبط القضائي -الذي تلقى تفويضاً باستجواب المتهم في مواد الجرح والمخالفات- توقيف ذلك المتهم بعد الانتهاء من استجوابه؟

استناداً إلى نص المادة (٢/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإنه يجوز للنيابة العامة تفويض مأمور الضبط القضائي بأي عمل من أعمال التحقيق باستثناء

الاستجواب في مواد الجنايات، وبالتالي فإن سياق النص يوحي بعدم وجود ما يمنع من تفويض مأمور الضبط القضائي بتوقيف المتهم بعد استجوابه في مواد الجرح، على اعتبار أن الأمر بالتوقيف من أعمال التحقيق، وذلك شريطة أن ينص أمر التفويض صراحةً على ذلك.

ويدلل على صواب وجهة النظر السابقة ما نصت عليه المادة (٤/٥٥) من القانون نفسه حيث أكدت على أنه «يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع الصلاحيات المخولة لوكيل النيابة». بالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يحظر التفويض في التوقيف، أو يجعله حكراً على النيابة العامة، باعتبارها السلطة القائمة على التحقيق، وأن المشرع أيضاً منح مأمور الضبط القضائي المنتدب الحق في استجواب المتهم في الجرح والمخالفات المنتدب للتحقيق فيها، والذي قد يسفر في غالب الأحيان عن توقيف المتهم<sup>(٤٥)</sup>.

مما سبق يظهر لنا بأن موقف المشرع الفلسطيني محل نقد، مما يستلزم التدخل السريع لتعديل نص المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية بقصر حق الاستجواب في مواد الجرح والجنايات على النيابة العامة، لخطورة هذا الإجراء الذي قد يترتب عليه في أحيان كثيرة الاعتراف من قبل المتهم.

وعليه فإننا نأمل من المشرع أيضاً أن يحظر بشكل صريح في معرض تعديله لنص المادة (٥٥) على مأموري الضبط القضائي صلاحية التوقيف أو تفويضهم بذلك، وقصر التوقيف وجعله حكراً على النيابة العامة والمحكمة المختصة وفقاً لما نص عليه القانون. والتدخل المأمول من المشرع الفلسطيني يسهم بشكل فاعل في توفير أكبر الضمانات التي تعزز حقوق المتهم، وتخدم مصلحته في مواجهة التوقيف الذي يعد من أثقل الإجراءات وأكثرها مساساً بالحريات الفردية.

#### ● ثانياً- موقف المشرع المصري:

أما بالنسبة للتشريع المصري، فإن الجهة التي تملك إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي هي سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع عند إحالة الدعوى إليها، ولا يجوز أن يصدر الأمر به من رجال الضابطة القضائية، أو ندبهم لمباشرته<sup>(٤٦)</sup>.

تأسيساً على ذلك فإن الجهات التي تملك حق الحبس الاحتياطي في التشريع المصري هي كما يأتي:

١. النيابة العامة<sup>(٤٧)</sup>: تملك النيابة العامة صلاحية الحبس الاحتياطي عندما تجرى

التحقيقات بمعرفتها ما دامت قد توافرت شروطه، وبعد استنفاز مدة النيابة في الحبس الاحتياطي لها الحق في طلب تجديده عن طريق القاضي الجزئي<sup>(٤٨)</sup>.

وإذا كانت التحقيقات تجري بمعرفة أي جهة أخرى، فللنيابة بوصفها المدعية الوحيدة في الدعوى الجنائية أن تطلب من تلك الجهة إلقاء القبض على المتهم، وحبسه احتياطياً، أو الاستمرار في حبسه إذا كان محبوساً<sup>(٤٩)</sup>، فهي تملك الحق في طلب حبس المتهم احتياطياً في أي وقت<sup>(٥٠)</sup>.

٢. قاضي التحقيق: من صلاحيات قاضي التحقيق إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، وذلك في حال ما يجري التحقيق بمعرفته<sup>(٥١)</sup>، ويجب عليه أن يسمع أقوال النيابة العامة قبل أن يصدر أمره بالحبس.

٣. القاضي الجزئي: يختص القاضي الجزئي بتمديد الحبس الاحتياطي الذي سبق وأن أمرت به النيابة العامة، وبناء على طلب هذه الأخيرة، وذلك في حالات إجراء التحقيق بمعرفتها.

٤. محكمة الجench المستأنفة: لمحكمة الجench المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم احتياطياً عندما تستنفذ المدد المقررة لقاضي التحقيق، أو تلك التي يملكها القاضي الجزئي.

٥. محكمة الموضوع: متى انتهى التحقيق، وأحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع تصبح هذه الأخيرة هي المختصة بالحبس الاحتياطي والإفراج عن المتهم.

#### • ثالثاً- موقف المشرع الأردني:

لقد منح المشرع الأردني صلاحيات إصدار أمر التوقيف إلى المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومنحها إلى المحاكم على اختلاف درجاتها في مرحلة المحاكمة<sup>(٥٢)</sup>، وذلك على التفصيل الآتي:

#### ١. في مرحلة التحقيق الابتدائي:

للمدعي العام أن يصدر مذكرة توقيف في حق المشتكى عليه بعد استجوابه، إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنتين أو بعقوبة جنائية، واستثناءً يجوز للمدعي العام أن يصدر مذكرات توقيف ضد المشتكى عليه في الجench المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين في أي حالة من الحالات الآتيتين:

■ إذا كان الفعل المرتكب من جench الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

■ إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في الاردن، ويجوز الإفراج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام لضمان حضوره.

ويحق للمدعي العام تمديد مذكرة التوقيف كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجرح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى<sup>(٥٣)</sup>.

من الملاحظ أن قرار التوقيف الصادر من المدعي العام في حق المشتكى عليه يمكن الرجوع عنه بقرار إخلاء السبيل الذي يصدر عن المدعي العام نفسه في مواد الجرح، ومن المحكمة المختصة في مواد الجنايات.

## ٢. في مرحلة المحاكمة:

تملك المحاكم على اختلاف درجاتها صلاحية التوقيف، وإخلاء السبيل وهذا ما يستفاد من نص المادة (٣/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث إنه للمدعي العام إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء مدد التوقيف الممنوحة له والواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات، وجب عليه عرض ملف المشتكى على المحكمة المختصة التي تملك تمديد التوقيف لمدد لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجرح، وثلاثة أشهر في الجنايات، على ألا يزيد مجموع مدد التوقيف والتمديد المسموح بها للمدعي العام والمحكمة المختصة عن أربعة اشهر في مواد الجرح، وألا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة. وفي كل الاحوال لا يجوز أن تتجاوز مدد التوقيف ما ذكر آنفاً، وبالتالي يجب الإفراج عن الموقوف، إما بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات.

## ◀ الفرع الثاني:

### تسبب الأمر بالتوقيف:

إن تسبب أمر التوقيف الصادر في حق المتهم، يشكل ضماناً قوية لهذا الأخير في مواجهة<sup>(٥٤)</sup> كل تعسف أو شطط قد تمارسه السلطة المختصة به في حالة مباشرتها لهذا الإجراء في حق المتهم<sup>(٥٥)</sup>.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذه الضمانة، فإننا نلاحظ غياب النص القانوني الذي يؤكد عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فلا يوجد أي نص في القانون المذكور يوجب تسبب مذكرة التوقيف، ولا يمكن القول بأن ما نصت عليه المادة (١٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ والتي تقضي بأنه: «يبلغ كل من



التوقيف، فلذلك لا يجوز للسلطة القائمة على التحقيق حين إصدارها لمذكرة التوقيف الاكتفاء بعبارات عامة ومبهمه، بل يجب بيان الجريمة التي استوجبت التوقيف وتحديد نوعها، وكذلك توضيح المادة القانونية التي تعاقب عليها ومدة التوقيف<sup>(٦٠)</sup>.

ومن الملاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، خلا من النص صراحة على إلزام الجهة التي أصدرت أمر التوقيف بوجود إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه.

### ◀ الفرع الثالث:

#### وجوب استجواب المتهم قبل التوقيف:

يشترط لصحة التوقيف أن يكون قد سبق استجواب المتهم من الجهة المختصة بالتحقيق، وهذا الشرط يمثل ضماناً للمتهم من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من البديهي والمنطقي أن يكون الاستجواب سابقاً على التوقيف؛ لأن الاستجواب يقوم على مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ومجاوبته بما توافر ضده من أدلة ومناقشته في أجوبته مناقشة يُراد بها استخلاص الحقيقة التي قد يكون كاتماً لها<sup>(٦١)</sup>.

استناداً إلى المعنى السابق فإن الاستجواب ضروري قبل إصدار أمر التوقيف؛ لأنه قد يُسفر عن تلك المناقشة التفصيلية قيام المتهم بتنفيذ الأدلة القائمة ضده، وبالتالي لا يكون هناك ضرورة أو مبرراً لتوقيفه أو حبسه احتياطياً<sup>(٦٢)</sup>.

ويترتب على عدم احترام شرط الاستجواب المسبق بطلان أمر التوقيف<sup>(٦٣)</sup>، بل ذهب بعضهم إلى القول ببطلان التحقيق بكامله إذا لم يسبق الأمر بالتوقيف استجواب المتهم، لكون الاستجواب من الإجراءات الخطيرة التي يُسفر عنها اعتراف المتهم غالباً، بالإضافة إلى أنه وسيلة من الوسائل المهمة التي شرعها القانون للمتهم من أجل الدفاع عن نفسه<sup>(٦٤)</sup>.

وقد تطلب المشرع الفلسطيني ضرورة استجواب المتهم قبل أن يصدر الأمر بتوقيفه وحبسه احتياطياً، وهذا، يُستفاد من نص المادتين (١٠٥، ١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(٦٥)</sup>. ولم يلزم القانون المحقق بإصدار أمر التوقيف فور الانتهاء من استجواب المتهم.

في المقابل فقد أورد قيدا على حرية النيابة العامة في شأن الاستجواب، وذلك في حالة تسلمها للمتهم مقبوضاً عليه، فهنا يجب أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه.

وذهب المشرع المصري إلى اشتراط استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي في حقه، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه أورد

استثناء وحيداً على ذلك، وهي حالة فرار المتهم حيث أجاز الأمر بالقبض والحبس الاحتياطي في حق المتهم الهارب دون اشتراط سبق استجوابه<sup>(٦٦)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أكد أيضاً على وجوب استجواب المتهم قبل توقيفه<sup>(٦٧)</sup>، وهذا ما يظهر من نص المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث قضى بأنه: «بعد استجواب المشتكي عليه يجوز للمدعى العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف...»، وفي السياق نفسه جاء نص المادة (١/١١١) من القانون نفسه، حيث أكد على أن «المدعى العام في دعاوي الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكي عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك».

وتبنى المشرع السوري النهج السابق نفسه،<sup>(٦٨)</sup> حيث أكدت المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «بعد استجواب المدعى عليه، أو في حالة فراره يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف...».

## المطلب الثاني:

### ◀ الشروط الموضوعية:

تمثل الشروط الموضوعية للتوقيف إلى جانب الشروط الشكلية التي سبق بيانها مجموعة من الضمانات المهمة التي تعمل على إحداث التوازن المطلوب فيما بين مصلحة التحقيق من ناحية، ومصلحة المتهم من ناحية أخرى.

استناداً إلى ذلك فقد حرصت التشريعات المقارنة على تضمينها لنصوص قوانينها الإجرائية الجنائية. وتتلخص أهم هذه الشروط فيما يأتي:

الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ، ووجوب توافر دلائل كافية على الاتهام، وأخيراً تحديد مدة التوقيف، وسوف تتناول تلك الشروط بالبحث والدراسة في ثلاثة فروع متتالية، وذلك على التفصيل الآتي:

- الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف.
- الفرع الثاني: وجود دلائل كافية على الاتهام.
- الفرع الثالث: مدة التوقيف.

### ◀ الفرع الأول:

الجرائم التي يجوز فيها التوقيف:

ذهبت معظم التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة إلى اشتراط صدور أمر التوقيف

في جرائم على درجة معينة من الجسامه، وكقاعدة أجازت الأمر به في الجنايات كافة، وبشروط معينة في مواد الجرح، واستبعدت المخالفات بشكل مطلق من نطاق التوقيف<sup>(٦٩)</sup>.

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني، فإنه يصعب تطبيق القاعدة السابقة على قانون الإجراءات الجزائية الحالي، حيث إننا نجد نصاً صريحاً في هذا القانون - على غرار نصوص بعض التشريعات المقارنة - يُحدد نوع الجرائم الذي يجوز فيها التوقيف، ولا يمكن الاعتماد في هذا الشأن على ما نصت عليه المادة (١/١١٧) من القانون السابق في قولها: «١- على المسؤول عن مركز الشرطة أن يتحفظ على المقبوض عليه إذا ما تبين له: أ- أنه ارتكب جنائية وفرّ، أو حاول الفرار من المكان الموقوف فيه، ب- أنه ارتكب جنحة، وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين .....».

قد يرى بعضهم بأن إرادة المشرع في النص السابق ذهبت ضمناً دون الإفصاح صراحة إلى تحديد الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، لكننا نختلف مع هذا الفهم، لكون النص السابق يتعلق أساساً بصلاحيه مُنحت لمسؤول المركز تجاه المقبوض عليه وتمثل تلك الصلاحيه تحفظاً - وليس توقيفاً - على شخص مرتكب جريمة خطيرة وفر أو حاول الفرار مما ينم عن شخصية إجرامية خطيرة، أو لكونه شخصاً أقل خطورة لارتكابه جريمة أقل خطراً، لكن قد يصعب العثور عليه حين الحاجة بسبب عدم وجود محل إقامة معروف أو محدد في فلسطين، بالإضافة إلى ذلك، فإن مسؤول المركز ليس هو الجهة المختصة بالتوقيف.

في ظل غياب النص الصريح الذي يحدد بشكل قاطع نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف نستطيع القول بأن التوقيف جائز في أنواع الجرائم كافة من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية توجب التعليمات القضائية للنائب العام على أعضاء النيابة مراعاة توقيف المتهمين في جميع الجنايات والجرح المهمة كلما توافرت الأدلة على ثبوت الاتهام، ومراعاة الإفراج عن المتهمين كلما كان موضوعها يستغرق تحقيقه آجالاً طويلة، وكان لا يُخشى من فرار المتهم<sup>(٧٠)</sup>.

تأسيساً على ما تقدم فإننا نلفت عناية المشرع الفلسطيني، وندعوه بأن يعمل على تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، ونرى بأن يكون التوقيف بشكل مطلق في الجنايات كافة، وتستبعد المخالفات من نطاق التوقيف، أما بالنسبة للجرح فيشترط أن تكون من تلك المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر والجرح المعاقب عليها بالحبس بغض النظر عن مدته، إذا لم يكن للموقوف محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين،

وبالتالي حظر التوقيف في الجرح المعاقب عليها بالغرامة فقط. وذلك ترشيحاً لاستعمال هذا الإجراء، وضماناً لعدم الإسراف في استخدامه دون مسوغ.

ولقد ذهب المشرع المصري إلى بيان نوع الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي حيث اشترط بأن تكون على درجة من الجسامة<sup>(٧١)</sup>. فأجاز الحبس الاحتياطي في الجنايات كافة، بغض النظر عن العقوبة المقررة لها، وحظر التوقيف بشكل مطلق في مواد المخالفات، أما بالنسبة للجرح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي فقد حصرها في تلك المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، والجرح المعاقب عليها بالحبس، إذ لم يكن للمتهم محل إقامة ثابتاً ومعروفاً في مصر ولا يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تزيد مدة الحبس - المقررة كعقوبة - على ثلاثة أشهر<sup>(٧٢)</sup>.

وقام المشرع المصري باستبعاد بعض الجرائم من نطاق الحبس الاحتياطي، وتمثل في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلا الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات<sup>(٧٣)</sup>، ولم يجز كذلك حبس الحدث الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة حبساً احتياطياً<sup>(٧٤)</sup>.

وذهب المشرع الأردني إلى قصر التوقيف على الجرائم الجسيمة حيث حصرها في الجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس أو بأية عقوبة أشد، وأستبعد من نطاق التوقيف المخالفات<sup>(٧٥)</sup>، وذلك استناداً إلى نص المادة (١/١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي أكد على أن «للمدعى العام في دعاوي الجناية والجرح أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يعدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك».

ويُعزز صحة ذلك ما نصت عليه المادة (١٣١) من القانون نفسه، حيث قضت بأنه: «إذا تبين للمدعى العام أن الفعل يؤول مخالفة، يُحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة، ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر».

ويقترّب نهج المشرع السوري من التوجه السابق حيث حدد الجرائم التي تصدر بصدها مذكرة التوقيف. فأجاز إصدار مذكرات التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منه بغض النظر عن كونها من الجنايات أو الجرح أو المخالفات. وحظر إصدار مذكرة التوقيف في الجرائم البسيطة كالمخالفات والجرح المعاقب عليها بالغرامة<sup>(٧٦)</sup>، وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أكد على أنه: «يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بحقه (أي المدعى عليه) مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً بالحبس أو بعقوبة أشد منه.....».

## ◀ الفرع الثاني:

## وجود دلائل كافية على الاتهام:

من الشروط المتطلبة قانوناً لسلامة التوقيف أن تتوافر لدى المحقق الذي يأمر به دلائل كافية تشير إلى نسبة الجريمة إلى المتهم<sup>(٧٧)</sup>، ولا يكفي مجرد الشكوك والشبهات التي قد تتبادر إلى ذهن المحقق حين إصداره لذلك الأمر.

وتقدير مدى كفاية الأدلة من عدمه متروك للسلطة التقديرية للجهة القائمة على التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع، أو لرقابة الجهة التي تملك مد التوقيف، والتي يكون لها أن تأمر بالإفراج عن المتهم إذا تبين لها عدم توافر الدلائل الكافية في حقه<sup>(٧٨)</sup>.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يظهر لنا عدم وجود أي نص صريح يستوجب توافر الدلائل الكافية لدى المحقق حين إصداره لأمر التوقيف، مما يشكل إقلاقاً من الضمانات المفروضة لمصلحة المتهم، وتخويل سلطة التحقيق سلاحاً خطيراً يهدد حرية المتهم، حيث إنها قد تستغل خلو القانون من هذه الضمانة إلى الإسراف في أوامر التوقيف في أحوال لا تستوجب ذلك<sup>(٧٩)</sup>.

في ظل غياب تلك الضمانة المهمة، وتحقيقاً لترشيد إصدار أوامر التوقيف، فإننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى إصلاح هذا الخلل من خلال تضمين قانون الإجراءات الجزائية نصاً صريحاً يؤكد على وجوب توافر الدلائل الكافية لدى السلطة القائمة على التحقيق حين إصدارها لأوامر التوقيف.

وخلافاً لذلك فقد نص المشرع المصري على وجوب توافر هذا الشرط، وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية حيث أكد على أنه: «إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه أن الدلائل كافية ..... جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً».

وذهب المشرع الأردني إلى عدم النص صراحة على هذا الشرط ضمن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>(٨٠)</sup>.

وهذا ما تبناه أيضاً المشرع السوري حيث لا نجد أي نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يشترط وجوب توافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة إلى المتهم حين إصدار مذكرة توقيف في حق هذا الأخير<sup>(٨١)</sup>.

## ◀ الفرع الثالث:

## مدة التوقيف:

على الرغم من الطبيعة المؤقتة للتوقيف، فإنه يتصف بالخطورة، لذلك فقد عملت

التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة على التخفيف من حدة هذه الخطورة من خلال تقييده بمدة محددة لضمان عدم استمراره بما لا يخدم الغاية التي شرع من أجلها، ألا وهي مصلحة التحقيق، وإلا أصبح سيفاً مسلطاً على رقبة المتهم وانتهاكاً خطيراً لحريته الشخصية<sup>(٨٢)</sup>.

من أجل ذلك فقد تدخل القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ مؤكداً على هذه الضمانة من خلال ما نصت عليه المادة (٢/١١) حيث قضت بأنه: «٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

وتطبيقاً لذلك فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حداً أقصى لمدة التوقيف التي تملكها الجهة المختصة بالتحقيق لا يجوز لها أن تتجاوزها، وحدد أيضاً مدة التوقيف التي تملكها المحاكم على اختلاف درجاتها.

تأسيساً على ما تقدم فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد قيد صلاحية النيابة العامة - بصفقتها الجهة الوحيدة المختصة بالتحقيق - في الأمر بالتوقيف، حيث منح وكيل النيابة صلاحية توقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة فقط. المادة (١٠٨)<sup>(٨٣)</sup>، ثم عاد في المادة (١١٩) من القانون نفسه، وخفض سقف المدة الممنوحة لوكيل النيابة في التوقيف إلى أربع وعشرين ساعة<sup>(٨٤)</sup>، وهذا يظهر نوعاً من التناقض وعدم الوضوح، فهل صلاحية وكيل النيابة في التوقيف تتحدد بأربع وعشرين ساعة أو ثمان وأربعين ساعة؟ لذلك فإننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى حسم هذا الجدل بخصوص صلاحية التوقيف الممنوحة لوكيل النيابة، وبالتالي إزالة كل غموض قد يكتنفها.

وإذا اقتضت إجراءات التحقيق الاستمرار في توقيف المتهم لمدة أكثر مما سبق، فيجب على وكيل النيابة عرض الأمر على قاضي الصلح المختص طالباً تمديد التوقيف لمدة خمسة عشر يوماً، ويملك قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تزيد في مجموعها على خمسة وأربعين يوماً (المادة ١/١٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

وأجاز القانون للنائب العام أو أحد مساعديه أن يتقدم بطلب إلى محكمة البداية لتمديد التوقيف، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، وإذا مضت ثلاثة أشهر على توقيف المتهم وهي مجموع ما أمر به قاضي الصلح وقاضي البداية فيجب إخلاء سبيل المتهم، إلا إذا كانت النيابة العامة قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر أنفة الذكر بعرض المتهم على المحكمة المختصة بمحاكمته التي تملك تمديد التوقيف مدداً أخرى تصل في مجموعها

مع المدد السابقة إلى ستة أشهر، وإلا يجب الإفراج فوراً عن المتهم ما لم يُحل إلى المحكمة المختصة لمحاكمته (المادة ١٢٠/٣،٢،٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني).

وفي حال إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، تملك هذه الأخيرة توقيفه شريطة أن لا يستمر توقيف المتهم في جميع الأحوال أكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها<sup>(٨٥)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حرص على تحديد المدة التي تستطيع الجهات القائمة على التحقيق حبس المتهم احتياطياً خلالها حيث فرق بين المدة الممنوحة للنيابة العامة، وبين تلك الممنوحة لقاضي التحقيق<sup>(٨٦)</sup>. وعمل أيضاً على وضع حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي (المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، حيث جعلها لا تتجاوز ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أُعلن بإحالة إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، بغض النظر عن كون التهمة المنسوبة إليه جنحة أو جناية. كذلك لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر في مواد الجرح، ولو كان المتهم قد أُعلن قبل انتهائها بإحالة إلى المحكمة المختصة<sup>(٨٧)</sup>.

أما فيما يتعلق بمواد الجنايات، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدد الحبس مدة لا تزيد في مجموعة عن خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، وإلا يجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال (مادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

أما المشرع الأردني فقد حدد في المادة ١١٤/٢،١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مدد التوقيف التي يملكها المدعي العام بصفته الجهة المختصة لإصدار مذكرة التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث منحه الحق في إصدار مذكرة توقيف في حق المشتكى عليه بعد استجوابه لمدة لا تتجاوز سبعة أيام، إذا كان الفعل المسند إليه يشكل جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بعقوبة جنائية.

ويجوز للمدعي العام تمديد التوقيف كلما كان هنالك ضرورة لتمديده، وفقاً لما تتطلبه مصلحة التحقيق، بحيث لا يتجاوز التمديد شهراً في مواد الجرح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وإذا لم يُمدد التوقيف وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١١٤ لقانون أصول المحاكمات الجزائية، فيجب الإفراج عن المشتكى عليه بعده.

وتنطبق الأحكام السابقة نفسها في شأن التوقيف والتمديد على الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين في إحدى حالتين:

• إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه من جنح الإيذاء المقصود أو غير المقصود أو السرقة.

• في حال عدم وجود محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة للمشتكى عليه.

وذهب المشرع الأردني أيضاً إلى تحديد مدد التوقيف التي تملكها المحكمة المختصة بمحاكمة المشتكى عليه حيث قضت المادة (٣/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه «...٣- إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه، وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام، وسماع أقوال المشتكى عليه، أو وكيله حول مسوغات استمرار التوقيف من عدمه، والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات، على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال عن أربعة أشهر في الجنح، وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي تلك من الحالات».

في ضوء ما تقدم يظهر لنا بأن المشرع الأردني يتفق مع المشرع الفلسطيني والمشرع المصري في تحديد سقف أقصى لمدة التوقيف وتمديدها سواء بالنسبة للصلاحيات الممنوحة للمدعي العام، أو المحكمة المختصة، وذلك في مواد الجنح التي يجوز التوقيف فيها، أو في مواد الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، أما بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام، أو بعقوبة مؤبدة، فإننا لا نجد في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أي نص يحدد سقفاً أقصى لمدة التوقيف التي تملكها المحكمة المختصة. وتبنى المشرع السوري نهجاً مخالفاً بخصوص مدة التوقيف، حيث إنه لم يحدد حداً أقصى لمدة التوقيف، ويعني ذلك بأن مذكرة التوقيف تصدر لمدة غير محددة<sup>(٨٨)</sup>.

والنهج السابق الذي تبناه المشرع السوري فيما يتعلق بعدم وضع سقف أعلى لمدة التوقيف محل انتقاد، لأن تحديد مدة التوقيف يشكل ضماناً مهمة لمصلحة المتهم في مواجهة تعسف السلطات القائمة على التحقيق، ويحدثها في الوقت نفسه على الإسراع في إنهاء إجراءات التحقيق، مما يحافظ على الحريات الفردية، ويضمن عدم الافتئات عليها.

## المبحث الثالث:

### ضوابط التعامل مع مدة التوقيف:

حرصاً على تحقيق التوازن المطلوب فيما بين مصلحة المتهم الموقوف و ضرورات التحقيق، فقد عملت العديد من التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة على وضع القواعد الكفيلة بالتعامل مع مدة التوقيف في حال صدور حكم بالإدانة أو بالبراءة. وتتمثل أهم هذه الضوابط في خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة التي قد يحكم بها في حق المتهم، والحق في التعويض عن التوقيف التعسفي وغير المبرر.

تأسيساً على ذلك فإن الإلمام بتلك الضوابط يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على الوجه الآتي:

- المطلب الأول: خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة.
- المطلب الثاني: التعويض عن مدة التوقيف غير المبرر.

#### المطلب الأول:

##### ◀ خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة:

لقد أخذ المشرع الفلسطيني بقاعدة إنقاص مدة التوقيف التي كان قضاها الموقوف من مدة العقوبة السالبة للحرية التي قد يحكم بها عليه في حال الإدانة، وهذا ما يستفاد من نص المادتين (٣٩٧ ، ٤٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ويبدأ احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من تاريخ القبض عليه مع مراعاة إنقاص مدة التوقيف، والقبض التي أمضاها المحكوم عليه. وإذا حكم على المتهم بعقوبات عدة سالبة للحرية، فإن مدة التوقيف تُخصم من أخف هذه العقوبات، ثم من العقوبة التي تليها في الشدة<sup>(٨٩)</sup>. ويجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ما دام قد أمضى فترة توقيف تعادل المدة المحكوم بها عليه<sup>(٩٠)</sup>.

وفي حال الحكم بالبراءة من الجريمة التي حُبس المتهم من أجلها احتياطياً، فيجب خصم مدة التوقيف التي كان قد أمضاها المتهم من المدة المحكوم بها في أية جريمة يكون قد ارتكبها، أو حقق معه فيها أثناء توقيفه<sup>(٩١)</sup>. ويثور تساؤل مهم، وذلك في حال صدور قرار بحفظ الدعوى أو حكم بعقوبة تقل عن مدة التوقيف التي قضاها المحكوم عليه أو حكم بالبراءة، فهل يجوز خصم مدة التوقيف السابقة من الحكم الجديد الصادر في جريمة جديدة لتعويض الشخص نفسه عن مدة توقيفه في الجريمة القديمة؟

في ظل غياب النص الصريح الذي يُجيز ذلك الخصم، ذهب بعض شراح القانون الجنائي الفلسطيني إلى القول بأنه لا مجال لاستفادة الشخص الذي يرتكب - بعد إخلاء سبيله - جريمة أخرى وحكم عليه بالحبس من خصم مدة التوقيف السابقة من مدة العقوبة السالبة للحرية الجديدة، وبالتالي يجب أن يستوفي العقوبة الجديدة كاملة<sup>(٩٢)</sup>.

ونحن نتفق مع الرأي السابق من الناحية القانونية استناداً إلى الاعتبارات السابقة، إلا أننا نرى بأنه كان من الواجب على المشرع الفلسطيني أن يورد نصاً صريحاً في قانون الإجراءات الجزائية يجيز خصم مدة التوقيف السابقة من مدة العقوبة الجديدة التي قد يُحكم بها ضد الشخص نفسه بعد إخلاء سبيله، وذلك استناداً إلى اعتبارات العدالة، وصيانة الحريات الفردية التي سُلبت دون مبرر.

وذهب المشرع المصري إلى تبني المبدأ السابق نفسه، ونقصد بذلك استنزال المدة التي قضاها المتهم في الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية في قولها بأنه: «تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الصادر مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض». ويستفاد من النص السابق وجوب إنقاص مدة الحبس الاحتياطي والقبض من مدة العقوبة المحكوم بها، ولا ينفذ في حق المحكوم عليه سوى المدة المتبقية منها بعد الخصم<sup>(٩٣)</sup>.

وإذا حكم على المتهم الذي سبق حبسه احتياطياً حكماً بالغرامة فقط، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي، أما إذا كان الحكم الصادر في حق المتهم قد قضى بعقوبات عدة سالبة للحرية من أنواع مختلفة، يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة الأخف، ثم التي تليها في الشدة حتى تستنفذ المدة<sup>(٩٤)</sup>.

وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حُقق فيها أثناء الحبس الاحتياطي<sup>(٩٥)</sup>، وهذا ما أكدت عليه المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية حيث قضت بأنه: «إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً منه أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها، أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي». أما إذا لم يحكم على المتهم بعقوبة ما، أو حكم عليه بعقوبة تقل عن المدة التي حُبسها احتياطياً، فإنه يُفرج عنه فوراً، ولا يقبل منه دعوى التعويض إلا بطريق المخاصمة المنصوص عليها في قانون المرافعات<sup>(٩٦)</sup>.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد تبني أيضاً مبدأ خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة المحكوم بها، وعليه إذا صدر حكم بإدانة المتهم -الذي سبق توقيفه- بعقوبة سالبة للحرية، يُحسم من هذه العقوبة مدة التوقيف<sup>(٩٧)</sup>، وهذا ما أكدت عليه المادة (٤١) من قانون العقوبات في قولها: «تُحسب مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها».

وعلى خلاف المشرع المصري والمشرع الفلسطيني، يُلاحظ بأن المشرع الأردني، لم يتناول بالنص مسألة حسم مدة القبض أو الاعتقال أو التوقيف الإداري من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في الجريمة نفسها، ولم يبين كذلك كيفية التعامل مع مدة التوقيف إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أقل من مدة التوقيف، وكان الشخص محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية في جريمة أخرى.

ويُلاحظ أيضاً بأن المشرع الأردني لم ينص على كيفية التعامل مع حالة الحكم على الشخص بعقوبة سالبة للحرية، وبعقوبة مالية وكانت مدة العقوبة السالبة للحرية أقل من مدة التوقيف، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري، حيث وضع الكيفية الواجب اتباعها بخصوص الفرضية السابقة.

## المطلب الثاني:

### ◀ التعويض عن مدة التوقيف غير المبرر:

يمثل التوقيف قيداً على حرية المتهم ومساساً بها، وبالتالي يترتب عليه إبعاده عن حياته الاجتماعية وتعطيل سير أعماله التجارية وخلافها، ويلحق أذى بأسرته وسمعته ومصدر رزقه (٩٨). فالآثار السلبية السابقة التي تطال المتهم الموقوف تُثير تساؤلاً مهماً وجدياً يتعلق بمدى حق ذلك الشخص في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء هذا التوقيف والحبس الاحتياطي، إذا أسفر التحقيق عن حفظ الدعوى الجنائية، أو حكمت محكمة الموضوع ببراءته، أو بعقوبة سالبة للحرية تقل مدتها الزمنية عن المدة التي أمضاها في التوقيف والحبس الاحتياطي. فهل يحق لذلك الشخص المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء ذلك التوقيف غير المبرر؟ .

من الثابت أن قواعد العدالة تقتضي السماح لهذا المتضرر بأن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار التي لحقت به من الناحية المادية، ومن الناحية المعنوية جراء هذا الحبس الاحتياطي غير القانوني<sup>(٩٩)</sup>. وهذا ما تبنته المادة (٥/٩) من الاتفاقية الدولية المعروفة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، حيث أكدت على أنه «..... ٥ - لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

وتبنت التوجه السابق نفسه معاهدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية التي أُعتمدت في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ وبدأ العمل بها في ٣ سبتمبر ١٩٥٣م، حيث أكدت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة على أن «..... /٥ كل شخص يقع ضحية اعتقال أو توقيف ضمن شروط تتعارض مع أحكام هذه المادة، يحق له التعويض». وذلك ما عملت على النص عليه أيضا بعض التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي والاطالي والبلجيكي واليمني.

ولقد أكد على هذا الحق المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي حيث جاء في أحد توصياته: «تكفل الدولة على الوجه الذي ينظمه القانون لمن حُبس خطأ الحق في المطالبة بالتعويض»<sup>(١٠٠)</sup>.

#### • أولا- موقف المشرع الفلسطيني:

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الحالي، يظهر عدم وجود أي نص يُعطي الحق للمتضرر من جراء التوقيف غير المبرر باللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار مادية أو معنوية.

في المقابل فإن المادة (٣٢) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ قد أرست مبدأ التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالأفراد جراء الاعتداء على حرياتهم الشخصية وحرمة حياتهم الخاصة، وأكدت على ضمان السلطة الوطنية لهذا التعويض.

استناداً إلى ذلك، فإننا نرى بأن تدخل المشرع الفلسطيني بنص يضمنه قانون الإجراءات الجزائية يقرر بموجبه حق المتضرر من التوقيف غير المبرر في المطالبة بالتعويض أصبح أمراً عاجلاً ومُلحاً، وذلك احتراماً لنصوص القانون الأساسي وخاصة المادة (٣٢)، وانسجاماً مع المعايير الدولية في هذا الخصوص<sup>(١٠١)</sup>.

#### • ثانيا- موقف المشرع المصري:

قبل صدور قانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، لم يكن في استطاعة المتضرر من جراء الحبس الاحتياطي غير المبرر الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وذلك لخلو التشريع الجنائي المصري في حينه من نص يقرر مسؤولية الدولة عن أضرار التوقيف.

فالقاعدة العامة أن الدولة غير مسئولة عن أعمال السلطة القضائية، لذلك لم يكن أمام المتضرر سوى اللجوء إلى دعوى مخاصمة القضاة المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ من قانون المرافعات المصري<sup>(١٠٢)</sup>.

في ضوء ذلك ذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن روح الدستور المصري -وبخاصة نص المادة ٥٧- يُوجب تضمين قانون الاجراءات الجنائية نصاً يعطي الحق للمتهم الذي سبق وأن حُبس احتياطياً المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، ولو صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لإقامتها أو حكم ببراءة المتهم فيها، وذلك شريطة أن يلحق الحبس الاحتياطي ضرر جسيم بهذا الأخير. (١٠٣)

وبصدور قانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أرسى المشرع المصري مبدأ التعويض عن التوقيف من خلال ما نصت عليه المادة (٣١٢ مكرر) حيث ألزمت النيابة العامة بنشر حكم براءة المتهم الذي أوقف بشأنه، والأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، بالإضافة إلى كفالة الدولة لتعويض المتهم مادياً عن مدة التوقيف، وذلك وفقاً للإجراءات التي سيصدر بها قانون خاص.

مما سبق يظهر لنا بأن المشرع المصري قد قرر مبدأ التعويض الأدبي عن التوقيف وبين أحكامه، وفي الوقت نفسه أرسى مبدأ التعويض المادي إلا أنه لم ينظم أحكامه، بل أحال الأمر إلى قانون خاص، ولكن إلى الآن لم يصدر هذا القانون الخاص لذلك، فإننا نهيئ بالمشرع المصري إلى الإسراع في إصدار القانون المذكور حماية لحقوق الأفراد وتحقيقاً لقواعد العدالة.

### • ثالثاً- موقف المشرع الأردني:

لقد خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أي نص يُجيز للشخص المتضرر -الذي سبق وأن تعرض للتوقيف غير المسوّغ- رفع دعوى تعويض للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه جراء ذلك التوقيف غير القانوني.

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي الأردني إلى القول بأن ذلك الشخص يستطيع أن يطالب القاضي بالتعويض، حتى ولو صدر قرار في نهاية التحقيق بمنع المحاكمة، أو صدر قرار حكم بالبراءة من المحكمة المختصة، وذلك وفقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار التي يتسبب به الإنسان العادي<sup>(١٠٤)</sup>.

في المقابل أقر المشرع الأردني مبدأ التعويض المعنوي من خلال ما نصت عليه المادة ٢٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وذلك بتعليق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه نتيجة إعادة المحاكمة على لوحة إعلانات المحكمة، وموطن المحكوم عليه، وبطريق النشر الذي تتحمل الدولة نفقاته.

## الخاتمة والتوصيات:

أظهرت لنا الدراسة بأن التوقيف والحبس الاحتياطي من الإجراءات التي تنال من حرية الأفراد، وتشكل قيداً عليها، لذلك فهو يتنافى مع مبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة.

على الرغم من ذلك فقد حرصت التشريعات المقارنة على النص عليه في تشريعاتها الإجرائية الجنائية، وذلك لأسباب ومسوغات تتعلق بضرورات التحقيق ومصالحته، حيث إن الوصول إلى الحقيقة وحماية مصالح المجتمع العليا تتطلب أحياناً التضحية بمبادئ قانونية ثابتة، ولكن دون الإفراط في التضحية مع العمل في الوقت نفسه على تحقيق نوع من التوازن بين المصالح الفردية والمصلحة العامة من خلال توفير ضمانات وضوابط خاصة وفاعلة لإحداث التوازن المطلوب.

ومن أجل الإلمام بضمانات وضوابط هذا الإجراء الشاذ والخطير حاولنا تقديم دراسة متكاملة لها في ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، مقارنة ببعض القوانين العربية، ونخص بالذكر قانون الإجراءات الجنائية المصري، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مع الإشارة من حين إلى آخر إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

في ضوء ما تقدم قُسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول خُصص للحديث عن ماهية التوقيف والحبس الاحتياطي، وتناولنا من خلاله مطلبين: المطلب الأول عالجتنا من خلاله التعريف بالتوقيف والحبس الاحتياطي، والمطلب الثاني حاولنا من خلاله التفريق بين هذا الإجراء وما قد يشته به من الإجراءات الأخرى.

أما المبحث الثاني فقد خُصص لاستعراض أهم الشروط المتطلبة قانوناً لسلامة التوقيف والحبس الاحتياطي، وهذه الشروط تشكل الحصن المنيع الذي يضمن عدم الافتئات على حريات الأفراد والتعسف والإفراط في استعمال هذا الإجراء ضدهم. ولقد قُسم هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول الشروط الشكلية لصحة التوقيف والحبس الاحتياطي، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الشروط الموضوعية.

أما المبحث الثالث والأخير فقد تناولنا من خلاله بحث ضوابط التعامل مع مدة التوقيف والحبس الاحتياطي حيث قسمناه إلى مطلبين: المطلب الأول يتعلق بخصم مدة التوقيف والحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم، أما المطلب الثاني فيتعلق بالتعويض عن مدة التوقيف غير المبرر.

ولقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من الملاحظات، والمأخذ على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نرى بوجوب تسجيلها لأخذها في الاعتبار من قبل المشرع الفلسطيني، وتتعلق - في الأساس - بمدى كفاية الضمانات وفاعلية الضوابط الذي قررها

لحماية الحريات الفردية في مواجهة التوقيف مقارنة بالتشريعات الإجرائية الجنائية موضوع الدراسة هذا من ناحية، ومدى انسجام وتوافق هذه الضمانات والضوابط مع المعايير الدولية بخصوص التوقيف والحبس الاحتياطي من ناحية أخرى.

تأسيساً على ما تقدم فإننا نرى بأنه لزاماً علينا أن نضع هذه التوصيات بين يدي المشرع الفلسطيني للاسترشاد بها في تعديل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الحالي لتوفير مزيد من الحماية للحريات الفردية انسجاماً مع ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة والمعايير الدولية في شأن التوقيف والحبس الاحتياطي.

وتتلخص أهم هذه الملاحظات والتوصيات فيما يأتي:

١. تعديل مسمى «التوقيف والحبس الاحتياطي» عنوان الفصل السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ليقصر على «التوقيف» فقط، لأن هذا المصطلح الأخير يعبر بشكل دقيق عن طبيعة الإجراء، خلافاً لمصطلح الحبس الاحتياطي الذي يوحى بمعنى العقوبة، وهذا ما لا ينسجم مع جوهر الإجراء ومضمونه.

٢. العمل على تحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، وذلك بسبب خطورة هذا الإجراء ومساسه بالحريات الشخصية، فلذلك يجب ترشيد استخدامه وقصره على الجرائم التي تكون على درجة معينة من الجسامه، على غرار ما فعل التشريع المصري. ونرى حصرها في مواد الجنايات دون تحديد سقف العقوبة، وفي الجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس بما لا يقل عن ستة شهور، واستثناءً في مواد الجرح المعاقب عليها بالحبس دون تحديد سقف العقوبة، إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين، وعدم جواز التوقيف بأي حال من الأحوال في مواد المخالفات.

٣. تعديل نص المادة (٢/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والذي يقضي بأن «..... ٢- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في الجنايات.....». فخلاصة النص السابق تؤدي إلى القول بجواز تفويض مأمور الضبط القضائي بأي إجراء من إجراءات التحقيق - عدا الاستجواب في مواد الجنايات - وبالتالي جواز تفويضه في التوقيف باعتباره من إجراءات التحقيق، وهذا أمر خطير.

لذلك فإننا نرى وجوب قصر حق الاستجواب في مواد الجرح والجنايات على النيابة العامة؛ لأنه قد يسفر في الغالب عن توقيف المتهم، وحظر مباشرة التوقيف من قبل مأموري الضبط القضائي أو تفويضهم به، وجعل التوقيف حكراً على النيابة العامة والقضاء وفقاً لما نص عليه القانون.

٤. إزالة التناقض فيما بين نص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي منح صلاحية لوكيل النيابة بتوقيف المتهم لمدة ثمان وأربعين ساعة، وبين نص المادة (١١٩) من القانون نفسه الذي أنزل سقف المدة الممنوحة لوكيل النيابة إلى أربع وعشرين ساعة.

فالتعارض واضح بين نصي المادتين أنفتي الذكر، لذلك فإننا ندعو المشرع الفلسطيني إلى حسم الأمر، وإزالة هذا الغموض من خلال التحديد الواضح لصلاحية وكيل النيابة بشأن التوقيف، وتحديد تلك الصلاحية بثمان وأربعين ساعة.

٥. إضافة نص جديد إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، يوجب على السلطات المختصة بالتوقيف تسبب مذكرات التوقيف، وذلك أسوة بما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون نفسه بصدد تفتيش المنازل، والمادة (٥١) بصدد أوامر الضبط لدى مكاتب البرق والبريد، وأذن المراقبة والتسجيل بخصوص وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

فالتسبب يمثل ضماناً مهمة للمتهم في مواجهة سلطة التحقيق، ويشكل انسجاماً واضحاً مع المعايير الدولية بالخصوص.

٦. النص صراحة على وجوب توافر الدلائل الكافية على وقوع الجريمة من المتهم، أو اشتراكه في ارتكابها قبل إصدار الأمر بالتوقيف في حقه من قبل الجهة المختصة، وذلك أسوة بما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة، ونذكر منها على سبيل المثال التشريع المصري الذي أكد على هذه الضمانة من خلال ما نصت عليه المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

فتوافر الدلائل الكافية يشكل رقابة واضحة على مدى جدية الجهة القائمة على التحقيق، وفي الوقت نفسه يوفر مزيداً من الضمانات في مصلحة المتهم.

٧. اعتماد قواعد جديدة أكثر عدالة فيما يتعلق خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها، وذلك بتعديل نص المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بحيث يُخصم مبلغ معين من العقوبة المالية عن مدة التوقيف الزائدة، إذا تضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، وكانت مدة التوقيف أطول من مدة العقوبة السالبة للحرية. وإجراء تعديل آخر في المادة نفسها بحيث تخصم مدة التوقيف الزائدة من أي جريمة أخرى، يكون قد ارتكبها المحكوم عليه في وقت سابق على توقيفه بغض النظر عن التحقيق معه بشأنها من عدمه خلال مدة التوقيف.

٨. تضمين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أحكام خاصة بالتعويض عن مدة التوقيف غير المبرر، أو إصدار تشريع خاص ينظم التعويض عن هذا التوقيف، وذلك في حالة حفظ الدعوى الجزائية، أو الحكم ببراءة المتهم، وعدم وجود مدة تُخصم من أي جريمة أخرى كان قد ارتكبها من قبل.

## الهوامش:

١. أنظر في ذلك د. حسام الدين محمد أحمد «شرح قانون الإجراءات الجنائية» الجزء الأول، دار النهضة العربية- القاهرة الطبعة الثانية ١٩٩٦ ص ٦٠١.
٢. أنظر في ذلك د. عبد الرؤوف مهدي «شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية- القاهرة ٢٠٠٠، ص ٣٦٩. كذلك د. حسن ربيع «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» بدون جهة نشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص ٥٤٤.
٣. أنظر ذلك د. رؤوف عبید «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» بدون جهة نشر، الطبعة الرابعة ١٩٦٢، ص ٣٨٢.
٤. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» القسم الأول، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٩٣، ص ٥٩٦.
٥. يرى البعض بأن التوقيف بحسب الأصل هو عقوبة، أنظر في هذا الرأي د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٢، ص ٤٠٨.
٦. أنظر في ذلك Loi No. 516-2000, 15 Juin 2000, Jo, Juin 2000 P. 9038 et S.
٧. أنظر في ذلك د. محمود نجيب حسني «شرح قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٩٨، ص ٥٩٥. كذلك د. قدرى الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف والوقف)- في التشريع المصري والمقارن» منشأة المعارف- الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٣.
٨. أنظر في ذلك د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية (٢)، ٢٠٠٣، ص ٦٨. كذلك د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مكتبة دار الثقافة- عمان، الطبعة الأولى ١٩٩١، ص ٢٤٦.
٩. أنظر في ذلك د. محمد زكي أبو عامر «الإجراءات الجنائية» منشأة المعارف- الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٦٤٧.
١٠. أنظر في هذا المعنى د. عاطف صحصاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» دار منصور للطباعة- الجيزة، ٢٠٠٢، ص ٩.
١١. أنظر ذلك في المادة (٨٤) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨.

١٢. أنظر في ذلك المواد (١٥٢-١٦٥) من قواعد المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٩.
١٣. أنظر في تفصيل ذلك د. ابراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٩٩، ص٦-٧.
١٤. نصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على أنه «١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.....».
١٥. أنظر في ذلك د. إسماعيل محمد سلامة «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٨١، عالم الكتب- الطبعة الثانية ١٩٨٣، ص٢٨.
١٦. أنظر في ذلك نقض مصري ١٦ مايو ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ١١٠ ص١١٣.
- كذلك د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية- القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص٣٠٧. كذلك عقيد/ أحمد بسيوني أبو الروس «المتهم» المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، بدون تاريخ، ص٢٦.
١٧. أنظر في ذلك المعنى نقض مصري ٢٥ مارس ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض، س ١٩، رقم ٧١، ص ٣٧١.
١٨. يرى البعض بأن الاستيقاف أقرب إلى أن يكون من إجراءات الاستدلال التي يملكها- استثناء- رجال السلطة العامة. أنظر في هذا الرأي د. رؤوف عبید «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» مرجع سابق، ص٢٧٥. كذلك د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص٢٧٥. كذلك د. عمر الفاروق الحسيني «أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت» بدون جهة نشر، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص٣٨.
١٩. أنظر في ذلك د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص٢٩.
٢٠. انظر في ذلك د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الاجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٣٨٠,٠٠.
٢١. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١» بدون جهة نشر، الجزء الأول، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٢٩١.

٢٢. أنظر في ذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مكتبة آفاق - غزة، المجلد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٧٢٣.
٢٣. استخدم المشرع المصري عبارة «أمر الضبط والإحضار» وهذا المسمى هو عنوان الفصل الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية، وعبر عنه في المادة (١٢٦) من نفس القانون «بأمر الضبط والإحضار».
- أما المشرع الأردني فقد عبر عنه في قانون أصول المحاكمات الجزائية «بمذكرة الإحضار»، وعبر عنه المشرع الفرنسي Mandat d'arret et d'amener.
٢٤. قارن في ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري المواد (١٢٦، ١٢٧)، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة ١١٢)، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي (المادة ١٠٢). أما المشرع الفرنسي فقد عرف أمر الضبط بأنه «الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق ويوجهه إلى رجال السلطة العامة بأن يقتادوا المتهم فوراً أمامه»، نقلاً عن د. عاطف صحصاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» مرجع سابق، ص ٢٧.
٢٥. أنظر في ذلك د. محمود نجيب حسني «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٦٩٦. كذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» منشأة المعارف - الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٠٢. كذلك د. محمد زكي أبو عامر «الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٦٤٨. كذلك د. حسام الدين محمد أحمد «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٥٩٢.
٢٦. أنظر في ذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص ٦٨٤.
٢٧. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص ٦٩٥. كذلك د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٣٦٠.
٢٨. طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة ١١٢) فإن مدة مذكرة الإحضار لا تتجاوز أربع وعشرون ساعة، أنظر في تفصيل ذلك د. ممدوح خليل البحر «مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص ٢٤٥-٢٤٦. وذهب إلى نفس التوجه قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (المادة ١٠٤) حيث أكد على أن مذكرة الإحضار لا تتجاوز أربع وعشرون ساعة، أنظر في تفصيل ذلك د. حسن

الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٧، ص ٤٢٠-٤٢١.

٢٩. أنظر في ذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص ٦٨٣.

٣٠. أنظر في تفصيل ذلك نص المادتين (١٠٦، ٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. وقارن في ذلك نص المادة (١٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث بينت الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها الخروج على القاعدة العامة السابقة وتتمثل تلك الحالات فيما يلي: ١- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، ٢- إذا خيف هربه. ٣- إذا لم يكن له محل إقامة معروف، ٤- إذا الجريمة في حالة تلبس.

٣١. لقد عرف المشرع الكويتي القبض من خلال ما نصت عليه المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ في قولها بأن: «القبض هو ضبط الشخص وإحضاره، ولو جبراً أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه، أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون».

٣٢. أنظر في ذلك د. رؤوف عبيد «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» مرجع سابق، ص ٢٧١.

٣٣. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٣٦٤.

٣٤. نقض مصري ١٩٥٩/٤/٢٧، أحكام النقض، س ١٠، رقم ١٠٥، ص ٤٨٢.

٣٥. أنظر في هذا المعنى د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص ٣٦. كذلك د. عاطف صحصاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

٣٦. أنظر في ذلك المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كذلك د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» مرجع سابق، ص ٦٨. ولقد أوضح المشرع المصري مدة القبض من خلال ما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية. وحدد المشرع الأردني مدة القبض بأربع وعشرين ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أنظر في تفصيل ذلك د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص ٢٤٥.

٣٧. أنظر في ذلك المعنى د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.
٣٨. أنظر في ذلك د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص ٣٧.
٣٩. أنظر في ذلك د. عقل يوسف مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٨، العدد 3A، حزيران ٢٠٠٢، ص ٩٠٨.
٤٠. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٥٩٨.
٤١. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص ٦٩٩.
- كذلك عبد الرؤوف مهدي «شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٣٧١. كذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص ٧٢٢.
٤٢. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١» مرجع سابق، ص ٤٤٥.
٤٣. أنظر في ذلك نص المادة (١/٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث قضت بأنه «١- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها...».
٤٤. أنظر في ذلك نص المادتين (١١٩، ١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كذلك د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» مرجع سابق، ص ٦٩.
٤٥. أنظر في المعنى السابق د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص ٧٢٣.
٤٦. أنظر في ذلك د. رؤوف عبید «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» مرجع سابق، ص ٣٨٣. كذلك د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٣٦٢.
٤٧. قارن في ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (المادة ١٠٦) حيث منح المشرع السوري صلاحية الحبس الاحتياطي لقضاة التحقيق والإحالة وحظرها على

- النيابة ورجال الضابطة العدلية. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص ٤٢١-٤٢٢.
٤٨. أنظر في ذلك نص المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. كذلك د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص ١١٤-١٢٦.
٤٩. أنظر في ذلك عقيد/ أحمد أبو الروس «المتهم» مرجع سابق، ص ٣٨٧.
٥٠. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص ٧٠٠.
٥١. أنظر في ذلك د. قدرى الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقت)» في التشريع المصري المقارن» مرجع سابق، ص ٦٢.
٥٢. أنظر في تفصيل ذلك د. يوسف عقل مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص ٩١٩-٩٢٤.
٥٣. انظر في تفصيل ذلك نص المادة (١١٤ / ١،٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
٥٤. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية-القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٤.
٥٥. أنظر في ذلك المعنى د. قدرى الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف- الوقف)- في التشريع المصري والمقارن» مرجع سابق، ص ١٠٨. كذلك د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء» بدون جهة نشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٠.
٥٦. قارن في ذلك ما نصت عليه المادة (١/٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري في قولها «يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه .....».
٥٧. أنظر في ذلك الرأي د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص ٧٣٠-٧٣١.
٥٨. أنظر في ذلك د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء» مرجع سابق، ص ١١٣.

٥٩. يرى جانب من الفقه المصري بأن نص المادة السابقة يشكل أمر واضح إلى السلطات المختصة بالحبس الاحتياطي بوجوب تسببيه. أنظر في هذا الرأي د. عاطف صحاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» مرجع سابق، ص ١٠٤. بينما يرى جانب آخر من الفقه بأنه لم يرد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية يوجب تسبب أمر الحبس الاحتياطي، وأن ما ورد في صلب المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية لا يعدو أن يكون إخطار للمتهم المحبوس احتياطياً بأسباب حبسه، وغير كافي للجزم بوجوب تسبب أمر الحبس الاحتياطي. أنظر في هذا الرأي د. إسماعيل محمد سلامة «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص ١١٨.

٦٠. أنظر في ذلك نص المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. وكذلك د. يوسف عقل مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص ٦٠٤.

٦١. أنظر في ذلك نقض مصري ٢٥ يناير ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية ج٢، رقم ١٦٨، ص ٢٢٢.

٦٢. أنظر في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٤٨٤.

كذلك د. سالم الكرد «أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص ٣١١.

٦٣. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص ٧٠٣.

٦٤. أنظر في ذلك د. نظام المجالي «الضوابط القانونية لشرعية التوقيف» مرجع سابق، ص ٣٠٥. كذلك د. قدرى الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقف) - في التشريع المصري والمقارن» مرجع سابق، ص ١٠٤.

٦٥. لقد نصت المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه «يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من إرسال المتهم إلى وكيله النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه». ونصت المدة (١٠٨) من نفس القانون على أنه «يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون».

٦٦. أنظر في ذلك د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء» مرجع سابق، ص ٩٧.

٦٧. أنظر في ذلك د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص ٢٤٦. كذلك د. ممدوح خليل البحر «مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص ٢٤٦.
٦٨. أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص ٤٢٢-٤٢٣.
٦٩. أنظر في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٤٨٢.
٧٠. أنظر في ذلك المادة (٥٤٨) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦. كذلك في نفس المعنى د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص ٧٢٣-٧٢٤.
٧١. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٥٩٨. كذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٤٨٢.
٧٢. راجع في ذلك نص المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٧٣. راجع في ذلك نص المادة (٤١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة.
٧٤. راجع في ذلك نص المادة (١/١١٩) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل.
٧٥. أنظر في ذلك د. عقل يوسف مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص ٩١١. كذلك د. ممدوح خليل البحر «مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص ٢٤٦. ويرى جانب من شراح القانون الجنائي الأردني جواز التوقيف في كافة الجرائم بما فيها المخالفات ما دامت العقوبة المقررة لها الحبس أو أي عقوبة أشد، ولا يجوز التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، وذلك استناداً إلى نص المادة (١/١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أنظر في هذا الرأي: د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص ٢٤٦. كذلك د. فاروق الكيلاني «محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» دار المعارف- عمان، الجزء الثاني، ١٩٨٥، ص ١٥٦.

٧٦. أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص ٤٢٢.
٧٧. أنظر في ذلك د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٤٠٩. كذلك د. عبد الحميد الشواربي «ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي» مرجع سابق، ص ٣٥٤.
٧٨. أنظر في ذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص ٧٠٢.
٧٩. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص ٢٤٥.
٨٠. أنظر في ذلك المواد (١١١-١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. أنظر في هذا الرأي د. نظام المجالي «الضوابط القانونية لشريعة التوقيف» مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد رقم ٥، العدد ٢، السنة ١٩٩٠، ص ٣٠٥.
٨١. أنظر في ذلك المواد (١٠٢-١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. يرى جانب من شراح القانون الجنائي السوري بأنه رغم عدم النص صراحة على هذا الشرط، إلا أنه يستفاد تطلب توافر هذا الشرط من سياق نص المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أكد على أنه «يصرح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه». أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص ٤٢٢.
٨٢. أنظر في ذلك المعنى د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٦٠٠. كذلك د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» مرجع سابق، ص ٧٠٤.
٨٣. نصت المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: «يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون».
٨٤. نصت المادة (١١٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: «إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض عليه أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة أن يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً».

٨٥. أنظر تفصيل ذلك نص المادة (٥/١٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. كذلك د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» مرجع سابق، ص ٦٩-٧٠. كذلك د. سالم الكرد «أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» الكتاب الأول، مكتبة القدس - غزة، ٢٠٠٢، ص ٣١٢-٣١٣.
٨٦. لمزيد من التفصيل في شأن المدة الممنوحة للنيابة وتلك الممنوحة لقاضي التحقيق، أنظر في ذلك: د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٤١٠-٤١١.
٨٧. أنظر في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٤٨٩. كذلك د. محمد عيد الغريب «شرح قانون الإجراءات الجنائية» بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ٩٠٥. وعلى خلاف ذلك يذهب جانب من الفقه المصري إلى القول بأن إحالة المتهم في مواد الجرح قبل انتهاء مدة الستة أشهر إلى المحكمة المختصة فإن مدة الحبس الاحتياطي يمكن أن تتجاوز الستة أشهر، أنظر في هذا الرأي:
- د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٦٠١.
٨٨. أنظر في ذلك د. حسن الجوخدار - «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مرجع سابق، ص ٤٢٣.
٨٩. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص ٢٤٩.
٩٠. أنظر في ذلك د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص ٧٤١.
٩١. أنظر في ذلك نص المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
٩٢. أنظر في هذا الرأي د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» مرجع سابق، ص ٧٤٢.
٩٣. أنظر في ذلك د. محمد عيد الغريب «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٩٠٠.
٩٤. أنظر في ذلك د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص ١٨٦.

٩٥. أنظر في ذلك د. قدرى الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقف) - في التشريع المصري والمقارن» مرجع سابق، ص ١٨٢.
٩٦. أنظر في ذلك د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة» مرجع سابق، ص ٢٥٠.
٩٧. أنظر في ذلك د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مرجع سابق، ص ٢٤٧. كذلك د. عقل يوسف مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص ٩٢٨.
٩٨. أنظر في ذلك د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٦٢٢-٦٢٣.
٩٩. أنظر في ذلك د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٢٠٩.
١٠٠. أنظر في ذلك د. حسن صادق المرصفاوي «حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري» مرجع سابق، ص ٦٧.
١٠١. أنظر في ذلك المادة (٤٠) من مشروع الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد في عدم القبض عليه أو حبسه احتياطياً أو نفيه بطريقة تعسفية، حيث أكدت «على حق المقبوض عليه أو المحبوس خلافاً للقانون في التعويض في مواجهة الدولة بالتضامن مع الموظف العام الذي صدر منه هذا الإجراء على أن تكفل الدولة سداد التعويض من خزintها العامة».
١٠٢. أنظر في ذلك د. محمد عيد الغريب «شرح قانون الاجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٩٠٢.
١٠٣. أنظر في هذا الرأي د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» مرجع سابق، ص ٦٢٣. كذلك د. عبد الرحمن صدقي «الحبس الاحتياطي» دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص ٩٣.
١٠٤. أنظر في ذلك مأمون محمد منيزل «الضوابط القانونية للتوقيف الاحتياطي وإخلاء السبيل» بحث مقدم للمعهد القضائي الأردني ١٩٩٥، ص ١٥، وذلك نقلاً عن د. عقل يوسف مقابلة «ضوابط التوقيف في القانون الأردني» مرجع سابق، ص ٩٢٩.

## المصادر والمراجع:

### أولاً- الكتب العامة:

١. د. أحمد فتحي سرور «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» القسم الأول، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣.
٢. د. حسام الدين محمد أحمد «شرح قانون الإجراءات الجنائية» الجزء الأول، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.
٣. د. حسن الجوخدار «شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية» مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٧.
٤. د. حسن صادق المرصفاوي «المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية» منشأة المعارف - الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٥. د. حسن ربيع «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠-٢٠٠١.
٦. د. رؤوف عبيد «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري» بدون جهة نشر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢.
٧. د. طارق الديراوي «الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١»، الجزء الأول، بدون جهة نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٨. د. سالم الكرد «أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» الكتاب الأول، مكتبة القدس - غزة، ٢٠٠٣.
٩. د. عبد الرؤوف مهدي «شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٠.
١٠. د. عبد القادر جرادة «موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني» المجلد الثاني، مكتبة آفاق - غزة، ٢٠٠٩.
١١. د. عمر السعيد رمضان «مبادئ قانون الإجراءات الجنائية» الجزء الأول، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٤.
١٢. د. فاروق الكيلاني «محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» الجزء الأول، دار المعارف - عمان، ١٩٨٥.
١٣. د. فوزية عبد الستار «شرح قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٢.

١٤. د. مأمون سلامة «الإجراءات الجنائية في التشريع المصري» الجزء الأول، دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠١.

١٥. د. محمد زكي أبو عامر «الإجراءات الجنائية» منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٩٤.

١٦. د. محمد عبد الغريب «شرح قانون الإجراءات الجنائية» بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

١٧. د. محمد صبحي نجم «الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مكتبة دار الثقافة - عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩١.

١٨. د. محمود نجيب حسني «شرح قانون الإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.

١٩. د. ممدوح خليل البحر «مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني» مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ١٩٩٨.

### ثانياً الكتب الخاصة:

١. د. إبراهيم حامد طنطاوي «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٩.

٢. عقيد/ أحمد بسيوني أبو الروس «المتهم» المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

٣. د. عاطف صحصاح «الوسيط في الحبس الاحتياطي» دار المنصور للطباعة - الجيزة، ٢٠٠٢.

٤. عبد الرحيم صدقي «الحبس الاحتياطي» دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٢ - ١٩٩٣.

٥. د. عبد الحميد الشواربي «ضمانات المتهم في رحلة التحقيق الجنائي» منشأة المعارف - الإسكندرية، ١٩٨٨.

٦. د. عمر الفاروق الحسيني «أحكام وضوابط الاستيقاف - في القضاء والتشريع في مصر والكويت»، بدون جهة نشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.

٧. د. قدرى الشهاوي «ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف - الوقف) - في التشريع المصري والمقارن»، منشأة المعارف - الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٨. د. كامل السعيد «المحقق الجنائي» معهد الحقوق - جامعة بيرزيت، سلسلة العدالة الجنائية (٢)، ٢٠٠٣.

٩. د. مجدي محب حافظ «الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء» بدون جهة نشر، ٢٠٠١.

## ثالثاً. الرسائل والأبحاث والمقالات:

١. د. إسماعيل محمد سلامة «الحبس الاحتياطي - دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٨١، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.
٢. د. حسن صادق المرصفاوي « حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام القانوني المصري» المؤتمر الدولي الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية من ٩-١٢ إبريل ١٩٨٩، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية والجمعية الدولية لقانون العقوبات، ١٩٨٩.
٣. د. طارق الديراوي «ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة» رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة، ٢٠٠٥.
٤. د. عقل يوسف مقابلة «ضمانات التوقيف في القانون الأردني» مجلة أبحاث اليرموك، المجلد ١٨، العدد A3، حزيران ٢٠٠٢.
٥. د. نظام المجالي « الضوابط القانونية لشرعية التوقيف» مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٥، العدد ٢، السنة ١٩٩٠.

## رابعاً. القوانين والتشريعات:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
٢. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.
٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته.

## خامساً. مجموعة الأحكام القضائية:

١. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، إعداد محمود عمر (مجموعة القواعد القانونية).
٢. مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية (أحكام النقض).
٣. مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا في فلسطين، إعداد وتجميع القاضي/ وليد الحايك.
٤. مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، منشورات جمعية القضاة الفلسطينيين.



# سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها (دراسة مقارنة)

د. حمدي محمود بارود\*

---

\* أستاذ مشارك/ كلية الحقوق/ جامعة الأزهر/ غزة.

## ملخص:

استهدف البحث في سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة والقيود الواردة عليها، إظهار ما يتمتع به المجلس من سلطات واسعة في تسيير نشاط الشركة، سواء ما تعلق منه بأعمال الإدارة أو التصرف، كل ذلك في حدود ما تقضي به نصوص القانون الآمرة والنظام الأساسي للشركة، إضافة لغرضها وقرارات الجمعية العامة للمساهمين، ولقد أظهرت الدراسة أنه على الرغم من هذه القيود التي تحد من تلك السلطات، فإنها ما زالت متسعة الأمر، الذي يستوجب مضاعفة التدخل التشريعي للحد منها.

## ***Abstract:***

*This research examines the power of the Board of Directors of Joint Stock Company and the restrictions placed on it. It explains the broad authority given to the Board in the management of the company's internal and external activities, all within the limits allowed by the provisions of the law, the company's by-law, and in accordance with the objectives of the general assembly of shareholders. The study reveals that in spite of these limitations placed on these authorities they are still broad. This shows that legislative interference to decrease such power is still needed.*

## محتويات الدراسة:

### مقدمة:

### المبحث الأول- السلطات العامة لمجلس الإدارة:

- المطلب الأول- الأعمال التي تدخل ضمن نطاق السلطات العامة لمجلس الإدارة.
- المطلب الثاني- الأعمال التي تخرج عن نطاق سلطات مجلس الإدارة.
- المطلب الثالث- سلطات مجلس الإدارة من واقع نظام الشركة.
- المطلب الرابع- سلطة رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة في مواجهة الغير.
- المطلب الخامس- سلطات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في قانون الشركات الفرنسي.

- أولاً- مجلس الإدارة التقليدي:

- ثانياً- مجلس الإدارة الحديث:

### المبحث الثاني- السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه:

- المطلب الأول: الواجبات المتنوعة لمجلس الإدارة.
  - بذل عناية الرجل المعتاد.
  - التدقيق في صحة تأسيس الشركة.
  - القيام بالنشر القانوني.
  - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
  - تقديم الإقرار الخطي.
  - انتخاب رئيسا لمجلس الإدارة ونائبا له.
  - مراقبة المحاسبة.
  - إعداد تقرير بالمركز المالي للشركة.
  - إعداد كشف مفصل لاطلاع المساهمين.
- المطلب الثاني: العقود المحظورة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق.

- أولاً- سلطة مجلس الإدارة في التبرع:
- ثانياً- العقود المحظورة على مجلس الإدارة:
- ثالثاً- العقود الخاضعة لترخيص مسبق:
- **المطلب الثالث: الوضع في قانون الشركات الفرنسي.**
- أولاً- في مجلس الإدارة التقليدي:
- ثانياً- في مجلس الإدارة الحديث:

### **المبحث الثالث القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة:**

- **المطلب الأول: القيود القانونية الواردة على سلطات مجلس الإدارة.**
- **المطلب الثاني: القيود النظامية الواردة على سلطات مجلس الإدارة.**
- **المطلب الثالث: القيود المتعلقة بغرض الشركة.**
- **المطلب الرابع: القيود المتعلقة بقرارات الجمعية العامة.**

### **الخاتمة.**

### **قائمة المراجع.**

### **مقدمة:**

مجلس إدارة شركة المساهمة، هو الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة، وتهيمن على نشاطها، حتى وإن كانت السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين<sup>(١)</sup>، فإن السلطة الفعلية هي لمجلس الإدارة، حيث يتولى في الحقيقة تسيير دفة الشركة<sup>(٢)</sup>، ذلك أن سلطة الجمعية العامة للمساهمين نظرية وليست فعلية<sup>(٣)</sup>، حيث يصعب عليها من الناحية العملية متابعة النشاط اليومي للشركة، واتخاذ القرارات اللازمة التي تستهدف تسيير أمورها بصفة معتادة، نظراً لعزوف عدد كبير من المساهمين عن متابعة نشاط الشركة، وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، بسبب تزايد شراء أسهم شركات المساهمة والمضاربة عليها، الأمر الذي أدى إلى إضعاف تلك الجمعيات بصفة عامة<sup>(٤)</sup>، فضلاً عن عدم اكتراث المساهمين بحضور اجتماعاتها، ومن ثم تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة، فإذا ما نظرنا إلى داخل شركة المساهمة نفسها، نجد أن غالبية المساهمين يملك الواحد منهم قدراً ضئيلاً من الأسهم، ومن ثم فهو لا يُعنى

عادة بالرقابة والإشراف على نشاط مجلس الإدارة، إضافة إلى عدم درايته بأنظمة الشركة ونشاطها، كل هذا يغري أعضاء مجلس الإدارة على العبث بحقوق المساهمين والاهتمام بمصالحهم الشخصية<sup>(٥)</sup>. من أجل ذلك قام المشرع في كثير من الدول، بتنظيم هذا النوع من الشركات بقواعد أمره، رعاية للمصالح المتعارضة فيها، حيث عمل على تمكين الجمعية العمومية للمساهمين من مباشرة رقابتها على مجلس الإدارة، وتشد في مسؤوليتهم، ثم تنظيم عملية التفتيش على الشركات<sup>(٦)</sup>. ولقد عمل المشرع على تدرج الهيئات التي تتولى إدارة شركة المساهمة، وتقسيم السلطات فيما بينها بهدف تحقيق التوازن بين هذه الهيئات، بحيث يكون لكل منها سلطاتها ومهامها الخاصة، ونطاق عملها المحظور على الهيئات الأخرى أن تعتدي عليه، فلا يجوز لهيئة أن تحل محل أخرى، ما دام ذلك يمثل خرقاً لنص صريح في القانون، أو في نظام الشركة<sup>(٧)</sup>.

وعلى ذلك أصبح لمجلس الإدارة، بوصفه السلطة التنفيذية في الشركة، كامل السلطات لإدارتها وتسيير أعمالها تحقيقاً لأغراضها التي قامت من أجل تحقيقها، فله سلطة القيام بجميع الأعمال التي تحقق تلك الأغراض، والتي تقتضيها حسن الإدارة، سواء كانت من الأعمال المتعلقة بالإدارة أم بالتصرف. غير أن هناك قيوداً تحد من سلطات مجلس الإدارة، سواء وردت في القانون أو في نظام الشركة ذاته، أو مما تضمنتها قرارات الجمعية العامة في حدود اختصاصها<sup>(٨)</sup>.

ويرجع اختيارنا لموضوع البحث حول سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة، بهدف تقديم دراسة شاملة لسلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها، موازنة تشريعات الشركات لبعض الدول العربية<sup>(٩)</sup>، إضافة للقانون الفرنسي؛ لأن هذه السلطات ما زال يكتنفها الغموض، بسبب تداخلها مع سلطات الجمعية العامة للمساهمين، وبخاصة أن مشروع قانون الشركات الفلسطيني لم ينص على جميع سلطات مجلس الإدارة وحدودها، لذا فإن هذه الدراسة قد يستفاد منها إذا ما أعيد النظر في نصوص المشروع قبل إقراره من الجهات المختصة<sup>(١٠)</sup>. وعلى ذلك يخرج عن نطاق الدراسة، تجاوز مجلس الإدارة لسلطاته ومسئولته عن تلك التجاوزات<sup>(١١)</sup>.

## خطة البحث:

لما كانت سلطات مجلس إدارة شركة المساهمة، تتمثل في سلطات عامة وخاصة، هذا بجانب ما قد يرد على تلك السلطات من قيود تحد منها، لذا تقتضي الدراسة تقسيمها إلى مباحث ثلاثة، نعرض في المبحث الأول للسلطات العامة لمجلس الإدارة، ثم نعرض في

المبحث الثاني لسلطاته الخاصة والواجبات المفروضة عليه، أما في المبحث الثالث والأخير فنعرض للقيود الواردة على تلك السلطات، وذلك تباعاً، على النحو الآتي:

## المبحث الأول:

### السلطات العامة لمجلس الإدارة:

لمجلس الإدارة سلطات عامة واسعة في إدارة الشركة، فله الصلاحية الكاملة في إنفاذ مقررات الجمعية العامة، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف، والتي لا تعد من قبيل الأعمال اليومية، وليس لهذه السلطات من حد أو تحفظات إلا ما هو مقرر في القانون أو نظام الشركة. ويلاحظ في القوانين المختلفة أنها تحدد سلطات مجلس الإدارة بصيغة عامة، تاركة تفصيلاتها إلى نظام الشركة بحسب الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه، لتجنب كل تردد أو تساؤل يثار بشأنها. والحكمة من ذلك، تكمن في منح مجلس الإدارة بعض الصلاحيات التي تفوق الصلاحيات الإدارية، كأعمال البيع أو التأمين على عقارات الشركة، أو إجراء عقود المصالحة أو التحكيم أو التنازل، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تكمن الحكمة من ذلك في التقليل من سقف الصلاحيات الإدارية التي تعود للمجلس قانوناً<sup>(١٢)</sup>.

ولقد أكدت قوانين الشركات العربية هذا النظر، فنصت صراحةً على سلطات مجلس الإدارة<sup>(١٣)</sup>، وكذلك فعل مشروع قانون التجارة الفلسطيني، حين قضى بأن لمجلس إدارة الشركة المساهمة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها، وله القيام بالأعمال والتصرفات التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو نظام الشركة للجمعية العامة، وعليه أن يتقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقراراتها<sup>(١٤)</sup>. ونبين فيما يأتي الأعمال التي تدخل ضمن نطاق السلطات العامة لمجلس الإدارة، ثم الأعمال التي تخرج عن نطاق تلك السلطات، وكذلك لسلطات مجلس الإدارة من واقع نظام الشركة، وكذلك أيضاً سلطة رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة في مواجهة الغير، هذا بالإضافة إلى سلطات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في قانون الشركات الفرنسي. وذلك في مطالب خمسة، على النحو الآتي:

### ◀ المطلب الأول:

#### الأعمال الداخلة ضمن نطاق سلطات مجلس الإدارة:

يتضح من نص المادة (١/٢٠٧) من المشروع، ومن نص المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، ومما استقر عليه الفقه، أن مجلس الإدارة يتمتع

بالصلاحيات العامة الآتية:

♦ أولاً- تنفيذ قرارات الجمعية العامة: يتولى مجلس إدارة شركة المساهمة تنفيذ جميع القرارات الصادرة من الجمعية العامة، وقد تأتي هذه القرارات مبينة طريقة تنفيذها، وقد تقتصر الجمعية العامة على إصدار القرارات دون أن تبين كيفية تنفيذها. وهنا يقوم المجلس بالتنفيذ بطرقه ووسائله الخاصة، كما هو الشأن في الحالة التي تقر فيها الجمعية مبدأ توزيع الأرباح، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بتحديد شروط التوزيع وطرقه<sup>(١٥)</sup>. ويلاحظ بأن المشرع في النصوص السابقة أجاز للجمعية العامة التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصابه، كما يكون لها أن تصادق على أي عمل يصدر منه، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس<sup>(١٦)</sup>.

♦ ثانياً- القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراض الشركة: وهي تضم جميع الأعمال المعتادة التي يستوجبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف، وتشمل جميع أعمال الإدارة، كاتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، وعقد الإيجارات، ورفع الدعاوى المتعلقة بالمواضيع الداخلة في اختصاصه، وتعيين الموظفين، وما إلى ذلك من أعمال.

كما تشمل اختصاصات المجلس في هذا المجال بعض أعمال التصرف التي تدخل في غرض الشركة، كإجراء البضائع وبيعها، وكذلك شراء العقارات اللازمة وبيعها، إذا كان ذلك كله يدخل ضمن موضوع غايات الشركة. ويدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة أيضاً، توظيف جزء من أرباح الشركة في شراء الأوراق المالية، والعملات الأجنبية، ومنح القروض مقابل تأمينات عينية أو شخصية، شريطة أن تجري هذه التصرفات في سبيل المصلحة العامة للشركة<sup>(١٧)</sup>.

### ◀ المطلب الثاني:

الأعمال الخارجة عن نطاق السلطات العامة لمجلس الإدارة:

يخرج عن نطاق السلطات العامة لمجلس الإدارة الصلاحيات الآتية:

♦ أولاً- الأعمال اليومية: لا تدخل الأعمال التي تكون لها صفة الأعمال اليومية، ضمن السلطات العامة لمجلس الإدارة، بل هي من اختصاصات المدير العام. ويقصد بالأعمال اليومية، الأعمال التي لها صفة مزدوجة، فهي من جهة تؤدي مباشرة لتحقيق أغراض الشركة، ومن جهة أخرى نظراً لسرعة إبرامها وتنفيذها وتكرارها، تستدعي معاملة عاجلة لا تستقيم والرجوع بشأنها لمجلس الإدارة، وانتظار مداولاته وقراراته، ومن أمثلتها تعيين العاملين العاديين وفصلهم وشراء البضائع وبيعها وإصدار الأوراق التجارية

وتظهيرها وإيداع الأموال في البنوك وسحبها وتوقيع المراسلات واتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة كافة<sup>(١٨)</sup>.

♦ ثانياً- القروض المهمة ولآجال طويلة واندماج الشركات: كما تخرج من نطاق سلطات مجلس الإدارة القروض المهمة ولآجال طويلة واندماج الشركات، لتدخل في سلطات الجمعية العامة، ويضاف إليها تعيين كبار الموظفين. ولكن قد يعطي نظام الشركة لمجلس الإدارة صلاحيات القيام بهذه الأعمال.

♦ ثالثاً- تضيق وتوسيعها وتفويضها سلطات مجلس الإدارة: ويخرج عن اختصاص مجلس الإدارة، كل الأعمال التي تدخل قانوناً أو نظاماً في سلطات الجمعية العامة، أو في سلطات رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام. كأن ينص نظام الشركة مثلاً، على أن بيع أحد عقارات الشركة، داخل أساساً في صلاحيات مجلس الإدارة، غير أن ذلك البيع لا يعد نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العامة.

ولا يحق لنظام الشركة، أن يعدل في التنظيم التسلسلي بين هيئات الشركة، فيعطي المدير العام سلطات تفوق سلطات مجلس الإدارة، أو يعطي هذا الأخير سلطات تفوق سلطات الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه لا يجوز للنظام أن يلغي السلطات الأساسية المقررة لمجلس الإدارة، فينص على أن دعوة الجمعية العامة للانعقاد لا تعد من اختصاصه.

ولكن يجوز لنظام الشركة أن يوسع من سلطات مجلس الإدارة، فيفوضه ببعض الصلاحيات الإضافية التي تفوق سلطاته أساساً، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى انتزاع الصلاحيات المقررة أصلاً بحسب القانون لهيئات أخرى في الشركة، كالجمعية العامة العادية وغير العادية، وعلى ذلك لا يجوز له تعديل نظام الشركة.

وفي المقابل يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لرئيس المجلس، شريطة أن يكون لمدة قصيرة ومحدودة، وأن يُنشر في السجل التجاري. ويلزم النشر في جميع الأحوال التي يتم فيها تضيق سلطات مجلس الإدارة أو توسيعها، ومن ثم لا يعد ذلك نافذاً في حق الغير إلا من تاريخ النشر<sup>(١٩)</sup>.

### ◀ المطلب الثالث:

#### سلطات مجلس الإدارة من واقع نظام الشركة:

مما تقدم يتضح كيف أن نظام الشركة يحدد في الغالب سلطات مجلس الإدارة واختصاصاته ولا يهمل النص عليها، على اعتبار أن نظام الشركة يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفق عليها المؤسسون لإدارة الشركة<sup>(٢٠)</sup>، كما يتضح بأنه في حال خلّو النظام من الإشارة إلى اختصاصات المجلس وسلطاته، وهو فرض نادر عملاً، فإن

للمجلس أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها المحددة، وترتيباً على ذلك فالمرجع في تعيين سلطة مجلس الإدارة هو نظام الشركة، فإما أن يطلق النظام سلطة المجلس ويجعلها شاملة لجميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة إلا ما يحتفظ به صراحة للجمعية العامة، وإما أن يقيد هذه السلطة ويحصر دائرتها في أعمال معينة يسردها على سبيل الحصر<sup>(٢١)</sup>. وإذا لم يتضمن نظام الشركة بياناً بسلطات مجلس الإدارة، فالمرجع في تحديدها الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه والمحدد في عقد تأسيسها، وعندئذ يجوز له مباشرة جميع الأعمال التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض<sup>(٢٢)</sup>.

وخلاصة القول أن لمجلس إدارة الشركة السلطات اللازمة كافة لكي يعمل في سبيل تحقيق أهدافها التي وردت في عقد تأسيسها ونظامها، ولا يحد من سلطاته سوى ما جاء في النظام وأحكام القانون وقرارات الجمعية العامة للشركة، وما يدخل ضمن اختصاصات هذه الأخيرة<sup>(٢٣)</sup>. ذلك أن سلطات مجلس الإدارة محددة بما هو منصوص عليه في القانون، فلا يجوز له أن يقوم بالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة كإبراء بعض المكتتبين من الوفاء بالتزاماتهم. وليس للمجلس أن يقوم بالأعمال التي نص القانون على اختصاص الجمعية العامة بها كإصدار السندات، أو عزل أحد أعضاء المجلس<sup>(٢٤)</sup>.

وأخيراً فإن سلطات المجلس محددة بالقيود المنصوص عليها في القانون أو نظام الشركة. كما سنرى في المبحث الثالث. ذلك أن النظام قد يحظر عليه إبرام بعض العقود دون موافقة الجمعية العامة وقد يحظر عليه إنفاق مصروفات تتجاوز نسبة معينة من رأس مال الشركة<sup>(٢٥)</sup>.

#### ◀ المطلب الرابع:

##### سلطة رئيس مجلس الإدارة في تمثيل الشركة:

الأصل أن يعترف بسلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير لكل أعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا مجتمعين أم منفردين<sup>(٢٦)</sup>، ولكن المشرع خرج عن هذا الأصل وقرر لرئيس مجلس الإدارة سلطة تمثيل الشركة في مواجهة الغير، فهو يعد رئيساً للشركة وممثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات، ومن ثم فهو يمارس الصلاحيات المخولة له كافة لتحقيق غرضها بموجب أحكام القانون واللوائح الصادرة والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة، كما يتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس كافة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة. لذا يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة المهمات والصلاحيات التي يحق له ممارستها بوضوح<sup>(٢٧)</sup>.

ويلاحظ أن السلطات التي منحها المشرع لرئيس مجلس الإدارة لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها المجلس، باستثناء سلطة الرئيس في تمثيل الشركة. وتأسيساً على ذلك يرى

بعض الفقه بحق أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد منافساً فيما يتمتع به من سلطات لمجلس الإدارة الذي يملك تعيين رئيسه (٢٨). كما يلاحظ أيضاً أن رئيس مجلس الإدارة وإن كان يمثل الشركة في علاقتها مع الغير، فإن الإدارة الداخلية يضطلع بها مجلس الإدارة (٢٩). وإذا كان كل منهما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي تتطلبها إدارة الشركة، فإن مجلس الإدارة من الناحية العملية لا يعد العضو الرئيس للإدارة، وإنما يقتصر دوره على الرقابة على أعمال رئيس مجلس الإدارة الذي يتخذ المبادرة، أما المجلس فلا يتدخل إلا في القرارات الإستراتيجية. ومع ذلك يستطيع مجلس الإدارة أن يملّي إرادته على رئيس المجلس، ويخضعه لرقابته نظراً لما يملكه من سلطة في عزل رئيسه إذا تجاوز سلطاته (٣٠).

#### ◀ المطلب الخامس:

##### سلطات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في القانون الفرنسي:

لما كان المشرع الفرنسي يتبنى نظام الصيغة المزدوجة لإدارة شركة المساهمة، بهدف الوصول لإدارة فعالة للشركة عن طريق التمييز بين إدارة الشركة والرقابة عليها، حيث يقوم النظام التقليدي لإدارة شركة المساهمة على وجود جهاز واحد وهو مجلس إدارة الشركة، ويضطلع بمهمة الرقابة عليها. بينما النظام الحديث يقوم على الوجود المزدوج لعضوين متجاورين أحدهما يسمى مجلس الإدارة أو القيادة، والثاني يسمى مجلس الرقابة أو المراقبة (٣١). ولعل هذا هو السبب الذي جعلنا نفرّد مطلباً مستقلاً للقانون الفرنسي، لذا سنقوم ببيان سلطات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في كلا المجلسين:

♦ أولاً- مجلس الإدارة التقليدي: لقد كانت المادة (٩٨) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦، تحصر سلطات مجلس الإدارة في البناء التقليدي لشركات المساهمة في أعمال الإدارة فقط، ثم أصبح مجلس الإدارة يتمتع بسلطات واسعة في إدارة الشركة دون تمييز بين أعمال الإدارة وأعمال التصرف، وذلك وفقاً لقانون ١٢ يوليو لسنة ١٩٦٧، الذي ألغى كلمة الإدارة وأحل محلها التصرف. أما رئيس مجلس الإدارة فيضطلع باختصاصات مجلس الإدارة ذاتها (٣٢)، بذلك يتضح أن المشرع الفرنسي قد حدد سلطات رئيس مجلس الإدارة بطريقة مماثلة لسلطات مجلس الإدارة، فكل منهما يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التي تقتضيها الإدارة العامة للشركة. غير أن الواقع العملي يسير عكس ذلك (٣٣).

♦ ثانياً- مجلس الإدارة الحديث: يتمتع مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركات المساهمة بالسلطات ذاتها التي يتمتع بها مجلس الإدارة التقليدي، ذلك أن المشرع الفرنسي أحال بشأن هذه السلطات إلى ما هو مقرر من سلطات للمجلس التقليدي (٣٤). غير أن المجلس الحديث يتمتع فضلاً عن سلطات المجلس التقليدي بسلطة التوجيه العام التي كانت

في ظل المجلس التقليدي من اختصاص رئيس المجلس. وهناك بعض السلطات المقررة للمجلس التقليدي آلت في ظل البناء الحديث إلى مجلس المراقبة، وأصبحت في حاجة إلى ترخيص منه، كما أن مهام رئيس المجلس التقليدي المتمثلة في التوجيه العام للشركة وتمثيلها أمام الغير، قد انتقلت في البناء الحديث إلى مجلس الإدارة ورئيسه، وإذا اقتصر مجلس الإدارة الحديث على شخص واحد (المدير العام الوحيد) فيباشر هذا الأخير كل هذه السلطات وحده<sup>(٣٥)</sup>.

وبالمقارنة مع التشريعات العربية المشار إليها، نرى بأنها وإن لم تقم بتحديد سلطات رئيس مجلس الإدارة على وجه الدقة كما فعل المشرع الفرنسي، باستثناء تمثيل الشركة أمام الغير، فإنها أحالت إلى نظام الشركة ولوائحها في هذا الشأن لتتولى ذلك التحديد. وعليه لا يوجد في ظل تلك التشريعات ذلك الغموض الذي يشوب العلاقة بين مجلس الإدارة ورئيسه في القانون الفرنسي الذي حدد اختصاصات كل منهما بطريقة متماثلة.

## المبحث الثاني:

### السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه:

بالإضافة إلى السلطات العامة لمجلس إدارة شركة المساهمة، والمتعلقة بالإدارة والتصرف باسم ولحساب الشركة، تضمنت التشريعات المختلفة نصوصاً متفرقة تقضي بمنح مجلس الإدارة سلطات خاصة، وتفرض عليه واجبات متعلقة بسلامة إدارة الشركة لضمان تحقيق أغراضها، كما أن هناك واجبات تفرضها أحكام الوكالة على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة<sup>(٣٦)</sup>، هذا بالإضافة إلى العقود المحرمة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق. وسنبين تلك السلطات والواجبات في مطالب ثلاثة، نخصص المطلب الأول لواجبات مجلس الإدارة، أما المطلب الثاني فللعقود المحظورة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق، وفي المطلب الثالث والأخير نبين الوضع في القانون الفرنسي. وذلك تباعاً على النحو الآتي:

#### ◀ المطلب الأول:

#### الواجبات المتنوعة لمجلس الإدارة:

يقع على عاتق مجلس الإدارة واجبات متعددة<sup>(٣٧)</sup>، كبذل كل عضو من أعضاء المجلس عناية الرجل المعتاد في انجاز مهمته، والتدقيق في صحة تأسيس الشركة والقيام بالنشر القانوني ودعوة الجمعية العامة للانعقاد، وكذلك تقديم الإقرار الخطي، وانتخاب رئيس لمجلس الإدارة ونائب له ومراقبة المحاسبة، وإعداد تقرير بالمركز المالي للشركة،

هذا بالإضافة إلى إعداد كشف مفصل لاطلاع المساهمين. وبيان ذلك فيما يأتي:

♦ بذل عناية الرجل المعتاد: يتوجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يبذل في إنجاز مهمته عناية الرجل المعتاد<sup>(٣٨)</sup>؛ حرصاً على مصالح الشركة. وذلك تأسيساً على كون مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشركة، وإن كانت هذه الوكالة من نوع خاص، ولأن العضو يعد وكيلاً عن الشركة بأجر، ومن ثم تطبق عليه أحكام الوكالة<sup>(٣٩)</sup>.

♦ التدقيق في صحة تأسيس الشركة: حيث يسأل أعضاء مجلس الإدارة الأوائل إن تأسست الشركة على وجه مخالف للقانون، لأن من واجبهم التحقق من صحة التأسيس، وأن يسعوا إلى تصحيح الوضع المعيب عند الاقتضاء<sup>(٤٠)</sup>.

♦ القيام بالنشر القانوني: على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس، وتقرير مدققي حسابات الشركة في إحدى الصحف المحلية قبل اجتماع الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل، كي يتمكن المساهمون من الاطلاع على الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر، وخلاصة التقرير السنوي، وتقرير مدققي الحسابات كي يتمكنوا من مناقشة ذلك في اجتماع الجمعية العامة<sup>(٤١)</sup>. ويجيز المشرع المصري إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المشار إليها إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه، أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها<sup>(٤٢)</sup>. ونرى بأن هذا الحكم جدير بالاتباع في المشروع.

♦ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد: (اجتماع الجمعية العامة العادي): على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للشركة لاجتماع عادي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد<sup>(٤٣)</sup>. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة إلى كل مساهم في الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة، حيث ترسل الدعوة بالبريد أو بأية وسيلة اتصال أخرى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وتقرير مجلس الإدارة وميزانية الشركة السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية<sup>(٤٤)</sup>. كما يتوجب على المجلس أن يعلن عن الموعد المحدد لذلك الاجتماع في صحيفتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع<sup>(٤٥)</sup>.

**اجتماع الجمعية العامة غير العادي:** وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للشركة لاجتماع غير عادي، بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي الحسابات، أو بناء على طلب مراقب الشركات إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها. ويجب أن يقوم المجلس بدعوة الجمعية للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه<sup>(٤٦)</sup>.

♦ **الإقرار الخطي:** حرصاً على مصلحة الشركة والشركاء فيها، وخشية من استغلال رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائها مواقعهم والاستفادة منها على حساب الشركة، أو جب المشرع على هؤلاء أن يقدموا إقراراً خطياً إلى مجلس الإدارة في اجتماعه الأول يبين فيه ما يملكه هو وزوجته وأولاده القصر من أسهم في الشركة، وكذلك أسماء الشركات الأخرى التي يملكون فيها حصصاً أو أسهماً، كما يتوجب أن يقدم إلى مجلس الإدارة أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير. كما يجب على مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن تلك البيانات، وكل تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها، أو تقديم أي تغيير طرأ عليها<sup>(٤٧)</sup>.

♦ **انتخاب رئيس لمجلس الإدارة ونائب له:** على مجلس إدارة الشركة أن ينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه رئيساً ونائباً له يقوم بمهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه، كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس في هذا الشأن، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، وعلى المجلس أن يزود مراقب الشركات، بنسخ عن قراراته تلك خلال سبعة أيام من صدورها<sup>(٤٨)</sup>.

♦ **انتخاب عضو مجلس إدارة بصفة مؤقتة:** يضطلع مجلس الإدارة بمهمة ملء الشغور في عضويته، فإذا شغل مركز عضو مجلس الإدارة لأي سبب، فعلى المجلس أن ينتخب من يخلفه من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية. ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة، ولكن يبقى تعيين العضو الذي انتخبه المجلس مؤقتاً إلى حين عرضه على الجمعية العامة لإقراره في أول اجتماع لها<sup>(٤٩)</sup>.

♦ **مراقبة المحاسبة:**

- يجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، الحسابات والبيانات الآتية لعرضها على الجمعية العامة:

■ الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية

والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة على أن تكون مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

■ التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاته للسنة القادمة.

- ويجب على مجلس الإدارة أن يزود المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المشار إليها أعلاه قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً<sup>(٥٠)</sup>.

◆ إعداد تقرير بالمركز المالي للشركة: يجب على مجلس الإدارة أن يُعدّ تقريراً يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها كل ستة أشهر، ويجب أن يكون التقرير مصدقاً عليه من رئيس مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء فترة الشهور الستة<sup>(٥١)</sup>. والعلة من وراء هذا الطلب التمكين من معرفة الوضع المالي للشركة ونتائج أعمالها كل ستة أشهر وإطلاع المراقب على ذلك<sup>(٥٢)</sup>. ووفقاً لقانون الشركات المصري، يجب على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها<sup>(٥٣)</sup>.

◆ إعداد كشف مفصل لاطلاع المساهمين:

- على مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة الرئيس، قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة، كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين، يتضمن البيانات الآتية ويزود المراقب بنسخة منها:

■ جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

■ المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضائه من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها.

■ المبالغ التي دفعت لكل من رئيس مجلس الإدارة وأعضائه خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال.

■ التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

- ويعد كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائه مسؤولين عن تنفيذ ذلك، وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها<sup>(٥٤)</sup>.

ولضمان الحيادية في تقدير تلك المكافآت<sup>(٥٥)</sup>، أوصت مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين<sup>(٥٦)</sup>، بأن يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للمكافآت، تشمل في عضويتها عضواً واحداً على الأقل من الأعضاء المستقلين، ويكون الآخرون من أعضاء المجلس غير المتفرغين للعمل في الشركة. وتساعد هذه اللجنة مجلس الإدارة في وضع سياسة لمكافآتهم، وكذلك للمسؤولين البارزين، بما يراعي حجم أداء كل منهم، ويوازن بين مصالحهم من ناحية، ومصالح الشركة والمساهمين من ناحية أخرى، وبما ينسجم والمكافآت الممنوحة من قبل الشركات العاملة في القطاع نفسه في السوق، ويجب أن تعرض تلك المكافآت على الجمعية العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، ويجب أن يحضر رئيس هذه اللجنة اجتماع الجمعية للإجابة على استفسارات المساهمين بهذا الخصوص<sup>(٥٧)</sup>. وكذلك أوجبت المدونة، إظهار مجموع المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي، سواء أكانت تلك المكافآت بصورة مباشرة، كالرواتب والأتعاب، أم بصورة غير مباشرة، كالقروض والضمانات، وتحبذ المدونة تحديد المقابل المادي الذي يتقاضاه كل عضو مجلس إدارة، بما في ذلك المكافآت والبدلات والمزايا العينية وأية عناصر أخرى ذات طبيعة مالية، على أن يكون الجانب الأكبر من هذا المقابل المادي للأعضاء مرتبطاً بحجم مسؤوليات كل واحد منهم وواجباته، وبأداء الشركة على المديين الطويل والمتوسط. كما تحبذ المدونة عرض سياسة المقابل المادي لأعضاء المجلس على اجتماع الجمعية العامة لإقراره<sup>(٥٨)</sup>.

### ◀ المطلب الثاني:

#### العقود المحظورة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق:

بدايةً، تكمن الحكمة من حظر قيام المجلس ببعض الأعمال، أو من الحصول على ترخيص مسبق بشأنها، في تأمين قيام أعضاء المجلس بوظائفهم بتجرد ونزاهة، ومنعاً للشبهات التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء<sup>(٥٩)</sup>. ولكن قبل الخوض في تفصيل هذه الأعمال نود التعرض إلى سلطة مجلس الإدارة في التبرع، وذلك على النحو الآتي:

♦ أولاً- سلطة مجلس الإدارة في التبرع: أشرنا إلى أنه يتوجب على مجلس الإدارة أن يضع في مركز الشركة الرئيس قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة، كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين، ويزود المراقب بنسخة منه يتضمن التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة، والجهات التي دفعت لها<sup>(٦٠)</sup>.

هذا بالإضافة إلى ما قضت به الفقرة الثانية من المادة (٢٥٦) من المشروع، التي توجب على الشركة أن تخصص (١٪) على الأقل من أرباحها السنوية الصافية للمشروعات ذات النفع العام. وذلك رغبة من المشروع في مساهمة الشركات في المشاريع ذات النفع العام أو دعمها<sup>(٦١)</sup>. يتضح من النصين المشار إليهما تمتع مجلس الإدارة بسلطة التبرع، شريطة أن يبين مبلغ التبرع بالتفصيل، وتحديد الجهة التي دفع لها، حتى يتمكن كل مساهم من معرفة ما دفع من أموال الشركة، فإذا ما وُجدت مبالغة في مبلغ التبرع، فيمكن له إثارة ذلك في اجتماع الجمعية العامة، وذلك يؤدي إلى إحكام رقابة الجهات المختصة على تبرعات الشركة، وبذلك يتم التأكد من غاية مجلس الإدارة من ذلك. ونرى أنه لا يجوز التبرع في جميع الأحوال من أموال الشركة فيما يتجاوز الأعمال الخيرية التي يجري العرف بها<sup>(٦٢)</sup>. هذا في مشروع قانون الشركات الفلسطيني، أما في قانون الشركات المصري، فقيّد من سلطة مجلس الإدارة في التبرع، وذلك وفقاً لنص المادة (١٠١) التي تحظر على شركة المساهمة أن تقدم أي تبرع من أي نوع إلى حزب سياسي وإلا كان التبرع باطلاً، وأجاز النص فيما عدا ذلك التبرع في سنة مالية في حدود (٧٪) من متوسط صافي أرباح السنوات الخمس السابقة، كما أجاز النص تجاوز تلك النسبة متى كان التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية، أو إحدى الهيئات العامة. ويشترط لصحة التبرع في جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى تجاوزت قيمة التبرع ألف جنيه مصري، وتأسيساً على ذلك يرى بعض الفقه المصري بأنه لا يجوز لمجلس الإدارة التنازل عن دين ثابت في ذمة مدين الشركة مستحق الأداء وغير متنازع فيه دون أي مقابل من جانب المدين؛ لأن ذلك يعد من قبيل الإبراء من الدين، وهو عمل تبرعي لا يملك مجلس الإدارة إجراءه أو إجازته، وإلا كان عمله باطلاً طبقاً لنص المادة (١٦١) من القانون<sup>(٦٣)</sup>، كما هو الشأن في إبراء بعض المكتتبين في الأسهم أو السندات من الالتزام بأداء قيمتها<sup>(٦٤)</sup>.

♦ ثانياً- العقود المحظورة على مجلس الإدارة: لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان إلى رئيس مجلس إدارتها وأعضائه، أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، وتكمن علة الحكم في أنه إذا كانت لأي منهم الضمانات الكافية، فيمقدوره الحصول على الائتمان من غير طريق الشركة، وإذا لم تتوافر له هذه الضمانات فليس من المرغوب فيه أن يحصل من الشركة على ائتمان لا يمكنه أن يحصل عليه من مصدر آخر، ويمتد هذا الحظر ليشمل أصول رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفروعهم وأزواجهم. ولكن يستثنى من هذا الحظر المصارف والشركات المالية (الائتمان) فيجوز لها أن تقرض هؤلاء أو تفتح لهم اعتماداً، أو تضمن لهم القروض التي يعقدوها مع الغير، متى اتبعت في ذلك الأوضاع

والشروط التي تتبعها بالنسبة لجمهور العملاء، وذلك لأن هذه الأعمال تعد في هذه الحالة عادية مألوفة تدرج في نشاط الشركة وتدخل ضمن أغراضها، وترتيباً على ذلك يعد باطلاً كل عقد يُبرم خلاف ذلك<sup>(٦٥)</sup>. وهناك من الفقه من يرى بحق أن هذا الحكم الأخير لا يعد استثناءً من حظر إقراض الشركة لعضو مجلس إدارتها أو ضمانه، ذلك أن الشركة عندما تقوم بمثل هذه الأعمال إنما تطبق المعايير والشروط التي تلتزم باتباعها عند إقراض، أو ضمان قروض أي من عملائها الآخرين<sup>(٦٦)</sup>.

ويلاحظ بأن المادة (٣/٩٦) من قانون الشركات المصري، تلزم الشركة أن تضع تحت تصرف المساهمين - لاطلاعهم الخاص وقيل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل - بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المشار إليها قد تمت دون إخلال بأحكامها، وهو حكم جدير بالاتباع، وكان يجب أن تتضمنه المادة (١٩٥) المشار إليها سابقاً، والخاصة بالكشف المفصل لإطلاع المساهمين، الذي يجب على مجلس الإدارة أن يضعه في مركز الشركة الرئيس قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العامة.

وكذلك الحال في قانون التجارة اللبناني، يحظر على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين، أن يحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت، على قرض أو على حساب جارٍ مكشوف لمصلحتهم، أو على كفالة أو تكفل بالإسناد التجارية تجاه الغير. وكذلك فإن هذا الحظر لا يطبق في حالة المصارف، إذا كانت العمليات المشار إليها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف<sup>(٦٧)</sup>. ولعل أهم ما يلاحظ على هذا النص أنه قصر الحظر على الأشخاص الطبيعيين، ولكن عندما يكون عضو مجلس الإدارة ممثلاً للشخص المعنوي، فلا يسري المنع المذكور بالنسبة له. ولعل الحكمة من ذلك تكمن في أن المصالح الخاصة بالشخص المعنوي، تختلف عنها بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن جهة أخرى، أن الشخص المعنوي يخضع لرقابة قانونية وتنظيمية، من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة نشاطه بطريقة أقرب إلى التجرد<sup>(٦٨)</sup>. ونحن بدورنا لا نتفق مع هذا التبرير، ونرى أن علة الحظر موجودة في حالتي الشخص المعنوي كما هو الشأن في الشخص الطبيعي، كما أن هذا الأخير يكون ممثلاً دائماً للشخص المعنوي في مجلس إدارة الشركة، ولا يتصور أن يكون الوضع غير ذلك.

♦ ثالثاً - العقود الخاضعة لترخيص مسبق: هناك من التشريعات ما يخضع لترخيص الجمعية العامة المسبق، كما هو الشأن في قانون الشركات المصري<sup>(٦٩)</sup> وقانون التجارة اللبناني<sup>(٧٠)</sup>، كل اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان هذا الاتفاق

جارياً بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أم تحت ستار شخص ثالث. ويستثنى من ذلك العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها. كما يخضع للترخيص المسبق ذاته من الجمعية، كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكا لهذه المؤسسة، أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها. حيث يتوجب على العضو الذي تتوافر فيه إحدى هذه الحالات، أن يعلم مجلس الإدارة بذلك، كي يقوم كل من المجلس ومدققي الحسابات بتقديم تقرير خاص للجمعية العامة حول الاتفاقات المنوي إجرائها، فتتخذ الجمعية العامة قرارها على ضوء هذين التقريرين، ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن إلا في حال التحايل. ويجب تجديد الترخيص كل سنة، إذا كان يختص بعقود ذات طبيعة متتابعة طويلة الأجل.

بينما نجد تشريعات أخرى لا تتطلب الترخيص المسبق من الجمعية العامة، بل من مجلس إدارة الشركة ذاته، كما هو شأن قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩، المعمول به في قطاع غزة<sup>(٧١)</sup>، ومشروع قانون الشركات الفلسطيني<sup>(٧٢)</sup>، وكذلك قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧<sup>(٧٣)</sup>.

ففي هذه التشريعات أيضاً، ووفق ما قضت به المادة (٢/١٩٩ - ٥) من المشروع، من أنه لا يجوز أن يكون لرئيس أو لأعضاء مجلس إدارة الشركة أو للمدير العام أو لأي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها. ويستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحدهم، فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد تلك الموافقة إذا كانت تلك العقود ذات طبيعة دورية متجددة. وكل من يخالف ذلك يعزل من وظيفته أو منصبه في الشركة.

ونحن بدورنا ننتقد مسلك تلك التشريعات التي جعلت الترخيص المسبق من اختصاص مجلس الإدارة، وكان الأولى تحقيقاً للحيادية أن يكون ذلك من اختصاص الجمعية العامة. ويعطى الترخيص مبدئياً، من قبل الجمعية العامة العادية، ومن باب أولى يمكن إعطاؤه من قبل جمعية عامة غير عادية، ويجب أن يكون الترخيص خاصاً بعقد معين، وبعضو مجلس إدارة معين أيضاً، وعليه لا يجوز أن يكون الترخيص عاماً بكل العقود، كما لا يجوز أن يكون عاماً لجميع أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك يجب أن يكون الترخيص صريحاً، وإلا كان باطلاً. وإذا أعطي الترخيص وفقاً للمحددات السابقة، كان العقد بين عضو مجلس الإدارة والشركة صحيحاً، ولا يجوز الطعن فيه إلا لعلّة الغش أو التحايل. أما إذا رفضت

الشركة إعطاء الترخيص، فلا يجوز إبرام العقد، وإذا أبرم دون الحصول على ذلك الترخيص كان باطلاً<sup>(٧٤)</sup>.

### ◀ المطلب الثالث:

#### الوضع في قانون الشركات الفرنسي:

سنبين السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه، أولاً في مجلس الإدارة التقليدي، ثم في المجلس الحديث. وذلك على النحو الآتي:

♦ أولاً- في مجلس الإدارة التقليدي: يخضع مجلس الإدارة في البناء التقليدي لشركات المساهمة في قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦، للواجبات ذاتها ويتمتع بالسلطات ذاتها التي سبق أن تحدثنا عنها في التشريعات العربية، وإن كانت تختلف في بعض التفاصيل البسيطة. كما سيتضح من خلال استعراض السلطات الآتية:

- دعوة الجمعية العامة للانعقاد: طبقاً لنص المادة (١٥٨) من قانون الشركات الفرنسي، تكون دعوة الجمعية العامة سواء عادية أم غير عادية، من اختصاص مجلس الإدارة.

- إعداد الميزانية السنوية: يجب على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها<sup>(٧٥)</sup>.

- نشر الميزانية: ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية عن تقرير المجلس بهذا الخصوص، كما يجب أن يتضمن النشر النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة<sup>(٧٦)</sup>.

- تعيين رئيس مجلس الإدارة وعزله: يختص مجلس إدارة شركة المساهمة بتعيين رئيس مجلس الإدارة وعزله، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محله حال غيابه<sup>(٧٧)</sup>. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي بها، ويحدد المجلس صلاحياته، ويجوز عزله بقرار من المجلس بناء على اقتراح من رئيس المجلس<sup>(٧٨)</sup>.

- تعيين عضو مجلس إدارة بصفة مؤقتة: في حال خلو منصب عضو مجلس الإدارة يقوم مجلس الإدارة بتعيين من يحل محله بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العامة<sup>(٧٩)</sup>. كما يملك مجلس الإدارة تفويض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه في القيام بعمل معين

أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض الصلاحيات المنوطة بالمجلس<sup>(٨٠)</sup> (٨١).

- سلطة المجلس في الترخيص بمنح الكفالات وضمن الغير: يتمتع مجلس الإدارة بسلطة الترخيص بمنح الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات بصفة عامة باسم الشركة للغير<sup>(٨٢)</sup>، ويجب أن يتم ذلك وفقاً لما قرره القانون<sup>(٨٣)</sup>، وذلك على خلاف الشركات التي ينحصر نشاطها في الأعمال المصرفية والمالية. بهذا يتبين أنه يخضع لترخيص مجلس الإدارة منح أو إعطاء كفالة أو ضمان باسم الشركة لضمان تعهدات أو التزامات الغير، أما الضمان أو الكفالة الصادرة باسم الشركة ضماناً للوفاء بالتزاماتها، أو حتى تلك التي تضمن الوفاء بديون تقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة، فلا تخضع لترخيص سابق من المجلس. ذلك أن المشرع الفرنسي قد حظر على الشركة أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة قروضاً أو كفالة أو ضماناً من أي نوع للوفاء بديون، أو تعهدات أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الغير<sup>(٨٤)</sup>.

ولقد حدد المشرع الفرنسي الشروط التي يجب توافرها في الترخيص بمنح الكفالة، أو الضمان الصادر من مجلس إدارة الشركة<sup>(٨٥)</sup>، والتي تتمثل في كون الترخيص محدداً بمبلغ معين<sup>(٨٦)</sup>، ووجوب أن يكون الترخيص سابقاً على منح الضمان<sup>(٨٧)</sup>، وأخيراً يجب أن يكون محدد المدة بسنة كحد أقصى<sup>(٨٨)</sup>.

♦ ثانياً- في مجلس الإدارة الحديث: كما هو الشأن في المجلس السابق، فإن مجلس الإدارة في البناء الحديث لشركة المساهمة يلتزم بالتزامات عدة تجاه المساهمين في الشركة، منها تحرير بيان بالجرد والحسابات، وعمل التقارير المختلفة بمناسبة إقرار الحسابات وزيادة رأسمال الشركة، وإصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم. هذا بالإضافة إلى طائفة من الواجبات التي تقع على عاتق مجلس الإدارة بخصوص إعلام المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، كتزويدهم بالمستندات اللازمة لتمكينهم من الحكم على إدارة الشركة<sup>(٨٩)</sup>، ويجب على مجلس الإدارة أن يجيب الاجتماع المذكور عن تساؤلات المساهمين المتعلقة بهذه المستندات<sup>(٩٠)</sup>.

أما فيما يتعلق بالتعاقدات بين أعضاء مجلس الإدارة الحديث أو الرقابة والشركة، فقد نظم المشرع الفرنسي تلك التعاقدات<sup>(٩١)</sup>، وهي الأحكام نفسه التي تطبق على التعاقدات التي تبرم بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التقليدي، وتتلخص تلك الإجراءات التي تخضع لها تعاقدات مجلس الإدارة مع الشركة، في الحصول على ترخيص من مجلس المراقبة، وتقرير من مراقبي الحسابات وتصويت من الجمعية العامة. وعلى ذلك فكل تعاقد

بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة فيها يقتضي الحصول على ترخيص مبدئي من مجلس المراقبة في الشركة، يستوي في ذلك أن يكون صاحب الشأن في الاتفاق طرفاً مباشراً أو غير مباشر أو يتعاقد بواسطة شخص آخر. وتجدر الإشارة إلى أن تلك القواعد المشار إليها لا تنطبق على التعاقدات التي تتم بين الشركة وأعضاء المجلسين إذا كانت تنصب على العمليات الجارية للتجارة، والتي تتم بشروط عامة عادية (٩٢). كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي حظر على أعضاء مجلس الإدارة والمراقبة مباشرة طائفة من التصرفات، وذلك باستثناء الأشخاص الاعتبارية، وكذلك الحالات التي تدير فيها الشركة مؤسسة مصرفية أو مالية، ومن هذه التصرفات المحظورة القروض والكفالات وفتح الحسابات الجارية (٩٣).

## المبحث الثالث:

### القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

لقد أصبح لمجلس الإدارة، بوصفه السلطة التنفيذية في الشركة، كل السلطات اللازمة لإدارتها وتسيير أعمالها تحقيقاً لأغراضها التي قامت من أجل تحقيقها، فله سلطة القيام بجميع الأعمال التي تحقق تلك الأغراض والتي يقتضيها حسن الإدارة، سواء كانت من الأعمال المتعلقة بالإدارة أم بالتصرف. غير أن هناك قيوداً تحد من سلطات مجلس الإدارة، سواء وردت في القانون أم في نظام الشركة ذاته، أو قد يقتضيها غرض الشركة، أو تتضمنها قرارات الجمعية العامة في حدود اختصاصها. وتأسيساً على ذلك تكون سلطة مجلس الإدارة مقيدة أولاً بنصوص القانون، فلا يجوز له مخالفة القواعد الآمرة فيه. كما لا يجوز لمجلس الإدارة التعدي على اختصاصات الجمعية العامة، فلا يجوز له اتخاذ قرار بإصدار السندات، أو اتخاذ قرار بتعديل نظام الشركة. كذلك لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتجاوز الأعمال التي نص القانون على اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بها، وهي الأعمال التي تقتضي السرعة في إبرامها وتنفيذها مثل شراء البضائع وبيعها، واستخدام العاملين العاديين، وإصدار الأوراق التجارية أو تظهيرها وإيداع الأموال لدى البنوك أو سحبها منها وتوقيع المراسلات، وبوجه عام اتخاذ التدابير المستعجلة والتحفظية. وتقييد سلطة مجلس الإدارة أيضاً بأحكام نظام الشركة، فلا يجوز له تجاوز النظام أو التعدي عليه، وكثيراً ما يتضمن النظام قيوداً على سلطة مجلس الإدارة، والمثال على ذلك عدم جواز الاقتراض بما يجاوز مبلغاً محدداً بدون موافقة الجمعية العامة، أو بدون الحصول على رأي مفوضي المراقبة. إضافة إلى ذلك يلتزم مجلس الإدارة أيضاً بحدود غرض الشركة، أي موضوع نشاطها، فلا يجوز له القيام بأعمال لا تدخل في غرضها.

وعلى ذلك سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطالب أربعة، نتناول في المطلب الأول القيود القانونية الواردة على سلطات مجلس الإدارة، ثم نتناول في المطلب الثاني القيود النظامية الواردة على سلطات مجلس الإدارة، وفي المطلب الثالث لقيود المتعلقة بغرض الشركة، أما في المطلب الرابع والأخير فنتناول القيود المتعلقة بقرارات الجمعية العامة.

#### ◀ المطلب الأول:

##### القيود القانونية الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

قد يحظر القانون على مجلس الإدارة القيام بعمل معين، فيمتنع عليه القيام به، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بعمل جعله القانون من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين، أو يتطلب أخذ موافقتها قبل القيام به، كزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، أو تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها، أو الاقتراض عن طريق إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم. ومن القيود التي ترد على سلطات مجلس الإدارة بحكم القانون أيضاً أن المشرع لا يجيز للمجلس إبرام عقود أو صفقات مع الشركة أو لحسابها يكون فيها مصلحة لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس. وعلى ذلك فتشريعات الشركات تتضمن نصوصاً تقيد من سلطات مجلس الإدارة<sup>(٩٤)</sup>، ومن هذه النصوص ما يحظر على مجلس الإدارة القيام ببعض الأعمال، ومنها ما يستوجب اتخاذ إجراءات معينة قبل التصرف أو اتخاذ قرار ما شأن موضوع معين. ومنها ما يعطي اختصاصات معينة إلى الجمعية العامة، ومن ثم لا يجوز لمجلس الإدارة ممارستها<sup>(٩٥)</sup>. وعليه فكل ما لم يجعله النظام أو القانون من اختصاص الجمعية العامة يعد داخلاً ضمن سلطات مجلس الإدارة، تأسيساً على كون مجلس الإدارة ليس مجرد وكيل عادي عن الشركة، بل هو الأداة الرئيسة للتعبير عن إرادتها، وما يصدر عنه من تصرفات يعد وكأنه صادر عن الشركة نفسها<sup>(٩٦)</sup>. ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه - وإن كان نظام الشركة ينص «على أن لمجلس الإدارة أوسع سلطة في إدارة شئونها، يجب على هذه السلطة ألا تتجاوز الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، كما أنها تخضع للقيود المقررة في القواعد الآمرة الواردة في القانون»<sup>(٩٧)</sup>. ولعل الحكمة من وراء هذه القيود القانونية تكمن، كما مر بنا، في حماية مصلحة المساهمين لوجود التعارض بين مصلحة أعضاء مجلس الإدارة الشخصية ومصلحة الشركة<sup>(٩٨)</sup>. وذلك بالنظر لعزوف عدد كبير من المساهمين عن متابعة نشاط الشركة وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، حيث أدى تزايد شراء أسهم شركات المساهمة والمضاربة عليها إلى إضعاف الجمعيات بصفة عامة<sup>(٩٩)</sup>، فضلاً عن عدم اكتراث المساهمين بحضور اجتماعاتها، ومن ثم تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة. لكل ذلك نرى

ضرورة مضاعفة التدخل التشريعي في هذا الصدد، كما هو الشأن في القواعد التشريعية الآمرة والخاصة بحماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة.

### ◀ المطلب الثاني:

#### القيود النظامية الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

وقد ترد القيود على سلطات مجلس الإدارة من نظام الشركة ذاته، وهي القيود التي تعرف بالقيود النظامية أو الاتفاقية. كأن ينص في نظام الشركة على أن يبيع أحد عقارات الشركة أو إجراء مصالحة أو تحكيم، لا يعد داخلاً أساساً في سلطة مجلس الإدارة، إلا أن هذا النص لا يعد نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية<sup>(١٠٠)</sup>. نظراً لأهمية تلك التصرفات سواء بالنسبة لقيمتها أو لطبيعتها. وقد يأتي القيد في نظام الشركة في صيغة مختلفة، كأن ينص نظام الشركة على أن مجلس الإدارة لا يملك إبرام تصرفات معينة إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجمعية العامة للمساهمين<sup>(١٠١)</sup>. يلاحظ في الحالة الأولى أن النص نفسه لا يعد نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية، بينما في الحالة الثانية القيام بالتصرف يحتاج لترخيص سابق من الجمعية العامة للمساهمين.

غير أنه لا يحق لنظام الشركة، كما سبق وأن أشرنا لذلك في موضع آخر، أن يعدل في التنظيم القانوني بين هيئات الشركة، فيعطي مدير عام الشركة صلاحيات تفوق صلاحيات مجلس الإدارة، أو يعطي المجلس صلاحيات تفوق صلاحيات الجمعية العامة. وكذلك لا يجوز لنظام الشركة أن يصادر السلطات المقررة لمجلس الإدارة، فينص على أن دعوة الجمعية العامة للانعقاد ليست من اختصاصه.

كما يجوز لنظام الشركة أن يضيق من سلطات مجلس الإدارة، يجوز له أن يوسع منها، فيفوضه ببعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته الأصلية، شريطة أن لا يؤدي هذا التوسع إلى انتزاع صلاحيات مقررة قانوناً لهيئات أخرى في الشركة، كالجمعية العامة العادية وغير العادية، فلا يجوز له إعطاء المجلس الحق في تعديل نظام الشركة. ولكن يمكن للنظام أن يمنحه سلطة عقد القروض لآجال طويلة وبيع العقارات ورهنها. وكذلك يجوز للنظام أن يعطي لمجلس الإدارة الحق في تفويض بعض صلاحياته لرئيس المجلس أو للمدير العام، لمدة قصيرة ومحدودة، على أن يخضع هذا التفويض للنشر كغيره من القيود<sup>(١٠٢)</sup>. والأصل أن هذه القيود مشروعة وصحيحة، شريطة ألا تصل إلى حد سحب سلطات مجلس الإدارة من إدارة الشركة، وتجعل من المساهم، صاحب السيطرة على الجمعية العامة، المدير الفعلي للشركة<sup>(١٠٣)</sup>.

والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة تكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية، ويعد الغير الذي تعامل مع الشركة حسن النية ما لم تثبت الشركة عكس ذلك، حيث لا يلزم الغير بالتحقق من وجود قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو على سلطته في إلزام الشركة بموجب نظامها، لذا لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظام الشركة على سلطة مجلس الإدارة القانونية ما دام التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة، فإنه يكون ملزماً لها ولو صدر بالمجازرة لسلطة مجلس الإدارة النظامية. كما لا يجوز للشركة أن تحتج في مواجهة الغير حسن النية بكون الإجراءات المقررة في نظام الشركة لم تتبع بشأن التصرف أو بأن مجلس الإدارة أو بعض أعضائه لم يعينوا على الوجه الذي نص عليه نظام الشركة أو القانون، طالما كان التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة. غير أنه يجوز الاحتجاج بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة في مواجهة الغير سيئ النية، متى أثبتت الشركة أنه كان عالماً بها<sup>(١٠٤)</sup>.

#### ◀ المطلب الثالث:

##### القيود المتعلقة بغرض الشركة:

رأينا أن لمجلس الإدارة كل الصلاحيات المتعلقة بإدارة الشركة كلها، والقيام بالأعمال والتصرفات اللازمة كافة لتحقيق غرضها في الحدود التي يبينها نظامها الأساسي. ويلتزم مجلس الإدارة في ذلك بحدود غرض الشركة، فلا يجوز له القيام بأعمال لا تدخل في غرض الشركة، والمثال على ذلك بيع المحل التجاري الذي تزاول الشركة نشاطها من خلاله، أو التبرع من أموال الشركة فيما يجاوز الأعمال الخيرية التي يجري العرف بها، أو إبراء بعض المكتتبين في الأسهم أو السندات من الالتزام بأداء قيمتها، أو تقديم كفالة للشركة للغير<sup>(١٠٥)</sup>. وعلى ذلك يمكن القول إن مجلس الإدارة يملك سلطة التصرف في أموال الشركة باعتباره من أعمال الإدارة العادية التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة، إلا أن هناك تصرفات تثير خلافاً حول اعتبارها من سلطات مجلس الإدارة، ومنها التصرف في موجودات الشركة، وحوالة الأسهم التي تملكها الشركة في شركات أخرى<sup>(١٠٦)</sup>.

♦ أولاً- التصرف في موجودات الشركة: بداية، نستطيع الجزم بأن مجلس الإدارة لا يملك سلطة التصرف في موجودات الشركة كلية، ذلك أن هذا التصرف يعد من قبيل بيع الشركة، وهو من صميم سلطة الجمعية العامة غير العادية للشركة<sup>(١٠٧)</sup>. كما أن الاعتراف لمجلس الإدارة بهذا التصرف، من شأنه إعطاؤه الحق في تعديل نظام الشركة الأصلي، وهو ما لم يعترف به حتى للجمعية العامة غير العادية للشركة، التي يجوز لها فقط إضافة

أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي. أما سلطة المجلس على الرغم من اتساعها، فتكاد تنحصر في حدود ذلك الغرض.

وفيما يتعلق بموقف الفقه من تصرف مجلس الإدارة في موجودات الشركة، فيقترح كثير منهم التمييز بين محل البيع، هل هو منقول أو عقار. فإذا كان التصرف وارداً على منقول باستثناء التصرف في المحل التجاري، فلمجلس الإدارة سلطة ذلك التصرف. أما إذا كان التصرف يرد على عقار، فلا يملك مجلس الإدارة ذلك، نظراً لأهمية العقار بالنسبة للشركة، ومن ثم يبقى هذا التصرف من اختصاص الجمعية العامة. ولكن هذا الرأي لم يسلم من النقد ولم يؤيده القضاء أيضاً، وذلك تأسيساً على أن المعيار الذي يجب تبنيه هو ضرورة أو عدم ضرورة المال محل التصرف لقيام الشركة بتحقيق غرضها سواء كان منقولاً أم عقاراً. والقضاء يقرر بطلان التصرف في موجودات الشركة إذا كان من شأن هذا التصرف إعاقة نشاط الشركة، وعدم إمكانية تحقيق غرضها (١٠٨).

♦ ثانياً- حوالة الأسهم التي تملكها الشركة في شركات أخرى: غالباً ما يتضمن نظام شركة المساهمة، النص ضمن أغراض الشركة على المشاركة في رأسمال شركات أخرى، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى. ومن هذه الشركات ما يقتصر نشاطها على تملك الأسهم في شركات أخرى، كما هو الشأن في شركات الاستثمار والشركات القابضة التي يقتصر نشاطها في استثمار أموالهما في أسهم شركات أخرى، إلا أن شركات الاستثمار لا تهدف إلى السيطرة على إدارة الشركات التي تساهم فيها، على خلاف الشركات القابضة التي تهدف بالدرجة الأساسية إلى السيطرة على إدارة تلك الشركات (١٠٩).

وفي هذه الحالة يملك مجلس الإدارة سلطة بيع الأسهم المملوكة لشركة المساهمة في الشركات الأخرى، إذا كانت المشاركة لا تمثل الغرض الوحيد للشركة. أما إذا كانت المشاركة في رأسمال الشركات الأخرى تمثل الغرض الوحيد للشركة، وكان البيع يقع على تلك الأسهم كلها، فقد تردد البعض من الفقه في منح مجلس إدارة الشركة القابضة سلطة بيع هذه الأسهم. في حين حسم بعضهم الآخر الأمر، واعترف لمجلس الإدارة بذلك الحق، تأسيساً على اعتبار أن بيع تلك الأسهم يعد مثل شراء الأسهم، وهو يعد من قبيل أعمال الإدارة العادية في مثل هذه الشركات (١١٠).

نخلص إلى أن سلطات مجلس الإدارة تتحدد بمحل الشركة أو موضوع نشاطها، وهذا التحديد يعد قيداً مشتركاً على كل الشركات التجارية، كما أنه يشمل مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركات المساهمة في قانون الشركات الفرنسي. غير أن هذا التحديد لا ينتج أثره إلا في العلاقات الداخلية للشركة، أما في مواجهة الغير فإن الشركة تسأل عن

تصرفات أعضاء مجلس الإدارة حتى ولو كانت تجاوز غرض الشركة إلا إذا أثبتت الشركة أن الغير كان يعلم بتجاوز التصرف غرض الشركة، أو لم يكن من الممكن أن يجهل ذلك في ضوء الظروف المحيطة بالتصرف، كما أن مجرد نشر نظام الشركة لا يكفي في ذاته لإقامة الدليل على ذلك<sup>(١١١)</sup>.

#### ◀ المطلب الرابع:

##### القيود المتعلقة بسلطات وقرارات الجمعية العامة:

لا يجوز لمجلس الإدارة وهو بصدد إدارة الشركة أن يتجاوز سلطات الجمعية العامة وقراراتها سواء كانت جمعية عادية أو غير عادية في حدود اختصاصاتها التي حددها القانون. فيتعين على مجلس الإدارة أن يتقيد بالقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة، والتي تقيد من سلطاته باعتبار أنها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة، فهي التي تتولى اختيار أعضاء مجلس الإدارة كي يتولى إدارة الشركة تحت رقابتها<sup>(١١٢)</sup>.

فإذا ما اتخذت الجمعية العامة قرارات تقيد من سلطة مجلس الإدارة بالنسبة لبعض التصرفات، وجب على المجلس الالتزام بتلك القرارات، كأن تحدد الجمعية العامة مبلغاً معيناً لا يجوز تجاوزه في إجراء بعض الأشغال الخاصة بالشركة، أو أنها تحدد سلطة مجلس الإدارة في التصرف بأموال الشركة أو في التبرع لجهة معينة أو أنها تطلب من مجلس الإدارة عدم التعامل أو التعاقد مع جهة معينة. ولا بد في جميع الأحوال أن تكون تلك القرارات التي تتخذها الجمعية، والتي تحد أو تقيد بعض سلطات مجلس الإدارة قد جرى اتخاذها ضمن اختصاصاتها وبشكل قانوني وصحيح<sup>(١١٣)</sup>.

غير أن سلطة الجمعية العامة، وإن كانت تعدّ الهيئة العليا، فهي ليست مطلقة في تقييد سلطات مجلس الإدارة، فلا يجوز لها أن تجرده من سلطاته التي يستمدّها من نصوص القانون. لذا كان للجمعية العامة الحق في تقييد سلطات مجلس الإدارة، وإن كان هذا الحق غير مطلق، وإنما مقيد بأحكام القانون، فيمتنع عليها أن تجرده من بعض سلطاته التي استمدّها من نصوص القانون الآمرة، أو تضع قيوداً عليها، كأن تعهد بإدارة الشركة إلى مدير تعينه هي أو تعهد بإدارة الشركة إلى رئيس مجلس الإدارة ليتولى ذلك بصورة فردية<sup>(١١٤)</sup>، على أن حق الجمعية العامة في تقييد سلطات مجلس الإدارة يتوقف على المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة. حيث يختلف النظر إلى حقيقة المركز القانوني لمجلس الإدارة في تمثيله للشركة، فالفقه التقليدي ينظر إليه على أنه وكيل عن الشركة، غير أن غالبية الفقهاء

الآن تنتقد هذا النظر، وترى أن مركزه يختلف عن مركز الوكيل، فمجلس إدارة الشركة هو المسير لكل أعمالها والناطق باسمها، وينتخب من أغلبية الشركاء، فكيف يكون وكيلاً عن لم يوافق على انتخابه، كما أن سلطاته أوسع من سلطات الشركاء، ولو كان وكيلاً لما كان له كل تلك السلطات<sup>(١١٥)</sup>. ولذلك قامت نظرية حديثة ترى أنه عضو جوهري في جسم الشركة داخل بالضرورة في بنائها وتكوينها قانوناً، ولا تستطيع العمل إلا بوساطته. غير أن مجلس الإدارة، وإن لم يكن وكيلاً عن الشركة بالمعنى الصحيح، فإنه قد تنطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس<sup>(١١٦)</sup>. وترتيباً على ذلك فالتشريعات التي تعد مجلس الإدارة وكيلاً عن الجمعية العامة، تجيز لها أن تقيد من سلطات المجلس، تأسيساً على حق الموكل قي إطلاق سلطة الوكيل وتقييدها. أما التشريعات التي تعتبر مجلس الإدارة عضواً في جسم الشركة لا وكيلاً عنها، وظيفته إدارتها وتصريف شؤونها، فإنها تطلق سلطة المجلس كي يقوم بمهامه بحرية واستقلال، ومن ثم فهي لا تجيز تقييد هذه السلطة سواء في نظام الشركة أو بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العامة، وعليه يعد كل قيد كأن لم يكن في مواجهة الغير حتى ولو شُهر نظام الشركة أو قرار الجمعية وفقاً لأحكام القانون<sup>(١١٧)</sup>. كما أن هذا الأمر يرتبط بتحديد طبيعة الشركة هل هي عقد أو نظام<sup>(١١٨)</sup>، والذي انتهى الخلاف بشأنه إلى الأخذ بالطبيعة المختلطة التي تجمع بين العقد والنظام، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للشركة باعتبارها عقداً ونظاماً معاً، وفقاً لهذا المعيار المزدوج تحدد طبيعة الشركة وطبيعة العلاقة التي تربطها بمجلس إدارتها<sup>(١١٩)</sup>. وعليه فإن مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الشركة، ولكنه وكيل من نوع خاص<sup>(١٢٠)</sup>، غير أن مجلس الإدارة - وإن كان ينتخب من قبل الجمعية العامة، وأن من حق الجمعية العامة عزل أعضائه، وفق ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة - لا تستطيع الجمعية العامة أن تمارس الأعمال التي تدخل في اختصاصه على خلاف ما تقضي به القواعد العامة في الوكالة<sup>(١٢١)</sup>.

في النهاية نرى أن للجمعية العامة السلطة العليا في الشركة، كما أن مجلس الإدارة يعد مسئولاً أمامها عن كيفية إدارته لشؤون الشركة، ولهذا فإن للجمعية العامة أن تقيد بقراراتها سلطات مجلس الإدارة، ولكن ليس لها مخالفة قواعد القانون الآمرة، والخاصة بسلطات مجلس الإدارة أو نظام الشركة، إلا إذا قررت تعديل نظام الشركة<sup>(١٢٢)</sup>.

## الختام:

تناولت الدراسة السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس إدارة شركة المساهمة، وما يحد منها من قيود، وقد اقتضت الدراسة تقسيمها إلى مباحث ثلاثة، خصصنا المبحث الأول لسلطاته العامة، وفي المبحث الثاني تناولنا سلطاته الخاصة، أما في المبحث الثالث فاستعرضنا القيود التي تحد من تلك السلطات.

وقد عرضنا في المبحث الأول لسلطات مجلس الإدارة العامة، وخلصنا إلى أن مجلس الإدارة يتمتع بسلطات عامة واسعة سواء في القيام بأعمال الإدارة أم التصرف، في سبيل تحقيق الأغراض التي قامت الشركة من أجلها. كما عرضنا للسلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، والمتمثلة في تنفيذ قرارات المجلس، والتوجيه العام، إضافة لتمثيل الشركة في مواجهة الغير. وخلصنا إلى أن تلك السلطات التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة لا تجعله منافساً للمجلس الذي يملك الأخير تعيينه وعزله. ورأينا أن تشريعات الشركات العربية أحالت إلى نظام الشركة ولوائحها في كثير من المواضع لتتولى تحديد سلطات المجلس، وكذلك رأينا عدم وجود ذلك الغموض في العلاقة بين مجلس الإدارة ورئيسه والموجودة في قانون الشركات الفرنسي الذي حدد اختصاصات كل منهما بطريقة ماثلة.

ثم عرضنا في المبحث الثاني لسلطات مجلس الإدارة الخاصة، والواجبات المفروضة عليه والمتعلقة بسلامة إدارة الشركة لضمان تحقيق أغراضها. وخلصنا إلى أنه يقع على عاتق مجلس الإدارة واجبات متعددة، كبذل كل عضو من أعضاء المجلس عناية الرجل المعتاد في إنجاز مهمته، والتدقيق في صحة تأسيس الشركة والقيام بالنشر القانوني، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وكذلك تقديم الإقرار الخطي وانتخاب رئيس لمجلس الإدارة ونائب له ومراقبة المحاسبة وإعداد تقرير بالمركز المالي للشركة، هذا بالإضافة إلى إعداد كشف مفصل لاطلاع المساهمين. ثم بينا ما أوصت به مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين، فيما يتعلق بلجنة المكافآت، وكذلك ما أوجبت المدونة ضرورة إظهاره من مجموع المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي، وما تحبذه المدونة من عرض سياسة المقابل المادي لأعضاء المجلس على اجتماع الجمعية العامة لإقراره. واستعرضنا العقود المحظورة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق، ورأينا بدايةً، أن الحكمة من حظر قيام المجلس ببعض الأعمال، أو من الحصول على ترخيص مسبق بشأنها، تكمن في تأمين قيام أعضاء المجلس بوظائفهم بتجرد ونزاهة، ومنعاً للشبهات التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء. حيث اتضح لنا تمتع مجلس الإدارة بسلطة التبرع، شريطة أن يبين مبلغ التبرع بالتفصيل، وتحديد الجهة التي دفع لها.

وفيما يتعلق بالقيود المحظورة على مجلس الإدارة، رأينا أنه لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً من أي نوع كان إلى رئيس مجلس إدارتها وأعضائه، أو أن تضمن أي قرص يعقده أحدهم مع الغير، ورأينا أن علة هذا الحكم تكمن في أنه إذا كانت لأي منهم الضمانات الكافية، فبمقدوره الحصول على الائتمان من غير طريق الشركة، وإذا لم تتوافر له هذه الضمانات، فليس من المرغوب فيه أن يحصل من الشركة على ائتمان لا يمكنه أن يحصل عليه من مصدر آخر.

أما فيما يتعلق بالقيود الخاضعة لترخيص مسبق، فرأينا أن هناك من التشريعات ما يخضع لترخيص الجمعية العامة المسبق، بينما وجدنا تشريعات أخرى لا تتطلب الترخيص المسبق من الجمعية العامة، بل من مجلس إدارة الشركة ذاته. ففي هذه التشريعات، يستلزم الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ذاته، ونحن بدورنا ننتقد مسلك تلك التشريعات التي جعلت الترخيص المسبق من اختصاص مجلس الإدارة، وكان الأولى -تحقيقاً للحيادية- أن يكون ذلك من اختصاص الجمعية العامة.

وانتقلنا لنبين تلك السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه في قانون الشركات الفرنسي، وخلصنا إلى أن مجلس الإدارة سواء في البناء التقليدي، أم الحديث لشركات المساهمة يخضع ويتمتع بالسلطات ذاتها للواجبات ذاتها، المقررة في التشريعات العربية، وإن كانت تختلف في بعض التفاصيل البسيطة.

وفي المبحث الثالث والأخير استعرضنا القيود التي تحد من سلطات مجلس الإدارة، سواء وردت في القانون أم في نظام الشركة ذاته، أو قد يقتضيها عرض الشركة، أو تتضمنها قرارات الجمعية العامة في حدود اختصاصها. فقد يحظر القانون على مجلس الإدارة القيام بعمل معين، فيمتنع عليه القيام به. وخلصنا إلى أن الحكمة من وراء هذه القيود القانونية تكمن، في حماية مصلحة المساهمين لوجود التعارض بين مصلحة أعضاء مجلس الإدارة الشخصية ومصلحة الشركة. وذلك بالنظر لعزوف عدد كبير من المساهمين عن متابعة نشاط الشركة، وبالتالي المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، حيث أدى تزايد شراء أسهم شركات المساهمة والمضاربة عليها إلى إضعاف الجمعيات بصفة عامة، فضلاً عن عدم اكتراث المساهمين بحضور اجتماعاتها، ومن ثم تعذر إشرافهم ورقابتهم على شؤون الشركة بصفة فعالة. لكل ذلك نرى ضرورة مضاعفة التدخل التشريعي في هذا الصدد.

وقد ترد القيود على سلطات مجلس الإدارة من نظام الشركة ذاته، وهي القيود التي تعرف بالقيود النظامية أو الاتفاقية. حيث يجوز لنظام الشركة أن يضيق من سلطات مجلس الإدارة، ويجوز له أن يوسع منها، فيفوضه ببعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته

الأصلية، شريطة ألا يؤدي هذا التوسيع إلى انتزاع صلاحيات مقررة قانوناً لهيئات أخرى في الشركة، كالجمعية العامة العادية وغير العادية. والأصل أن هذه القيود مشروعة وصحيحة، شريطة ألا تصل إلى حد سحب سلطات مجلس الإدارة من إدارة الشركة، وتجعل من المساهم، صاحب السيطرة على الجمعية العامة، المدير الفعلي للشركة. والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة، تكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية، ويعد الغير الذي تعامل مع الشركة حسن النية ما لم تثبت الشركة عكس ذلك، حيث لا يلزم الغير بالتحقق من وجود قيد على صلاحيات مجلس الإدارة، أو على سلطته في إلزام الشركة بموجب نظامها، لذا لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظام الشركة على سلطة مجلس الإدارة القانونية ما دام التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة، فإنه يكون ملزماً لها، ولو صدر بالمجازرة لسلطة مجلس الإدارة النظامية. كما لا يجوز للشركة أن تحتج في مواجهة الغير حسن النية بكون الإجراءات المقررة في نظام الشركة لم تتبع بشأن التصرف، أو بأن مجلس الإدارة أو بعض أعضائه لم يعينوا على الوجه الذي نص عليه نظام الشركة أو القانون، طالما كان التصرف في حدود الإدارة المعتادة التي تدخل في غرض الشركة. غير أنه يجوز الاحتجاج بالقيود الواردة على سلطة مجلس الإدارة في مواجهة الغير سيئ النية، متى أثبتت الشركة أنه كان عالماً بها.

ويلتزم مجلس الإدارة بحدود غرض الشركة، فلا يجوز له القيام بأعمال لا تدخل في غرض الشركة، وعلى ذلك يمكن القول إن مجلس الإدارة يملك سلطة التصرف في أموال الشركة باعتباره من أعمال الإدارة العادية التي يقتضيها تحقيق غرض الشركة.

وخلصنا إلى أن سلطات مجلس الإدارة تتحدد بمحل الشركة أو موضوع نشاطها، وهذا التحديد يعد قيداً مشتركاً على كل الشركات التجارية، غير أن هذا التحديد لا ينتج أثره إلا في العلاقات الداخلية للشركة، أما في مواجهة الغير، فإن الشركة تسأل عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، حتى لو كانت تجاوز غرض الشركة، إلا إذا أثبتت الشركة أن الغير كان يعلم بتجاوز التصرف غرض الشركة، ولم يكن من الممكن أن يجهل ذلك في ضوء الظروف المحيطة بالتصرف، كما أن مجرد نشر نظام الشركة لا يكفي في ذاته لإقامة الدليل على ذلك. ولا يجوز لمجلس الإدارة وهو بصدد إدارة الشركة أن يتجاوز سلطات الجمعية العامة وقراراتها، سواء كانت جمعية عادية أم غير عادية في حدود اختصاصاتها التي حددها القانون. غير أن سلطة الجمعية العامة، وإن كانت تعد الهيئة العليا، فهي ليست مطلقة في تقييد سلطات مجلس الإدارة، فلا يجوز لها أن تجرده من سلطاته التي يستمدّها من نصوص القانون.

في النهاية رأينا أن للجمعية العامة السلطة العليا في الشركة، كما أن مجلس الإدارة يعدّ مسؤولاً أمامها عن كيفية إدارته لشؤون الشركة، ولهذا فإن للجمعية العامة أن تقيّد بقراراتها سلطات مجلس الإدارة إلا أن الجمعية ليس لها مخالفة قواعد القانون الأمر، والخاصة بسلطات مجلس الإدارة، أو نظام الشركة، إلا إذا قررت تعديل نظام الشركة.

### ولعل أهم النتائج التي أظهرها البحث تتمثل في:

١. ما يتمتع به مجلس الإدارة من سلطات واسعة، يخشى معها على مصالح المساهمين في الشركة، وبخاصة أمام عزوف كثيرين منهم عن الاهتمام بنشاط الشركة، ومراقبة مجلس إدارتها.

٢. إحالة المشرع في كثير من المواضع المهمة إلى نظام الشركة ولوائحها، لتتولى تحديد سلطات مجلس الإدارة.

٣. هناك تشريعات جعلت الترخيص المسبق في بعض العقود من اختصاص مجلس الإدارة، وكان الأولى أن يكون من اختصاص الجمعية العامة العادية أو غير العادية.

لعل توصيتنا في نهاية البحث باتت واضحة على ضوء تلك النتائج، وتتمثل في وجوب العمل الجاد على ضرورة مضاعفة التدخل التشريعي في هذا الصدد، للحد من السلطات الواسعة التي يضطلع بها مجلس الإدارة، حفاظاً على مصالح المساهمين في شركات المساهمة، وعلى وجه الخصوص في الأحوال التي يعزف فيها المساهمين عن متابعة أمور الشركة.

## الهوامش:

١. تجدر الإشارة إلى اختلاف تشريعات الشركات حول تسمية الجمعية العامة للمساهمين، فمثلاً نجد قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ يطلق عليها الجمعية العمومية. أما قانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩، المعمول به حالياً في قطاع غزة، فيستخدم مصطلح أعضاء الشركة عوضاً عنها. بينما مشروع قانون الشركات الفلسطيني وقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ فيطلقان عليها اسم الجمعية العامة. وأخيراً نجد قانون الشركات الأردني سواء القديم رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤، أو الجديد رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، يطلق عليها الهيئة العامة. وحيث إنه لا مساحة في الاصطلاح خاصة وأن تلك المصطلحات لها ذات الدلالة من الناحية القانونية، لذا فإننا سنستخدم في الغالب اصطلاح الجمعية العامة للمساهمين.
٢. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١٩٩٦، ص٢٤٠.
٣. د. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١٩٩٨، ص٢٩٣.
٤. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ط١٩٩٧، ص٥٥٦.
٥. د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، مكتبة القدس، الطبعة الأولى ٢٠٠٠/٢٠٠١، غزة، ص٢٥٥.
٦. د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط١٩٨٣، ص٤٧٥.
٧. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط١٩٩٩، ص٢.
٨. د. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

٩. كقانون الشركات رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩، المعمول به حالياً في قطاع غزة، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني، إضافة لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وكذلك قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، وكذلك أيضا القانون اللبناني، وأخيرا القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦.

١٠. حيث أنجز عام ٢٠٠٤، وما زال يراوح مكانه كمشروع لم ير النور بعد، بسبب الوضع السياسي الراهن، كما وتجدر الإشارة إلى أنه وبسبب حالة الانقسام السياسي بين شطري الوطن، أعدت مسودة أخرى شبه نهائية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني في الضفة الغربية وهي في طريقها للإقرار، ونحن في دراستنا هذه سنعتمد على المشروع الأول فقط.

١١. لأننا قد أفردنا لذلك دراسة خاصة، في بحث مستقل، ويحمل عنوان: مدى التزام شركة المساهمة بتصرفات مجلس الإدارة الذي تجاوز حدود سلطاته، دراسة مقارنة.

١٢. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، دون ناشر، ط ٢٠٠٣، ص ١٣٢.

١٣. كالقانون السوري في المادة (١٩٠)، والقانون اللبناني في المادة (١٥٧)، والقانون السعودي في المادة (٧٣)، كذلك نص المادة (٥٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، الذي يقضي بأن «لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة». وكذلك القانون العراقي الذي نص في المادة (١٠٩) على أن «يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة». إضافة إلى ما قضت به المادة (١٢٤) من قانون الشركات الأردني القديم لعام ١٩٦٤، بأنه «لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات للقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها. ويعين نظام الشركة الحدود والشروط التي يسمح لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة التي تتعاطى الأعمال المصرفية».

١٤. المادة (١/٢٠٧) من المشروع والتي تتطابق مع نص المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

١٥. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص ١٣٢، المرجع السابق.

١٦. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١٩٩٦، ص٢٦٨.
١٧. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٣٢، المرجع السابق.
١٨. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص٢٦٨، مرجع سابق.
١٩. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص١٣٢ - ١٣٤، المرجع السابق.
٢٠. انظر في ذلك تفصيلاً، الذيل الثاني من المادة السادسة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٢٩، من قانون الشركات المطبق في قطاع غزة، والذي وضع أنموذجاً للسلطات التي يتمتع مجلس إدارة الشركة بحق مباشرتها.
٢١. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، بدون دار نشر، القاهرة، ط١٩٥٧، ص٤٨٣.
٢٢. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص٢٩٤، المرجع السابق.
٢٣. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١٩٩٦، ص٢٨٤.
٢٤. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص٢٦٨، مرجع سابق.
٢٥. ص٢٦٩، المرجع نفسه.
٢٦. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ط١٩٩٣، ص٤٦.
٢٧. المادة (١/٢٠٣ - ٢) من المشروع والتي تتطابق مع نص المادة (١٥٢) من قانون الشركات الأردني.
٢٨. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص٣٩، مرجع سابق.
٢٩. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص٤٨، مرجع سابق.
٣٠. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص١٠، مرجع سابق.

٣١. انظر في تفصيل ذلك، بحثنا لنا بعنوان: دراسة حول أحكام العضوية في مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة ومدى توافقها مع معايير الحوكمة، دراسة مقارنة، مقبول للنشر في مجلة جامعة الأزهر بغزة.

٣٢. وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (١١٣) من قانون الشركات الفرنسي التي تقضي بأن: «رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة يضطلع وتحت مسؤوليته بالإدارة العامة للشركة كما يمثل الشركة في علاقتها مع الغير».

٣٣. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ٩، المرجع السابق.

٣٤. وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٤) من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦.

٣٥. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص ٤٠ - ٤٢، مرجع سابق.

٣٦. وذلك تأسيسا على كون مجلس الإدارة يعد وكيلا عن الشركة، وإن كانت هذه الوكالة من نوع خاص، انظر في تفصيل المركز القانوني لمجلس الإدارة، بحثنا المشار إليه أعلاه، ص ٣٣.

٣٧. حيث تزخر التشريعات العربية بتفصيل تلك الواجبات، لذا سنقتصر على ما تضمنه المشروع والقانون الأردني فقط، دون مقارنة مع التشريعات العربية الأخرى.

٣٨. وفي هذا الشأن تنص المادة (٨٠٤) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بأنه: «على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر. وعليه أن يبذل بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر». وهذا النص يتطابق مع المادة (٨٤١) من القانون المدني الأردني، ومع المادة (٧٠٤) مدني مصري، ومع المادة (٦٧٠) مدني سوري، وتتوافق مع المادة (٩٣٤) مدني عراقي، ومع المادة (٧٩٢) من مشروع القانون المدني العربي الموحد.

٣٩. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص ٢٧٩، مرجع سابق.

٤٠. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص ١٣٤ - ١٣٥، المرجع السابق.

٤١. المادة (١٩٣) من المشروع، والتي تتطابق مع نص الفقرة الأولى من المادة (٦٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٤٢. الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

ولقد بينت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأوضاع والبيانات ووسائل النشر والمواعيد الخاصة باختصاصات والتزامات مجلس الإدارة المشار إليها وذلك في المواد من (٢١٨ - ٢٢١). انظر في هذا الشأن: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣، ص ٤٦٢.

٤٣. المادة (١/١٨٤) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١/١٣٢) من القانون الأردني.

٤٤. المادة (١٩٦) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٤) من القانون الأردني.

٤٥. المادة (١٩٧) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٥) من القانون الأردني.

٤٦. المادة (٢٢٤) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٦١) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٤٧. المادة (١٩٠) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٣٨) من القانون الأردني.

٤٨. المادة (١٨٩) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٣٧) من القانون الأردني، وتتقارب مع المادتين (٨٥ و ٨٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١..

٤٩. المادة (٢٠١) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٥٠) من القانون الأردني.

٥٠. المادة (١٩٠) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٠) من القانون الأردني.

٥١. المادة (١٩٤) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٢) من القانون الأردني.

٥٢. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص ٢٩٩.

٥٣. المادة (٦٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

٥٤. المادة (١٩٥) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٣) من القانون الأردني.

٥٥. انظر في ذلك بحثنا المشار إليه سابقا، دراسة حول أحكام العضوية في مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة ومدى توافقها مع معايير الحوكمة، دراسة مقارنة، ص ٤٠.

٥٦. وهي مدونة من أعدتها اللجنة الوطنية للحوكمة في تشرين ثاني سنة ٢٠٠٩، حيث لم تتعرض لموضوع البحث إلا فيما يتعلق بالمكافآت فقط، أما غالبية نصوصها فتنصب على أحكام العضوية في مجلس الإدارة.

٥٧. المادة (٣٤) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.

٥٨. المادة (٤٢) من مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين.
٥٩. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص ١٣٧، المرجع السابق.
٦٠. وهي المادة (١٩٥) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٤٣) من القانون الأردني.
٦١. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الشركات الفلسطيني، ص ٣٨٩.
٦٢. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص ٥٦٥، المرجع السابق.
٦٣. نقض مدني، ٢١ يناير ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض المصرية، س ٢٢، ص ١٠٠. مشار إليه لدى د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، هامش صفحة ٢٦٩، مرجع سابق.
٦٤. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص ٥٦٥، مرجع سابق.
٦٥. المادة (١٩١) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٣٩) من القانون الأردني، وتتقارب مع المادة (٩٦) من قانون الشركات المصري.
٦٦. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ص ٤٥٩، مرجع سابق.
٦٧. المادة (١٥٨) من قانون التجارة اللبناني لعام ١٩٤٢، والذي تضمن الكتاب الثاني منه أحكام الشركات التجارية وذلك في المواد من (٤٢) إلى (٢٥٣)، ثم أصدر المشرع اللبناني المرسوم الإشتراعي رقم (٩٧٩٨) بتاريخ ٤ مايو عام ١٩٦٨ والذي بموجبه تم تعديل ست وثلاثين مادة من مواد قانون التجارة الخاصة بشركات المساهمة، وكذلك تم تعديل العديد من الأحكام الخاصة بشركات المساهمة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم (٥٤) بتاريخ ١٦ يونيو ١٩٧٧. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص ٣٥٦، مرجع سابق.
٦٨. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص ١٣٨، المرجع السابق.
٦٩. وفقا لنصوص المواد (٩٧-١٠٠) من قانون الشركات المصري.
٧٠. وكذلك الحال في نصوص المواد (١٥٨-١٦٠) من قانون التجارة اللبناني.
٧١. وفقا لنص المادة (٧٥) التي تقضي بأنه: «يجب على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة له مصلحة في عقد عُقد أو ينوي عقده مع الشركة بأية طريقة، سواء أكان

ذلك مباشرة أو غير مباشرة، أن يصرح بنوع تلك المصلحة في اجتماع مجلس إدارة الشركة. وفي حالة أي عقد ينوي عقده مع الشركة، يقدم عضو مجلس الإدارة التصريح المنصوص عليه في هذه المادة في اجتماع يعقده أعضاء مجلس الإدارة وتبحث فيه مسألة إجراء العقد، أو إذا لم يكن لعضو مجلس الإدارة بتاريخ ذلك الاجتماع مصلحة في العقد المنوي إجراؤه أو أصبح ذا مصلحة فيه أما في الاجتماع الذي يلي اجتماع أعضاء مجلس الإدارة أو بعد إتمام العقد فيقدم التصريح المنوه به في الاجتماع الأول لأعضاء مجلس الإدارة الذي يعقد بعد أن أصبح ذي مصلحة في العقد. وكل إعلان عام بلغه أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة لأعضاء مجلس الإدارة الآخرين يشعرهم فيه أنه عضو في شركة أو محل تجاري معلوم وينبغي اعتباره أنه ذو مصلحة في أي عقد قد يعقد مع تلك الشركة أو المحل التجاري بعد تاريخ الإعلان يعتبر تصريحاً كافياً عما له من المصلحة في أي عقد تم على هذا الوجه. وإذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن العمل بمقتضى أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه. كما وأن حكم هذه المادة لا يؤثر في نفاذ أي نظام يمنع أعضاء مجلس إدارة الشركة من أن يكون لهم مصلحة في العقود التي تعقد معها».

٧٢. وفقاً لنص المادة (١٩٩/٢ - ٥) من المشروع.

٧٣. وفقاً لنص المادة (١٤٨) من قانون الشركات الأردني.

٧٤. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص ١٤٠، المرجع السابق.

٧٥. المادة (٣٤) من قانون الشركات الفرنسي. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ٤٢، المرجع السابق.

٧٦. المادة (٣٤) من قانون الشركات الفرنسي.

٧٧. المادة (١١٠) من قانون الشركات الفرنسي.

٧٨. المادة (١١٥) من قانون الشركات الفرنسي.

٧٩. المادة (٩٤) من قانون الشركات الفرنسي.

٨٠. المادة (١١٢) من قانون الشركات الفرنسي، والتي تتطابق مع المادة (٧٩) من قانون الشركات المصري.

٨١. لا يجوز أن يكون التفويض عاماً، وإنما يجب أن يكون خاصاً بحيث لا يؤدي إلى حرمان المجلس من ممارسة صلاحياته. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، المرجع السابق، ص ٤٣.

٨٢. المادة (٣/٩٨) من قانون الشركات الفرنسي.
٨٣. ويقصد بذلك الشروط المنصوص عليها في المرسوم بالقانون الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧.
٨٤. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ٤٢ - ٤٥، المرجع السابق.
٨٥. وفقا للمادة (٨٩) من المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧.
٨٦. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ٥٨، المرجع السابق.
٨٧. المرجع السابق نفسه، ص ٥٩.
٨٨. المرجع نفسه، ص ٥٩ - ٦٥.
٨٩. وفقا لما حددته المادة (١٣٥) من المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٧.
٩٠. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص ٥٢ - ٥٣، مرجع سابق.
٩١. وذلك في المواد من (١٤٣) إلى (١٤٨) من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦.
٩٢. وذلك وفقا للمادة (١٤٣) من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦.
٩٣. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص ٥٣ - ٥٦، المرجع السابق.
٩٤. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن كافة التشريعات محل الدراسة تتضمن نصوصا تفيد فيها من سلطات مجلس الإدارة، بما فيها قانون الشركات الفرنسي سواء في البناء التقليدي أو الحديث لشركات المساهمة.
٩٥. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص ٢٨٦، مرجع سابق.
٩٦. د. أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، بدون ناشر، بغداد، ط ١٩٦١، ص ٣٦٥. وكذلك مؤلفه في الشركات التجارية في القانون لعراقي، بدون ناشر، بغداد، ط ١٩٦٣، ص ١٧٨.

٩٧. الطعن رقم (٢٢٥) لسنة (٣٦) جلسة ٢١/١/١٩٧١، سنة ٢٢، ص ١٠٠. مشار إليه في مؤلف د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص ٢٨٦، مرجع سابق.
٩٨. د. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص ٢٩٤، المرجع السابق.
٩٩. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص ٥٥٦، مرجع سابق.
١٠٠. د. ادوارد عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، بدون ناشر، ط ١٩٧٠، بيروت، ص ٤٩٨.
١٠١. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ١٧، المرجع السابق.
١٠٢. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ص ١٣٤، المرجع السابق.
١٠٣. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ١٧، المرجع السابق.
١٠٤. المادة (٢٠٧) من المشروع، والتي تتطابق مع المادة (١٥٦) من القانون الأردني.
١٠٥. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، ص ٥٦٥، مرجع سابق.
١٠٦. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ١٩، المرجع السابق.
١٠٧. المادة (١/٢٢٧) من المشروع.
١٠٨. انظر في تفصيل ذلك في الفقه والقضاء الفرنسيين، د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ١٩ - ٢٧، المرجع السابق.
١٠٩. د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بدون ناشر، الرياض، ط ١٩٧٦، ص ٤٠. وأيضا: د. صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ١٩٩٤. وكذلك: د. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العددان الأول والثاني - ١٩٧٨.

١١٠. انظر في تفصيل ذلك في الفقه والقضاء الفرنسيين، د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، ص ٢٨-٣٧، المرجع السابق.
١١١. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، ص ٤٥، مرجع سابق.
١١٢. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ص ٢٩٥، مرجع سابق.
١١٣. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص ٢٨٥، مرجع سابق.
١١٤. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، هامش صفحة ٢٩٥، مرجع سابق.
١١٥. د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ص ٤١٠، المرجع السابق.
١١٦. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، ص ٥١، مرجع سابق.
١١٧. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ط ١٩٥٧، بدون دار نشر، القاهرة، ص ٥٩٥.
١١٨. د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، ص ٧-١٠، مرجع سابق.
١١٩. للمزيد من التفصيل حول نظرية العضو ونظرية الوكالة انظر: د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ص ١٠ وما بعدها.
١٢٠. د. أكرم ياملكي، شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات، بدون دار نشر، بغداد، ط ١٩٧٢، ص ٢٢١-٢٢٢. وكذلك رسالته باللغة الفرنسية، مسؤولية المديرين وهيئات الإدارة في شركات المساهمة، ص ١٣ وما بعدها، مشار إليه لدى: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الرابع، الشركات التجارية، هامش صفحة ٢٩٦، مرجع سابق.
١٢١. نفس المرجع، ص ٢٩٦-٢٩٧.
١٢٢. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، ص ٢٨٦، مرجع سابق.

## المصادر والمراجع:

١. د. أحمد إبراهيم البسام، مبادئ القانون التجاري، الجزء الأول، بدون دار نشر، بغداد، ط ١٩٦١.
٢. د. أحمد إبراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، بدون دار نشر، بغداد، ط ١٩٦٣.
٣. د. ادوارد عيد، الشركات التجارية، شركات المساهمة، بدون دار نشر، بيروت، ط ١٩٧٠.
٤. د. أكرم ياملكي، شرح القانون التجاري العراقي، الجزء الثاني، الشركات، بدون دار نشر، بغداد، ط ١٩٧٢.
٥. د. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، بدون دار نشر، بيروت، ط ٢٠٠٣.
٦. د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ط ١٩٨٣.
٧. د. جاك الحكيم، الشركات التجارية، بدون دار نشر، دمشق، ط ١٩٩٢ - ١٩٩٣.
٨. د. حمدي محمود بارود، أحكام القانون التجاري الفلسطيني، الشركات التجارية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، غزة، ط ٢٠٠٠/٢٠٠١.
٩. د. حمدي محمود بارود، بحث بعنوان: دراسة حول أحكام العضوية في مجلس الإدارة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة ومدى توافقها مع معايير الحوكمة، دراسة مقارنة، مقبول للنشر في مجلة جامعة الأزهر بغزة.
١٠. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٣.
١١. د. صلاح أمين أبو طالب، تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٩.
١٢. د. صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ١٩٩٤.

١٣. د. طعمه الشمري، مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، بدون دار نشر، الكويت، ط١٩٨٥.
١٤. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١٩٩٨.
١٥. د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١٩٩٦.
١٦. د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، القاهرة، ط١٩٥٧.
١٧. د. محسن شفيق، المشروعات ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العددان الأول والثاني - ١٩٧٨.
١٨. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١٩٩٦.
١٩. د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة.
٢٠. د. محمد بهجت عبد الله قايد، حول نظام جديد لإدارة شركة المساهمة، دار النهضة العربية، ط١٩٩٣.
٢١. د. محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، بدون دار نشر، الرياض، ط١٩٧٦.
٢٢. د. هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، الشركات التجارية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ط١٩٩٧.

# التراث التفسيري للقرآن بين الأصالة والمعاصرة

د. عودة عبد الله\*  
د. عودة عبد الله\*

---

\* رئيس قسم أصول الدين/ جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين.

**ملخص:**

تعددت مشارب المفسرين، وتنوعت مناهجهم، في طريقة تناولهم لتفسير كتاب الله تعالى. فتركوا تراثاً تفسيرياً من الأهمية بمكان، غير أنه لا يمكن التسليم بكل ما في هذا التراث، لأن كلام المفسرين ليس نصاً منزلاً، ورب العالمين تعبدنا بألفاظ كتابه، ولم يتعبدنا بألفاظ المفسرين.

تناول البحث آلية التعامل مع هذا التراث في نطاق الدعوة إلى الحداثة والمعاصرة، إذ لا بد من النظر في القرآن الكريم بنظرة العصر الذي نعيش فيه، والواقع الذي نحياه، فإن لكل زمن ظروفه الخاصة التي تميزه عن غيره، والقرآن كتاب الله للناس كافة، منذ نزوله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحتى قيام الساعة. مع التأكيد على أن المعاصرة (الحداثة) المنشودة في التفسير، لا تقوم على أساس تجاوز النص القرآني، أو الضرب بجهود المفسرين السابقين عرض الحائط، وإنما هي الالتزام بالنص الأصلي، مع إعادة النظر في الجهد الإنساني المتعلق بتفسير هذا النص بما يتلاءم وظروف العصر.

## **Abstract:**

*The approaches of the interpreters of the holy Quran varied and their methodologies diversified in the manner of their dealing with interpreting the Book of Almighty God. So, they left an important interpretation heritage. However, not all what is in this heritage can be taken as it is because the words of the interpreters are not revealed text. We are Allah's worshippers through the expressions of his book and we are not worshippers for the expressions of the interpreters.*

*This research deals with the mechanism of dealing with this heritage in the scope of the call for modernity and novelty. For we have to look at the Holy Quran with the view of the age and the reality in which we live. Each age has its special circumstances which distinguish it from other age. The Qurán is Allah's Book for all people since it had been revealed to Prophet Mohammad, may Allah's prayer and peace be upon him, till the Judgment Day. We emphasize that modernity (novelty) which is sought in the interpretation is not based on going beyond the Quranic text or rejecting the efforts of the previous interpretations. Rather, it is commitment to the original text and reconsideration of the human effort related to interpreting this text in a way which is appropriate to the circumstances of the age.*

## تهيئة:

القرآن الكريم مصدر الإسلام الأول، ودستوره الخالد، ولا ريب في أن فهمه بشكل سليم هو غاية كل مسلم، وهو الثمرة العلمية المرجوة من تدبره، بغية الوصول إلى الالتزام بأحكامه وتوجيهاته إيماناً وعملاً ودعوة.

ويظهر في غير موضع من كتاب الله، أن الله سبحانه وتعالى حثنا على النظر في كتابه، وتدبر معانيه، واستنباط أحكامه وحكمه. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(١)</sup>. والأمر بتدبر القرآن الكريم غير مقتصر على فترة زمنية بعينها.

ولا شك في أن الأمر الذي يساعد على الفهم السوي للسليم للقرآن - كما يقول القرضاوي - هو: «حسن تفسيره بما يبين مقاصده ويوضح معانيه، ويكشف اللثام عما فيه من كنوز وأسرار، ويفتح مغاليقه للعقول والقلوب»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا فإننا لا نستغرب هذا الإقبال المنقطع النظير على تفسير كتاب الله قديماً وحديثاً، حتى توفر لدينا هذا الكم الهائل من التراث التفسيري الذي تزخر به مكتباتنا في هذه الأيام.

ويأتي هذا البحث لبيان النظرة الصائبة والمطلوبة تجاه هذا التراث التفسيري، وبيان الآلية الدقيقة في التعامل معه.

فبين أيدينا الآن تراث تفسيري مرّ في مراحل زمنية متعددة، ولكل مرحلة زمنية ظروفها ومخرجاتها، وكل تفسير من هذه التفاسير له طابعه الخاص الذي يميزه عن غيره. فكيف نتعامل مع هذه التفاسير؟ هل نتجاوزها باعتبارها تراثاً منقضيماً كان مناسباً لحقبة تاريخية مضت؟ أم نتمسك بها بطريقة تساويها بالنص القرآني المقدس على منهج: ﴿قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾<sup>(٣)</sup>؟ أم إن هناك خياراً ثالثاً، يمثل المنهج المعتدل في التعامل مع التراث التفسيري، وذلك من خلال العمل على تنقية هذا التراث والبناء عليه؟

ولدينا الآن دعوات للتجديد والمعاصرة في التعامل مع التفسير القرآني. ما طبيعة هذه الدعوات؟ وأين السلبية والإيجابية فيها؟ وما العلاقة بين الأصالة والمعاصرة؟ وأين نحن من كل ذلك؟

هذه أسئلة أساسية جاء هذا البحث ليبحث عن إجابات شافية مقنعة لها.

## المبحث الأول:

### علم التفسير وهداية القرآن:

#### ◀ المطلب الأول - معنى التفسير:

التفسير لغة: الشرح والبيان والكشف. وفسّر الشيء: وضحه وأبانه. وفسرتُ الفرس: إذا كشفته وعريته لينطلق<sup>(٤)</sup>. قال الراغب الأصفهاني: «الْفَسْرُ: إظهار المعنى المعقول»<sup>(٥)</sup>. قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>. وهو يستعمل لغة في الكشف الحسي وفي الكشف عن المعاني المعقولة، واستعماله في الثاني أكثر.

أما في الاصطلاح، فإن العلماء وضعوا له تعريفات كثيرة، وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة من جهة اللفظ، فإنها متحدة من جهة المعنى وما تهدف إليه. فهي كلها تتفق على أن علم التفسير علم يبحث في بيان معاني القرآن على قدر الطاقة البشرية. فقد عرفه أبو حيان بأنه: «علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمّت لذلك»<sup>(٧)</sup>. وعرفه الزرقاني بأنه: «علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية»<sup>(٨)</sup>.

فعلم التفسير سُمي بهذا الاسم، لما فيه من الكشف والتبيين. واختص بهذا الاسم دون بقية العلوم، مع أنها كلها مشتملة على الكشف والتبيين، لعلاقته بالألفاظ القرآنية وبيان مراد الله منها، ولجلالة قدره، واحتياجه إلى زيادة الاستعداد، وقصده إلى تبيين مراد الله من كلامه كأنه هو التفسير وحده دون ما عداه<sup>(٩)</sup>.

يظهر من المفهوم السابق لعلم التفسير، الذي يشير إلى الكشف والبيان والإظهار، مدى حاجة هذا العلم إلى الجهد البشري لإظهار الدلالات المرادة من الألفاظ. فكلما التفسير تقتضي وجود نص لأن المفسر يعكف على ذلك النص للكشف عن المراد منه. والنص هنا هو آيات القرآن الكريم، ولا يجوز لجيل مخاطب بالنص القرآني أن يتخلى عن مسؤوليته في التفسير مكتفياً بجهد الأجيال السابقة، لأن القرآن متجدد في مخاطبة المكلفين، ومن واجب المخاطب أن ينظر في القرآن، وأن يستنبط منه الحكم الشرعي، والقيم والتوجيهات.

#### ◀ المطلب الثاني - علم التفسير وتجليه هداية القرآن:

علم التفسير له مرتبتان: الأولى: تفاسير ركز أصحابها على تفسير الألفاظ الغريبة، وإعراب الجمل، أو بيان النكت البلاغية، أو الأحكام الفقهية، أو التوسع في القصص ... الخ،

وكان ذلك حسب ما برع به المفسر من علوم. وهذه تشكل كتب التراث التي تحتاج إلى تقنية من الإسرائيليات والروايات الضعيفة والآراء السقيمة.

والثانية: يتجاوز أصحابها هذه الحدود، ويجعلون هدفهم الأعلى تجلية هداية القرآن وتعاليمه، وحكمة الله فيما شرع للناس من أحكام على وجه يجتذب الأرواح ويفتح القلوب. وهذه المرتبة هي الخليقة باسم التفسير، كما يرى أصحاب المدرسة الإصلاحية في التفسير، وفي مقدمتهم السيد جمال الدين الأفغاني، ومن سار على منهجه الإصلاحي المتميز في الدعوة إلى المعاصرة، والعرض الجديد لتفسير القرآن الكريم من المفسرين، كالإمام محمد عبدة والشيخ محمد رشيد رضا.

ولا يخفى أن أصحاب المدرسة الثانية قد أفادوا كثيراً من منهج المدرسة الأولى في التفسير، وبنوا عليه. فكانت المدرسة الأولى كالأساس والثانية كالبنیان، وتام البناء يطلق على مجموع الاثنتين، ولولا الأولى لما تجلت الثانية.

لقد أدرك أصحاب المدرسة التجديدية بأن المسلمين قد ابتعدوا كل البعد عن هداية القرآن وتوجيهاته في السياسة والاقتصاد، والاجتماع والتربية، والفكر والتشريع، وجهلوا سننه الاجتماعية في التغيير والبناء، وهذا كله سر الركود الحضاري الذي عاشه المسلمون قروناً طويلة، فشاخ التخلف وتعددت مظاهره، فانبرى هؤلاء لتغيير الأوضاع وتجديدها والأخذ بأيدي المسلمين من أجل الخروج بهم من دائرة التخلف.

لذا عاب السيد جمال الدين الأفغاني على المفسرين القدامى اعتناءهم بالمماحكات اللغوية والكلامية، وابتعادهم عن النظر في القرآن من حيث هو صالح لقيادة الحياة واحتواء الحقائق الكونية والاجتماعية والأخلاقية، فيقول رحمه الله في حديثه عن القرآن: «واني لأسف إذ دفن المسلمون بين دفتيه الكنوز وطفقوا في فيافي الجهل يفتشون عن الفقر المدقع... وكيف لا أقول وأأسفاه وإذا نهض أحد لتفسير القرآن فلا أراه يهيم إلا بباء البسمة ويغوص، ولا يخرج من مخرج حرف صاد الصراط حتى يهوي هو ومن يقرأ ذلك التفسير في هوة عدم الانتفاع بما اشتمل عليه القرآن من المنافع الدنيوية والأخرية- مع استكماله الأمر على أتم وجوههما- فعم الجهل وتفشى الجمود»<sup>(١٠)</sup>.

وإنها لثورة على المناهج التفسيرية السلبية، ومنها كتب التفسير الباطني التي حوت كثيراً من الشطحات التي تضر بتقدم الأمة وعلو شأنها، وأيضاً التفسيرات الفلسفية التي حوت علم الكلام والعبارات الجافة التي لا تزيدنا إلا تعقيداً وبعداً عن وسطية المنهج الرباني وعدالته. وهذه المناهج تحجب عن المسلم نور القرآن وهدايته، لأنها تغرقه في مباحث

لفظية وكلامية، ومصطلحات غريبة يصعب عليه فك مغاليقها وحل رموزها، تحول دون الوصول إلى هداية القرآن والانتفاع بتعاليمه. فقال مستنكراً: «انصرفنا عن الأخذ بروح القرآن والعمل بمعانيه ومضامينه، إلى الاشتغال بألفاظه وإعرابه والوقوف عند بابه دون التخطي إلى محرابه، وإنما نحن اليوم حملنا مع القرآن ألفاظاً ومناقشات حول أحكام فرضية، واستنتاجات ليست في مصلحة البشر ولا هي من وسائل هدايتهم إلى الإيمان به، وأضفنا إليه من الشرح والتفسير ما لا يحصل له سوى الإغراب وإرضاء العامة»<sup>(١١)</sup>.

فالمفسر في نظر رجال هذه المدرسة لا يقوم بدرس تطبيقي لقواعد الإعراب أو نكات البلاغة على نصوص القرآن الكريم، وإنما وظيفته الحقّة أن يقتلع ما رسخ في عقول المسلمين من أفكار خاطئة ومفاهيم مزيفة عن الحقائق الدينية، وأن يحيي تلك التعاليم في نفوس المسلمين، أو بعبارة أخرى يجب أن نبني الشخصية الإسلامية المتكاملة والمجتمع الإسلامي الفاضل المتوازن<sup>(١٢)</sup>.

انطلاقاً من هذه الدعوة أمكننا أن نفتح طريقاً جديدة للعلاقة مع النص القرآني، شعارها أن (القرآن كتاب هداية)<sup>(١٣)</sup>. هذه العلاقة تحدّد للتفسير هدفاً مغايراً لما استقر عليه التفسير التقليدي الذي يمثل الاتجاه السلبي، إنه - كما قال الشيخ محمد عبده - : «ذهب المفسر إلى فهم المراد من القول وحكمة التشريع في العقائد والأحكام على وجه يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهداية المودعة في الكلام»<sup>(١٤)</sup>.

«في هذا كان المنار يشرّع للقول بأنّ الوحي الإلهي لا يمكن ضبط دلالاته نهائياً، وأن التاريخ والمعرفة الإنسانيين في جدلهما مع النص المقدّس يتيحان فهماً أفضل وأشمل لدلالات الحقيقة الكامنة في النص الموحى. إنه المسار الذي سيتحدد تدريجياً حتى نهاية القرن العشرين والذي تصبح معه قدسية النصّ القرآني - في جانب منها - موصولة بالإنسان وأفقه وثقافته؛ أي أن التوصل إلى المعنى يتحقق بالجدل مع طاقات الإنسان، وباعتبار فاعليّة واقعه الفكري والاجتماعي»<sup>(١٥)</sup>.

هذا هو المنهج التفسيري الجديد الذي رسمه محمد عبده لكل الداعين من بعده للمعاصرة والحداثة في التفسير، نبه إلى ضرورة وجود إدراك أمثل للعلاقة بين عمل المفسر ومقاصد الشريعة. وتكمن أهمية هذا التوجه في اعتبار أن الواقع وتحدياته المختلفة لهما أثر في فهم الحقيقة المودعة في النصّ القرآني، وهذا يوسع الدائرة المرجعية في تعامل المفسر مع النصّ القرآني.

## البحث الثاني:

### المفهوم الإيجابي والسلبى للمعاصرة:

#### ◀ المطلب الأول- أبعاد الدعوة للتجديد والمعاصرة في التفسير:

هل الدعوة إلى المعاصرة والتجديد تعني ذلك المنهج الذي ارتضاه بعض المستغربين ممن أصيبوا بصدمة حضارية في بداية القرن الماضي نتيجةً للانبهار بما وصل إليه الغرب من التقدم العلمي والصناعي والعسكري فصاغوا أفكارهم من خلال ذهنية منهزمة أمام ما أنتجته الثقافة الغربية؟ وهل هي تلك النظرة العقلية للنص القرآني مجردة عن الوحي؟ أو النابعة من قناعات فكرية غالباً ما تكون من مخلفات الاستشراق؟ مما يجعل صاحبها يتخبط تخبطاً واضحاً وينحرف انحرفاً شديداً في فهم الإسلام .

لا يخفى أن الذي ينظر في النص القرآني - في حالة كهذه - سيكون مستلباً من قبل الغرب، ويكون هو المعيار في تحديد مفهوم المعاصرة، وهو المسيطر عليه في فهم الحضارة. وهذه هي الحالة التي اصطلح عليها ابن خلدون في نظريته الشهيرة، بـ (تقليد المغلوب للغالب) ، حينما قال: «إن المغلوب مولعٌ أبداً بالإقتداء بالغالب في شعاره وزِيَّه ونحلته وسائر أحواله وعوائده، والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه»<sup>(١٦)</sup>.

ولا شك في أن هذا الاعتقاد بالكمال في حضارة الغالب نجده واضحاً في كثير من أدبيات المستغربين، الذين دائماً ما يبشرون بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في أوروبا، وبالمناهج الوضعية الغربية في العلوم والآداب والفلسفة دون وعي أو معيار ديني. ولعل في مقدمة هؤلاء طه حسين الذي يقول بكل صراحة: «إن سبيل النهضة واضحة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء، وهي أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة: خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يُحمد منها وما يُعاب»<sup>(١٧)</sup>. وهذه الدعوة من طه حسين تعبر عن واقع الهزيمة النفسية، والانبهار بحضارة الغرب، إلى درجة التواري خجلاً من الثقافة الإسلامية الأصيلة. هذه الثقافة التي لو فتح لها قلبه وروحه، لأدرك تماماً أنها لم تكن في يوم من الأيام عائقاً أمام التقدم والتطور المادي والحضاري، بل على العكس من ذلك تماماً فهي الرائدة في هذا المجال، والداعية إلى الأخذ بزمام العلم والمعرفة.

إذا كانت هذه هي المعاصرة وهذا هو التجديد، فإن ذلك وبلا شك سينتج لنا تفسيراً للقرآن غريباً عن مضمونه، بل لا يمت إلى القرآن بصلة. ولعل مثل هذه النظرة هي التي

أنتجت لنا بعض الاتجاهات المنحرفة في التفسير، فأظهرت لنا كتباً من مثل: الهداية والعرفان لأبي زيد الدمهوري، ورسالة الفتح لعبد الرحمن فراج، ومحاولة لفهم عصري للقرآن لمصطفى محمود.

إنّ الاعتقاد بأنّ المعاصرة تقوم على أساس تجاوز النصّ القرآني والتنكر له، أمر لا يمكن أن يكون مقبولاً، لأنّ المعاصرة المنشودة في التعامل مع النصّ القرآني تعني الالتزام بالنصّ الأصلي، مع إعادة النظر في الجهد الإنساني المتعلق بتفسير هذا النصّ، بما يتلاءم وظروف العصر، إذ لا يمكن إنكار الدور الإنساني في فهم النصّ القرآني، لأنّ الإنسان هو المخاطب به، ويتجدد الخطاب في كل لحظة مع كل مكلف لكي يستقيم أمر التكليف، ولو توقف الخطاب لتوقف التكليف، فلا تكليف إلاّ بخطاب متجدد يخاطب الأجيال المتعاقبة على الدوام لكي يستمر الارتباط قوياً بين النصوص النقلية والأجيال المتلاحقة، وكل جيل مكلف بقراءة النصّ وتفسيره مع التزام شروط التفسير، ولا نستطيع الادعاء بأنّ جيلاً من الأجيال قد انفراد بحق تفسير القرآن الكريم، ولو صح ذلك لتوقف النصّ عن العطاء<sup>(١٨)</sup>. ولو كان لأحد أن يختص بتفسير القرآن الكريم، لكان الشخص الذي أنزل عليه، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكننا نعلم أن الرسول لم يفسّر القرآن كاملاً، حتى يبقى المجال مفتوحاً للنظر والتدبر، فيستمر النصّ القرآني في النماء والعطاء، من خلال تفسير متجدد يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

#### ◀ المطلب الثاني - تحديد مفهوم المعاصرة والتجديد:

حتى نبين على وجه الدقة المراد من الدعوة إلى المعاصرة والتجديد في التفسير لا بد من بيان هذا المصطلح وتحديده، فالتجديد في معناه اللغوي يتكوّن من ثلاثة معانٍ متصلة، وهي<sup>(١٩)</sup>:

- إن الشيء المجدّد قد كان في أول أمره موجوداً، وللناس به عهد .
- إن هذا الشيء قد طرأ عليه ما غيرّه وأبلاه وصار قديماً .
- إن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلى ويخلق .

وفي القرآن الكريم جاء ذكر (التجديد) بمعنى الإحياء والبعث والإعادة، وهي معانٍ تتفق مع المعنى اللغوي للتجديد، كما في قوله تعالى: ﴿أَفَعَيَّبْنَا بِالْخُلُقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خُلُقٍ جَدِيدٍ﴾<sup>(٢٠)</sup>، وقوله: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بَلِقَاءَ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ﴾<sup>(٢١)</sup>. قال الطبري: «منكرين قدرة الله على إعادتهم خلقاً جديداً بعد فنائهم وبلائهم»<sup>(٢٢)</sup>، وهذا التفسير - كما ترى - منسجمٌ مع المعنى اللغوي للتجديد.

يقول الشيخ القرضاوي: «إن التجديد لشيء ما: هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى ... فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التجديد في شيء»<sup>(٢٣)</sup>. أما أبو الأعلى المودودي فيرى أن حقيقة التجديد هي «عبارة عن تطهير الإسلام من أدناس الجاهلية، وجلاء ديباجته حتى يشرق كالشمس ليس دونها غمام»<sup>(٢٤)</sup>.

فالتجديد الحقيقي هو الذي يعمل على إبراز البدائل، وتقديم الحلول والعلاجات للأمراض الأمة المزمنة، على أساس استيعاب القديم وتقويمه ودراسته وتحليله وإعادة قراءته، وإدراك تحديات الحاضر من أجل استشرف متطلبات المستقبل المنشود. هناك إذن علاقة قائمة بين الواقع وما يفرزه من قضايا ومستجدات، وبين العقل الإنساني وقدرته على صنع الأفكار القادرة على مواجهة تحديات الواقع المعاصر.

هكذا نخلص إلى أن التجديد هو تجديد في الفكر والثقافة والمنهج، وليس المقصود بالتجديد هنا هو التجديد في ثوابت الدين، كما هو ديدن بعض التيارات الفكرية. إن الدين باعتباره حياً وإلهياً لا يجوز فيه الزيادة ولا التغيير أو التبديل أو النسخ أو التعطيل بحجة فساد العصر، وما أشبه ذلك مما من شأنه أن يحرف الكلم عن مواضعه<sup>(٢٥)</sup>.

وهذا ما يؤكد عليه محمد أسد بقوله: «فنحن لا نحتاج إلى فرض إصلاح على الإسلام كما يظن بعض المسلمين، لأن الإسلام كامل بنفسه من قبل، أما الذي نحتاج إليه فعلاً، فإنما هو إصلاح موقفنا من الدين بمعالجة كسلنا وغرورنا وقصر نظرنا، وبكلمة واحدة معالجة مساوئنا نحن، لا المساوئ المزعومة في الإسلام، ولكي نصل إلى إحياء إسلامي، فإننا لا نحتاج إلى أن نبحث عن مبادئ جديدة في السلوك نأتي بها من الخارج، إننا نحتاج فقط إلى أن نرجع إلى تلك المبادئ المهجورة فنطبقها من جديد»<sup>(٢٦)</sup>.

نستنتج مما سبق أن المعاصرة المنشودة في التفسير القرآني، لا بد أن تستصحب فهم السلف، بعيداً عن إسقاطه أو تقديسه<sup>(٢٧)</sup>، وهكذا لا يكون التجديد إلغاء للأصل، وإنما هو عودة إلى الينابيع، وإعادة تنزيلها على الواقع، واستئصال نوابت السوء، ومحاصرة البدع والخرافات والأوهام، وعودة إلى تحريك وتشغيل آليات التغيير الاجتماعي، والتعامل مع السنن الجارية، وهز البرك الراكدة، ومعالجة حالات الاسترخاء والرخاوة التي ألفها الناس، وإعادة فحصها واختبارها وتصويبها. «إن التجديد في الحقيقة هو نوع من التغيير المنهجي المنضبط بقيم الكتاب والسنة»<sup>(٢٨)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن التجديد والمعاصرة إنما يتعلقان بالحاضر فقط، في حين يكون للمستقبل تجديده الذي يصنعه أبناؤه، أما فهم السلف، فهو تجديد وإبداع

في الماضي، وهو نقطة الانطلاق، لتجديد الحاضر، فالتجديد للحاضر يبدأ في حين توقف الأسلاف، وتجديد المستقبل يبدأ من حيث أنهينا العمل، فوعي المسلمين متصل ومتواصل ومتراكم وهذا جزء من الوراثة الصالحة<sup>(٢٩)</sup>.

#### ◀ المطلب الثالث - دور الإمام محمد عبده في الدعوة إلى التجديد والمعاصرة:

بعد تحديد مفهوم الدعوة للمعاصرة والتجديد وبيان أبعادها، لا بد أن ننظر إلى الموضوع من خلال رمز من رموز هذه الدعوة في مجال التفسير<sup>(٣٠)</sup> وهو الإمام محمد عبده رحمه الله.

لم يكن التجديد الذي نادى به الإمام محمد عبده هدماً للماضي، ولا قضاء على التراث، بل كان جمعاً بين الأصالة والمعاصرة، وكان توظيفاً للتراث في خدمة العصر، وإخضاع ظواهر العصر الحديثة إلى أحكام الشريعة الغراء. وإيماناً من الشيخ محمد عبده بأن التجديد لا ينبع إلا من عقيدة راسخة تؤمن أن فيه صلاحاً للأمة، ولّى وجهه شطر التجديد الديني أولاً وتمثّل هذا في اتجاهه إلى إصلاح الأزهر الشريف والعناية بالتعليم الديني؛ لأنه أساس بناء الأمة، وفي ضوء التوجيهات الدينية يمكن صياغة شخصية الأمة.

وكانت غيرته على الإسلام تدفعه إلى الدفاع عنه، وبيان أنه دين يدعو إلى النظر والاعتبار، وكشف ما في الكون من أسرار. وكثيراً ما ركز في كتاباته على دعوة الإسلام إلى العلم، وبيان أنه لا توجد خصومة بين الدين والعلم الحديث، بل بالعكس فإن الإسلام يدعو إلى التجديد، وإلى إعداد القوة بكل أشكالها، وبما يتناسب مع كل عصر وزمان<sup>(٣١)</sup>.

بنى الإمام محمد عبده دعوته إلى التجديد على الأسس الآتية<sup>(٣٢)</sup>:

- التخلي عن رذائل الجهل والتقليد والخرافات.
- التحلي بالعلم واحترام العقل والتفكير.
- الجمع بين الأصالة والمعاصرة، وأنه لا خصومة بين الدين والعلم والتجديد.

إن دعوة الإمام محمد عبده إلى التجديد والمعاصرة والإصلاح، تقوم على الجمع بين الأصالة والمعاصرة، لأنها تعتمد على أسس الإسلام وتعاليمه، حتى لا يكون هناك إفراط في مجال التجديد وتحكيم العقل فيحدث انفلات من تعاليم الدين. وفي الوقت نفسه لا ينبغي أن يراوح الناس مكانهم، ويظلون كما هم دون تقدم أو تطوير أو تجديد. والدين بنصوصه هو الحكم في كل الأحوال، بحيث لا يحدث شطط أو إفراط أو تفريط.

ومع ما للدعوة إلى التجديد من إيجابيات<sup>(٣٣)</sup>، فإن فيها بعض السلبيات التي قد يقع فيها بعض العلماء والمفكرين والمجددين، أمثال الشيخ محمد عبده وغيره، لأنهم بشر. ومع

احترامنا وتقديرنا للإمام محمد عبده، وما أسداه للفكر الإسلامي من أيادٍ، فلا يمنعنا هذا أن نعترض على بعض الشطحات التي وقع فيها، لأن كل إنسان يؤخذ من رأيه ويردّ إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ولعل كثيراً مما وقع به محمد عبده من شطحات يعود لإعطاء العقل حرية واسعة في فهم النص، ولو كان ذلك على حساب صحيح المأثور، فلجأ في بعض الأحيان إلى تأويلات غريبة للنص القرآني، كان الأجدر به أن ينزه قلمه عنها. وسنكتفي هنا بذكر نموذجين يتعلق أحدهما بما جاء عنه من تأويلات غريبة في قصة آدم عند حديثه عن الملائكة، والآخر تأويله لحادثة الفيل.

#### ♦ تأويلاته في قصة آدم:

يقول: «وذهب بعض المفسرين<sup>(٣٤)</sup> مذهباً آخر في فهم معنى الملائكة، وهو أن مجموع ما ورد في الملائكة من كونهم موكلين بالأعمال، من إنباء نبات وخلق حيوان، وحفظ إنسان، وغير ذلك، فيه إيحاء إلى الخاصة، بما هو أدق من ظاهر العبارة»<sup>(٣٥)</sup>، ثم يقول بعد ذلك في ثنايا تفسيره:

«إن إخبار الملائكة بجعل الإنسان خليفة في الأرض، هو عبارة عن تهيئة الأرض ... لوجود نوع من المخلوقات يتصرف فيها ... وسؤال الملائكة عن جعل خليفة يفسد في الأرض ... هو تصوير لما في استعداد الإنسان لذلك ... وتعليم آدم الأسماء كلها، بيان لاستعداد الإنسان لعلم كل شيء في هذه الأرض وانتفاعه في استعمالها، وعرض الأسماء على الملائكة، وسؤالهم عنها، وتنصلهم في الجواب، تصوير لكون الشعور الذي يصاحب كل روح من الأرواح المدبرة للعوامل محدوداً لا يتعدى وظيفته. وسجود الملائكة لآدم، عبارة عن تسخير هذه الأرواح والقوى له، ينتفع بها في ترقية الكون، بمعرفة سنن الله تعالى في ذلك. وإيحاء إبليس واستكباره عن السجود، تمثيل لعجز الإنسان عن إخضاع روح الشر ... ويصح أن يراد بالجنة الراحة والنعيم ... وبآدم نوع الإنسان ... وبالشجرة معنى الشر والمخالفة ... وبسكنى الجنة والهبوط منها أمر التكوين»<sup>(٣٦)</sup>.

لقد أراد الإمام أن يقرب البعيدين عن الدين، ولكنه رحمه الله نسي أنه بعمله هذا يقرب المتدينين من غيرهم، كما قال الشيخ مصطفى صبري<sup>(٣٧)</sup>. لقد قدم الإمام تنازلات كثيرة حينما فتح باب التأويل، هذه التنازلات رأينا لها أسوأ الأثر فيما بعد<sup>(٣٨)</sup>، وبخاصة عند هؤلاء الذين لم تخالط بشاشة الإيمان قلوبهم. «إن هذه الآيات التي أولها الإمام لا تحتمل هذا التأويل. وكما هي قطعية في ثبوتها فهي قطعية في دلالتها كذلك. نعم، إن قطعية الدلالة وإن لم تُستفد من اللفظ نفسه، لكنها هنا تستفاد من أمر آخر، وهو ذكرها في مواطن كثيرة. فلقد ذكرت هذه القصة في القرآن مرات كثيرة، ومثلها لفظ الملائكة. وقول الإمام

بأن مجموع ما ورد في الملائكة فيه إيماء للخاصة بما هو أدق من ظاهر العبارة، لا نرضاه منه ولا نسلمه له، ذلك أن عبارات القرآن غاية في الوضوح، بحيث يكون الخروج على ظاهر معناها ذهاباً إلى الرمزية والإشارات الخفية التي يستنكرها أمثال الإمام. وإذا كانت أخبار الملائكة في القرآن يمكن أن يفهم منها ما هو أدق من عبارتها، فجائز أن يقال ذلك كذلك في آيات البعث ومعجزات الأنبياء، وغير ذلك من الآيات»<sup>(٣٩)</sup>.

#### ♦ تأويله لحادثة الفيل:

يقول في تفسيره لسورة الفيل: «وفي اليوم الثاني فشا في جند الحبشي داء الجدري والحصبة. قال عكرمة: وهو أول جدري ظهر ببلاد العرب. وقال يعقوب بن عتبة: فيما حدث: إن أول ما رؤيت الحصبة والجدري ببلاد العرب ذلك العام<sup>(٤٠)</sup>. وقد فعل ذلك الوباء بأجسامهم ما يندر وقوع مثله. فكان لحمهم يتناثر ويتساقط، فذعر الجيش وصاحبه وولوا هاربين، وأصيب الحبشي، ولم يزل يسقط لحمه قطعة قطعة، وأنملة أنملة حتى انصدع صدره ومات في صنعاء. هذا ما اتفقت عليه الروايات، ويصح الاعتقاد به. وقد بينت لنا هذه السورة الكريمة أن ذلك الجدري أو تلك الحصبة نشأت من حجارة يابسة سقطت على أفراد الجيش بوساطة فرق عظيمة من الطير مما يرسله الله مع الريح. فيجوز لك أن تعتقد أن هذا الطير من جنس البعوض أو الذباب الذي يحمل جراثيم بعض الأمراض، وأن تكون هذه الحجارة من الطين المسموم اليابس الذي تحمله الرياح فيعلق بأرجل هذه الحيوانات، فإذا اتصل بجسد دخل في مسامه، فأثار فيه تلك القروح التي تنتهي بإفساد الجسم وتساقط لحمه. وأن كثيراً من هذه الطيور الضعيفة يعد من أعظم جنود الله في إهلاك من يريد إهلاكه من البشر، وأن هذا الحيوان الصغير - الذي يسمونه الآن بالمكروب - لا يخرج عنها. وهو فرق وجماعات لا يحصي عددها إلا بارئها. . ولا يتوقف ظهور أثر قدرة الله تعالى في قهر الطاغين، على أن يكون الطير في ضخامة رؤوس الجبال، ولا على أن يكون من نوع عنقاء مغرب، ولا على أن يكون له ألوان خاصة به، ولا على معرفة مقادير الحجارة وكيفية تأثيرها. . فله جند من كل شيء. وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد. وليس في الكون قوة إلا وهي خاضعة لقوته. فهذا الطاغية الذي أراد أن يهدم البيت، أرسل الله عليه من الطير ما يوصل إليه مادة الجدري أو الحصبة، فأهلكته وأهلكت قومه، قبل أن يدخل مكة. وهي نعمة من الله غمر بها أهل حرمه - على وثنيته - حفظاً لبيته، حتى يرسل من يحميه بقوة دينه صلى الله عليه وسلم، وإن كانت نعمة من الله حلت بأعدائه أصحاب الفيل الذين أرادوا الاعتداء على البيت بدون جرم اجترمه، ولا ذنب اقترفه. هذا ما يصح الاعتماد عليه في تفسير السورة. وما عدا ذلك فهو مما لا يصح قبوله إلا بتأويل، إن صحت روايته. ومما تعظم به القدرة أن يؤخذ من استعز بالفيل - وهو أضخم حيوان من ذوات الأربع جسماً - ويهلك، بحيوان صغير لا

يظهر للنظر، ولا يدرك بالبصر، حيث ساقه القدر. لا ريب عند العاقل أن هذا أكبر وأعجب وأبهر»<sup>(٤١)</sup>.

لقد كان تأويل الأستاذ بدءاً من التأويل، لما فيه من الخروج الواضح عن ظاهر الألفاظ، ومغالاته في العقل أكثر من اللازم، لدرجة أنه جعله حكماً على الوحي كما في هذه الحالة. وهذا يدل على مدى تأثر الأستاذ بالحضارة الغربية التي لا تؤمن إلا بما هو في دائرة الحس، وتنكر الأمور الغيبية.

يقول الدكتور فضل عباس: «والحق أن مذهب الأستاذ ومسلكه في تضيق نطاق الخوارق، وتأثره بالفلسفات المادية، وافتتانه بمعطيات الحضارة الغربية، التي تفسر كل شيء تفسيراً مادياً حتى التاريخ، كل ذلك واضح من خلال مواضع كثيرة في تفسيره، وبخاصة تفسير هذه السورة. إن الميكروبات حينما تظهر، لا تفرق بين عربي وحبشي، فإذا ابتلي بها قوم دون آخرين فذلك لا شك شأن الهي، وإن لم تدركه عقولنا، فحري بنا أن نبقي مثل هذه الشؤون الإلهية الخاصة كما جاء بها الشرع، وألا نحاول أن نخضعها للقوانين المادية؛ ذلك لأن هذا التفسير إن كان يخدمنا من جهة، فإنه أكثر هدماً من جهات أخرى»<sup>(٤٢)</sup>.

ومع مخالفتنا الشديدة للإمام، إلا أنه لا يجوز لنا أن نقدح في شخصه أو أن نطعن في دينه، فهو مجدد ومصالح نعزز به، واختلاف الرأي لا يفسد للود قضية، والحق أحق أن يتبع. ومن أراد أن يقوم آراء الآخرين، فلا يجوز له أن يعتدي على حرمة دينهم ودائرة اعتقادهم، وهذا للأسف ما انزلق إليه الدكتور فهد الرومي، الذي جاوز حدود المنطق والعقل حين قال: «ماذا يريد الشيخ محمد عبده بهذا التأويل وهذا المفهوم؟ هل يريد أن يؤكد لنا مرة أخرى تكذيبه للقرآن الكريم كما كذب قصصه بحملها على التمثيل لا على الحقيقة والواقع»<sup>(٤٣)</sup>.

لقد أردنا من وراء هذين النموذجين لرأي الشيخ، والرد عليه أن نبين أن الدعوة إلى التجديد والمعاصرة في التفسير، لا بد لها من ضوابط، حتى لا يحدث شطط في التفكير. والناظر إلى شطحات المفسرين قديماً وحديثاً يجد أن معظمها ناتج عن الخروج عن هذه الضوابط. وأول المعالم في هذا المنهج هو: الجمع بين الرواية والدراية، والجمع بين صحيح المنقول وصريح المعقول، والتأليف بين تراث السلف ومعارف الخلف. فالرأي العقلي مهما سما أمره، وعلا قدره هو رأي بشري قابل للخطأ، وأما الحديث النبوي الذي ثبتت صحته، فلا يصح العدول عنه لرأي عقلي يستبعد حدوث ما يذكره الحديث. وكما يقول سيد قطب رحمه الله: «العقل ليس هو الحكم في مقررات القرآن. ومتى كانت المدلولات التعبيرية مستقيمة واضحة فهي التي تقرر كيف تتلقاها عقولنا، وكيف تصوغ منها قواعد تصورها ومنطقها تجاه مدلولاتها، وتجاه الحقائق الكونية الأخرى»<sup>(٤٤)</sup>.

## المبحث الثالث:

### التراث التفسيري وموقفنا منه:

بناء على الفهم السابق للأصالة والمعاصرة، ودور القرآن في الهداية وتأصيلنا لهذه الفكرة، لا بد أن نبين موقفنا من هذا التراث التفسيري الهائل الذي ورثناه عن السلف، والطريقة التي نتعامل فيها معه.

يُلاحظ للوهلة الأولى، أن المفسرين تعددت مشاربهم، وتنوّعت مناهجهم، في طريقة تناولهم لتفسير كتاب الله تعالى. فمنهم من غلب عليه جانب التفسير بالأثر كالطبري وابن كثير والسيوطي، أو جانب التفسير البياني كالزمخشري وأبو السعود، أو التفسير الفقهي كالجصاص وابن العربي المالكي والقرطبي، ونحو ذلك. فغني عن البيان، أن أكثر التفاسير القديمة، صرفت عنايتها إلى ناحية معينة؛ كالنظر في أساليب القرآن، وما اشتمل عليه من أنواع البلاغة، أو التوسّع في بيان وجوه الإعراب ومدلولات الألفاظ واستعمالاتها، أو تتبع القصص من غير تفریق ولا تنقيح، أو استنباط الأحكام الفقهية، أو القول في أصول العقائد ومقارعة أهل الزيغ والضلال، ونحو ذلك من الاتجاهات الخاصة التي يُعدُّ التوغّل فيها، والانصراف إليها على حساب المقصد العام للقرآن مدعاة للخروج عن المقصود من الكتاب الإلهي، وذلك لأن القرآن الكريم هو كتاب هداية بالدرجة الأولى، وليس كتاب لغة أو فلسفة أو فيزياء. علماً بأنه لا يجوز التقليل من أهمية هذه الأمور في إبراز إعجاز القرآن الكريم وتحقيق الهداية.

ولا شك في أن هذا التراث الذي تركه المفسرون يُعدُّ ثروة علمية، لا يمكن الاستغناء عنها، ولا بد لكل مطلع على تفسير كتاب الله، أن ينظر فيها ويستخرج كنوزها، لأن ذلك مُعينٌ على حُسن الفهم، وسعة الإدراك، وبعُد النظر.

ولكن على الرغم من حاجتنا الماسّة لكل هذه التفاسير، فإن الأمر يتطلب وقفةً لمراجعة وتهذيب الكثير منها، لما داخلها من غثّ، ولما شابها من كدر<sup>(٤٥)</sup>. فحقيقٌ على مفسري كتاب الله، الذي تعهد الله بحفظه، أن يتجاوبوا مع هذه الحقيقة، فيجنّبوا تفاسيرهم كلّ ما فيها من ريبة، وي طرحوا عنها كلّ ما شوّه جمالها وأنقص بهاءها.

والدعوة إلى تنقية كتب التفسير ليست دعوة إلى بدعة أو ضلالة، لأن تهذيب كتب التفسير بتنقيتها من الإسرائيليات، مطلبٌ مهم من مطالب التعامل مع التراث، وذلك «لأننا بحاجة إلى أن يكون التعامل مع القرآن، دونما هذا العازل الرديء، الذي تدخّل بين القارئ وبين النص المقدس ... وهو العازل المتمثّل في الإسرائيليات»<sup>(٤٦)</sup>.

يُضاف إلى ذلك، أن التفاسير دخل فيها كثيرٌ من القصص التي كانت تُعدُّ لوناً من ألوان الوعظ، ولكن هذه القصص بعد مرور وقت من الزمن، تحوّلت إلى حقائق ثابتة في نظر بعض الناس، مما يُوَكِّد الجهد الواجب بذله في تحقيق هذه الكتابات.

ولعل إدراك ابن تيمية لهذه الحقيقة هو ما جعله يرسم لنفسه منهجاً خاصاً في التفسير، يقوم على أساس الدراسة النقدية لكتب التفسير، والتمييز في المنقول والمعقول بين الحق والباطل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل، فكان يقول: «وربما أطلعت على الآية الواحدة في نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله تعالى الفهم»<sup>(٤٧)</sup>. ويقول: «إن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين. والعلم إما نقلٌ مصدقٌ عن معصوم، وإما قولٌ عليه دليل معلوم، وما سوى ذلك إما مزيفٌ مردود، وإما موقوف لا يُعلم أنه بهرج ولا منقود»<sup>(٤٨)</sup>.

فقد تسرّب إلى تراثنا التفسيري كثير من الروايات التي شوّهت وجهه وكدّرت صفاءه، بما تحمل من خرافات وأباطيل راجت بضاعتها بين اليهود والنصارى، ثم أرادوا ترويجها بين المسلمين. وكان اليهودية حين منيت أمام دعوة الإسلام بالهزيمة العسكرية، أرادت أن تقاوم الإسلام بسلاح آخر يعوّضها عن هزيمتها، وذلك هو الغزو الثقافي، فدسّت إسرائيليّاتها المنكرة، في غفلة من الزمن، فلم تمض بُرهة حتى غصّت بها كتب المسلمين.

والأمثلة على الروايات السقيمة التي حُشيت بها كتب التفسير كثيرة، لا يكاد يخلو منها تفسير من هذه التفاسير. فمن غريب هذه الإسرائيليات وعجيبها، ما نقرأه في كثير من كتب التفسير عند النظر في بعض آيات سورة «ص» حول قصة داود وسليمان عليهما السلام، مما يترفع القلم عن تدوينه<sup>(٤٩)</sup>.

وهناك روايات أخرى ضعيفة كان الأجدر أن يُنزّه عنها كتاب الله، ولا بدّ أن تُطرح من كتب التفسير. فهناك رواية لأحمد في مسنده نقلها ابن كثير في تفسيره، جاء فيها عن زرّ: قال لي أبيّ بن كعب: «كم تقرؤون سورة الأحزاب؟ فقلت: بضعاً وسبعين آية. قال: لقد قرأتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البقرة أو أكثر منها، وإن فيها آية الرجم»<sup>(٥٠)</sup>. قال الغزالي معلقاً على هذه الرواية: «وهذا كلامٌ سقيم، فإن الله لا ينزل حياً يملأ أربعين صفحة، ثم ينسخه أو يحذف منه أربعاً وثلاثين ويستبقي ست صفحات وحسب»<sup>(٥١)</sup>.

ومن جانب آخر، فعلى الرغم من تقديرنا لهذه التفاسير، وعظيم احترامنا لجهود علمائنا فيها، فإنه يجب علينا ألا نتخذها قوالب جاهزة جامدة، وبتناسى بذلك روح العصر الذي نعيش فيه، فإن الله سبحانه وتعالى تعبّدنا بألفاظ كتابه الكريم، ولم يتعبّدنا بألفاظ

المفسرين وأقوالهم. لذلك فإنه لا بد لنا أن نتعلم فن الجمع بين الأصالة والمعاصرة، لأنهما أمران متلازمان «فإن من ينشد الأصالة بدون المعاصرة، كمن ينشد المعاصرة بدون الأصالة، الأول مقلد والثاني تابع، بل كلاهما تابع ومقلد»<sup>(٥٢)</sup>.

فمن آيات إعجاز القرآن وخلوده، أننا نستمد منه في كل عصر ما يمكننا من مواجهة الآراء المستحدثة والقضايا المستجدة، فالقرآن كتاب كل زمان وكل مكان. لذلك فإنه ينبغي الوقوف والنظر فيما كتبه السابقون، وإمعان النظر وإعمال العقل فيه، للمساعدة في استنباط ما يتناسب مع روح الشريعة، ويتفق مع مصلحة المجتمع المعاصر؛ لأنه كتاب حي لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد.

وهذه حقيقة أقرها الإمام الرازي من قبل، حيث يقول عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(٥٣)</sup>: «أثبت في أصول الفقه، أن المتقدمين إذا ذكروا وجهاً في تفسير الآية، فذلك لا يمنع المتأخرين من استخراج وجه آخر في تفسيرها. ولولا ذلك لصارت الدقائق التي استنبطها المتأخرون في التفسير مردودة باطلة، وذلك لا يقوله إلا مقلدٌ خلف»<sup>(٥٤)</sup>.

وممن دان بهذا الرأي، ودعا إلى تجديد التفسير القرآني، وإعادة النظر في مقاصده البعيدة السامية- كما بينا سابقاً- الشيخ محمد عبده رائد الإصلاح والتجديد في علم التفسير، الذي يقول: «قد يدعي بعض أهل العصر، أنه لا حاجة إلى التفسير والنظر في القرآن، لأن الأئمة السابقين نظروا في الكتاب والسنة واستنبطوا الأحكام منها، فما علينا إلا أن ننظر في كتبهم ونستغني بها، وهكذا زعم بعضهم. ولو صحَّ هذا الزعم لكان طلب التفسير عبثاً يضيع به الوقت سدى ... خاطب الله بالقرآن من كان في زمن التنزيل، ولم يوجه الخطاب لهم لخصوصية في أشخاصهم، بل لأنهم من أفراد النوع الإنساني الذي أنزل القرآن لهديته. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾<sup>(٥٥)</sup> فهل يعقل أن يرضى منا بأن لا نفهم قوله هذا، ونكتفي بالنظر في قول ناظرٍ فيه، ولم يأتنا وحياً من الله بوجوب اتباعه لا جملة ولا تفصيلاً؟ كلا، إنه يجب على كل واحد من الناس أن يفهم آيات الكتاب بقدر طاقته»<sup>(٥٦)</sup>.

ولكن على من يدعي التجديد، أن يدرك المنهج الأمثل في تفسير القرآن، والذي يقوم على أصولٍ راسخة، وقواعد شامخة، تتمثل في خطوات معلومة، ومعالم مرسومة، وضوابط بيّنة يجب مراعاتها والالتزام بها، حتى تتضح للمفسر الغاية، وتستقيم له الطريق.

فلا بدّ للمفسّر أن يجمع بين الرواية والدراية، فيفسّر القرآن بالقرآن، وبصحيح السنّة، وينظر في أقوال الصحابة والتابعين، ولا ينسى مراعاة السياق وأسباب النزول، وعليه قبل كلّ ذلك أن يكون عالماً باللغة التي نزل بها القرآن. وأي تهاون في هذه الضوابط قد ينشأ عنه انحراف في التفسير، ودخول في متاهات غير محمودة العواقب. والأمثلة على هذه الانحرافات في التفسير كثيرة، وما تفسير صاحب رسالة الفتح لمعنى البقرة في قوله تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾<sup>(٥٧)</sup> على أنها الطير، بحجة أن البقر لا يأكل بعضه بعضاً، أما الطير فذلك فيه ممكن. وما تفسيره لبقرة بني إسرائيل التي أمروا بذبحها على أنها الدجاجة، إلا نموذج واقعي لهذا الانحراف. وإلا في لغة من استخدمت البقرة بمعنى الدجاجة؟ وإذا كان هذا معنى البقرة فما معنى الدجاجة نفسها؟

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، إن التراث التفسيري الذي بين أيدينا، لم يكن بمنأى عن الصراعات الفكرية التي كانت تدور في عصر كلّ مفسّر. وكثيراً ما كان هذا المفسّر أو ذاك يمثل اتجاهاً معيناً، فهو بالتالي كان ناصراً ومؤيداً لفكرته واتجاهه، ونرى أن ذلك انعكس بشكل واضح وملموس على تفسيره، حتى دخلت إلى التفسير بعض التأويلات الفاسدة الباطلة التي ما جاءت إلا لتساند فكرة ما. حتى قال بعض الشيعة في تفسير قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(٥٨)</sup> هما أبو بكر وعمر. كما اعتمد الجبرية على مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٥٩)</sup> في اعتبار الإنسان مسيراً لا إرادة له ولا اختيار، وأنه كريشة في مهبّ الريح تحرّكها الأقدار كيف تشاء. وحتى الزمخشري صاحب الفكر المعتزلي، لم يخلّ تفسيره من بعض الشطحات الاعتزالية. وهناك تفسيرات أخرى غريبة للقاديانية والبهائية وغيرهما.

لذلك فإنه لا بدّ لنا من أن نعي هذه الحقيقة المهمة، حتى ندرك مرامي كلّ مفسّر عندما نتعامل مع تفسيره، فلا نتعامل مع مفسّر دون أن نحيط ولو لماماً بطبيعة الصراعات الفكرية التي عايشها، حتى نجعل من عقولنا ميزاناً نقوم به ما يصدر عنه.

نستنتج مما سبق، أن التراث التفسيري الذي تركه لنا السلف، من الأهمية بمكان، بحيث لا يستغني عنه طالب علم، أو راغب في الغوص إلى معاني القرآن الكريم. إلا أن ذلك لا يبرر لنا الجمود على هذا التراث، بل لا بدّ من تحقيقه وتنقيته من الشوائب والانحرافات. ثم لا بدّ لنا من الإبداع والتجديد، وذلك بأن ننظر في القرآن بنظرة العصر الذي نعيش فيه، والواقع الذي نحياه، فإن لكلّ زمن ظروفه الخاصة، التي تميزه عن غيره، والقرآن كتاب الله للناس كافة، منذ نزوله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحتى قيام الساعة.

## خاتمة:

يجدر بنا في نهاية المطاف أن نسجل أهم ما توصل إليه البحث وهو:

١. يُعدُّ التراث التفسيري للقرآن ثروة علمية من الأهمية بمكان، ولا يجوز لناظرٍ في تفسير القرآن أن يتجاوزَه.
٢. على الرغم من أهمية هذا التراث إلا أنه لا يؤخذ بكل ما فيه، فإن فيه الغث والسمين، ولا يجوز لنا أن نأخذ كلام المفسرين كقوالب جامدة، فإن الله تعبدنا بألفاظ كتابه ولم يتعبدنا بألفاظ المفسرين وأقوالهم.
٣. لا بد من توظيف هذا التراث التفسيري في خدمة التفسير المعاصر، من خلال إتقان فن الجمع بين الأصالة والمعاصرة.
٤. المعاصرة المنشودة في التفسير، لا تقوم على أساس تجاوز النص القرآني، أو الضرب بجهود المفسرين السابقين عرض الحائط، وإنما هي الالتزام بالنص الأصلي، مع إعادة النظر في الجهد الإنساني المتعلق بتفسير هذا النص، بما يتلاءم وظروف العصر.
٥. لا يمكن الادعاء بأنَّ جيلاً من الأجيال قد انفرد بحق تفسير القرآن الكريم في أي مرحلة من الزمن، ولو صح ذلك لتوقف النص عن العطاء. فوعي المسلمين متصل ومتواصل ومتراكم وهذا جزء من الوراثة الصالحة.

## الهوامش:

١. سورة محمد: الآية ٢٤.
٢. القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع القرآن العظيم، (بيروت: دار الشروق، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص ٢١٧.
٣. سورة المائدة: الآية ١٠٤.
٤. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٥، ص ٥٥. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١٩٨٠م)، ج ١، ص ٣٣٤٥.
٥. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٩٩٧م)، ص ٦٣٦.
٦. الفرقان: ٣٣.
٧. أبو حيان، عبد الله بن محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي: البحر المحيط، (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ١، ص ٢٤.
٨. الزرقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٢، ص ٩.
٩. انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠.
١٠. المخزومي، محمد: خاطرات جمال الدين الأفغاني، ط ١، بيروت، ١٩٣١م، ص ٩٨.
١١. المرجع السابق، ص ٩٩.
١٢. انظر: دراجي، محمد: «المقال التفسيري الهدائي من جمال الدين الأفغاني إلى إبراهيم أبي اليقظان»، مجلة الموافقات، الجزائر، مجلد ٥، عدد ٥، ١٩٩٦م، ص ٤.
١٣. هذه هي مقولة الإمام محمد عبدة التي رفعها ودافع عنها وعمل من أجلها وأقام منهجه في التفسير عليها. انظر: تفسير المنار، مطبعة المنار ١٣٦٤هـ، ج ١، ص ١٨، ٢٤.
١٤. المرجع السابق، ص ٢٤.
١٥. النيفر، احميدة: مقال على النت على موقع الملتقى الفكري للإبداع بعنوان «محمد عبده

في ذكرى وفاته: تحديات الحاضر - أسئلة الماضي (المؤسسة والنص)».

<http://www.almultaka.net/PrintNews.php?id=236&cat=19>

١٦. ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ص ٢.  
١٧. حسين، طه: مستقبل الثقافة في مصر، (القاهرة: دار العربية للنشر والتوزيع)، ج ٢، ص ٢٨.

١٨. انظر: النبهان، فاروق: مقال على النت على موقع الشيخ عبد الهادي بدلة بعنوان: «العلاقة بين التفسير والتجدد في الفكر الإسلامي» انظر:

<http://www.badleh.com/index.jsp?id=23&aid=15>

١٩. انظر معنى التجديد في اللغة في: ابن منظور: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢. الجوهري، إسماعيل: الصحاح في اللغة، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠م)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج ١، ص ٨٣.

٢٠. سورة ق: الآية ١٥.

٢١. سورة السجدة: الآية ١٠.

٢٢. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر)، ج ١٣، ص ٩١.

٢٣. القرضاوي، يوسف: من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، (الدار البيضاء: دار المعرفة)، ص: ٥٢.

٢٤. المودودي، أبو الأعلى: موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٧٥م)، ص: ١٢.

٢٥. انظر: حمدوشي، الحسن: «التجديد الفكري: قراءة في المفهوم» مجلة الكلمة، العدد ٥٠، السنة ١٣، ٢٠٠٦م، ص ١٤.

٢٦. أسد، محمد: الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة: عمر فروخ، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٨٣م)، ص ١١٣.

٢٧. يقول عمر عبيد حسنة: «دراسة حركات التجديد والمجددين الذين حاولوا الانعتاق من أسر الفهوم المسبقة التي كرسها الواقع، في محاولة للانطلاق المنهجي في بناء معرفة إسلامية، تستمد من قيم الوحي، وتستصحب فهم السلف، بعيداً عن القفز فوقها

- أو إسقاطها أو نقل القدسية لها، والاكتفاء بها». حسنة، عمر عبيد: الشاكلة الثقافية (مساهمة في إعادة البناء)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٣م)، ص ١١٦-١١٧.
٢٨. انظر: حسنة، عمر عبيد: رؤية في منهجية التغيير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ص ٣٦-٣٧.
٢٩. انظر: المؤمن، علي: الإسلام والتجديد رؤى الفكر الإسلامي المعاصر، (بيروت: دار الروضة، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ٢٧.
٣٠. تجدر الإشارة إلى أن الحديث عن الإمام محمد عبده كرمز من رموز الإصلاح والتجديد، لا يقلل من أهمية غيره من العلماء والمفسرين الذين جاءوا من بعده، كالشيخ محمد رشيد رضا وسيد قطب والمودودي والشعراوي وابن عاشور وغيرهم، وإنما تخصيصه بالذكر كونه شكل مدرسة في التفسير أصبحت منهلاً لجميع المدارس التفسيرية التي جاءت من بعده.
٣١. انظر: عباس، فضل حسن: المفسرون مدارسهم ومناهجهم، (الأردن: دار النفايس، ط ١، ٢٠٠٧م)، ١٨-٢٠. هاشم، أحمد عمر: مقال على النت على موقع Islam On Line بعنوان: «الإمام محمد عبده مجدداً» ص ١-٢. انظر: [http://www.islamonline.net/arabic/In\\_Depth/MohamadAbdo/Articles/05.shtml](http://www.islamonline.net/arabic/In_Depth/MohamadAbdo/Articles/05.shtml)
٣٢. انظر: المرجع السابق، ص ٣.
٣٣. من أبرز إيجابيات مدرسة محمد عبدة في التفسير: يسر العبارة وسهولة الأسلوب، وعدم الخوض في مبهمات القرآن، ومحاربة الاسرائيليات والأحاديث الضعيفة والموضوعة، والحرص على بيان هداية القرآن الكريم، ودحض الشبهات، والدفاع عن الاسلام. انظر: عباس، فضل: المفسرون مدارسهم ومناهجهم، ص ٣٢-٤٦.
٣٤. لا أدري من هؤلاء البعض، ويا ليتته ذكر لنا بعض أسمائهم، اللهم إلا إذا كان يعني نفسه فقط.
٣٥. رضا: تفسير المنار، ج ١، ٢٨١.
٣٦. المرجع السابق.
٣٧. صبري، مصطفى: موقف العقل والعلم والدين، (المكتبة الإسلامية، ١٣٦٩هـ)، ج ١، ص ١٣٣.

٣٨. لا يشك أحد بأن للشيخ محمد عبده ومدرسته أعظم الأثر في تقريب فهم القرآن من القلوب، وتنقية التفسير من الشوائب، والابتعاد به عن جو الخرافات والإسرائيليات والتعصب المذهبي والفقهي والعقدي، وإلباسه ثوباً جديداً يتناسب مع مداركات الناس في العصر الحديث. ولكن مع تلك الحسنات، فقد كان لهذه المدرسة شطحات، خرجت بالنص القرآني عن معناه الظاهر، إلى تأويلات بعيدة وتفسيرات غريبة، كالمثال الذي ذكرناه سابقاً. وهذا يجعلنا نرجح أن لمدرسة محمد عبده أثراً في ما رأيناه من انحراف في التفسير فيما بعد. وهذا الانحراف، وإن لم يكن هدفاً عند هذه المدرسة، وإن كان كثير من رجالها قد حاربوه حرباً لا هوادة فيها، إلا أن هؤلاء المنحرفين كانوا، أقل ما في الأمر، يتسترون ببعض آراء تلك المدرسة، والحق أن مدرسة الأستاذ الإمام مع ما لها من فضل، إلا أنها قد شجعت كثيرين ممن نشك في دوافعهم وأهدافهم على أن يذهبوا هذه المذاهب الشاذة في تفسير القرآن. وليس معنى هذا أن انحراف هؤلاء، كان نتيجة لبعض آراء تلك المدرسة التي صدعت بها، فإن كثيرين منهم قد تأثروا بعوامل ودوافع لا تقرها تلك المدرسة، وإنما هذه الدوافع كانت أثراً مباشراً لذلك اللبن الآسن، الذي أرضعه هؤلاء في حضانة الجامعات الأوروبية، أو نتيجة لشهوة الشهرة التي سيطرت عليهم. عباس، فضل حسن: التفسير أساسياته واتجاهاته، (عمان: مكتبة دنديس، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ٦٧٣ - ٦٧٤.

٣٩. عباس، فضل: المفسرون مدارسهم ومناهجهم، ج ١، ص ٧٢.

٤٠. «ورواية عكرمة وما حدث به يعقوب بن عتبة ليست نصاً في أن الجيش أصيب بالجدري. فهي لا تزيد على أن تقول: إن الجدري ظهر في الجزيرة في هذا العام لأول مرة. ولم ترد في أقوالهما أية إشارة لأبرهة وجيشه خاصة بالإصابة بهذا المرض. ثم إن إصابة الجيش على هذا النحو وعدم إصابة العرب القريبين بمثله في حينه تبدو خارقة إذا كان الطير تقصد الجيش وحده بما تحمل. وما دامت المسألة خارقة فعلام العناء في حصرها في صورة معينة لمجرد أن هذه الصورة مألوفة لمدارك البشر! وجريان الأمر على غير المألوف أنسب لجو الحادث كله». قطب، سيد: في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٤١٢.

٤١. عبده، محمد: تفسير جزء عم، (القاهرة: مطبعة مصر، ط ٣، ١٣٤١هـ)، ص ١٥٦.

٤٢. عباس، فضل: المفسرون مدارسهم ومناهجهم، ج ١، ص ٨٥.

٤٣. الرومي، فهد عبد الرحمن: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ٦٢٩.

٤٤. قطب، سيد: في ظلال القرآن، ج ٦، ص ٤١٢.
٤٥. لا نغفل هنا الجهود الطيبة المبذولة في تنقية التفسير من الدخيل، من قبل الكثير من الدارسين، خاصة في رسائل الماجستير والدكتوراة في كثير من الجامعات والمؤسسات التعليمية المختلفة، ولقسم التفسير وعلوم القرآن في الأزهر جهد مميز في ذلك.
٤٦. عاشور، محمد: «كيف نتعامل مع التراث»، قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص ١١٨.
٤٧. ابن تيمية، عبد الحلیم: مقدمة في أصول التفسير، (الكويت: ١٩٧١م)، ص ١٠.
٤٨. المرجع السابق، ص ٣٣ - ٣٤.
٤٩. للوقوف على هذه الروايات، انظر: تفسير الآيات ٢١ - ٢٥ والآية ٣٤ من سورة ص، عند الطبري والسيوطي وابن كثير وغيرهم.
٥٠. أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٥، ص ١١٣. قال علي بن أبي بكر الهيثمي: «في إسناده عاصم بن أبي النجود وقد ضُعب». انظر: موارد الظمان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ص ٤٣٥.
٥١. الغزالي، محمد: تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، (القاهرة/بيروت: دار الشروق، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ١٢٨.
٥٢. الجابري، محمد عابد: التراث والحداثة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٩١م)، ص ٦٠.
٥٣. سورة النساء: الآية ٣.
٥٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: مفاتيح الغيب، (القاهرة: دار الغد العربي، ط ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٧٦.
٥٥. سورة الحج: الآية ١.
٥٦. رضا: تفسير المنار، ج ١، ص ٣٨.
٥٧. سورة يوسف: الآية ٤٣.
٥٨. سورة المسد: الآية ١.
٥٩. سورة الصافات: الآية ٩٦.

## المصادر والمراجع:

١. ابن تيمية، عبد الحليم: مقدمة في أصول التفسير، (الكويت: ١٩٧١م).
٢. ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار المعرفة، ط ١).
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي: لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١).
٤. أبو حيان، عبد الله بن محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي: البحر المحيط، (بيروت: دار صادر، ط ١).
٥. أحمد بن حنبل: المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٦. أسد، محمد: الإسلام على مفترق الطرق، ترجمة: عمر فروخ، (بيروت: دار العلم، ط ٤، ١٩٨٣م).
٧. الجابري، محمد عابد: التراث والحداثة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط ١، ١٩٩١م).
٨. الجوهري، إسماعيل: الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠م).
٩. حسنة، عمر عبید: رؤية في منهجية التغيير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م).
١٠. —: الشاكلة الثقافية (مساهمة في إعادة البناء)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٣م).
١١. حسين، طه: مستقبل الثقافة في مصر، (القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع).
١٢. حمدوشي، الحسن: «التجديد الفكري: قراءة في المفهوم» مجلة الكلمة، العدد ٥٠، السنة ١٣، ٢٠٠٦م.
١٣. دراجي، محمد: «المقال التفسيري الهادي من جمال الدين الأفغاني إلى إبراهيم أبي اليقظان»، مجلة الموافقات، الجزائر، مجلد ٥، عدد ٥، ١٩٩٦م.
١٤. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: مفاتيح الغيب، (القاهرة: دار الغد العربي، ط ١،

١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

١٥. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان داوودي، (دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٩٩٧م).

١٦. رضا، محمد رشيد: تفسير المنار، (مطبعة المنار، ١٣٦٤هـ).

١٧. الرومي، فهد عبد الرحمن: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧م).

١٨. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٨٠م).

١٩. الزرقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، (بيروت: دار المعرفة، ط ١).

٢٠. صبري، مصطفى: موقف العقل والعلم والدين، (المكتبة الإسلامية، ١٣٦٩هـ).

٢١. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر).

٢٢. عاشور، محمد: «كيف نتعامل مع التراث»، قضايا إشكالية في الفكر الإسلامي المعاصر، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٢٣. عباس، فضل حسن: التفسير أساسياته واتجاهاته، (عمان: مكتبة دنديس، ط ١، ٢٠٠٥م).

٢٤. —: المفسرون مدارسهم ومناهجهم، (الأردن: دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٧م).

٢٥. عبده، محمد: تفسير جزء عم، (القاهرة: مطبعة مصر، ط ٣، ١٣٤١هـ).

٢٦. الغزالي، محمد: تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، (القاهرة/بيروت: دار الشروق، ط ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٢٧. القرضاوي، يوسف: كيف نتعامل مع القرآن العظيم، (بيروت: دار الشروق، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٢٨. —: من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، (الدار البيضاء: دار المعرفة).

٢٩. قطب، سيد: في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ط٦، ١٩٩٠م).
٣٠. المؤمن، علي: الإسلام والتجديد رؤى الفكر الإسلامي المعاصر، (بيروت: دار الروضة، ط١، ٢٠٠٠م).
٣١. المخزومي، محمد: خاطرات جمال الدين الأفغاني، (بيروت: ط١، ١٩٣١م).
٣٢. المودودي، أبو الأعلى: موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٧٥م).
٣٣. النبهان، فاروق: مقال على النت على موقع الشيخ عبد الهادي بدلة بعنوان: «العلاقة بين التفسير والتجدد في الفكر الإسلامي» انظر:  
<http://www.badleh.com/index.jsp?id=23&aid=15>
٣٤. هاشم، أحمد عمر: مقال على النت على موقع Islam On Line بعنوان: «الإمام محمد عبده مجدداً». انظر:  
[http://www.islamonline.net/arabic/In\\_Depth/MohamadAbdo/Articles/05.shtml](http://www.islamonline.net/arabic/In_Depth/MohamadAbdo/Articles/05.shtml)
٣٥. الهيتمي، علي بن أبي بكر: موارد الظمان، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٣٦. النيفر، احميدة: مقال على النت على موقع الملتقى الفكري للإبداع بعنوان «محمد عبدة في ذكرى وفاته: تحديات الحاضر - أسئلة الماضي (المؤسسة والنص)». انظر:  
<http://www.almultaka.net/PrintNews.php?id=236&cat=19>



# تحليل نص تاريخي عن الدولة المرداسية لأبي الفدا من ٣٩٦ - ٤٧٢ هـ

د. عدنان عياش\*

---

\* مشرف أكاديمي / أستاذ مشارك / منطقة سلفيت التعليمية / جامعة القدس المفتوحة.

## ملخص:

الدولة المرديسية دولة عربية، أسسها صالح بن مرداس على المذهب الشيعي الإمامي الإثني عشري، تأسست في حلب عام ٤١٧هـ، وقد حكمها ستة أمراء غير صالح بن مرداس، وهم: نصر بن صالح وثمان بن صالح ومحمود بن نصر بن صالح وعطية بن صالح ونصر بن محمود بن نصر بن صالح و سابق بن محمود بن نصر بن صالح بن مرداس.

كانت الدولة المرديسية في حلب، دولة حدودية تتوسط العباسيين والفاطميين والبيزنطيين، ولذلك فقد تأثرت كثيراً بكل ما كان يجري في تلك الفترة من أحداث، ووقائع وحروب.

لقد أدت الدولة المرديسية دوراً مهماً في محاربة البيزنطيين في مراحل قوتها، ولكنها حينما دب الضعف فيها، وصار حكامها لا همّ لهم إلا الحفاظ على ما تحت أيديهم، صارت تابعة لكل من أراد لها أن تتبعه، وصارت تدفع الإتاوات للبيزنطيين والفاطميين، ومن بعدهم للسلاجقة حتى قضوا عليها.

## ***Abstract:***

*Almirdasi State is an Arab state which was established by Saleh Bin Mirdas in Aleppo in 417 Higri according to the Shiite doctrine. It was then rules by six princes in addition to Saleh Bin Mirdas. These were Naser bin Saleh, Thamal bin Saleh, Mahmoud Bin Nasr Bin Saleh, Sabeq bin Mahmoud bin Nasr bin Saleh bin Mirdas, Attiya bin Saleh, Nasr bin Mahmoud bin Nasr bin Saleh.*

*The Mirdasi state in Aleppo was a frontier state which is situated in the middle position of the Abbasids, Alvatmyinn and the Byzantine. Thus, it was greatly affected by the wars that happened during that period.*

*The Mirdasi state also played a vital role in fighting the Byzantine once it was strong but when it was weakened during the rules of some princes who were interested only in keeping their rule, it became subsidiary to the surrounding states. It even paid money to the Byzantine and Alvatmyinn and later to the Seljuks.*

## مقدمة:

النص المقترح: مأخوذ من كتاب المختصر في أخبار البشر (الجزء الثاني من صفحة ١٤٠ - صفحة ١٤٢) لعماد الدين إسماعيل أبي الفدا صاحب حماة المورخ المشهور، (هو إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاه شاه بن أيوب ابن شادي). ولد أبو الفدا عام (٦٧٢هـ - ١٢٧٣م) في دمشق حينما فرت عائلته من حماه إثر إحصاء المغول بها، وهو من سلالة الأيوبيين وثالث أخوته، كُني منذ صغره بأبي الفدا ولقب بعماد الدين، وبدأ حياته في حماه بعد عودة أمه وهو في شهوره الأولى، ثم انطلق إلى الدراسة والثقافة والاطلاع والممارسة والتدريب على فنون القتال والقنص والفروسية، حفظ القرآن الكريم مبكراً مع عدد من كتب التراث، واشتغل في العلوم، وتفنن في جمع أشنات كثير منها. حين انتهى حكم الأيوبيين في حماه (٦٩٨هـ - ١٢٩٨م)، بدأ سعي أبي الفدا الحثيث لاسترجاع حكم الأيوبيين، حتى تم له ذلك عام (٧١٠هـ - ١٣١٠م) وصار أبو الفدا نائباً للسلطان فيها، وبعد عامين غدا ملكاً، وبعد ثمانية أعوام أصبح سلطاناً، واستمر كذلك حتى عام (٧٣٢هـ - ١٣٣١م). ولعل من أبرز المنشآت التي خلفها أبو الفدا في عاصمة ملكه ماه جامع الدهيشة وهو جامع أبي الفدا نفسه ويقع في محلة باب الجسر على الضفة الشمالية لنهر العاصي، وكان البناء في عام (٧٢٧هـ - ١٣٢٦م) وشيّد أبو الفدا ضريحاً له شمالي جامع، وشيّد فوقه قبة وبجانبتها مأذنة مئمنة، وحين سُئل عن بناء الضريح أجاب: ما أظن أني أستكمل من العمر ٦٠ سنة فما في أهلي من استكملها، وتحقق ما جال في خاطر أبي الفدا وحده، إذ ودع الحياة في الثالث والعشرين من المحرم عام (٧٣٢هـ الموافق لـ ٢٧ تشرين الأول عام ١٣٣١م)، ولما يكمل الـ ٦٠ من عمره ودفن في ضريحه الذي أعده لنفسه قبل موته بـ ٥ أعوام والذي كتب على جانبه الغربي ثلاثة أسطر نافرة: هذا ضريح العبد الفقير إلى رحمة ربه الكريم إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاه شاه ابن أيوب عُمر في شهور سنة ٧٢٧. لقد كان أبو الفدا صاحب حماه رجلاً متكاملًا كان جامعاً أشنات العلوم وقد صنف في كل علم تصنيفاً أو تصانيف ومن هذا خُلف للمكتبة العربية بخاصة والإنسانية بعامة ١٢ كتاباً طبع منها ٣ نالت شهرة عالمية كبيرة وأولها: كتاب المختصر في أخبار البشر في التاريخ، وثانيها: كتاب تقويم البلدان في الجغرافيا طبع طبعات عدة في أوروبا، وسمي جغرافية أبي الفدا. ومن خلال هذين الكتابين غدا أبو الفدا واحداً من أعظم رجال التاريخ والجغرافيا في تاريخنا العربي والتاريخ الإنساني، فظهرت عشرات الدراسات والأبحاث الأكاديمية في روسيا وفرنسا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا وغيرها عن علم أبي الفدا وأبحاثه العظيمة في الجغرافيا والتاريخ والفلك .

**النص المختار:** يغطي الفترة من سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين إلى سنة أربعمائة واثنين وسبعين للهجرة، ويمكن اعتبار هذه الفترة وحدة تاريخية كاملة.

أما أسلوب النص فتتوزع فيه الحوادث حسب التسلسل المكاني والزمني طبقاً للطريقة التي جاء بها المؤلف لهذا النص.

أما المنهج المتبع في تحليل النص فسيكون قراءات تحليلية للمصادر (القليلة) التي عثر عليها الباحث، والتي تطرقت للموضوع المقترح.

## النص:

((لما توفي أبو المعالي بعد الدولة أقيم (أبو الفضائل) ولد سعد الدولة مكان أبيه، وقام بتدبيره لولو أحد موالى سعد الدولة ثم استولى (أبو النصر) ابن لولو المذكور على أبي الفضائل ابن سعد الدولة، وأخذ منه حلب واستولى عليها، وخطب للحاكم العلوي بها، ولقب الحاكم أبا نصر بن لولو المذكور مرتضى الدولة واستقر في ملك حلب، وجرى بينه وبين صالح بن مرداس الكلابي أمير بني كلاب وحشة، وحتى قصص يطول شرحها، وكانت الحرب بينهم سجالا، وكان لأبي لولو غلام اسمه فتح، وكان دزدار قلعة حلب، فجرى بينه وبين أستاذه ابن لولو وحشة في الباطن، عصى فتح المذكور في قلعة حلب على أسناذه واستولى عليها، وكاتب فتح المذكور الحاكم العلوي بمصر، ثم أخذ فتح من الحاكم صيدا وببيروت، وسلم حلب إلى نواب الحاكم، فسار مولاة ابن لولو إلى أنطاكية، وهي للروم فأقام معهم بها، وتنقلت حلب بأيدي نواب الحاكم حتى صارت بيد إنسان من الحمدانية يعرف بعزيز الملك، وبقي المذكور نائب الحاكم بحلب حتى قتل الحاكم وولى الظاهر لإعزاز دين الله العلوي فتولى من جهة الظاهر العلوي المذكور على مدينة حلب إنسان يعرف بابن ثعبان، وولى القلعة خادم يعرف بموصوف، فقصدها صالح بن مرداس أمير بني كلاب، فسلم إليه أهل البلد مدينة حلب لسوء سيرة المصريين فيهم، وصعد ابن ثعبان إلى القلعة، وحصرها صالح بن مرداس، فسلمت إليه قلعة حلب أيضا من سنة أربع عشرة وأربعمائة، واستقر صالح مالكا لحلب، وملك معها من بعلبك إلى عانة، وأقام صالح بن مرداس بحلب مالكا لما ذكر ست سنين، فلما كانت سنة عشرين وأربعمائة جهز الظاهر العلوي جيشا لقتال صالح المذكور ولقتال حسان أمير بني طيء، وكان قد استولى حسان المذكور على الرملة، وتلك البلاد، وكان مقدم عسكر المصريين اسمه أنوش شكين فاتفق صالح وحسان على قتال أنوش شكين، وسار صالح من حلب إلى حسان واجتمعا على الأرض عند طبرية ووقع بينهم القتال فقتل صالح بن مرداس وولده الأصغر، ونفذ رأسهما إلى مصر، ونجا ولده أبو الكامل نصر بن صالح بن مرداس، وسار إلى حلب فملكها، وكان لقب أبي كامل المذكور

(شبل الدولة) ، وبقي شبل الدولة بن صالح مالكاً لحلب إلى سنة تسع وعشرين وأربعمائة، وذلك في أيام المستنصر بالله العلوي صاحب مصر، فجهزت العساكر من مصر إلى شبل الدولة، ومقدمهم رجل يقال له الدزبري بكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وباء موحدة وراء مهملة ويا مثناه من تحت وهو أنوش تكين المذكور، وكان يلقب الدزبري نقلت ذلك من تاريخ ابن خلكان فاقتتلوا مع شبل الدولة عند حماة في شعبان سنة تسع وعشرين وأربعمائة، فقتل شبل الدولة، وملك الدزبري حلب في رمضان من السنة المذكورة، وملك الشام جميعه، وعظم شأن الدزبري، وكثر ماله وتوفي الدزبري بحلب سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، وكان لصالح بن مرداس ولد بالرحبة يقال له أبو علوان شمال ولقبه معز الدولة فلما بلغه وفاة الدزبري سار شمال، بن صالح المذكور إلى حلب وملك مدينة حلب، ثم ملك قلعتها في صفر سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، وبقي معز الدولة شمال بن صالح المذكور مالكاً لحلب إلى سنة أربعين وأربعمائة، فأرسل إليه المصريون جيشاً فهزمهم شمال ثم أرسلوا إليه جيشاً آخر فهزمهم شمال أيضاً، ثم صالح شمال المذكور المصريين، ونزل لهم عن حلب فأرسل المصريون رجلاً من أصحابهم يقال له الحسن بن علي بن ملهم ولقبوه (مكين الدولة) ، فتسلم حلب من شمال بن صالح بن مرداس في سنة تسع وأربعين وأربعمائة وسار شمال إلى مصر وسار أخوه عطية بن صالح بن مرداس إلى الرحبة، وكان لنصر الملقب بشبل الدولة الذي قتل في حرب الدزبري ولد يقال له محمود، فكاتبه أهل حلب وخرجوا من طاعة ابن ملهم فوصل إليهم محمود واتفق معه أهل حلب وحصروا ابن ملهم في جمادي الآخرة من سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة فجهز المصريون جيشاً لنصرة ابن ملهم، فلما قاربوا حلب رحل محمود عنها هارباً، وقبض ابن ملهم على جماعة من أهل حلب وأخذ أموالهم ثم سار العسكر في إثر محمود بن نصر بن صالح المذكور، فاقتتلوا وانتصر محمود، وهزمهم ثم عاد محمود إلى حلب فحاصرها وملك المدينة والقلعة في شعبان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة وأطلق ابن ملهم ومقدم الجيش وهو ناصر الدولة من والد ناصر الدولة ابن حمدان، فسارا إلى مصر، واستقر محمود ابن شبل الدولة نصر بن صالح بن مرداس مالكاً لحلب، ولما وصل ابن ملهم وناصر الدولة إلى مصر، وكان شمال ابن صالح بن مرداس قد سار إلى مصر كما ذكرنا جهز المصريون شمال بن صالح بجيش لقتال ابن أخيه محمود بن شبل الدولة فسار شمال بن صالح إلى حلب، وهزم محمود ابن أخيه وتسلم شمال بن صالح بن مرداس حلب في ربيع الأول من سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة، ثم توفي شمال في حلب سنة أربع وخمسين وأربعمائة في ذي القعدة، وأوصى بطلب لأخيه عطية الذي كان سار إلى الرحبة كما ذكرنا فسار عطية من الرحبة، وملك حلب في السنة المذكورة، وكان محمود بن شبل الدولة لما هرب من عمه شمال من

حلب سار إلى حران، فلما مات ثمال وملك أخوه عطية حلب جمع محمود عسكرياً، وسار إلى حلب، فهزم عمه عطية عنها، وسار عطية إلى الرقة فملكها، ثم أخذت منه فسار عطية إلى الروم وأقام بالقسطنطينية حتى مات بها، وملك محمود بن نصر بن صالح بن مرداس حلب في أواخر سنة ستين، ومات محمود المذكور في ذي الحجة سنة ثمان وستين وأربعمائة في حلب، وهو مالك لها، وملك حلب بعده ابنه نصر بن محمود بن صالح بن مرداس ثم قتل التركمان نصر المذكور على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في سنة تسع وستين وأربعمائة، وملك حلب بعده أخوه سابق بن محمود المذكور مالكا لحلب إلى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة، وأخذ حلب منه شرف الدولة (مسلم) ابن قريش صاحب الموصل.

## الدولة المرداسية والمؤرخون المعاصرون:

### نشأتها:

ما كادت إمارة الحمدانيين تضعف حتى بدأ نجم إمارة عربية ثانية، وهي إمارة بني مرداس الكلابيين، الذين ينتسبون إلى بني كلاب وهم قيسيون.<sup>(١)</sup>

«ويعد بنو كلاب من أشد العرب قوة وأكثرهم عدداً... وقد ازداد نفوذهم في عهد الدولة الإخشيدية، إذ إن محمد بن طغج الإخشيد، قلد أحمد بن سعيد الكلابي شيخ قبيلة بني كلاب حلب، فاستدعى هذا أنصاره وأقرباءه إليه، فازداد الكلابيون في المنطقة وزاد نفوذهم»<sup>(٢)</sup>.

كان بروز المرداسيين وتأسيس إمارتهم جزءاً من حركة شاملة للقبائل العربية التي توسعت في حضورها ونفوذها في بلاد الشام، في مرحلة ضعف السلطة المركزية الإسلامية. ولقد نشأ تحالف ضم أبرز رموز القبائل العربية في بلاد الشام، وكان غرضه السيطرة على هذه البلاد وإقامة إمارات مستقلة. يروي ابن العديم أنه في العام ٤١٥هـ (١٠٢٤م) «حالف أبو علي صالح بن مرداس بن إدريس الكلابي سنان بن عليان الكلبي وحسان بن المفرج بن الجراح الطائي على الظاهر (الظاهر أبو الحسين علي، الحاكم الفاطمي)، وتحالفوا على احتواء الشام، وتقاسموا البلاد. فتكون فلسطين وما برسمها لحسان، ودمشق وما ينسب إليها لسنان، وحلب وما معها لصالح. فأنفذ الظاهر إلى فلسطين أنوشتكين الدزبري<sup>(٣)</sup> والياً، فاجتمع الأمراء الثلاثة على حربه، فهزموه إلى عسقلان»<sup>(٤)</sup>.

ويذكر الأنطاكي هذه المحالفة، ويعود بها إلى زمن أسبق من العام ٤١٥هـ / ١٠٢٤م، بقوله، في أخبار العام ٤١٥هـ: «إن أمراء عرب الشام، وهم يومئذ: حسان بن المفرج بن

الجراح أمير الطائيين، وصالح بن مرداس أمير الكلابيين، وسانان بن عليان أمير الكلبيين، توطأوا وجددوا حلفاً بينهم على حال كانوا عليها قرروها بينهم في أيام الحاكم، وفي أول أيام الظاهر، ورجعوا عنها. وهي أنهم يتعاقدون ويتفقون على الاحتواء على جميع أعمال الشام وحب، ويتوزعون البلاد...»<sup>(٥)</sup> ولقد أسفرت هذه المحالفة عن سيطرة بني مرداس على مناطق حلب وعلى قسم كبير من لبنان، بما في ذلك عكار. ففي العام ٤١٦ هـ (١٠٢٥ م) «ملك صالح بن مرداس حمص وبعلبك وصيدا وحصن بن عكار (في ناحية طرابلس) مع ما كان في يده من المناطق»، وفي سنة ٤١٧ هـ سيطر صالح بن مرداس على حلب، وقد انتزعها من أيد الفاطميين انتزاعاً كما يقول بذلك ابن كثير في تاريخه<sup>(٦)</sup>، وبذلك تأسست الإمارة المرداسية على يد صالح بن مرداس.

ومن الملاحظ أن المرداسيين استغلوا الأوضاع التي كانت سائدة في ذلك الحين لإقامة دولتهم، بل كان لهم يد فيها كإثارة القلاقل والثورات التي كانت تقوم بها القبائل ضد الولاة والنواب في تلك المناطق، ومن ثم استغلال تلك الحوادث والاستفادة منها في تحقيق المكاسب على الأرض من حيث السيطرة وتوسيع مناطق النفوذ، ومن ثم إقامة التحالفات لمواجهة السلطة المركزية والاستقلال عنها.

كما أدى الضعف والتشرذم في كيان الدولة الحمدانية دوراً مهماً في تهيئة المناخ المناسب للمرداسيين للسيطرة على حلب، وعلى شمال الشام فيما بعد، وخاصة أن قبيلة كلاب التي ينتمي إليها المرداسيون هي أكبر القبائل العربية المتواجدة في تلك المناطق وأقواها، مما جعل القرماني يصف بني مرداس بأنهم أهل القوة والبأس<sup>(٧)</sup>.

### من هم أمراء الدولة المرداسية:

بنو مرداس أو المرداسيون عشيرة من عشائر كلاب بن ربيعة، من بطون بني عامر بن صعصعة إحدى عمائر قبيلة هوازن... من قيس (عيلان) ... من عرب الشمال الحجازية، الذين ينحدرون من صلب نزار بن معد بن عدنان.<sup>(٨)</sup> وهناك من يقول: «بأنهم ينتسبون إلى بني كلاب. وبنو كلاب هؤلاء بطن من ربيعة بن عامر بن صعصعة ابن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن خصفة بن قيس. أي إنهم من العرب المضربين».<sup>(٩)</sup>

أما عن قدومهم إلى بلاد الشام فيقول ابن العديم، في تاريخه، إن جماعة من بني كلاب رحلت إلى الشام، في نهاية العهد الإخشيدى وبداية العهد الحمداني، وأن محمد بن طغج الإخشيد<sup>(١٠)</sup> قد أقام أبا العباس أحمد بن سعيد الكلابي<sup>(١١)</sup> واليا على حلب سنة ٣٢٥ هـ.<sup>(١٢)</sup>

على أن وصول بني كلاب إلى بلاد الشام كان قبل عهد الإخشيد، فقد وصلوا إليها منذ الفتوحات الإسلامية، ثم توالى وصولهم منذ بداية العصر العباسي لا سيما أيام المأمون. ثم كان إقبالهم الكبير في أوائل القرن الرابع الهجري، وإقامة إمارتهم في حلب.

وكلاب التي ينتمي إليها المرادسيون هي القبيلة العربية التي نزلت ضفاف الفرات والجزيرة. وهي كلاب بن ربيعة، بطن عظيم من عامر بن صعصعة من قيس عيلان من العدنانية. وكان الكلابيون مادة الدولة المرادسية وركيزتها، منهم تستمد القوة وعليهم تعول في الشدائد.

وعاش بنو كلاب قرابة قرن في بلاد الشام قبل إقامة دولتهم، واستطاعوا بفضل كثرتهم العددية أن يفرضوا إرادتهم في منطقة حلب، كما خلقوا لأنفسهم المناخ المناسب لإقامة إمارتهم وسط القوى المتصارعة في ذلك الوقت. وهم كانوا انتقلوا من المدينة (يثرب) في الحجاز، واتجهوا شمالاً، فسكنوا في غرب الضفة العليا لنهر الفرات، وذلك مع هجرات القبائل العربية منذ القرن السابع الميلادي.<sup>(١٣)</sup> ويقول عنهم القلقشندي في كتابه «صبح الأعشى» بأنهم كانوا عرب أطراف حلب، وكانت لهم غزوات وغارات عظيمة على الروم وإنهم من أشد العرب بأساً<sup>(١٤)</sup>. أما القرمانى فيصفهم بأنهم أهل القوة والبأس<sup>(١٥)</sup>، وهذا كله راجع إلى مدى القوة التي كانت عندهم والمكانة التي كانوا يحتلونها بين قبائل تلك المنطقة.

### القوى الإقليمية وعلاقتها بالدولة المرادسية:

بعد موت سيف الدولة الحمداني أمير حلب اضطربت الأحوال السياسية في حلب وسوريا الشمالية على وجه العموم نظراً لعدم تمكن أحد من خلفائه من حسم الأمور لصالحه، وبالتالي تأمين الاستقرار، ويبدو أن ذلك عائد إلى الصراع بين بني حمدان الذين جاؤوا بعده بسبب كثرة الطامعين بالبلاد من خارج الحدود، وتأتي على رأس تلك القوى الطامعة، القوى العظمى في ذلك العصر وهي: الخلافة الفاطمية بالقاهرة والخلافة العباسية ببغداد والإمبراطورية البيزنطية في بيزنطة<sup>(١٦)</sup>.

فالدولة الفاطمية ومقرها القاهرة كانت ترى في حلب وشمال الشام منطقة حيوية لها، وامتداداً استراتيجياً لحدودها آنذاك، وبالتالي فإنها لم تكن تنظر بعين الرضا إلى أي استقلال أو أي سيطرة من قوة أخرى على حلب، وخاصة من القوى الكبرى الأخرى آنذاك: العباسية والبيزنطية. تعود علاقة الفاطميين بحلب إلى عهد الدولة الحمدانية خاصة بعد موت سيف الدولة، وبعد سقوطها ظلت الخلافة الفاطمية تتطلع إلى السيطرة على حلب وشمال سورية لمواجهة الخلافة العباسية في بغداد ونفوذها في الشام الجزيرة، وكذلك

الإمبراطورية البيزنطية التي ساعدت أمراء العرب على نبذ طاعتها، أي طاعة الخلافة الفاطمية وتقسيم بلاد الشام بموجب حلف تم بينهم، فكانت فلسطين لحسان بن المفرج بن دغفل بن الجراح أمير طي، وكانت دمشق لسنان بن عليان أمير كلب، وكانت حلب لصالح بن مرداس أمير كلاب، إذ تمكن الأخير عام ٤١٤ هجري / ١٠٢٣ ميلادي من أخذ حلب من يد الفاطميين بعد حصار طويل لقلعتها وظل يحكمها دون منازع حتى عام ٤٢٠ هجري / ١٠٢٩ ميلادي<sup>(١٧)</sup>. لم ينظر الفاطميون بعين الرضا لحلف الأمراء العرب، وذلك لأنه قام على تقليص سلطتهم في بلاد الشام فباشروا من أجل عودتهم إلى حلب وبلاد الشام ممارسة سياسية ذات اتجاهين: مهادنة البيزنطيين واصطناع آل رافع الكلبيين، فقد قام الخليفة الظاهر بإبرام صلح مع البيزنطيين في عهد قسطنطين الثامن كان من أهم بنوده أن يتوقف الفاطميون عن تهديد حلب لتستمر في دفع الجزية السنوية للبيزنطيين، وفي مقابل ذلك تعهد هؤلاء بعدم تقديم المساعدة لحسان الطائي وظل هذا الاتفاق صامداً حتى عام ٤٢٠ هجري / ١٠٢٩ ميلادي حين قام الخليفة الظاهر الذي عقد هذا الاتفاق مع البيزنطيين بعد وفاة قسطنطين الثامن بإرسال جيش كبير تمكن من كسر جيوش تحالف الأمراء العرب المار ذكره في موقعة الأخوانة بالقرب من طبرية عام ٤٢٠ هجري / ١٠٢٩ ميلادي فقتل صالح وولده الأصغر، وفر ولده نصر إلى حلب، ولجأ حسان إلى الدولة البيزنطية على الرغم من انتصار الفاطميين في هذه الموقعة فإنهم لم يتمكنوا من القضاء على المرداسيين، أو أخذ حلب من يدهم، وفي الوقت نفسه أثاروا حفيظة البيزنطيين لأنهم نقضوا الاتفاقية التي كانت بينهم من جهة واقتربوا من منطقة نفوذهم وحدودهم الجنوبية، من جهة أخرى اقتسم الحكم بحلب في هذه الفترة ابنا صالح بن مرداس وهما شبل الدولة أبو كامل نصر وحكم المدينة ومقر الدولة أبو علوان ثمال وحكم في القلعة. في هذه الفترة اشتد الضغط البيزنطي على الدولة المرداسية، وقد أدى ذلك إلى توقيع اتفاقية بين المرداسيين والبيزنطيين على قاعدة التبعية عام ٤٢٢ هجري / ١٠٣١ ميلادي على نحو ما سنرى عند الحديث على العلاقة المرداسية - البيزنطية<sup>(١٨)</sup>. لم ترض بنود هذه الاتفاقية الدولة الفاطمية لإتاحتها الفرصة للبيزنطيين بتدعيم سلطتهم في شمال سوريا، وقد حاول الأمير المرداسي شرح وجهة نظره للخليفة الفاطمي، فأرسل إلى القاهرة رسولاً من قبله هو شيخ الدولة أبو الحسن ابن الأيسر بعد أن حمله هدايا إلى الخليفة الفاطمي مما غنمه المرداسيون من البيزنطيين شملت الثياب والحلي والأواني وغيرها، إلا أن الخليفة أهمل الرسول، فأقام هذا في القاهرة ينتظر المقابلة مدة خمسة أعوام ومات الخليفة ولم يستقبله. وتغيرت الأوضاع السياسية وأسفرت عن طرد المرداسيين المقيم البيزنطي بحلب عام ٤٢٢ هجري / ١٠٣٥ ميلادي، وعندما حاول دوق إنطاكية إعادة حلب إلى التبعية تصدى له الأمير نصر المرداسي وكسره وطارده، وبذلك

تحقق لإمارة حلب الاستقلال التام.<sup>(١٩)</sup> لقيت عملية طرد المقيم البيزنطي من حلب هوى في نفس الفاطميين فقام الخليفة الفاطمي الجديد المستنصر باستقبال الرسول المنسي رسول نصر الأيسر بناء على تنسيب من وزيره الجر جرائي، وخلع عليه وسير معه خلعاً وتوقيعاً للأمير المرادسي ولقبه بخمسة ألقاب هي: مختص الأمراء خاصة الإمامة، شمس الدولة ومجدها، وذو العزيمتين إضافة إلى لقب شبل الدولة كل ذلك رغبة في احتواء حلب، وملاء الفراغ الذي نشأ عن طرد البيزنطيين.<sup>(٢٠)</sup>

وبعد ثلاث سنوات من طرد البيزنطيين، ومحاولة الفاطميين الحلول مكانهم اتفق الطرفان عام ٤٢٩ هجري/ ١٠٢٨ ميلادي على عقد هدنة بينهما لم يتمسك البيزنطيون فيها بالشروط الذي تمسكوا به في اتفاقية عام ٤١٨ هجري/ ١٠٢٧ ميلادي، والذي كان ينص على أن لا يتعرض الفاطميون لحلب، وبذلك تخلوا عن مطامعهم بحلب، وسنحت الفرصة للفاطميين لاستعادة سيطرتهم على حلب، ومن أجل ذلك قام نائب الفاطميين أنوشتكين الدزبري<sup>(٢١)</sup> نائب الفاطميين ببلاد الشام بمكاتبة الإمبراطور البيزنطي يستأذنه في حرب نصر المرادسي فأذن له. التقى الدزبري بنصر عند بلدة السلمية<sup>(٢٢)</sup> ثم عند تل فاس غربي بلدة لطمين<sup>(٢٣)</sup> عام ٤٢٩ هجري / ١٠٣٨ ميلادي. حيث سقط نصر عن جواده وقتل، ونقل إلى حماه حيث دفن بجامعها الكبير إلى أن نقله ابن عمه مقلد بن كامل إلى قلعة حلب نحو ٤٤٠ هجري / ١٠٤٨ ميلادي. بعد موقعة تل فاس هذه عاد شمال أخو نصر إلى حلب وتجمع أهله حوله للدفاع عن مدينتهم ضد جيش الدزبري، وتقرب هو من أهلها فسد الديون التي كان أخوه نصر قد استدانها ولاطف كبار تجارها، إلا أنه لم يأمن غدرهم، فقرر مغادرة المدينة تاركاً ابن عمه مقلد بن كامل على القلعة وخليفة بن جابر الكعبي على المدينة، ولم يمض على حكمه بحلب سوى شهر واحد، وتوجه إلى الرحبة التي كان يتولاها من قبل أخيه نصر، وبعد رحيله عن حلب تقدمت جيوش الدزبري على حلب، وتسلم حلب وقلعتها باتفاق الطرفين، وبذلك عادت حلب للمرة الثانية إلى تبعية نائب الفاطميين بالشام.<sup>(٢٤)</sup> استقر شمال بالرحبة وأخذ يمهّد الطريق لاستعادة إمارته في حلب وقوى صلاته بالقبائل العربية في بلاد الشام والجزيرة عن طريق الزواج فتزوج علوية بنت وثاب النميري التي كانت زوجة لأخيه نصر، والتي ورثت حكم الرافقة بجوار الرقة (هي الآن ضمن الرقة) بعد وفاة أخيها، وأتبع ذلك بزواج آخر من أرملة شيب بن وثاب، وبذلك أصبحت الرحبة والرافقة والرقة في حكم شمال.<sup>(٢٥)</sup>

لكن هذه الحركات لم تكن غائبة عن الدزبري فقاومها بأعمال شبيهة، حيث تزوج بنت صاحب ميافارقين وديار بكر، كما قام بشراء قلعة جعير القريبة من الرقة، وبذلك أصبح شمال محصوراً من الشمال الشرقي والغرب، وفي محاولة فك الحصار طلب عون الإمبراطور

البيزنطي الذي وعده بالمساعدة، فقام هذا من أجل تخفيف الضغط على ثمال بمهاجمة حماه، مما أشغل الدزبري عن ثمال. (٢٦)

ويظهر أن الدزبري قام بتلك الأعمال دون علم الخليفة الفاطمي، مما أثار الشك في نفسه وخاف من ازدياد نفوذ الدزبري وتعاضم سلطانه لا سيما وأنه كان يتباطأ في تنفيذ أوامر الخلافة بمصر، بل أنه أحياناً كان لا ينفذها، وعندما تأكد للخلافة الفاطمية نية الدزبري عملت على التخلص منه، فكتب الخليفة الفاطمي لثمال توقيماً بحلب شرط أن يحمل ما بقلعتها من الأموال إليه (٢٧). ولم يطل أمر الدزبري فثار عليه جند دمشق، ففر إلى بعلبك ثم حماه وبعدها حلب، إلا أن القدر لم يمهله فتوفى فيها بالفالج عام ٤٣٣ هجري/ ١٠٤٢ ميلادي. عاد ثمال إلى مقر إمارته بحلب في ظل التبعية الفاطمية، ولكنه بعد أن استقر في حلب ووطد الأمن فيها، لم يلتزم بإرسال ما اشترطه الخليفة الفاطمي من إرسال جميع ما بقلعة حلب من الأموال إلى مصر، فقد قام باجتزاء مبلغ كبير من الأموال بحجة عمارة القلعة وتعويض ما هلك من الأسلحة، وما نفذ من العدد وعندما علم المستنصر بالأمر تغير عليه، ومع أن الوزير فخر الملك أبا المنصور صدقه بن يوسف الفلاحى حاول التقليل من أهمية الحدث، وإصلاح ذات البين بين أمير حلب المرداسي والخليفة الفاطمي، إلا أن ثمال لم يوصل ما انقطع إلا بعد عامين فعَدَّ ذلك عصياناً من ثمال يستوجب التأديب عليه من وجهة نظر المستنصر الفاطمي. ومن أجل ذلك سعى لقطع الطريق عليه إذا ما حاول الاستنجاد بالبيزنطيين، فقام بتجديد الهدنة التي وقعها معهم وتبادل معهم الهدايا الثمينة، وذلك عام ٤٣٩ هجري / ١٠٤٧ ميلادي. وفي السنة التالية صدرت أوامر الخليفة الفاطمي إلى نائبه بدمشق ناصر الدولة الحسن بن الحسين الحمداني بالسير إلى حلب لحرب ثمال، ولكنه هزم وعاد إلى دمشق بعد أن تخلى لثمال عن حماه وحمص، وبذلك عادت حدود الإمارة المرداسية إلى سابق عهدها (٢٨).

أثارت هزيمة ناصر الدولة الحمداني غضب المستنصر، فعزله وولى مكانه بهاء الدولة طارق الصقلبي، وأنفذ أمير جيشه عدة الدولة أبو الفضل رفق الخادم عام ٤٤١ هجري/ ١٠٤٩ ميلادي لقتال المرداسيين، غير أن حظه لم يكن بأسعد من حظ ناصر الدولة، فوقع في الأسر جريحاً، وحمل إلى حلب وشهر به بأن أركب على بغل مكشوف الرأس ومعه عدد من كبار جنده، فاختلط عقله ومات بالقلعة بعد ثلاثة أيام. (٢٩)

كان للهزائم التي أوقعها المرداسيون بجيوش الفاطميين أثر كبير في إعادة تنظيم الإدارة المركزية الفاطمية بالقاهرة، فقام الخليفة بالقبض على وزيره صفى الدين الجرجرائي ونفيه إلى صور، وحملته مسؤولية تلك الهزائم لأنه أشار عليه بإرسال تلك

الحمالات العسكرية كما أفرج عن ناصر الدولة الحمداني وألغى منصب الوزارة، واستحدث منصب (الواسطة)، ثم ما لبث أن عاد إلى تسمية الوزارة عندما قلد قاضي القضاة أبا محمد الحسن اليازوري<sup>(٣٠)</sup> وسماه سيد الوزراء<sup>(٣١)</sup>.

وجد شمال في تغيير الجهاز الإداري بالخلافة الفاطمية فرصته في إعادة ما انقطع فطلب ود المستنصر؛ لأنه رأى ذلك أنفع من استمرار العصيان بعد أن علم أن الفاطميين يعملون سراً لإسقاطه، فأرسل رسولاً هو شيخ الدولة علي بن أحمد الأيسر يسقط من الإتاوة المفروضة عليه، وبعض الهدايا والنفائس الجميلة وسير معه ولده (وثاب) وزوجته علوية رغبة في إثبات حسن النية، فقبل المستنصر توبة شمال، ووقع له بحلب وسائر أعمالها<sup>(٣٢)</sup>.

بدأ عام ٤٤٧ هجري / ١٠٥٥ ميلادي موقف شمال يتحرج بسبب ظهور قوة ثالثة هي القوة السلجوقية التي كانت تحكم إلى جانب الخليفة العباسي ببغداد، وكان عليه أن يتلمس طريقه بين هذه القوى المتشاحنة المتباينة في الملة والنحلة والمصالح، وعندما قام البسا سيري<sup>(٣٣)</sup> بثورته ضد الخليفة العباسي السني أمده بالمال وتنازل له عن الرحبة، كل ذلك من أجل إرضاء الخلافة الفاطمية الشيعية<sup>(٣٤)</sup>.

عادت أطماع المرادسيين من جديد لأخذ حلب، وشجعهم على ذلك فشل حركة البسا سيري، وعندما لم يتمكن عز الدولة محمود بن نصر من أخذ حلب عندما سار إليها أثار الأحداث ضد حاكمها، فطلب ابن ملهم النجدة من القاهرة، فأنجذ بجيش على رأسه ناصر الدولة الحمداني إلا أن عز الدولة محمود بن نصر تمكن عند تل السلطان من إلحاق الهزيمة بناصر الدولة وابن ملهم ووقع ناصر الدولة بالأسر مما شجع أمراء العرب على الالتفاف حول عز الدولة، وحاول ابن ملهم بذر الشقاق بين عز الدولة محمود وعمه عطية فسلم حلب لعطية إلا أن محمود جاء في اليوم نفسه الذي تسلم عطية فيه المدينة، ودخلها عام ٤٥٢ هجري / ١٠٦٠ ميلادي<sup>(٣٥)</sup>.

ويقول عبد المولى نقلاً عن المؤرخ البريطاني جب أن ذلك العام كان الميلاد الحقيقي للدولة المرادسية<sup>(٣٦)</sup>. ألمت هزيمة محمود بن نصر المرادسي لناصر الدولة المستنصر الفاطمي، ولكنه لم يكن في وضع يمكنه من الرد السريع على تلك الهزيمة لاضطراب أحوال مصر السياسية والاقتصادية، وجاءت هذه الهزيمة لتزيد الأمر تعقيداً وفي محاولة لتهدئة الأمور وإيجاد حلول لتلك الأزمة ألقى القبض على وزيره اليازوري بتهمته اتصاله بالسلاجقة أعدائه، كما تمكن من إخماد ثورة الجند، واسترضى الناس وبذلك هدأت الأحوال، بدأ يفكر بحل العقدة المرادسية فدلّه تفكيره على ضيفه شمال المقيم إقامة إجبارية بالقاهرة. وثمال هذا هو عم محمود بن نصر أمير حلب الجديد الخارج على الدولة الفاطمية، فقام باسترجاع

الإقطاع الذي أقطعه إياه وقال له: (هذه حلب وقد أخذها ابن أخيك فتمضي إليها وتستعيدها منه) ، وأمدّه بالسلاح والمال. فسار شمال إلى حلب وتجمع الناس حوله وهو في الطريق إليها وحاول الاستنجاد بالروم البيزنطيين فلم ينجده، وأخيراً تمكن شمال من استرداد حلب بموجب صلح تم بينه وبين أخيه محمود عام ٤٥٣ هجري / ١٠٦١ ميلادي كتابع إلى الخلافة الفاطمية. (٣٧) حافظ شمال هذه المرة وهي المرة الثالثة التي يحكم فيها كزعيّم للإمارة المرديسية، والتي لم تمتد سوى سنة وتسعة أشهر على علاقة الود مع الفاطميين، لأنهم هم الذين أعانوه على استرداد إمارته، لكنه انشغل في حروب مع الروم البيزنطيين خاصة مع أنطاكية وتبادل الغارات معهم ولم يمهلّه القدر فمرض ومات في الأيام الأولى من ذي القعدة عام ٤٥٤ هجري / ١٠٦٢ ميلادي، ولما شعر بدنو أجله استدعى أخاه أبا ذؤابة عطية من الرحبة وعهد له بحكم حلب. (٣٨) أما عن مدينة حلب ونهاية الدولة المرديسية فيها: فتعتبر مدينة حلب الشهباء من أقدم المدن في العالم، وهي تقع في شمال غرب بلاد الشام، وكانت مركزاً حضارياً وسياسياً وعلمياً وأدبياً مهماً عبر التاريخ، وهي مدينة جميلة صدحت بها حناجر الشعراء أعذب الشعر الخالد في دولة بني حمدان، وبزغت فيها شمس المتنبي وأبو فراس الحمداني والصنوبري وغيرهم من أعمدة الشعر العربي.

كانت حلب تحت حكم سعد الدولة بن سيف الدولة بن حمدان إلى أن توفي، ولما توفي ملكها أبو الفضائل ولد سعد الدولة، وقام بتدبيره لولؤ أحد موالى أبيه، ثم استولى أبو نصر بن لولؤ المذكور على أبي الفضائل ابن سعد الدولة، وأخذ منه حلب واستولى عليها وخطب للحاكم الفاطمي بها، ولقب الحاكم أبا نصر بن لولو المذكور مرتضى الدولة (٣٩).

واستقر في ملك حلب، وجرى بينه وبين صالح بن مرداس الكلابي وبني كلاب وحشة وقصص يطول شرحها، وكانت الحرب بينهم سجلاً وكان لابن لولؤ غلام اسمه فتح، وكان مالكا لقلعة حلب، فجرى بينه وبين أستاذه ابن لولؤ وحشة في الباطن حتى عصى فتح المذكور في قلعة حلب على أستاذه واستولى عليها وكاتب فتح المذكور الحاكم الفاطمي بمصر، ثم أخذ فتح من الحاكم صيدا وبيروت وسلم حلب إلى نواب الحاكم فسار مولاه ابن لولؤ إلى إنطاكية وهي للروم، فأقام معهم بها وتنقلت حلب بأيدي نواب الحاكم حتى صارت بيد إنسان من الحمدانية يعرف بعزير الملك، وبقي المذكور نائب الحاكم بحلب حتى قتل الحاكم وولي الظاهر الفاطمي، فتولى من جهة الظاهر المذكور على مدينة حلب إنسان يعرف بابن ثعبان وولي القلعة خادم يعرف بموصوف فقصدتهما صالح بن مرداس أمير بني كلاب، فسلم إليه أهل البلد مدينة حلب لسوء سيرة المصريين فيهم، وصعد ابن ثعبان إلى القلعة وحصرها صالح بن مرداس، فسلمت إليه قلعة حلب أيضاً في

سنة ٤١٤هـ، واستقر صالح مالكا لحلب وملك معها من بعلبك إلى عانة، وأقام صالح بن مرداس بحلب مالكا ست سنين، فلما كان سنة ٤٢٠هـ جهز الظاهر الفاطمي جيشاً لقتال صالح بن مرداس وحلفائه من الأمراء العرب<sup>(٤٠)</sup>.

وكان مقدم عسكر المصريين اسمه أنوشتكين، فاتفق صالح وحسان على قتال أنوشتكين، وسار صالح من حلب إلى حسان واجتمعا على الأردن عند طبرية، ووقع بينهم القتال فقتل صالح بن مرداس وولده الأصغر، ونفذ رأساهما إلى مصر، ونجا ولده أبو كامل نصر بن صالح بن مرداس وسار إلى حلب فملكها، وكان لقب أبي كامل المذكور شبيل الدولة وبقي شبيل الدولة بن صالح مالكا لحلب إلى سنة ٤٢٩هـ وذلك في أيام المستنصر بالله الفاطمي صاحب مصر<sup>(٤١)</sup>. فجهزت العساكر من مصر إلى شبيل الدولة ومقدمهم أنوشتكين الدزبري، فاقتتلوا مع شبيل الدولة عند حماة في شعبان ٤٢٩هـ، فقتل شبيل الدولة وملك الدزبري حلب في رمضان من السنة المذكورة. وملك الشام جميعه، وعظم شأن الدزبري، وكثر ماله وتوفي الدزبري بحلب سنة ٤٣٣هـ<sup>(٤٢)</sup>.

فلما بلغ شمال بن صالح بن مرداس - وكان بالرحبة - وفاة الدزبري سار إلى حلب وملكها، ثم ملك قلعتها في صفر سنة ٤٣٤هـ وبقي معز الدولة شمال بن صالح مالكا لحلب إلى سنة ٤٤٠هـ، فأرسل إليه المصريون جيشاً فهزمهم شمال، ثم أرسلوا إليه جيشاً آخر فهزمهم شمال أيضاً، ثم صالح شمال المصريين ونزل لهم عن حلب فأرسل المصريون رجلاً من أصحابهم يقال له الحسن بن علي بن ملهم، ولقبوه مكين الدولة، فتسلم حلب من شمال بن صالح بن مرداس في سنة ٤٤٩هـ، وسار شمال إلى مصر وسار أخوه عطية بن صالح بن مرداس إلى الرحبة، وكان لنصر الملقب بشبيل الدولة الذي قتل في حرب الدزبري ولد يقال له محمود، فكاتبه أهل حلب وخرجوا عن طاعة ابن ملهم، فوصل إليهم محمود واتفق معه أهل حلب، وحاصروا ابن ملهم في جمادى الآخرة من سنة ٤٥٢هـ، فجهز المصريون جيشاً لنصرة ابن ملهم فلما قاربوا حلب رحل محمود عنها هارباً، وقبض ابن ملهم على جماعة من أهل حلب وأخذ أموالهم ثم سار العسكر في أثر محمود بن نصر بن صالح، فاقتتلوا وانتصر محمود وهزمهم، ثم عاد محمود إلى حلب فحاصرها وملك المدينة والقلعة في شعبان سنة ٤٥٢هـ، وأطلق ابن ملهم ومقدم الجيش وهو ناصر الدولة من ولد ناصر الدولة بن حمدان، فسار إلى مصر واستقر محمود بن شبيل الدولة نصر ابن صالح بن مرداس مالكا لحلب<sup>(٤٣)</sup>.

ولما وصل ابن ملهم وناصر الدولة إلى مصر، وكان شمال بن صالح بن مرداس قد سار إلى مصر جهز المصريون شمال بن صالح بجيش لقتال ابن أخيه محمود بن شبيل

الدولة، فسار شمال بن صالح إلى حلب وهزم محمود ابن أخيه، وتسلم شمال بن صالح بن مرداس حلب في ربيع الأول من سنة ٤٥٣هـ، ثم توفي شمال في حلب سنة ٤٥٤هـ في ذي القعدة وأوصى بحلب لأخيه عطية الذي كان سار إلى الرحبة كما ذكرناه<sup>(٤٤)</sup>. فسار عطية بن صالح من الرحبة وملك حلب في السنة المذكورة وكان محمود بن شبل الدولة لما هرب من عمه شمال من حلب، سار إلى حران فلما مات شمال وملك أخوه عطية حلب، جمع محمود عسكرياً وسار إلى حلب فهزم عمه عطية عنها، وسار عطية إلى الرقة فملكها، ثم أخذت منه فسار عطية إلى الروم وأقام بقسطنطينية حتى مات بها.

وملك محمود بن نصر بن صالح بن مرداس حلب في أواخر سنة ٤٥٤هـ، ثم استولى محمود على أرتاح وأخذها من الروم في سنة ٤٦٠هـ ومات محمود في ذي الحجة سنة ٤٦٨هـ في حلب مالكا له<sup>(٤٥)</sup>. وملك حلب بعده نصر بن محمود بن نصر بن صالح بن مرداس، ثم قتل التركمان نصراً، وملك حلب بعده أخوه سابق بن محمود بن نصر بن صالح بن مرداس وبقي سابق بن محمود المذكور مالكا لحلب سنة ٤٧٢هـ وأخذ حلب منه شرف الدولة مسلم بن قريش صاحب الموصل<sup>(٤٦)</sup>. وهذه السنة كانت آخر العهد بحلب تحت حكم المرداسيين<sup>(٤٧)</sup>.

## وضع النص في أحواله الزمانية والمكانية:

أول ما بدا لي حين بدأت في قراءة هذا النص، أن هذه الدولة (المرداسية) كانت محوطة بظروف صعبة جداً عاشها أهل المنطقة الداخلية كانت أم خارجية، وبالرغم من الأخطاء التي ارتكبتها بعض أمراء الأسرة المرداسية تجاه إخوانهم وأبناء إخوانهم وأعمامهم، إذ إن الطمع بالحكم هو صفة تبرز من واقع الحياة وتلازم كل سلالة الأسر الحاكمة في أي زمان ومكان، لا سيما إذا دب هذا الطمع في نفوس الأخوة والأبناء وأبنائهم.

الظروف الخارجية كانت شديدة جداً على الأسرة المرداسية في حلب، وكذلك إذا أضفنا الظروف الداخلية السيئة التي تمثلت في الوحشة التي كانت تقوم كثيراً بين الغلمان الحمدانيين وأسيادهم (ابن لولو أبو نصر يستولي على أبي الفضائل بن سعد الدولة الحمداني واخذ منه حلب)، إضافة إلى ذلك وضع العائلة المرداسية في حكم حلب بعد أن أصبحوا سادة الوضع (المنطقة)، لكن هذا الأمر (الأمن والاستقرار) لم يستتب، إذ إن الحسد والطمع سيطرا على عقلية الأمراء المرداسيين، مما أدى إلى نشوب خلاف حاد بين الأخوة من الأمراء، وهذا أيضاً لم يكن داخلياً فقط، بل كان يشهد في أكثر الأوقات ليصل إلى حد الاستعانة ببعض القوى السياسية من الخارج مثل الحاكم العلوي في مصر والبيزنطيين (الروم) في القسطنطينية والتركمان.

إن طمع الحكام الفاطميين في توسيع أراضي دولتهم في الشمال الشرقي، قد جعل الصدام أمراً حتمياً مع المرادسيين الذين كانوا كغيرهم من أصحاب الدويلات يريدون الانفصال التام عن مركز الخلافة، وكانوا يتطلعون إلى إنشاء دولة مستقلة تخصهم وحدهم، لكن الطمع الفاطمي كان يضع الأمير (الحاكم) المرادسي في موقف سياسي وعسكري حرج، فهو إما أن يخضع لسلطة الخليفة الفاطمي، أو يستدعي أحد الجيران مثلما حصل مع صالح بن مرداس وحسان أمير بني طيء عندما اجتمعا لقتال انوش تكين قائد جيش الحاكم الفاطمي في مصر الذي حضر إلى الأردن لقتال صالح بن مرداس عند طبرية.

لقد حصل أن خضع الحاكم المرادسي للحاكم الفاطمي في مصر بعدما هزمهم شمال بن صالح بن مرداس مرات عدة، ولكن في نهاية الأمر صالح شمال بن صالح بن مرداس المصريين، وتنازل لهم عن حلب وسلمها إلى الحسن بن علي بن ملهم (مكين الدولة)، ثم بعد ذلك نرى أن بعض أفراد العائلة المرادسية يذهب إلى القاهرة وبعضهم الآخر يذهب إلى الرحبة (وسار عطية بن صالح بن مرداس) إلى الرحبة بعدما قام أخوه شمال بتسليم حكم حلب إلى ابن ملهم نائب الحاكم العلوي المصري، وقد حصل كثيراً ما كان يسترضي حكام المرادسيين الفاطميين لإبقائهم على حكم حلب، ولكنه إذا حصل وأن اختلف وضع هذا الأمر مع الأمير المرادسي نجد أن الفاطميين في مصر يرسلون أحد قادتهم للتخلص من هذا الأمير، وبقي شبل الدولة بن صالح مالكا لحلب إلى سنة تسع وعشرين وأربعمائة وذلك في أيام المستنصر بالله العلوي صاحب مصر، فجهزت العساكر من مصر إلى شبل الدولة، ومقدمهم رجل يقال له الدزبري، فقتل شبل الدولة وملك الدزبري حلب».

وبعد الإطلاع على تاريخ الدولة المرادسية في القرن الخامس الهجري / القرن الحادي عشر الميلادي نستطيع إن نقول أن الظروف الخارجية هي التي تحكمت بمصير الحكم المرادسي أكثر من تحكم الأمراء المرادسيين أنفسهم بكيانهم السياسي « وكان لنصر الملقب بشبل الدولة الذي قتل في حرب الدزبري ولد يقال له محمود، فكاتبه أهل حلب وخرجوا عن طاعة ابن ملهم، فوصل إليهم محمود واتفق مع أهل حلب، وعزلوا ابن ملهم ثم جهز المصريون جيشاً وأعادوا ابن ملهم».

وإذا انتقلنا إلى القطعة التاريخية المذكورة نرى أن القسم الإخباري منه الذي يمكن اعتباره جوهراً من جراء مركزيته في النص، والذي يتعلق بمدينة حلب وقلعتها الحصينة، ومنها انقسام الأسرة المرادسية بين مؤيد ومعارض، وكذلك تحالفات مع الحاكم العلوي في مصر وغيره من الحكام الفاطميين ضد بعض أفراد الأسرة المرادسية الذي يعد أحد العناصر المهمة في هذا النص، ثم هناك بعض النوافل التي بينها المؤلف في نصه المذكور مثل وفاة الحاكم الحمداني سعد الدولة، ومقتل صالح بن مرداس وولده الأصغر، ومقتل شبل

الدولة، وموت الحاكم العلوي، وكلها تعدُّ هامشية في النص؛ لأن النص ركز على الاستيلاء على مدينة حلب وقلعتها.

وإذا أمعنا النظر في النص الذي كتبه المؤلف أبو الفدا، نصل إلى حد معين، وهو أنه بإمكاننا توزيع العناصر الرئيسية لهذا النص (قصة الاستيلاء على حلب على النحو الآتي) :

- ◆ عائلة صالح بن مرداس الذين يتصدرون الموقف في غالبية مراحلها.
- ◆ الفاطميون، الحاكم العلوي، الظاهر، المستنصر ... الخ، ابن شعبان، موصوف.
- ◆ الأسرة الحمدانية وغلماهم، فتح، ابن لولو
- ◆ الروم البيزنطيون.
- ◆ عامة الناس من أهل حلب الذين لا يمثلون الدور المهم في هذه الحوادث، بل في بعض منها وبخاصة عندما طفحت مساوئ معاملتهم المصريين لهم.
- من خلال دراستنا لهذا النص نجد ما يمكن أن نسميه أحداثاً رئيسة موزعة على سنين متفرقة، لكنها تجمعها وحدة الزمان والمكان مظهرة هذه الأحداث، فكل هذه الأحداث تدور حول حدث مهم هو حكم حلب وقلعتها والهجوم والاستيلاء عليها، وإلى جانب هذه الحوادث البارزة والموزعة، نجد نوعاً من المتفرقات، كأنها لاصلة لها مباشرة بالأحداث الرئيسية (وسار إلى الرحبة)، (وانتقل إلى الرقة وملكها).
- لقد كان جل موضوعنا هذا يدور حول التنافس القائم بين أبناء صالح بن مرداس (الأخوة)، أو أبنائهم وتحالفاتهم مع عناصر دخيلة أخرى مثل (وجهاز المصريون شمال لقتال ابن أخيه محمود شبل الدولة) للحصول على الحكم.
- نلاحظ في النص أيضاً ذكراً خاطفاً للتركمان المذكورين مرة واحدة في النص (وقتل التركمان نصر بن محمود). وكذلك رف الدولة (مسلم) صاحب الموصل الذي أخذ حلب من سابق بن محمود، ثم نرى أن هناك أحداثاً مهمة كانت تقع بين المرداسيين وجيرانهم البيزنطيين، (ثم استولى محمود على ارتاح، وأخذها من الروم).

## دراسة مقارنة بين روايات أبي الفدا وابن الأثير وابن كثير في النص المذكور عن الدولة المرداسية

(أبي الفدا الجزء الثاني. ابن الأثير الجزء التاسع، ابن كثير الجزء الثاني عشر)

◆ أخبار صالح بن مرداس وابن محكان:

يذكر ابن الأثير أنه كان في الرحبة رجل يعرف باسم ابن محكان فملكها، وكان يحتاج

إلى من يجعله ظهيراً وسنداً له على من يطمع به، فكاتب صالح بن مرداس الكلابي فقدم إليه، وأقام عنده مدة من الزمن، أما ابن كثير وأبو الفدا فلم يتطرقا إلى هذا الموضوع.

#### ◆ الاتفاق الذي جرى بين ابن محكان وصالح بن مرداس وغدر الأخير بالأول:

قصة ابن محكان مع صالح بن مرداس والاتفاقية التي تمت بينهما، وزواج صالح من ابنة ابن محكان، وقتل ابن محكان، وسير صالح بن مرداس إلى الرحبة وملكه إياها، لم يتطرق ابن كثير وأبو الفدا إلى هذه الرواية.

#### ◆ قطيعة ابن لولو مع الحاكم العلوي في مصر:

ابن الأثير يذكر أنه حصلت قطيعة بين ابن لولو مرتضى الدولة، وبين الحاكم العلوي في مصر، فطمع فيه ابن مرداس وجهز جيشاً من خمسمائة فارس ودخلوا حلب، أيضاً هذه الرواية لم يذكرها أبو الفدا وابن كثير.

#### ◆ رواية اسر صالح بن مرداس ووضعه في السجن:

ابن الأثير يذكر أن ابن مرداس قد أسر مع مائة وعشرين من فرسانه، وهذه الحادثة لم تذكر في روايات ابن كثير وأبي الفدا. ويذكر ابن الأثير في تلك الرواية أيضاً أن صالح بن مرداس كان قد تزوج بابنة عمه جابرة الجميلة، ولكن ابن لولو يخطبها لنفسه من إختها الذين كانوا أسرى لديه، ويتزوجها عنوة، ثم يذكر كذلك أن صالح بن مرداس صعد السور بعد أن بقي في الحبس مدة طويلة، ورمى بنفسه من أعلى القلعة، واختفى في سيل من الماء، وكان مقيد الأرجل والأيدي، وما أن علم ابن لولو بذلك حتى اتبع الوساق في أثره ولم يجده، إلى أن وصل قرية تعرف الياسرية فعرفه أهلها وأرسلوه إلى مرج دابق، بعد ذلك يجمع صالح ألف فارس يصعد بهم حلب فيحاصرها اثنين وثلاثين يوماً، بعدها يخرج ابن لولو إليه ويقاتله، وتكون النتيجة أسر ابن لولو، ووضع صالح بن مرداس القيود التي كانت في رجليه ويديه في المكان نفسه لابن لولو، لكن شقيق ابن لولو يستطيع أن ينجو من الأسر ويحفظ حلب، هذه الحادثة أيضاً لم تذكر عند أبي الفدا وابن كثير.

#### ◆ رجوع ابن لولو إلى حلب:

بعد أن دفع ابن لولو فدية كبيرة إلى صالح بن مرداس، حيث يرحل صالح بن مرداس بعدها عن حلب، تلك الحادثة لم تذكر عند أبي الفدا، ولكن مر ذكر أنه قد حدث وحشة بين فتح وأستاذه ابن لولو في الباطن، وكاتب الحاكم العلوي في مصر الذي أخذ من فتح حلب وتسلمها منه نواب الحاكم مقابل أخذه بيروت وصيدا، وهنا يتفق ابن الأثير مع أبي الفدا في هذه الرواية التي يتسلم فيها نواب الحاكم العلوي حلب، وخاصة عزيز الملك الذي يذكر ابن

الأثير أن ست الملك أخت الحاكم وضعت فراشا له لقتله فقتلته، أبو الفدا يذكر قتل الحاكم وتولية الظاهر مكانه.

#### ♦ حكم صالح بن مرداس لحلب:

يذكر ابن الأثير ويشاركه أبو الفدا في ذلك أن صالح بن مرداس حكم حلب لمدة ست سنوات، وذلك أن أهل حلب سلموا المدينة إلى صالح لسوء معاملة المصريين لهم، وعلى رأسهم ابن ثعبان.

#### ♦ مقتل صالح بن مرداس وولده الأصغر:

يتفق المؤرخون الثلاثة (أبو الفدا، ابن كثير وابن الأثير) إن صاحب مصر الظاهر قد جهز جيشاً بقيادة أنوش تكين البربري، فيصل بالقرب من طبرية، ويجتمع إليه صالح وحسان صاحب الرملة، وتكون النتيجة مقتل صالح وولده الأصغر ونفاذ رأسهما إلى مصر.

#### ♦ تسلم شبل الدولة أبو كامل نصر بن صالح بن مرداس حكم حلب:

بعد مقتل صالح بن مرداس وولده الأصغر نجا ابنه الآخر أبو كامل نصر (شبل الدولة) من أيدي المصريين، فسار إلى حلب فملكها وبقي حاكماً لها إلى سنة ٤٢٩هـ هذه الرواية يتفق عليها المؤرخون الثلاثة.

#### ♦ المستنصر بالله يرسل الدزبري لقتال شبل الدولة:

يصل الدزبري إلى حلب ويقا تل شبل الدولة ويقتله، بعدها يحكم الدزبري حلب والشام كله في رمضان سنة ٤٢٩هـ، والدزبري هذا يموت بعد أن حكم حلب والشام شهراً واحداً فقط، اتفق ابن الأثير وأبو الفدا على ذلك الذي أخذ عن ابن خلكان، لكن ابن الأثير يوضح أن الدزبري هذا قد علا شأنه وأحضر الأتراك، مما أثار المصريين ووصلهم وشاية عنه أنه يعتزم العصيان، فتقدموا إلى أهل دمشق بالخروج من طاعته، فسار عنها إلى حلب وتوفي فيها بعد شهر.

#### ♦ أخبار شمال بن صالح بن مرداس في حلب:

يذكر ابن الأثير وأبو الفدا أنه ما أن علم شمال معز الدولة بخبر موت الدزبري، حتى جاء إلى حلب فملكها، لكن ابن الأثير يذكر أيضاً أن شمال قد حاصر زوجة الدزبري وأصحابه بالقلعة أحد عشر شهراً وملكها في صفر سنة ٤٣٤هـ، وبقي فيها إلى سنة ٤٤٠هـ فأنفذ إليه المصريون أبا عبد الله ناصر الدولة بن حمدان، فخرج أهل حلب إلى حربه فهزمهم، واختنق منهم بالباب جماعة، ثم عاد إلى مصر وأصابهم سيل كثير أذهب كثيراً من دوابهم وأثقالهم.

أعاد المصريون جيشاً آخر إلى قتال معز الدولة بقيادة خادم اسمه رفق، هزمه أهل حلب وأسروره، ومات عندهم سنة ٤٤١هـ، ثم إن معز الدولة أرسل الهدايا إلى المصريين، وأصلح أمره معهم ونزل لهم عن حلب.

♦ تسلم ابن ملهم (مكين الدولة) حلب من شمال (معز الدولة) :

بعد الصلح الذي جرى بين شمال والمصريين، أرسل المصريون ابن الملهم ليتسلم حلب من شمال في ذي القعدة سنة ٤٤٩هـ، بعدها سار شمال إلى مصر، وسار أخوه عطية إلى الرحبة، لكن ابن ملهم يُجابه ببعض الأحداث بين أحداث حلب وأبنائها الذين كاتبوا محمود بن شبل الدولة يستدعونه إلى حلب. هذه الرواية ينفرد بها ابن الأثير فقط.

♦ أخبار محمود بن شبل الدولة في حلب:

بعد مكاتبة أهل حلب إلى محمود يأتي إلى حلب ويحاصر ابن ملهم، وصلت الأخبار إلى المصريين فسيروا ناصر الدولة أبا علي ابن ناصر الدولة الحمداني، وبعد دخول محمود باثنين وثلاثين يوماً، فما أن قارب العسكر المصري حتى هرب محمود من حلب إلى البرية، واختفى أحداث حلب جميعهم معه (يتفق ابن الأثير وأبي الفدا على هذه الرواية).

لكن ابن الأثير ينفرد بأن عطية بن صالح كان نازلاً بالقرب من البلد (اعتقادي أنها حلب)، فكره فعل ابن أخيه محمود، حيث استطاع ابن ملهم أن يقبض على مائة وخمسين من الأحداث، ونهب وسط البلد، وأخذ أموال الناس، أما ناصر الدولة فقد سار في طلب محمود فالتقى في الفينديق في رجب سنة ٤٥٠هـ فانهزم أصحاب ناصر الدولة ابن حمدان، وجرح وحمل إلى محمود أسيراً، فأخذه وسار به إلى حلب مالكا لها ولقلعتها في شعبان سنة ٤٥٢هـ.

♦ عودة شمال وابن حمدان وابن ملهم إلى حلب:

جهز المصريون جيشاً بقيادة ابن حمدان وابن ملهم بعد أن أطلق محمود سراهم ومعهم شمال ابن صالح بن مرداس لقتال محمود فحاصروه في حلب في ذي الحجة سنة ٤٥٢هـ، وهذه الرواية متفق عليها بين ابن الأثير وأبي الفدا، أما ابن الأثير فينفرد بذكر أن محمود استنجد بخاله منيع بن شبيب بن وثاب النميري صاحب حران، فجاء إليه، فسار شمال إلى البرية سنة ٤٥٣هـ، بعدها عاد منيع بن شبيب إلى حران، فعاد شمال إلى حلب وملكها وقاتل محمود وهزمه، الذي غادرها إلى أخواله في حران من بني نمير، وتسلم شمال حلب في ربيع الأول سنة ٤٥٣هـ، وخرج إلى الروم فغزاهم، ثم توفي في حلب، وقد كان كريماً حليماً توفي ٤٥٤هـ.

### ◆ أخبار عطية بن صالح ومحمود بن شبيل الدولة في حلب:

ثمالة يوصي بحلب لأخيه عطية فملكها، ونزل به قوم من التركمان فقوي بهم، وفي النهاية يغير عليه بعض أصحابه، فقتلوا جماعة منهم، ونجا الباقون، فيذهب هؤلاء إلى محمود وحاصروا حلب وملكوها، وأما عطية فذهب إلى الرقة فملكها، ولم يزل بها حتى أخذها منه شرف الدولة مسلم بن قريش سنة ٤٦٣هـ، هذه الرواية مذكورة عند ابن الأثير فقط.

أما أبو الفدا فيذكر أن محموداً بقي حاكماً لحلب من أواخر سنة ٤٥٤هـ إلى ٤٦٨هـ وبعد وفاته استلم ابنه نصر الذي قتله التركمان، ثم استلم بعده سابق بن محمود الذي أخذها من شرف الدولة (مسلم بن قريش) صاحب الموصل يعني أن صاحب الموصل شرف الدولة أخذ حلب من سابق بن محمود وليس من محمود.

كذلك يذكر ابن الأثير أن محموداً سار إلى طرابلس فحاصرها، وأخذ من أهلها مالاً وعاد، ثم بعدها أرسل محمود رسالة مع ابن خان أمير التركمان إلى السلطان ألب ارسلان، ومات محمود في حلب سنة ٤٦٨هـ، ووصى بعده لابنه مشيب بالحكم، ولكن أصحابه لم ينفذوا وصيته هذه لصغر سنه، ولكنهم سلموا الحكم إلى ولده الأكبر نصر الذي جده لأمه الملك العزيز ابن جلال الدولة بن بويه، ويذكر ابن الأثير كذلك أن محموداً كان قد تزوج أم نصر عند دخولهم مصر لما ملك أرطغول بك العراق.

أبي الفدا يذكر أن التركمان قد قتلوا نصراً ووضعوا محله أخاه سابقاً، لكن ابن الأثير يذكر أن نصراً كان كثير الشرب مدمناً، فحملة السكر على أن يخرج إلى التركمان الذين ملكوا أباه، وهم بالحاضر يوم الفطر فلقوه وقبلوا الأرض بين يديه، فسبهم وأراد قتلهم فرماهم أحد التركمان بنشابية فأرداه قتيلاً، وأعطوا الملك لأخيه سابقاً، وهو الذي كان أبوه قد أوصى له بحلب.

### ◆ أخبار سابق بن محمود:

عندما استلم الحكم سابق بن محمود وحكم حلب صعد القلعة، استدعى أحمد شاه مقدم التركمان وخلع عليه، وأحسن إليه وبقي فيها إلى سنة ٤٧٢هـ، ويذكر ابن الأثير أن تتش بن ألب ارسلان حاصر سابق في حلب أربعة أشهر ونصف ثم رحل، ويتفق أبو الفدا وابن الأثير أن شرف الدولة نازل سابقاً في حلب، فأخذها منه.

### ◆ أخبار السلاجقة:

ابن الأثير يمر مرأً سريعاً على أرطغول بك (التتار) في العراق، وعندما تزوج محمود من أم نصر أثناء وجود أرطغول بك في العراق، ويذكر أن محموداً يستنجد بأخواله آل نميري منيع ابن شبيب صاحب حران، وينفرد لوحده في هذه الرواية.

ومن خلال هذه الدراسة المقارنة عرفنا أن بلاد الشام في تلك الفترة كانت مقسمة إلى دويلات، وأن النزاع كثيراً ما كان يدب بين أفراد العائلة الواحدة.

### الأمراء المرادسيون الذين تعاقبوا على حكم مدينة حلب:

◆ أسد الدولة صالح بن مرداس:

وهو أسد الدولة صالح بن مرداس بن إدريس الكلابي، أبو علي: أمير بادية الشام، وأول الأمراء المرادسيين بحلب. كان مقامه في أطراف حلب. وثار في الرحبة، فاستولى عليها وكتبه الحاكم بأمر الله الفاطمي بلقب (أسد الدولة)، ثم امتك حلب سنة ٤١٧ هـ وامتد ملكه منها إلى عانة. وقوي أمره فحاربه الظاهر الفاطمي صاحب مصر، واستمرت الوقائع إلى أن قتل أسد الدولة في مكان يعرف بالأقحوانة على الأردن بالقرب من طبرية، وكان من دهاة الأمراء وشجعانهم.<sup>(٤٨)</sup>

◆ شبل الدولة نصر الأول:

وهو نصر بن صالح بن مرداس الكلابي، أبو كامل، شبل الدولة، صاحب حلب. استولى عليها بعد أن قتل أبوه في موقعة (الأقحوانة) سنة ٤٢٠ هـ. حارب الروم وكانوا بأنطاكية فتغلب عليهم. استقل بإمارته فسير إليه المستنصر الفاطمي جيشاً بقيادة أنوشتكين أمير دمشق فقتل في المعركة، واستولى أنوشتكين على حلب وأعمالها. وكان بعد أن قتل أبوه قد تقاسم الأمر بينه وبين أخيه شمال حيث حكم شمال في قلعة حلب وحكم نصر على سائر المدينة، حتى وقع بينهم الشقاق، وانتهى بسيطرة نصر على مدينة حلب وقلعتها بالكامل وذلك سنة ٤٢١ هـ<sup>(٤٩)</sup>. وكان وزيره أبو الفرج المؤمل بن يوسف الشماس، الذي ينسب إليه حمام الشماس بحلب<sup>(٥٠)</sup> وكان نصرانياً، وكان حسن التدبير محباً لفعل الخير<sup>(٥١)</sup>.

◆ معز الدولة شمال بن صالح:

هو شمال بن صالح بن مرداس الكلابي. أبو علوان، معز الدولة، من ملوك الدولة المرادسية بحلب<sup>(٥٢)</sup>. كان كريماً. شجاعاً، حليماً وقوراً<sup>(٥٣)</sup> ولي الملك سنة ٤٣٣ هـ، فسير إليه الفاطميون ثلاثة جيوش قاتلها شمال وردها، ثم كاتب المستنصر بالله الفاطمي، وبعث إليه بهدايا ثمينة، ونزل له عن حلب وسلمها إلى مكين الدولة الحسن بن علي بن ملهم، وقد ولاء المستنصر عاملاً له عليها. ورحل شمال إلى مصر سنة ٤٤٩ هـ، وفي سنة ٥٤٢ هـ ثار محمود بن نصر بن مرداس على مكين الدولة واستولى على حلب فعاد الفاطميون على شمال

يفاوضونه في استرداد حلب من ابن عمه محمد بن نصر، فزحف بجيش من مصر فملكها ثانية سنة ٤٥٤ هـ واستتب له الأمر. وفي سنة ٤٥٤ هـ التقى معز الدولة مع ملك الروم في مدينة (ارتاح) من أعمال حلب، وانتصر عليه وغنم وسبى كثيراً حتى بيعت السرية الحسنة من الروم بمائة درهم<sup>(٥٤)</sup>.

وكان ثمال المرداسي كريماً معطاءً حليماً، فمما يحكى من كرمه: أن العرب اقترحوا مضيرة<sup>(٥٥)</sup> فتقدم إلى وكيله أن يطبخها لهم، وسأله: «كم ذبحت لأجلها؟» فقال: «سبعمائة وخمسين رأساً». فقال: «لو أتممتها ألفاً لوهبت لك ألف دينار»<sup>(٥٦)</sup>.

#### ◆ رشيد الدولة محمود بن نصر:

هو محمود بن نصر بن صالح بن مرداس الكلابي. أحد الأمراء المرداسيين، أصحاب حلب<sup>(٥٧)</sup>. تولى حكم حلب سنة ٤٥٢ هـ، ووجهت إليه حكومة مصر عمه ثمال بن صالح المرداسي، فانتزعها منه سنة ٤٥٤ هـ وتوفي ثمال بعد عام، فوليها عطية بن صالح، فأغار عليه محمود فانتزعتها منه، وقوي أمره واصفاً له جوها، فاستمر إلى أن توفي<sup>(٥٨)</sup>.

كان شجاعاً فيه حزم. قال ابن العماد صاحب شذرات الذهب: كان يداري المصريين والعباسيين لتوسط ملكه بينهما<sup>(٥٩)</sup>.

#### ◆ عطية بن صالح:

هو عطية بن صالح بن مرداس الكلابي. أبو ذؤابة، ويلقب بأسد الدولة. أمير من بني مرداس، كانت له حلب، تولاها استقلالاً بعد وفاة أخيه (ثمال) سنة ٤٥٤ هـ وبعده منه<sup>(٦٠)</sup>.

حدثت في أيامه فتنة بين أهل حلب والترك المقيمين فيها وأكثرهم من جنده، فخرج رؤساء الترك إلى حران، وفيها محمود بن نصر بن صالح بن مرداس ابن أخي عطية، فأعانوه على مهاجمة عمه عطية، فامتلكها سنة ٤٥٧ هـ ولحق عطية بالرقعة فملكها مدة، وتغلب عليه شرف الدولة مسلم بن قريش سنة ٤٦٣ هـ فانصرف عطية إلى بلاد الروم فمات بالقسطنطينية<sup>(٦١)</sup>. وقد حاصر الرحبة سنة ٤٥٢ هـ وضيق عليهم فتملكها<sup>(٦٢)</sup>.

#### ◆ جلال الدولة نصر الثاني:

هو نصر بن محمود بن نصر بن صالح بن مرداس الكلابي. جلال الدولة. أمير حلب. وليها بعد وفاة أبيه سنة ٤٦٧ هـ. هاجم قلعة منبج، واستولى عليها وكانت في أيدي الروم. قتل بعض الأتراك بعد سنة من حكمه<sup>(٦٣)</sup>.

◆ سابق بن محمود:

هو سابق بن محمود بن نصر بن صالح بن مرداس الكلابي. آخر الأمراء المرداسيين بحلب. تولاها سنة ٦٨ هـ بعد أن قتل الترك أخاه نصرًا<sup>(٦٤)</sup>. كان ضعيفاً في السياسة، أراد مصانعة الترك فوصلهم بالعطايا، ولأن لهم فازدروه، وكثر الطامعون من السلاجقة وغيرهم بمك حلب في أيامه حتى استولى عليها شرف الدولة مسلم بن عقيل سنة ٤٧٢ هـ، وحاصر سابقاً في القلعة، ثم استسلم له سنة ٤٧٣ هـ، وانقرضت باستسلامه دولة آباءه<sup>(٦٥)</sup>.

### الخاتمة:

إن التاريخ الإسلامي حافل بكثير من القصص والأخبار والوقائع، وفيه بالإضافة إلى هذا كثير من الانتصارات والهزائم، وإن انتصاراته كانت دائماً مقترنة بالوحدة والاتحاد والتعاقد، أما هزائمه فإنها كانت دائماً نابعة من التفرق والتشردم والخلافات بين أبناء البلد الواحد والدين الواحد على السلطة والحكم ومناطق النفوذ، ولذلك فإن دراستنا للتاريخ يجب أن تكون دراسة الناقد المتفحص الذي يمحس كل ما يقرأ، ولا يتلقى دون أي دراسة أو تمييز للصحيح أو الخطأ. إننا لا نقرأ التاريخ، ولو قرأناه جيداً لاتعظنا منه، ولربما كان وضعنا أفضل بكثير عما هو عليه الآن، هذا البحث تناول دولة قامت في فترة تاريخية اتسمت بالتشردم والانقسام والحروب بين المسلمين بعضهم ببعض وبين المسلمين والقوى الطامعة بهم كالبيزنطيين على سبيل المثال. لقد كان بروز المرداسيين وتأسيس إمارتهم جزءاً من حركة شاملة للقبائل العربية التي توسعت في حضورها ونفوذها في بلاد الشام، في مرحلة ضعف السلطة المركزية الإسلامية. ولقد نشأ تحالف ضم أبرز رموز القبائل العربية في بلاد الشام، وكان غرضه السيطرة على هذه البلاد وإقامة إمارات مستقلة.

ومن الملاحظ أن المرداسيين استغلوا الأوضاع التي كانت سائدة في ذلك الحين لإقامة دولتهم، بل كان لهم يد فيها كإثارة القلاقل والثورات التي كانت تقوم بها القبائل ضد الولاة والنواب في تلك المناطق، ومن ثم استغلال تلك الحوادث والاستفادة منها في تحقيق المكاسب على الأرض من حيث السيطرة وتوسيع مناطق النفوذ، ومن ثم إقامة التحالفات لمواجهة السلطة المركزية والاستقلال عنها. ختاماً ومن خلال هذه الدراسة المقارنة عرفنا أن بلاد الشام في تلك الفترة كانت مقسمة إلى دويلات، وإن النزاع كثيراً ما كان يدب بن أفراد العائلة الواحدة.

## الهوامش:

١. عبد المولى، محمد أحمد: بنو مرداس الكلابيون في حلب وشمال الشام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط ١، ١٩٨٥، ص ١١.
٢. نفس المصدر السابق، ص ١٢.
٣. أنوشتكين الدزبري: وهو نائب الفاطميين في بلاد الشام، وقد حارب المرداسيين وانتصر على الأمير نصر المرداسي وقتله، وقد فعل ذلك دون علم الفاطميين وإنما بالتعاون مع البيزنطيين... انظر: - المرداسيون في حلب، ص ٢١
٤. ابن أبي جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد: زبدة الحلب من تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، دار العلم للملايين، بيروت ج ١، ص ٢٢٣ - ٢٢٤. راجع أيضاً: د. جوزيف عبد الله: تحقيقات في تاريخ عكار والقيبات، ص ٥٢.
٥. زبدة الحلب من تاريخ حلب: ص ٥٣.
٦. ابن كثير، أبو الفدا الحافظ: البداية والنهاية، ط ١، ١٩٨٨، دار الريان للتراث، القاهرة، ج ١٢، ص ٢٩.
٧. القرمانى، أبو العباس أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي: أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، ١٩٨٠، عالم الكتب، بيروت، ص ٢٨٢.
٨. عبد المولى، محمد أحمد: بنو مرداس الكلابيون في حلب وشمال الشام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط ١، ١٩٨٥، ص ١١
٩. محمد، محمد مرسي الشيخ: الإمارات العربية في بلاد الشام: ص ٢١.
١٠. وهو مؤسس الدولة الإخشيدية عام ٣٢٣هـ/ ٩٣٥م والتي استمرت حتى عام ٣٥٨هـ/ ٩٦٩م، والإخشيد لقب تركي كان يلقب به، وتعد دولته ثاني دولة مستقلة عرفتها مصر الإسلامية في العصر العباسي، وقد حارب الفاطميين أثناء محاولاتهم غزو مصر في تلك الفترة... انظر: - العبادي، أحمد مختار: في التاريخ العباسي، ص ١٤٠
١١. وهو شيخ عشائر كلاب.
١٢. عبد المولى: المرداسيون في حلب، ط ١، مكتبة سعد الدين، دمشق ١٩٨٨، ص ٣٢.

١٣. محيي الدين، وضاح: المرادسيون في حلب، ط١، مكتبة سعد الدين، دمشق ١٩٨٨، ص٣٢.
١٤. القلقشندی، أبو العباس أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الانشا، ج٤، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة ١٩٨٠، ص٢٤٢.
١٥. القرمانی، أبو العباس أحمد بن يوسف بن أحمد الدمشقي: أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٠، ص٢٨٢.
١٦. محيي الدين، وضاح: المرادسيون في حلب: ص٥.
١٧. نفس المصدر السابق، ص٦.
١٨. ابن أبي جرادة: زبدة الحلب من تاريخ حلب، ص٢١٠ و٢١١، وانظر: المرادسيون في حلب: ص٧.
١٩. زبدة الحلب: ص٢١١.
٢٠. المصدر السابق: ص٢١١.
٢١. الدزيري ترجمة في المقفى للمقريزي، ج٢، ص٣٠٢-٣٠٦.
٢٢. بلدة السلمية: في الشمال السوري
٢٣. لطمين: في الشمال السوري
٢٤. زبدة الحلب: ص٢١٣؛ القرمانی: أخبار الدول وآثار الأول، ص٢٨٢.
٢٥. المصدر السابق: ص٢١٤.
٢٦. المصدر السابق: ص٢١٤، وانظر: المرادسيون في حلب: ص٧.
٢٧. زكار، سهيل: إمارة حلب، ط١، ١٩٩٥، مكتبة سعد الدين، دمشق، ص١٠٩-١١١؛ زبدة الحلب، ص٢١٥-٢٢١.
٢٨. المصدر السابق: ص١١٦.
٢٩. المرادسيون في حلب، ص٧.
٣٠. نسبة إلى بلدة يازور بفلسطين
٣١. المرادسيون في حلب، ص٨.

٣٢. المصدر السابق، ص ٩.
٣٣. البساسيري: وهو أبو الحارث أرسلان البساسيري، كان في الأصل غلاما تركيا للسلطان بهاء الدولة البويهبي أثناء سيطرة البويهبيين على الخلافة العباسية، اخذ يتنقل في وظائف الدولة إلى أن عينه الخليفة العباسي القائم قائداً لحرسه وقربه إليه حتى ازداد نفوذه وكبر بعد ذلك...انظر: - في التاريخ العباسي، ص ١٨١.
٣٤. ألعبادي، أحمد مختار: في التاريخ العباسي، ط ٢، ١٩٨٩، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ١٨٢.
٣٥. المرداسيون في حلب: ص ٣٥
٣٦. عبد المولى، د. محمد أحمد: بنو مرداس الكلابيون في حلب وشمال الشام، ص
٣٧. المرداسيون في حلب: ص ١٢
٣٨. المرجع السابق، ص ١٣
٣٩. الصالح، محمود: النبأ اليقين عن العلويين، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩م، ص ٣٧.
٤٠. المصدر نفسه، ص ٥٤٢.
٤١. أبو جرادة، عمر بن أحمد: زبدة الحلب من تاريخ حلب: ص ٢٠٤.
٤٢. المصدر نفسه، ص ٢٠٥.
٤٣. المصدر نفسه، ص ٢٠٥.
٤٤. المصدر نفسه، ص ٢٠٦.
٤٥. المصدر نفسه، ص ٢٥٣.
٤٦. أبي الفدا، ص ١٤٢ "مأخوذه من النص المقترح للتحليل.
٤٧. ابو جرادة ص ٢٥٤؛ وانظر أيضا: - زبدة الحلب من تاريخ حلب، ص ٢٦٥.
٤٨. ابن الأثير: ج ٩، ص ٧٢ و٧٨؛ الزركلي: الاعلام ٢٨٢
٤٩. زبدة الحلب من تاريخ حلب، ص ٢٠٥.
٥٠. الاسدي، خير الدين: حلب وأسواقها، ط ١، ١٩٨٤م، دمشق، ص ١٦٤.

٥١. زبدة الحلب، ص ٢٠٥.
٥٢. القرماني: أخبار الدول وآثار الأول، ص ٢٨٢؛ وانظر أيضا: - زبدة الحلب في تاريخ حلب، ص ٢٢٢ - ٢٤٦.
٥٣. ابن كثير: البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٩٤.
٥٤. المصدر نفسه، ص ٩٤.
٥٥. المضيرة: أن تطبخ اللحم باللبن... انظر زبدة الحلب، ص ٢٣٠.
٥٦. زبدة الحلب، ص ٢٣٠.
٥٧. المرदाسيون في حلب، ص ٥٥.
٥٨. البداية والنهاية، ج ١٢، ص ٩١.
٥٩. المصدر نفسه، ص ٥٥.
٦٠. المرदाسيون في حلب، ص ٣٦.
٦١. المصدر نفسه، ص ٣٧.
٦٢. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام ١٩٨٢م، مكتبة النهضة المصرية، ج ١، ص ١٧٣.
٦٣. المرदाسيون في حلب، ص ٣٩.
٦٤. المرदाسيون في حلب، ص ٤١.
٦٥. المصدر نفسه، ص ٤٢.

## المصادر والمراجع:

١. الأسيدي، خير الدين: حلب وأسواقها، دمشق، ط ١، ١٩٨٤م
٢. ابن أبي جرادة، كمال الدين عمر بن احمد: زبدة الحلب من تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨.
٣. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط ١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤. ابن كثير، أبو الفداء الحافظ: البداية والنهاية، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٩٨٨.
٥. ابي الفداء، عماد الدين إسماعيل أبي الفداء، المختصر في تاريخ البشر، ج ٢، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية
٦. الزركلي، خير الدين، الاعلام، ط ١٥، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢
٧. القرماني، أبو العباس احمد بن يوسف بن احمد الدمشقي: أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠
٨. عبد المولى، محمد احمد: بنو مرداس الكلابيون في حلب وشمال الشام، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط ١، ١٩٨٥.
٩. ألبادي، احمد مختار: في التاريخ العباسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٨٩
١٠. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٢م.
١١. حلمي، د. أحمد كمال الدين: السلاجقة في التاريخ والحضارة، دار السلاسل الكويت، ط ٢، ١٩٨٦م.
١٢. الرفاعي، أنور، الإسلام في حضارته ونظمه، دار الفكر: دمشق، ١٩٨٢م.
١٣. زكار، سهيل: إمارة حلب، مكتبة سعد الدين، دمشق، ط ١، ١٩٩٥
١٤. شبارو، عصام محمد، السلاطين في المشرق العربي، دار النهضة العربية، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م.

١٥. الصالح، محمود: النبأ اليقين عن العلويين، مكتبة المتنبي، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.
١٦. الصلابي، على محمد: دولة السلاجقة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
١٧. طقوش، محمد سهيل، تاريخ السلاجقة في بلاد الشام، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
١٨. محمد، محمد مرسي الشيخ: الإمارات العربية في بلاد الشام، الهيئة المصرية العامة للكتاب الاسكندرية، ١٩٨٠م.
١٩. مراد، مصطفى، أخطاؤنا في العبادات والمعاملات، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٢٠. محيي الدين، وضاح: المرادسيون في حلب، مكتبة سعد الدين، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.



# المذابح التي تعرض لها أهالي يافا في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي

د. زكريا إبراهيم السنوار\*

---

\* أستاذ مساعد/ قسم التاريخ والآثار/ كلية الآداب/ الجامعة الإسلامية/ غزة.

## ملخص:

لفت انتباه الباحث تركيز القوى المتصارعة في المنطقة على ضرورة السيطرة على الساحل الفلسطيني، ولو أدى ذلك إلى سفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وإن كانت مدنية؛ لا علاقة لها بالحرب. وتبين أن عروس البحر: يافا كانت ضحية تلك الصراعات. وتتناول الدراسة المجازر التي تعرضت لها يافا في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي، ففي عام ١٧٧٢م، ارتكب ظاهر العمر مذبحة، وفي عام ١٧٧٥م، سفك محمد بك أبو الذهب دماء اليافيين، وفي عام ١٧٩٩م، ارتكب قادة الحملة الفرنسية وجنودها المجزرة الثالثة. وفي تلك المجازر الثلاث استشهد ما يزيد عن عشرة آلاف شخص؛ مما كان له آثاره على المدينة؛ اقتصادياً، واجتماعياً، وثقافياً.

## ***Abstract:***

*The researcher realized that the conflicting powers in the region focused on the need to control the Palestinian coast even if this led to bloodshed and loss of lives including those of civilians who have nothing to do with the war.*

*It was also discovered that Jaffa (nick named the sea bride) was the victim for these conflicts.*

*Thus, this study deals with the massacres that Jaffa was subjected to during the last third of the 18th century. Hence, the first massacre was committed in 1772 by Thaher Alumar and the second was in 1775 by Muhammad Beik Abu Athahab and the third was in 1799 by the army leaders and the soldiers of the French campaign. The total number of martyrs in these three massacres reached more than 10,000 people. This had its bad effects on the city economically, socially and culturally.*

## مقدمة:

تعرضت بلاد الشام في العهد العثماني لأحداث جسام، وفي زحمتها لم تظهر كثير من الجرائم والمذابح، التي راح ضحيتها عدد كبير من الشهداء، الذين أزهقت أرواحهم لأسباب تافهة في المفهوم العام، لكنها كانت أسباباً مهمة لدى صنّاع القرار، الذين سعوا إلى الاستحواذ على تلك المناطق، وبأي ثمن، ولو على جماجم أهل الشام.

كانت مدينة يافا: عروس البحر، من المدن الشامية التي كثرت فيها المذابح في العهد العثماني، وبخاصة في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر، ففي عام ١٧٧٢م، تعرضت لمذبحة، ارتكبها ظاهر العمر وعلي بك الكبير، وفي عام ١٧٧٥م، سفك محمد بك أبو الذهب دماء أهالي يافا بشكل فظيع، وعندما وصلت الحملة الفرنسية لاحتلال بلاد الشام، صمدت يافا في وجهها؛ فارتكب الفرنسيون مجزرة ثالثة ضد أهالي يافا وحاميتها العثمانية، أي إنه خلال الفترة ما بين (١٧٧٢ - ١٧٩٩)، فقدت مدينة يافا ما يزيد عن عشرة آلاف شخص، وأدى ذلك إلى خسائر جسيمة على المستوى الاقتصادي؛ بسبب فقدان أولئك الشهداء القادرين على العمل - في الغالب -، إضافة إلى الدمار الذي لحق بالمدينة وأحوالها، فخرّب البيوت، والخانات التجارية، والأراضي الزراعية بما فيها من ثروات، كما أثرت تلك المجازر على يافا من الناحية الاجتماعية، فقد أصبح الترمل واليتم ظاهرة سائدة، فانكسرت نفسيات الأطفال وأمهاتهم، وتحطمت معنوياتهم، وأصبحوا عالة على غيرهم بعد أن كانوا يحيون في كنف أرباب أسرهم الذين أفنتهم تلك المجازر.

اختار الباحث الموضوع للدراسة؛ لأنه من الصفحات المهملة التي لا تثير اهتماماً، رغم خطورتها، وتكرارها في مدن شامية كثيرة وأختار ما جرى في يافا؛ لأنها كانت المدينة الشامية الأبرز في ذلك المجال في العهد العثماني.

## يافا عبر العصور؛ لحة تاريخية:

يافا تحريف للفظ يافي (yafi) الكنعاني، بمعنى (جميل)، وتقع مدينة يافا على التلة القائمة على مينائها، وهي ذات منظر رائع يطل على البحر المتوسط والسهول الخصبة المجاورة، مما دعا القدماء لتسميتها (يافي - الجميلة)، وقد ورد اسمها في النقوش المصرية باسم يابو (yapu)، وحرّف اليهود اسمها الكنعاني؛ ودعوهوا يافو (yafu)، وأطلق عليها الآشوريون يآب بو (ya - up - pu)، وفي العهد اليوناني سميت يوبا (yoppa)، ووردت في بعض الكتب الجغرافية والتاريخية العربية القديمة باسم (يافه)، وسماها العثمانيون (يافا) <sup>(١)</sup>.

تمتعت يافا بموقع استراتيجي مهم، فهي تشرف على البحر، وأسهم مينائها الطبيعي برخائها الاقتصادي، وكان حاجزاً طبيعياً ضد الغزوات البحرية؛ بسبب ضيق مدخل المرفأ المحمي بالصخور، الذي حال دون دخول عدد كبير من السفن الغازية دفعة واحدة، كما أن جهتها الجنوبية شديدة الانحدار مما منع مهاجمتها، إضافة إلى إحاطة المدينة بالأسوار، وفيها قلعة، فساهم ذلك في صد المعتدين، ووفر حماية لها (٢)، وعن طريقها تم اتصال فلسطين بأغلب دول العالم، فكانت محطة رئيسة لتلاقي بضائع الشرق والغرب، وكانت ملتقى لقوافل التجارة، ونظراً لأهمية يافا الاقتصادية والإستراتيجية تطلعت إليها دول كثيرة، وحاصرتها، ودُمرت وأحتلت عبر تاريخها الطويل مرات عديدة (٣).

بدأت يافا مدينة كنعانية في منتصف الألف الثالث قبل الميلاد، وضمت قصر الملك وأماكن العبادة، ومجموعة غير منتظمة من البيوت الحجرية الصغيرة على المنحدر، باتجاه الساحل، وأحاط بها سور حجري قوي معزز بأبراج، وكانت له بوابة واحدة (٤).

وقعت يافا مثل باقي المدن الكنعانية تحت حكم الفراعنة والآشوريين، والكلدانيين، والفرس، واليونان، والرومان، والبيزنطيين، ثم فتحها المسلمون عام ١٥هـ/ ٦٣٨م، واحتفظت بمكانتها، وأهميتها وعمرانها في عهد الأمويين، وظلت مهبطاً لحجاج بيت المقدس، وميناء فلسطين الرئيسي، حتى انتقلت الخلافة إلى العباسيين، الذين انتقل اهتمامهم للعراق وفارس، ومع ذلك حافظت يافا على مكانتها كميناء (٥).

وفي عهد الدولة الطولونية أعيد بناء قلعتها، وعادت الحركة التجارية لمينائها، وفي فترة الصراع الفاطمي مع القرامطة، حاصر القرامطة يافا، فاستنجد أهلها بالفاطميين بمصر، لكنهم فشلوا في فك الحصار، وبعد القضاء على القرامطة، آلت يافا للحكم الفاطمي، وكانت بلدة متواضعة جداً (٦).

وبسبب الحروب الدامية بين الفاطميين والسلاجقة، وقعت سواحل بلاد الشام تحت الاحتلال الصليبي، وقد سيطر الصليبيون على يافا في عام ٤٩٢هـ/ ١٠٩٩م، وقاموا بتحصينها وتقوية استحكاماتها، وصبغوها بالصبغة الفرنجية، وأطلقوا عليها أسم (japhe)، وأصبحت الميناء الرئيس لمملكة بيت المقدس الصليبية (٧).

ولما هزم صلاح الدين الأيوبي الفرنجة في حطين عام ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م، سارع أخوه العادل وحاصر يافا، وملكها عنوة، وبدأت تعمر يافا بمنزلها من المسلمين، وأمام وصول قوات صليبية جديدة، أمر صلاح الدين عام ١١٩١م بهدم أسوارها؛ لمنع الصليبيين من الاحتماء فيها إذا احتلوها، وقد ظلت تلك الأسوار محطمة حتى عام ١٢٥٠م، عندما دخلها

لويس ملك فرنسا، وحاول الصليبيون إعادة أسوارها ودعمها بالأبراج وحفر الخنادق حولها، وتحصينها ضد القوات الإسلامية<sup>(٨)</sup>. وفي عام ١٢٦٨م غزا الظاهر بيبرس يافا، فلقح بها دمار كبير، ومع ذلك فتحها، ولم يدم خرابها كثيراً، فقد عاد إليها أهلها، وبدأ إعمارها من جديد، وحُصنت، واستأنفت السفن التجارية الرسو في مينائها، لكنها لم تعد لسابق عهدها<sup>(٩)</sup>.

## أوضاع يافا حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي:

كانت يافا منذ سيطرة العثمانيين على بلاد الشام عام ١٥١٦م، في حالة ركود، وأقرب إلى قرية؛ بسبب ما تعرضت له منذ الحروب الصليبية، حتى العهد المملوكي<sup>(١٠)</sup>؛ لذا أصبحت تابعة للواء غزة في عهد آل رضوان طوال فترة حكمهم، الذي أمتد من ٩٦٣هـ / ١٥٥٦م حتى عام ١١٠١هـ / ١٦٩٠م<sup>(١١)</sup>، وفي أواخر ذلك العهد انهار الاقتصاد، وانعدم الأمن، وتوقفت حركة التجارة، واندثرت الزراعة على يد الأعراب الذين هاجموا المدن والأرياف، وأغلقت الوكالات الفرنسية أبوابها، ورحل وكلاؤها، وتوقف التصدير والاستيراد من أسكلة (ميناء) يافا، وانقطعت حركة السابلة<sup>(١٢)</sup>، وبعد زوال حكم آل رضوان، كانت سناجق فلسطين الجنوبية الثلاثة؛ غزة والرملة ويافا تتبع إيالة دمشق، وكانت يافا وما حولها من سهول مترامية تمتد شمالاً حتى حدود سنجق اللجون<sup>(١٣)</sup>، وكان يحكمها متصرف يقيم في الميناء، وكان يُعرف باسم «ضابط الجمارك»، وكانت يافا تتبع الباب العالي في استانبول مباشرة، وكانت مداخيلها من الجمارك تُرسل إلى الخزانة السلطانية<sup>(١٤)</sup>؛ لذا أولى الباب العالي يافا اهتماماً خاصاً، فقام بتحسينها، وزودها بقوة عسكرية، وأنشأ فيها حصناً مزوداً بخمسة عشر مدفعاً، وعمل في الحصن ثلاثمائة إنكشاري، كما بلغت الحامية التي تعمل لحماية الميناء من هجمات القراصنة الأوربيين مائة وعشرة جنود؛ مما حسن الأمن، وأنعش حركة التجارة<sup>(١٥)</sup>. حتى إن الرحالة مصطفى اللقيمي الدمياطي، عندما زارها عام ١١٤٣هـ / ١٧٣١م، وصفها بقوله: «يافا بلدة ظريفة، على ساحل البحر، وهي أسكلة (ميناء) للرملة والقدس ونابلس، وبظاهرها بساتين ذات أشجار وفواكه»<sup>(١٦)</sup>.

في ذلك الوقت بدأ ظهور ظاهر العمر الزيداني، الذي استغل انشغال الدولة العثمانية بحروبها ضد روسيا، فقوى علاقاته بالتجار الأجانب، واهتم بجيشه، حتى بلغ خمسة آلاف جندي<sup>(١٧)</sup>، وبدأ توسعه على حساب الحكام المجاورين، إلى أن وصل نفوذه إلى يافا، وقد أرسل رسالة لوزير الدولة الفرنسي لشؤون البحرية، بتاريخ ٨ رجب ١١٦٧هـ / ١ أيار (مايو) ١٧٥٤م، ذكر فيها أن يافا أصبحت تحت سلطته<sup>(١٨)</sup>.

كلفت الدولة العثمانية في عام ١١٧٩هـ/١٧٦٦م، عثمان باشا الصادق، والي دمشق بكبح جماح ظاهر العمر، واستعادة يافا وغزة، وبالفعل تمكن من ذلك في العام ذاته (١٩) لكنه عين حاكماً ظلوماً، فثار الأهالي ضده، فأخذ عثمان باشا الأهالي بمنتهى القسوة، فقد قمع أهالي يافا عام ١١٨٢هـ/١٧٦٩م، فأقفرت من تجاوزاته يافا من السكان، وتركها للتجار الفرنسيون (٢٠) واستغاث أهالي يافا والقدس والخليل بظاهر العمر، يناشدون عونه؛ للتخلص من طغيان عثمان باشا وجنوده. (٢١)

## المذبحة الأولى التي تعرضت لها يافا في القرن الثامن عشر:

التقت مطامع علي بك الكبير في مصر، مع مطامع ظاهر العمر الزيداني، وتطلعا للانفصال عن الدولة العثمانية المنشغلة بحروبها ضد روسيا، وجمعتهما حالة العداء مع عثمان باشا، واستغلا استنجاد أهالي بعض مدن فلسطين بظاهر من جور عثمان باشا، فأخذ علي بك يعد العدة لإنفاذ حملة إلى بلاد الشام، بالتعاون مع حليفه ظاهر العمر (٢٢).

كانت الدولة العثمانية تعاني من الهزائم المتلاحقة من القوات الروسية منذ عام ١١٨٢هـ/١٧٦٨م، فقد هاجم الأسطول الروسي ثغوراً عثمانية عديدة في الحوض الشرقي للبحر المتوسط، ومع ذلك لم يتورع الحليفان علي بك وظاهر العمر عن الاستعانة بقائد الأسطول الروسي الكونت أورلوف بين الحين والآخر، لدعم قواتهما البرية المشتركة، وكانت بداية الاتصال به في أواخر عام ١١٨٤هـ/١٧٧٠م، وحصلاً منه على تعهد بتقديم المساعدة البحرية لهما عند الضرورة (٢٣)، وذكر بازيلى أن «علي بك وظاهر العمر دعيا السفن الروسية لمساندتهم في الساحل السوري، الذي يوفر لسفن الأسطول الروسي في البحر المتوسط تسهيلات تمكنها من القيام بعملياتها الحربية، وبصفة خاصة التزود بالماء والمؤن» (٢٤).

تحركت الحملة التي أرسلها علي بك الكبير من مصر في عام ١١٨٥هـ/ كانون أول (ديسمبر) ١٧٧١م، لمساندة حليفه ظاهر العمر ضد عثمان باشا الكرجي، وكانت الحملة بقيادة محمد بك أبو الذهب، وقد أقبل ظاهر العمر من عكا للوقوف إلى جانب الحملة في وجه قوات عثمان باشا التي تحركت وعسكرت قرب يافا، وأجبر ظاهر عثمان باشا على الفرار دون قتال، وبذلك دخلت الرملة واللد تحت حكم الشيخ ظاهر، وأصبحت الطريق مفتوحة أمام الجيش المصري المملوكي، وكان قوامه ثلاثين ألف جندي، وكان النصر لحليفه، فاستولى على كثير من مدن الشام. ثم سولت لأبي الذهب نفسه أن ينزع الملك من سيده، واتفق مع العثمانيين على ذلك، فرجع لمصر، واستولى على الحكم فيها، فاضطر علي بك للفرار إلى عكا، والاحتماء بحليفة ظاهر العمر (٢٥).

علم سكان يافا بقدوم علي بك فاستنجدوا بمصطفى بك طوقان متسلم نابلس، فأنجدهم بأخيه أحمد بك، ومعه جموع كثيرة تحصنوا في يافا، وقام مصطفى بك بالمرابطة بين الرملة والمجدل على رأس قوة عسكرية من جبل نابلس؛ لقطع الطريق على ظاهر العمر وحليفه علي بك الهارب من مصر، ولما بلغهما من عيونهما ذلك، تجنبوا الاصطدام، وسلكا طريقاً جانبياً، وتسلا ليلاً إلى عكا<sup>(٢٦)</sup>، وقد أثار ذلك حفيظة ظاهر العمر، ولجأ الحليفان إلى الكونت أورلوف؛ قائد الأسطول الروسي في البحر المتوسط، وطلبوا منه إرسال سفينة إلى ميناء يافا، لقتلها بالمدفعية البحرية، عقاباً لسكانها ومتسلمها أحمد بك على قطع الطريق على الحليفين، وهما في طريقهما إلى عكا، فقام أورلوف بإرسال قطعة بحرية من نوع (البركندة)، أطلقت مدافعها على يافا، فتصدى لها بحارة يافا البواسل، وتسلا ليلاً، وتمكنوا من الاستيلاء عليها وقتلوا عدداً من جنودها المعروفين (بالجنكشن)، وأسروا الباقين، وأتوا بهم إلى أحمد بك طوقان، متسلم يافا، وكانت ذلك في عام ١١٨٦هـ/١٧٧٢م<sup>(٢٧)</sup>.

وعندما علم مصطفى بك؛ متسلم نابلس بأسر البحارة الروس في يافا، أمر بإحضارهم إلى نابلس، وقام بقتلهم؛ ليحرج موقف ظاهر العمر من حلفائه الروس، فلما بلغ ذلك ظاهر العمر جنوناً، وعدّه عدواناً فظيماً عليه، وأقسم أن لا يرجع عن نابلس حتى يسقى حصانه من عين الست المجاورة للسرايا، وصار ينهب قوافل نابلس ويقطع الطرق المؤدية إليها<sup>(٢٨)</sup>.

ثم تحرك ظاهر العمر وعلي بك تجاه يافا لينزلا القصاص بأهلها، وذلك عام ١١٨٦هـ/تموز (يوليو) ١٧٧٢م، وحاصرها، وتم تزويد الجيش بما يحتاجه من ذخيرة ومؤن وعتاد عن طريق البحر، بسفن أفرغت حمولتها شمالي يافا، ثم أوصلتها الجمال إلى معسكرات الجيش المحاصر<sup>(٢٩)</sup>.

كان أحمد بك متسلم يافا، قد اختزن في المدينة كمية كبيرة من الزاد والعتاد، ورفض الاستسلام، وتصدى للغزاة<sup>(٣٠)</sup> وقد ضيق علي بك وظاهر العمر الحصار على يافا تدريجياً، فأحاط الجنود بالبلدة في شكل دائري، وكان بين كل مجموعتين من الجند مائتا ياردة تقريباً، وكانت كل مجموعة مائتي جندي، ثم نصبوا بطارية للمدافع تجاه باب المدينة الشرقي، تألفت من مدفعين جديدين زنة قنبلتهما ١٢ رطلاً (والرطل كان يعادل ٠,٤٥ من الكيلو غرام أي (٥٤٠٠) غراماً. وعززهما بمدفع نحاس من عيار ١٦ بوصة تزن قنبلته ١٦ رطلاً؛ أي (٧٢٠٠) غراماً<sup>(٣١)</sup>.

وقذفت المدفعية المشتركة مدينة يافا بآلاف القنابل، وصمد سكان يافا رغم وطأة الحصار والدمار، وبدأ المدافعون يشعرون بشدة الجوع، والحاجة الماسة للوقود؛ لذا أخذوا

يتسللون ليلاً، لقطع أشجار الفاكهة التي تحيط بالبلدة، وقطع بعض الأشجار لاستخدامها وقوداً<sup>(٣٢)</sup>، فأمر علي بك وظاهر العمر رجالهما بقطع الأشجار؛ ليحرموا أهل يافا من بعض مصادر تموينهم<sup>(٣٣)</sup>، ثم وصلت سفينة روسية لنجدة علي بك وظاهر العمر، وكان على متنها ثلاثة مدافع ميدان نحاس، وسبعة بنادق جيدة المعدن، وخمسائة طلقة، وثلاثة جرارات للمدافع حديثة الصنع، وأقام الروس بطارية ثالثة في الجنوب، على بعد مائة ياردة من أسوار يافا، تألفت من ثلاثة مدافع قادها ضابط روسي، وأصلى الأسوار ناراً حامية صدعتها، لكن رجال المقاومة تمكنوا من قتل ذلك الضابط، وواصل أهالي يافا الدفاع عن مدينتهم، وفي كانون أول (ديسمبر) عام ١٧٧٢م، مرت بعض سفن الأسطول الروسي بيافا، وساهمت في ضربها من البحر، إلا إن سوء الأحوال الجوية اضطرتها إلى مغادرة يافا.<sup>(٣٤)</sup>

ومع طول الحصار، وكثرة القذائف التي أقيت على المدينة، ونفاذ الذخيرة في يافا، أجبرت أهلها على الاستسلام، بعد أن عانى أهلها من الجوع والقتل والدمار، وكان ذلك الاستسلام في أول شباط (فبراير) عام ١٧٧٣م، وأوقع الغزاة بأهل المدينة مجزرة دامية<sup>(٣٥)</sup> بعد حصار استمر ثمانية أشهر، امتدت من تموز ١٧٧٢م حتى شباط ١٧٧٣م.

### المذبحة الثانية التي تعرض لها أهالي يافا في القرن الثامن عشر:

بعد أن أحكم محمد بك أبو الذهب سيطرته على مصر، أعد حملة عسكرية على بلاد الشام رغبة منه في ضمها لحكمه، وإعادة السيادة العثمانية عليها، فكان جيشه كبيراً، ينوف على الستين ألف مقاتل، وعندما وصل إلى غزة استسلمت له، وكان ظاهر العمر قد حصّن يافا، وزودها بالمدفعية وبحامية عسكرية قوية، وكان المتسلم كريم بن ظاهر العمر قد أغلق أبواب المدينة، فأحاطت بها عساكر محمد أبو الذهب من كل جانب<sup>(٣٦)</sup>.

وذكر الجبرتي بهذا الصدد: «في محرم ١١٨٩هـ/ مارس (آذار) ١٧٧٥م، عزم محمد أبو الذهب على التوجه إلى البلاد الشامية بقصد محاربة ظاهر العمر، واستعد لذلك استعداداً عظيماً في البر والبحر، وأنزل في المراكب الذخيرة والمدافع والقنابل، والمدفع الكبير المسمى (أبو مائلة)، ولم يزل في سيره حتى وصل إلى غزة<sup>(٣٧)</sup>، في التاسع والعشرين من محرم ١١٨٩هـ/ ٢٩ مارس (آذار) ١٧٧٥م، استسلمت المدينة، وتبعثها الرملة دون أية مقامة تذكر، أما يافا فقد حصنها ظاهر العمر، وتولى الدفاع عنها يوسف الصباغ، وقد أبدت مقاومة شديدة<sup>(٣٨)</sup>، ووصف الجبرتي مجزرة يافا بقوله: « فلما وصل محمد أبو الذهب إلى يافا، وضيق عليها الخناق، وامتنعوا عليه وحاربوه، ورمى عليهم بالمدافع والمكاحل عدة أيام، فلم يزلوا بالحرب عليها، حتى نقبوا أسوارها، وهجموا عليها من كل ناحية، وملكوها، ونهبوها، وقبضوا على أهلها، وربطوهم بالحبال والجنازير، وسبوا النساء

والصبيان، وقتلوا منهم مقتلةً عظيمة، ثم جمعوا الأسرى خارج البلد، ودوروا فيهم السيف، وقتلهم عن آخرهم، وبنوا من رؤوس القتلى عدة صوامع بارزة»<sup>(٣٩)</sup>، وقد تواصل الحصار على مدينة يافا ثمانية وأربعين يوماً قبل سقوطها، بعد اختراق أسوارها بالمتفجرات، ودخول المماليك إليها، وقتل ونهب سكانها، ولقد اقتربت عساكر محمد أبي الذهب إحدى أشنع المجازر في تاريخ فلسطين خلال العهد العثماني، وتركت تلك المذبحة أثرها على بقية سكان المدن، فذب الخوف في نفوس الأهالي، وهرب كثيرون منهم تجاه عكا، لذلك قرر ظاهر العمر إخلاء عكا، واللجوء إلى الجبال، والتحصن في صفا، وتمكن محمد أبو الذهب من السيطرة على حيفا وعكا وصفا، ونشر الدمار والخراب حيثما حل، ولكن الاجتياح لم يطل، فقد مرض أبو الذهب فجأة بالحمى، وتوفي في العاشر من يونيو (حزيران) ١٧٧٥م / الثاني عشر من ربيع الأول ١١٨٩هـ، وفي اليوم التالي انسحبت عساكر المماليك إلى مصر، ورجع ظاهر العمر إلى عاصمته عكا، وكان يسيطر على المدينة أحمد الدنكليزي رئيس فرقة المغاربة، وعامل الدنكليزي وفرقته ظاهر العمر معاملة قاسية ومهينة، ونهبوا كل ما كان معه من أموال<sup>(٤٠)</sup>.

وذكر المرادي في كتابه (سلك الدرر) أن محمداً أبا الذهب أعد حملة كبرى في عام ١١٨٩هـ/١٧٧٥م، قاصداً إجلاء ظاهر العمر، فلما بلغه قدوم الحملة، استعد لمضاربتها، وأرسل إلى بلدة يافا أعيان شجاعانه الذين يسمونهم «الفداوية»، وأمرهم أن يكونوا بقلعة يافا، ويحصنوها بالأطواب، وبقي هو في عكا، وقام أبو الذهب عندما طال حصار يافا باصطناع مدفع كبير (طول قنطه ذراعين وثلث) ، وأمر بوضعها بالمدفع مع قنطارين من البارود، وأبعد معسكره عنه أربعة أميال، وأمر برمي المدفع المذكور على القلعة، فلما هدمها على من فيها، خرج بعض أهالي يافا، فأمر بقتلهم، ودخل جنوده البلدة، وأمر بالقبض على من بقي حياً من أهلها، وربطهم بالحبال والجنائز ببعضهم على بعض، ثم جلس على كرسي، وأمر بضرب أعناقهم عن آخرهم، وهو جالس ينظر إليهم، وفي ثاني يوم من قتلهم وهدم يافا عجل الله له الموت، مسموماً بسم أرسله له الظاهر عمر وجعل لمن أدخله عليه خمسة آلاف دينار، ثم قام بماليكه بحمل جثته بعد تجويفها إلى القاهرة في سحلية (تابوت) ، ودفنوه بالجامع الذي أنشأه تجاه الجامع الأزهر<sup>(٤١)</sup>.

وقد ذكر المؤرخ الفرنسي إدوارد لوكروا عن مجزرة يافا المروعة ما يأتي: «كان جيش أبي الذهب مؤلفاً من خمسة عشر ألف مقاتل، أكثرهم من الفرسان، وكان لديه خيالة من المغاربة، ومدفعية هائلة، وكان قائد المدفعية ضابط إنجليزي يدعى «روبنسون»، وتقدم أبو الذهب بسرعة بعد الاستيلاء على غزة دون أن يلاقي مقاومة تذكر، وما إن وصل إلى

يافا حتى فرض الحصار عليها، تلك المدينة الباسلة التي صمدت في وجه ظاهر العمر وعلي بك اللذين أوقعا بسكانها مجزرة دامية، ودام الحصار فترة طويلة، وفشل في هجومه الأول، وتحطمت بعض مدافعه من قذائف المدافعين، ولاذ مشاته بالفرار، وقام روبنسون بإبعاد المدافع عن الأسوار، وأنشأ متاريس احتمي الرماة خلفها. وكان المدافعون يتصدون للغزاة بعزيمة، ويسدون الثقوب التي تحدثها قذائف المدفعية بهمة لا تعرف الكلل. ومضت ستة أشهر دون أن يتقدم أبو الذهب خطوة واحدة، وكاد يتولى عليه اليأس لولا أن المدفعية بقذائفها المتواصلة، فتحت ثقباً كبيراً بالأسوار، وعند ذلك أمر أبو الذهب فرسانه المماليك باقتحام تلك الثغرة، وتعذر عليهم ذلك، فاضطروا إلى التراجع عن خيولهم، واستلوا سيوفهم المحدبة، وحاولوا تسلم الأنقاض بجزمتهم الكبيرة الواسعة، وملايسهم الفضفاضة مما أفقدهم التوازن، ومكن المدافعين من الإطباق عليهم كالذئب، فانقلبوا على بعضهم بعضاً، ولولا مدحورين، ويئس أبو الذهب، وكاد يعدل عن الحصار، وبدأت المجاعة في يافا تستشري، ولم يبق فيها ما يؤكل<sup>(٤٢)</sup>، وانتظرت حامية يافا بفارغ الصبر مساعدة ظاهر العمر لها، ولكنه لم يتمكن من تقديم أي عون لهم، فلم تجرؤ سفنه الراسية في عكا وصيدا على مهاجمة القطع البحرية العثمانية التي كانت تساند قوات محمد أبو الذهب، ولذلك بدأ الشيخ عبد الكريم ابن الشيخ ظاهر العمر بإجراء مفاوضات، وتم الاتفاق المبدئي بين الطرفين، وتعهّد أبو الذهب بالإبقاء على حياة المدافعين عن يافا، وبعدم الإساءة إلى الأهالي، وفتحت المدينة لهم أبوابها بعد أن اطمأن قادة الحامية، وأوشكت اتفاقية السلام بين الطرفين أن توقع، وحدث أمر مفاجئ، فقد انطلقت بضع طلقات مما أربع المماليك، وظنوا أن السكان عازمون على مهاجمتهم، فاستنجدوا بزملائهم، وكانت فرصة مواتية لأبي الذهب لتفيس حقه على سكان المدينة الذين دحروا قواته، وأوقفوا زحفه، فأطلق لهم العنان، ودخلوا بشكل كاسح أبواب المدينة المفتوحة، وأوقعوا بسكانها مجزرة دامية بوحشية، ونهبوا كل ما طالته أيديهم الملوثة بدم الضحايا، وذبحوا جميع السكان، فلم يبق في يافا حيٌّ يرزق، وكانت تلك الجريمة النكراء وصمة عار في جبين محمد أبو الذهب وجنوده في ١٨ ربيع أول ١١٨٩هـ/ ٢٠ مايو (أيار) ١٧٧٥م<sup>(٤٣)</sup>.

يتضح من روايتي الجبرتي ولوكرها أن مجزرة مروعة ارتكبها محمد أبو الذهب وجنوده بمدينة يافا، لكن الروايتين اختلفتا في أمور عدة منها: عدد جنود الحملة، فبينما ذكر الجبرتي أن عدد جند الحملة بلغ ستين ألف جندي، ذكر لوكرها أن عددهم كان خمسة عشر ألفاً، وفي حين أورد الجبرتي أن حصار يافا بلغ ثمانية وأربعين يوماً، ذكر لوكرها أن الحصار استمر ستة أشهر، وبينما ذكر الجبرتي أن يافا استسلمت وارتكب المماليك فيها

مجزرة مروعة، وتابع أبو الذهب زحفه وتمكن من احتلال حيفا وعكا وصفد، وسرعان ما أصيب بالحمى على إثر ذلك في الثاني عشر من ربيع أول ١١٨٩هـ، ذكر لوكرُوا أن أبا الذهب احتل يافا في ١٨ ربيع أول ١١٨٩هـ.

وبالتدقيق في الروایتين يتضح أن الجبرتي أدق من لوكرُوا، فمدينة غزة سقطت في ٢٩ مارس (آذار) ١٧٧٥م/٢٩ محرم ١١٨٩هـ، وتوفي أبو الذهب في ١٠ يونيو (حزيران) ١١٧٥م/٢٢ ربيع أول ١١٨٩هـ، فالفترة الزمنية بين احتلال غزة ووفاته سبعون يوماً، مما يؤكد صحة رواية الجبرتي من أن حصار يافا استمر ثمانية وأربعين يوماً، وعدم صحة ما ذهب إليه لوكرُوا من أن حصارها امتد ستة أشهر.

ووصف ميخائيل الصباغ مجزرة يافا بقوله: «وأمر محمد بك رجاله بنهب المدينة، وأن يعملوا السيف بكل من كان فيها دون فرق ولا تمييز بين المسلم والنصراني، والغرباء وأبناء السبيل والزوار، ثم أمر بحمل رؤوس القتلى ركاباً وأهراماً؛ ليوقع الرعب في قلوب حكام البلاد وأهلها حتى لا يقاومه أحد، وقد قال أبو الذهب: أنا أقسمت أن أقتل كل أهل يافا، وأن أجعل من دمهم نهراً يجري في شوارعها»<sup>(٤٤)</sup>. ووصف الخوري ميخائيل بريك الدمشقي المذبحة قائلاً: أن أبا الذهب أرسل من أراده من النساء والأولاد إلى بر مصر، ولم يسلم من الذبح والقتل إلا أناس قلائل<sup>(٤٥)</sup>. وقدّر الأمير حيدر الشهابي عدد مَنْ قتلهم أبو الذهب من سكان يافا بأكثر من خمسة آلاف نفس<sup>(٤٦)</sup>.

## المذبحة الثالثة ضد أهالي يافا في القرن الثامن عشر الميلادي:

عاد ظاهر العمر إلى عكا، بعد وفاة محمد بك أبو الذهب بالحمى فجأة عام ١٧٧٥م، لكن ظاهراً سرعان ما قتله أحمد الدنكلزي المغربي، الذي عمل في خدمة ظاهر أربعين سنة<sup>(٤٧)</sup>، وبرز أحمد باشا الجزائر، ووصل إلى مكانة رفيعة، وحصل على لقب (المدافع عن الساحل السوري)، مع أنه لم يكن أكثر من محافظ عكا، بعد أن استعادتها القوات العثمانية بعد مقتل ظاهر العمر في عام ١١٨٩هـ/١٧٧٥م<sup>(٤٨)</sup>، وفي عام ١١٩٩هـ/١٧٨٥م، عُين أحمد باشا الجزائر والياً على دمشق، ثم عُزل، وأعيد والياً عليها ثانية في عام ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م، واستمرت ولايته الثانية على دمشق خمس سنوات،<sup>(٤٩)</sup> وفي ولايته الثانية كان والياً على صيدا أيضاً<sup>(٥٠)</sup>. مما سبق يتضح أن فلسطين أصبحت تحت سيادة أحمد باشا الجزائر بعد مقتل ظاهر العمر الزيداني.

من ناحية أخرى أدى نجاح الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، إلى سيطرة فرنسا على مناطق عدة في أوروبا، ثم أرسلت الحكومة الفرنسية حملة لاحتلال مصر، وبالفعل دخلت القوات الفرنسية القاهرة بعد معركة إمبابنة (الأهرام) بتاريخ ١٣ تموز (يوليو) ١٧٩٨م<sup>(٥١)</sup>.

قررت الدولة العثمانية استرداد مصر، فوسّعت نفوذ أحمد باشا الجزائر، ومنذ كانون ثانٍ (يناير) ١٧٩٩، عُين الجزائر حاكماً على طرابلس، ومقاطعة يافا وغزة، كما عُزل والي دمشق إبراهيم باشا، وعُين الجزائر خلفاً له، وبذلك أصبح حاكماً لعكا، والياً على ثلاث ولايات من ولايات الشام الأربع، وهي صيدا ودمشق وطرابلس<sup>(٥٢)</sup>.

سعى كل من نابليون بونابرت وأحمد باشا الجزائر لأخذ أسباب القوة، التي تحقق النصر على الخصم، في المعركة التي قرر نابليون شنّها على بلاد الشام، منفذاً للحملة من الحصار المفروض عليها في مصر، وتجنباً للحملة العثمانية على مصر بهدف طرد الفرنسيين منها<sup>(٥٣)</sup>.

وذكر الجبرتي أن نابليون اجتمع بالمشايخ والأعيان، وأشعرهم «أنهم متوجهون إلى الفرقة الأخرى (من المماليك الفارين) ناحية غزة، فيقطعونهم، ويمهدون البلاد الشامية؛ لأجل سلوك الطريق، ومشي القوافل والتجارات برّاً وبحراً، لعمار القطر وصلاح الأحوال»<sup>(٥٤)</sup>.

تألّف الجيش الفرنسي المتجه لاحتلال الشام، بقيادة نابليون بونابرت، من أربع فرق هي: فرقة كليبر، وضمت ٢٤٩٩ جندياً، وفرقة الجنرال بون (Bon)، وتكونت من ٢٤٤٩ جندياً، وفرقة الجنرال لان (lannes)، وبلغت ٢٩٢٤ جندياً، وفرقة الجنرال ريزيه (Re-nier)، وكانت ٢١٦٠ مقاتلاً، إضافة إلى ٨٠٠ من الفرسان بقيادة الجنرال مورا (Mu-rar)، و ٣٤٠ من سلاح الهندسة بقيادة الجنرال كافاريلي (Caffarelli)، و ١٣٨٥ من سلاح المدفعية بقيادة الجنرال دومارتان (Dommartin)، و ٤٠٠ من الأدلاء، و ٨٨ من الهجانة، فبلغت الحملة على فلسطين في مجموعها (١٣٠٤٥) جندياً. وكان رئيس أركان الحملة الجنرال برتيه (Berthier)<sup>(٥٥)</sup>.

تمكنت الحملة من احتلال العريش في شباط (فبراير) ١٧٩٩م، ثم عبرت رفح، ووصلت خان يونس، وتمكنت من احتلالها<sup>(٥٦)</sup>، وبعد الانتصار على قوة المماليك ما بين خان يونس وغزة، وصل كليبر إلى غزة، وحاصرها، واستسلمت غزة في ٢٤ شباط (فبراير) ١٧٩٩م، ثم زحفت الحملة الفرنسية إلى المجدل، ومنها إلى الرملة، فسقطنا بسرعة، كما سقطت اللد، وأبقى نابليون الجنرال رينيه في الرملة؛ لإحكام الحصار على يافا، ولمراقبة تحرك القوات المعادية في حال نجاتها حامية يافا<sup>(٥٧)</sup>.

وصل الفرنسيون إلى يافا في ٣ آذار (مارس) ١٧٩٩م، بعد أن شنّ نابليون حرباً نفسية وإعلامية على أهلها، فقد أرسل سابقاً منشورات لمشايخها ووجهائها، لكنها لم تلق قبولاً، وفي الوقت ذاته استنجدت حامية يافا بمشايخ جبل نابلس، وأرسل أحمد باشا الجزائر

رسالة إلى يوسف الجرار شيخ جبل نابلس، دعاه إلى نسيان الخلافات السابقة بينهما، وضرورة الوقوف صفاً واحداً لمواجهة الخطر الفرنسي، وكانت رسالته قصيدة شعرية، وقد ردّ الشيخ يوسف الجرار بقصيدة لبيّ فيها دعوته، واستنهض فيها مشايخ الجبل للوقوف صفاً واحداً لمواجهة العدوان، الذي استهدف البلاد والعباد، والشرف والدين<sup>(٥٨)</sup>.

حاول نابليون أن يستميل الحامية العثمانية التي كانت تتألف من العرب الأهالي والأتراك والمغاربة والأرنؤوط (الألبان) والأكراد والشركس وغيرهم، ويحملها على التسليم فأرسل إليها ضابطاً عثمانياً ومعه رسالة هذا نصها:

(بسم الله الرحمن الرحيم. من حضرة ساري عسكر إسكندر برتبة كتخدا العسكر الفرنسي إلى حضرة حاكم يافا. نخبركم أن حضرة ساري عسكر الكبير بونابارته أمر أن نعرفك في هذا الكتاب أن سبب حضوره إلى هذا الطرف إخراج عسكر الجزائر فقط من هذه البلدة، لأنه تعدى بإرسال عسكره إلى العريش ومرابطته فيها. والحال أنها من إقليم مصر التي أنعم الله بها علينا. فلا يناسبه الإقامة في العريش، لأنها ليست من أرضه فقد تعدى على ملك غيره. ونعرفكم يا أهل يافا أن بندركم حاصرناه من جميع أطرافه وجهاته، وربطناه بأنواع الحرب وآلات المدافع الكثيرة والجلل والقنابر وفي مقدار ساعتين ينقلب سوركم وتبطل آلاتكم وحروبكم. ونخبركم أن حضرة ساري عسكر المشار إليه لمزيد رحمته وشفقته خصوصاً بالضعفاء من الرعية خاف عليكم من سطوة عسكر المحاربين إذا دخلوا عليكم بالقهر أهلوكم أجمعين. فلزمنا أننا نرسل لكم هذا الخطاب أماناً كافياً لأهل البلد والأغراب، ولأجل ذلك أخرج المدافع والقنابر الصاعدة عنكم ساعة فلكية وإني لكم من الناصحين)<sup>(٥٩)</sup>.

قبض قائد الحامية على الضابط وأمر بقتله. ورمى جسده في البحر ورأسه في صفوف الفرنسيين. فاغتاظ نابليون بما جرى وأمر بتشديد الحصار والعودة إلى الهجوم. حاول المهاجمون خرق السور، لكنهم ردوا على أعقابهم. وتسلسل جنود من الحامية كانوا يزحفون على بطونهم من بيارات البرتقال وينقضون على المدافع الفرنسية المنصوبة في الشمال عند المقبرة، وقد أبلوا بلاء حسناً واستولوا على بعض العدد والأسلحة. ثم استولى جنود آخرون على معامل لتصليح البنادق والمدافع<sup>(٦٠)</sup>.

ضربت القوات الفرنسية حصاراً على يافا، وطالبت الحامية بالاستسلام، لكنها رفضت، واستبسلت في حراسة المدينة هي ومنّ وفد من جند العريش وغزة، إضافة إلى من أرسلتهم السلطنة العثمانية من المدافعين، وبعض المشاة المغاربة، ودافعوا عن يافا، وبذلوا جهودهم وطاقاتهم، ونالوا كثيراً من الفرنسيين<sup>(٦١)</sup>، واعتمدت الحامية في يافا على تحصينات

المدينة، فقد كانت محاطة بسور قوي، ذي شرفات، ومحاط بأبراج تمتد بين الصخور قرب البحر، ولكن ليس لها خندق حول سورها، وكانت حاميتها منتشرة في الحقائق المحيطة بالمدينة<sup>(٦٢)</sup>، ذكر الجبرتي في كتابه (مظهر التقديس): «أمر حضرة ساري عسكر الكبير [يقصد نابليون]، بحفر خنادق حول السور؛ لأجل أن يعملوا متاريس أمينة، وحصارات متقنة حصينة، لأنه وجد سور يافا ملآن بالمدافع الكثيرة، ومشحونة بعسكر الجزائر الغزيرة... ولما قرب إلى السور، أمر أن يُنصب المدفع على المتاريس، وأن يضعوا أهوان القنبر بإحكام وتأسيس، وأمر بنصب مدافع أخر بجانب البحر؛ لمنع الخارجين إليهم من مراكب المينا<sup>(٦٣)</sup>، وفي الصباح هجم كليبر عليها، وانتشر الرماة في البساتين، للتصدي للحامية، وكانت المقاومة عنيفة، وعند الظهر وصل الجيش، ودخل المغاربة المدينة ركضاً، وتوقف كليبر عن الضرب، لأنه تلقى أمراً بتشديد الحصار، وذهب إلى حافة نهر الجريشة، وعسكر مع الخيالة على طريق عكا، لكنه بدأ يقلق على ما يجري للقوات في مناطق نابلس، فكلف دوماس أن يسير إلى تلك الجهة، وأن يأخذ معه منشورات موجهة للمشايخ والأمرء، يدعوهم إلى ترك الجزائر ومحالفة الفرنسيين، وكان بونابرت وكل قواده يعتقدون أن المنشورات تؤثر في السكان<sup>(٦٤)</sup>.

وفي وقت آخر قام المحاصرون بتسلل ثان أهم من الأول. وذلك أن الفرنسيين لاحظوا أن ثمة مدفعين على اليمين لا تبلغ قنابلهما المرمى، فأرادوا أن ينقلوهما إلى تلة بجانب المقبرة فأرسلوا مع كل منهما حامية لحماية ناقلي المدفعين. وصادف أن زورقاً كان في تلك الأثناء يمخر عباب البحر. ورأى الحركة، فأبدى إشارات لمن في المدينة. فخرج الجنود المغاربة واحداً بعد الآخر. بين الصخور على حافة الشاطئ دون أن يلمحهم أحد. فهجموا على الحاميتين واضطروهم للفرار بعد أن قتلوا قسماً منهم، واشتد تدمر الفرنسيين من الحصار، ومن بطولة المحاصرين؛ مما جعل نابليون يغضب ويشد في غضبه وحنقه للحالة النفسية التي وصل إليها جيشه، مما اضطره لأن يأخذ بنفسه زمام القيادة. فشدد الحصار وأمر جنده بالهجوم هجمة واحدة، وأن يبذلوا كل ما لديهم من قوة لدخول المدينة مهما كلفهم الأمر<sup>(٦٥)</sup>.

ومن ناحية أخرى كلف نابليون (بون) بضرب الحصار من الشمال، على شاطئ البحر، وأن يراقب الميناء، أما (لان) فكان مكلفاً بفتح ثغرة، والدخول منها، لكن (بوتيه) قبل أن يبدأ بإطلاق النار، أرسل رسالة مع ضابط تركي إلى حاكم يافا، يدعو إلى الاستسلام<sup>(٦٦)</sup>، وأوضحت الرسالة أن الماء قُطعت عن المدينة من جميع الجهات، ونُصبت آلات الحرب المختلفة، لكن حاكم يافا لم يستجب، وحبس الرسول، وأمر بقتله، وأن يُرمى جسده في البحر، وقام بقذف رأسه إلى الفرنسيين، فغضب نابليون، وشد الحصار، وتصدت الحامية

للقوات المعتدية، وأوقعت فيها خسائر فادحة، ومع ذلك تمكنت فرقة (بون) من فتح ثغرة في سور المدينة<sup>(٦٧)</sup>، وعندها بدأ رماة القنابل الهجوم، خوفاً من أن يفوتهم الانتصار، وتفلت الغنيمة من أيديهم، وبدأت فرقة (لان) هجومها، « وسالت الدماء في الشوارع، وفي البيوت، وامتلاً الميناء بزوارق الهاربين، والجرحى، والجثث التي تسقط على الصخور<sup>(٦٨)</sup>، ذكر الجبرتي: «وأمر [نابليون] بابتداء ضرب المدافع والقنبر الموجب للتدمير، وبعد مضي زمان يسير، تعطلت مدافع يافا المقابلة لمدافع المتاريس، وانقلب عسكر الجزائر في وبال وتنكيس، وفي وقت الظهر من هذا اليوم، انخرق سور يافا، وارتج له القوم، ونقب من الجهة التي ضرب فيها المدافع من شدة النار، ولا راداً لقضاء الله ولا مدافع. وفي الحال أمر حضرة ساري عسكر بالهجوم عليهم، وفي أقل من ساعة ملكت الفرنساوية جميع البندر والأبراج، ودار السيف في المحاربين، واشتد بحر الحرب وهاج، وحصل النهب فيها تلك الليلة<sup>(٦٩)</sup>. وذلك بعد أن أعطى نابليون أمراً بتقدم رماة القنابل أو أن تنصب السلاالم لصعود الأبراج، بينما كان بعض أفراد الجيش يدخلون البلدة والقلعة من الثغرة الضيقة. وقد غنم الفرنسيون من القلعة ثمانين مدفعاً و ٤٠٠,٠٠٠ جراية من البقسماط (الخبز المجفف) و ٢٠٠٠ قنطار من الأرز وقد نهب الجند أكثر من ذلك بكثير، مما عثروا عليه في البيوت والحوانيت<sup>(٧٠)</sup>.

وقد أورد نيقولا الترك وصفاً لمجزرة يافا قائلاً: «كانت المذبحة في ليلة عيد رمضان، فيالها من ساعة كانت من ساعات القيامة، وتباً لها من ليلة لم يكن بها سلامة... وتنتهك الأحرار... ويُقتل الرجال والنساء والأطفال، وفاق صوت البكاء والوعويل على صوت البارود، وكنت تنظر واحداً يُقتل، وواحداً جديلاً، وآخر دمه يسيل، والآخر بالأسر ذليل... ولم يزل الجيش الفرنسي في قتل وفتك وسبي وهتك، وأخذ أرواح من أول الليل إلى آخر الصباح، وكان يوماً أليماً، و حرباً عظيماً، وسلبوا كل ما في المدينة من المال والأمتعة الغوال... وكان نهار العيد، والخلق في حزن شديد، ومات من العساكر ما ينيف على الخمسة آلاف، ومن أهالي البلد ألفين، وأصبحت مدينة يافا لا يوجد بها أحدٌ معافى، ولا بها مستتر، وهي عبرة لمن يعتبر<sup>(٧١)</sup>.

ووصف الجنرال (ميو) أحد الضباط الفرنسيين في الحملة المجزرة قائلاً: «كنت تسمع في كل مكان صراخ أبنة تُغتصب، وتستغيث عبثاً بأמהا التي تُهان، أو بأبيها الذي يُذبح<sup>(٧٢)</sup>»، ووصف (ريبو) ما حدث في يافا بأنه « مسّ من الجنون»، وقال الضابط الفرنسي (هويه): «لم يشعر الفرنسيون بالخجل من تسجيل أعداد قتلاهم من الأسى في يافا، على مدى أربعة أيام، فبلغ مجموع القتلى ٤٤٤١ قتيلاً<sup>(٧٣)</sup>، أما ريبو فقد قدم صورة مأساوية لما حدث في يافا، فقد قُسم الأسرى إلى مجموعات، وأُعدمت كل مجموعة على

حدة، ولما خشي بونابرت من نفاذ الذخيرة، أمر بقتلهم بالسلاح الأبيض والهروات، وقد ترك الأسرى قبل إعدامهم أمام خيام دون غذاء لمدة ثلاثة أيام، عانوا خلالها من الجوع والعطش، ووصف ريبو حالة الأسرى عندما شعروا بمصيرهم، « أخذوا في ترتيل القرآن، وترديد الشهادة، ونظر بعضهم إلى بعض نظرة وداع، أما الجنود المغاربة فقد فروا إلى ساحل البحر، ولكن الجنود الفرنسيين خدعوهم، وأعلنوا لهم أن بونابرت عفا عنهم، وفور اقترابهم أطلقوا عليهم النيران، أما أطباء الحملة فلم يهتموا بمذبحة يافا، وبالأرواح التي أدمت، وانصبَّ اهتمامهم على اتخاذ الاحتياطات والإجراءات خوفاً من انتشار الطاعون بين الجنود»، وسجّل القائد بيروس أحداث المذبحة قائلاً: «لقد قتلنا أكثر من ثلاثة آلاف رجل استسلموا لنا بسلامة نية»<sup>(٧٤)</sup>.

ووصف إدوارد لوكرولا المجزرة بقوله: «كلما نهب الجنود شيئاً كانوا يخرجون به بضجة من الأبواب المفتوحة على مصراعها، ليضعوه في مكان أمين، وقد ساقوا خيولاً وبغالاً، ونقلوا على أكتافهم صناديق مملوءة، ونثروا على أرصفة الشوارع الأثاث والأقمشة، وكانت النساء يركضن كالمجنونات، صارخات ومتخطيات القتلى، وكان علم الفرقة التي هجمت على الثغرة أولاً، وامتلكتها يخفق في أعلاها، وبونابرت قاعد على مدفع في مرج قرب السور مع الجنرال لان.... وصوت الرؤساء في فوضى الانتصار والمذبحة والنهب لا يُنصت إليه، والقيادة أصبحت غير موجودة... وأمر بونابرت برمي الأسرى بالرصاص... فقسم الضباط أولئك الأسرى إلى فئات صغيرة، يحرسها الجنود، ويحيطون بها، ووجهوها، إما نحو شاطئ البحر، وإما إلى سهول واسعة.... وبدأ إطلاق النار على الشاطئ، فدام ساعة كاملة... وقتلوا المشايخ وكبار السن بالسلاح الأبيض»<sup>(٧٥)</sup>.

وصف شاهد عيان آخر مذبحة يافا بقوله: «وفي صباح اليوم التالي، أخذ جميع الأسرى إلى شاطئ البحر وبدأت كتبتان في رميهم بالرصاص وكان أملهم الوحيد في النجاة هو أن يلقوا بأنفسهم في البحر، ولم يترددوا وحاولوا كلهم الهروب سباحة. فضربوا بالرصاص على مهل، ولم تمض لحظة حتى اصطبغ ماء البحر بدمائهم، وانتشرت جثثهم على سطحه. وأسعد الحظ نفرًا قليلاً فوصلوا إلى بعض الصخور. ولكن الأوامر صدرت للجنود باقتفاء أثرهم في قوارب للإجهاز عليهم. أما وقد تم إعدام هؤلاء الرجال فقد رجونا صادقين ألا تتكرر هذه الجريمة. وان يعفى الأسرى الباقون من القتل.... لكن سرعان ما خاب رجائنا حين اقتيد ١٢٠٠ جندي تركي ليعدموا، وكانوا قد جوعوا يومين أمام خيمة نابليون وصدرت التعليمات المشددة للجنود بان لا يسرفوا في الذخيرة. فبلغت بهم الوحشية أن أعملوا فيهم الطعن بالسلاح الأبيض. وقد وجدنا بين الضحايا أطفالا كثيرين تشبثوا وهم يموتون بأبائهم»<sup>(٧٦)</sup>.

وبعد احتلال نابليون يافا أرسل رسالة إلى مصر، وصف فيها المجزرة، وكيفية استيلاء قواته على المدينة، وما تعرضت له من سلب، ونهب، ولقد أشارت بعض الوثائق الشرعية في يافا، بعد اندحار الحملة الفرنسية إلى فظائع ارتكبتها الجنود الفرنسيون، ومن ذلك: «... لما هاجمت الطايفة الباغية الفرنسية لعنهم الله الأسكلة نهبت بيتي» وجاء في دعوى أخرى: « وأنه في هجوم الإفرنج على أسكلة يافا، استشهد ابن عمنا الحاج حسين عمار المغربي... ولكون الإفرنج في دخولها استولت على أموال الأسكلة... (٧٧) ».

أدى تراكم الجثث في المدينة وضواحيها، إلى تسمم الهواء، فبدأ يتفشى الطاعون في ٨ آذار (مارس)، ثاني أيام المذبحة، وتغطت أجساد المرضى بدمامل كبيرة، وحول الخان إلى مستشفى، وسُيرت مركبات في المدينة، لنقل المصابين، وأعيى الوباء الأطباء، ولم يقدر شيء أن يوقف انتشاره، وأضيفت الجثث التي قتلها المرض إلى قتلى الحرب، وفي ١١ آذار (مارس) زار نابليون وأركان حربه المستشفى، وتجول فيها، وتكلم مع بعض الجنود الذين أصيبوا بالطاعون، واقترح على الأطباء أن يجرعوا المصابين السم، لكن الأطباء رفضوا ذلك، فسخروا الأسرى لحمل المرضى لمصر على ألواح خشبية، كما أصدر نابليون أمراً بتجنيد المسيحيين الأرثوذكس إجبارياً، لخدمة الجرحى في المستشفى، والمسيحيين اللاتين والأرمن لرعاية حالات الطاعون (٧٨).

أخذ الطاعون ينتشر بين جنود فرقة رينيه المرابطين في الرملة، ومع ذلك حرك نابليون قواته إلى عكا، بعد أن وصلته مدافع كبيرة وآلات حصار من الإسكندرية ليستخدمها في حصار عكا (٧٩)، وفي طريقه استولى على حيفا، التي انسحبت منها حاميتها، ووضع حامية فيها في ١٦ آذار (مارس) ١٧٩٩م، وشوهدت بالقرب من مينائها سفن الأسطول الإنجليزي بقيادة سدي سميث (Sydney smith) (٨٠)، وكتب نابليون بعد احتلاله يافا إلى أهالي نابلس يخبرهم بين الحرب والاستسلام، كما كتب إلى الجزائر نفسه يدعوهم إلى ترك القتال، والعيش بسلام مع الفرنسيين، ولبي الدروز دعوته وحضر وفد منهم لتحية نابليون (٨١)، لكن غالبية القيادات المحلية الفلسطينية نظرت للحملة الفرنسية على أنها امتداد للحرب الصليبية، خاصة بعد المجزرة المروعة التي ارتكبتها في يافا، إضافة إلى تحريض الجزائر ومعاونه لأهالي المدن ضد الفرنسيين، ولم تنطل على أولئك القادة المراسلات المعسولة التي أرسلها نابليون، ولقد أرسل كليبر لإخضاع نابلس والجبل، لكن الحملة لم تجد نجاحاً، فقد تعرضت للرصاص، وشعر دوماس أن مدافعه وخيالته أصبحت عبئاً ثقيلاً عليه... وكان العربان يحتلون أماكن منيعة، ويقتلون الفرنسيين وخيولهم (٨٢).

## خاتمة:

اتضح مما سبق أن مدينة يافا عريقة، ضاربة في أطنا التاريخ، وقد اهتمت الجيوش الغازية باحتلالها عبر العصور؛ مما أدى إلى تعرضها للخراب والدمار مرات عديدة، وفي حقب تاريخية متعاقبة.

أما ما حدث لأهالي يافا في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر، فكان أكبر من احتمال المدينة، فقد تعرضت لمجازر ثلاث، خلال أقل من ثلاثين سنة.

المجزرة الأولى كانت في عام ١٧٧٢م، وارتكبتها كل من ظاهر العمر الزيداني وحليفه علي بيك الكبير، وإن لم تذكر المصادر التاريخية أعداد الضحايا في تلك المجزرة، إلا أنها أوحت بفداحة الخسائر.

وكانت المجزرة الثانية في عام ١٧٧٥م؛ أي بعد ثلاثة أعوام فقط من المجزرة الأولى، وقبل أن تستعيد يافا عافيتها، أو أن تندمل أحزانها على ما حدث فيها من فاجعة أولى، وارتكب المجزرة الثانية محمد بك أبو الذهب، وقدرت بعض المصادر التاريخية ضحايا تلك المجزرة بخمسة آلاف نفس، دون تفريق بين مسلم و نصرائي من أهلها.

أما المجزرة الثالثة فكانت في عام ١٧٩٩م، ونفذتها قوات الحملة الفرنسية، التي وصلت من مصر؛ لاحتلال بلاد الشام، واختلفت الروايات حول أعداد الضحايا في تلك المجزرة المروعة، لكن عدداً من المصادر الفرنسية ذكر أن عدد الشهداء بلغ (٤٤٤١) شهيداً، دون مراعاة لصغير أو شيخ كبير، أو طفلة، أو امرأة.

وبذلك يمكن القول إنه ما بين عامي ١٧٧٢ - ١٧٩٩م؛ أي خلال (٢٧) سنة، فقدت مدينة يافا ما يزيد عن عشرة آلاف شخص على أقل تقدير، سواء من أهلها الأصليين، أم حاميتها العسكرية العثمانية.

ويمكن القول أيضاً: إن تلك المجازر الدامية، وما صاحبها من دمار في يافا ومينائها، انعكس على الناحيتين العمرانية والاقتصادية في المدينة، إضافة إلى النتائج الاجتماعية الخطيرة التي مُني بها أهالي يافا.

## الهوامش:

١. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ق ٢، ص ٩٧.
٢. غربية، عز الدين: يافا، ص ٧٨٤.
٣. الأغا، نبيل: مدائن فلسطين، ص ١٥٢.
٤. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج ٤، ص ٦٠٨.
٥. غربية، عز الدين: يافا، ص ٧٨٥-٧٨٦؛ الأغا، نبيل: مدائن فلسطين، ص ١٥٢.
٦. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ق ٢، ص ١١٠-١١٢.
٧. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١١٤-١١٥؛ الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج ٤، ص ٦١١.
٨. غربية، عز الدين: يافا، ص ٧٨٦؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ق ٢، ص ١١٦-١١٨.
٩. الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ج ٤، ص ٦١١.
١٠. غربية، عز الدين: يافا، ص ٧٨٦.
١١. سيسالم، عصام، وزكريا السنوار: لواء غزة في العصر العثماني، ص ٦٦-١٨٢؛ الصباغ، ليلى: الجاليات الأوربية، ج ٢، ص ٣٣٥-٣٤٠.
١٢. الصباغ، ليلى: الجاليات الأوربية، ج ٢، ص ٣٤١، مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص ١٦.
١٣. Cohen, Amnon: Palestine in the 18 th century, p.144.
١٤. Ibid., p. 145.
١٥. Ibid., p. 152- 153.
١٦. الدمياطي، مصطفى: موانح الأنس، ص ٤٦.
١٧. مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص ٥٤-٥٥.
١٨. رافق، عبد الكريم: فلسطين في عهد العثمانيين (١)، ص ٧١١.
١٩. معمر، توفيق: ظاهر العمر، ص ١٤٦.
٢٠. معمر، توفيق: ظاهر العمر، ص ١٤٦-١٤٧.
٢١. رافق، عبد الكريم: العرب والعثمانيون، ص ١٩٤؛ مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص ٦١.
٢٢. الشهابي، حيدر: تاريخ الأمير حيدر ج ٢، ص ٨٠٠؛ بازيل، قسطنطين: تاريخ سوريا، ص ٥١.
٢٣. فريد، محمد: تاريخ الدولة العلية، ص ٣٣٦.

٢٤. نوفل، نوفل: كشف اللثام، ص ١٦٧؛ مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص ٦٤.
٢٥. بازيلي، قسطنطين: تاريخ سوريا، ص ٥٧؛ الشهابي، حيدر: تاريخ الأمير حيدر، ج ٢، ص ٨٠٩؛ حتى، فيليب: تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، ج ٢، ص ٣٣٧.
٢٦. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٢، ص ١٣٦ - ١٣٨.
٢٧. النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ص ١٤٠ - ١٤٤.
٢٨. العباسي، مصطفى: تاريخ آل طوقان، ص ٨٠؛ النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ص ١٤٥.
٢٩. النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ص ١٤٥ - ١٤٦.
٣٠. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٣٨.
٣١. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ٦٠.
٣٢. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٣٨ - ١٣٩.
٣٣. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ٦١ - ٦٣.
٣٤. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٣٩.
٣٥. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠.
٣٦. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ٦٣؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٤٠؛ Cohen, Amnon: Palestine, p.155.
٣٧. الطباغ، عثمان: إتحاف الأعزة، ج ١، ص ٢٨٣؛ توما، أميل: فلسطين في العهد العثماني، ص ٤٨، ٤٨.
٣٨. الجبرتي: عجائب الآثار، ج ١، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.
٣٩. مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص ٧٠.
٤٠. الجبرتي: عجائب الآثار، ج ١، ص ٤٧٤.
٤١. بريك، ميخائيل: تاريخ الشام، ص ١١٢ - ١١٣؛ مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص ٧٠ - ٧١.
٤٢. المرادي، محمد: سلك الدرر، ج ١، ص ٥٤ - ٥٧.
٤٣. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ٩٧ - ٩٨.
٤٤. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ٩٨ - ٩٩.
٤٥. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٤٣.
٤٦. بريك، ميخائيل: تاريخ الشام، ص ١٠٢.
٤٧. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٤٤.

٤٨. منصور، أسعد: تاريخ الناصرة، ص ٥٥، توما، إميل: فلسطين في العهد العثماني، ص ٤٨ - ٥٠؛  
Safi, Khaled: Egyptian rule in Palestine 1831- 1840, A critical Reassessment,  
Mensch & Buchverlag, Barlin, p.19

٤٩. نوفل، نوفل: كشف اللثام، ص ١٩٢؛

Safi, Khaled: The Egyptian rule in Palestine 1831- 1840, p.19- 20

٥٠. العبد، حسن أغا: حوادث بلاد الشام، ص ٥؛

Khoury, George: the province, p.69- 70

٥١. مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص ١٠١؛ العبد، حسن أغا: حوادث بلاد الشام، ص ٦٩

٥٢. جرار، حسني: أسرار حملة نابليون، ص ٣١ - ٣٣؛ سلطان، علي: تاريخ العرب الحديث،  
ص ١٤٥ - ١٤٦؛ Cox, Gary: the Halt in thmus, p.13؛

انظر: الحويك، إلياس: تاريخ نابليون الأول، ج ١، ص ١٠٣ - ١٢٢؛

Fisher, Herbert: Napoleon, p. 59- 64

٥٣. Khoury, George: the province, p.49, Safi, Khaled: The Egyptian rule in  
Palestine 1831- 1840, p.20

٥٤. رافق، عبد الكريم: فلسطين في عهد العثمانيين (١)، ص ٧١٩ - ٧٢٠؛

Fisher, Herbert: Napoleon, p. 66

٥٥. الجبرتي: مظهر التقديس، ج ١، ص ٢٥٠.

٥٦. رافق، عبد الكريم: فلسطين في عهد العثمانيين (١)، ص ٧٢٠ - ٧٢١؛ الجبرتي: مظهر  
التقديس، ج ١، ص ٢٥٣؛ Fisher, Herbert: Napoleon, p. 67

٥٧. الدارندلي، عزت: الحملة الفرنسية، ص ٢٠٠؛ لوكروا، إدوارد: الجزار قاهر نابليون،  
ص ١٨٨ - ١٨٩؛ جرار، حسني: أسرار حملة نابليون، ص ٩٣ - ٩٤؛ الجبرتي: مظهر  
التقديس، ج ١، ص ٢٥٥ - ٢٦٦؛

Chrisawn, Margaret: Marshal Jean Lannes, p.52- 53; Fisher, Herbert: Napo-  
leon, p. 67

٥٨. الدارندلي، عزت: الحملة الفرنسية، ص ٢٠١؛ مناع، عادل: تاريخ فلسطين، ص ٩٥؛  
الجبرتي: مظهر التقديس، ج ١، ص ٢٥٥ - ٢٥٩؛ ٢٦٤ - ٢٦٦؛

Chrisawn, Margaret: Marshal Jean Lannes, p.54

٥٩. جرار، حسني: جبل النار، ص ١٨٨ - ١٩٣؛ النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس، ج ١،  
ص ٢٠٩ - ٢١٠؛ Chrisawn, Margaret: Marshal Jean Lannes, p.52- 53

٦٠. الجبرتي: عجائب الآثار، ج ٣، ص ٥٢ - ٥٣.

٦١. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٥١.
٦٢. الدار ندلي، عزت: الحملة الفرنسية، ص ٢٠١.
٦٣. جرار، حسني: أسرار حملة نابليون، ص ٩٧.
٦٤. الجبرتي: مظهر التقديس، ج ١، ص ٢٦٧.
٦٥. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ١٩٠ - ١٩١.
٦٦. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٥١.
٦٧. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ١٩١؛ الجبرتي: عجائب الآثار، ج ٢، ص ٢٦٠ - ٢٦١؛ جرار، حسني: أسرار حملة نابليون، ص ٩٧.
٦٨. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ١، ق ٢، ص ١٥٠ - ١٥١.
٦٩. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ١٩٤ - ١٩٥.
٧٠. الجبرتي: مظهر التقديس، ج ١، ص ٢٦٩.
٧١. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٥٢.
٧٢. الترك، نيقولا: الحملة الفرنسية، ص ٦٩ - ٧٠.
٧٣. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ١، ق ٢، ص ١٥٢.
٧٤. سجل المجيور (ديتروا) بياناً بعدد من أعدموا في ٧ آذار (مارس) مات أثناء الهجوم أكثر من ٢٠٠٠، وفي ٨ آذار مات رمياً بالرصاص ٨٠٠، وفي ٩ آذار مات رمياً بالرصاص ٦٠٠، وفي ١٠ آذار مات رمياً بالرصاص ١٠٤١، فكان المجموع ٤٤٤١ (الجرار، حسني: أسرار حملة نابليون، ص ١٠٣).
٧٥. هوية: الحملة الفرنسية، ص ٣٩ - ٤٠.
٧٦. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ١٩٦ - ١٩٧.
٧٧. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ص ١٥١.
٧٨. البؤاب، علي: موسوعة يافا الجميلة، ج ١، ص ٤٧.
٧٩. جرار، حسني: أسرار حملة نابليون، ص ١٠٣ - ١٠٤؛ الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، ج ٤، ق ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠.
٨٠. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ٢٠٢.
٨١. رافق عبد الكريم: فلسطين في عهد العثمانيين (١)، ص ٧٢٣؛
٨٢. Khoury, George: the province, p.87 82-
٨٣. لوكرؤا، إدؤارد: الجزار قاهر نابليون، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

## المصادر والمراجع:

### أولاً. المراجع العربية:

١. الإسكندري، عمر، وسليم حسن: تاريخ أوروبا الحديث، مطبعة العارف، مصر، ١٩٢٠ م.
٢. الأغا، نبيل: مدائن فلسطين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.
٣. أوزوتونا، يلماز: تاريخ الدولة العثمانية، مؤسسة فيصل للتمويل، تركيا، ١٩٩٩ م.
٤. بازيل، قسطنطين: سوريا وفلسطين ولبنان تحت الحكم العثماني، دار التقدم، موسكو، ١٩٨٩ م.
٥. بريك، ميخائيل: تاريخ الشام ١٧٢٠-١٧٨٢ م، تحقيق أحمد سباتو، دار قتيبة، دمشق، ١٩٨٢ م.
٦. البواب، علي: موسوعة يافا الجميلة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م.
٧. الترك، نيقولا: الحملة الفرنسية على مصر والشام، تعليق ياسين سويد، دار الفارابي، بيروت، ١٩٩٠ م.
٨. توما، إميل: فلسطين في العهد العثماني، دار الفجر للطباعة والنشر، القدس، ط ١، ١٩٨٢ م.
٩. الجبرتي، عبد الرحمن: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨ م.
١٠. الجبرتي، عبد الرحمن: مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيين، تحقيق: عبد الرزاق عيسى وعماد هلال، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨ م.
١١. جرار، حسني: جبل النار تاريخ وجهاد، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٩٠ م.
١٢. \_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_: أسرار حملة نابليون على مصر والشام، دار الضياء، عمان، ط ١، ١٩٩٠ م.
١٣. حتي، فيليب: تاريخ سوريا ولبنان وفلسطين، ترجمة كمال اليازجي وآخرون، دار الثقافة، بيروت، د.ت.

١٤. الحويك، إلياس طنوس: تاريخ نابليون الأول، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ١٩٨١ م.
١٥. الدارندلي، عزت: الحملة الفرنسية على مصر في ضوء مخطوط عثماني، ترجمة جمال عبد الغني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨ م.
١٦. الدباغ، مصطفى: بلادنا فلسطين، دار الهدى، كفر قرع، د.ط، ١٩٩١ م.
١٧. الدمياطي، مصطفى اللقيمي: موانح الأونس برحلتني إلى وادي القدس في عام ١١٤٥ هـ، مخطوط.
١٨. رافق، عبد الكريم: العرب والعثمانيون، مكتبة أطلس، دمشق، ١٩٧٤ م.
١٩. \_\_\_\_\_، \_\_\_\_\_: فلسطين في عهد العثمانيين؛ الموسوعة الفلسطينية، ق ٢، ج ٢، ط ١، ١٩٩٠ م.
٢٠. سلطان، علي: تاريخ العرب الحديث، مكتبة طرابلس العلمية، طرابلس الغرب، د.ت.
٢١. سيسالم، عصام، وزكريا السنوار: لواء غزة في العصر العثماني الأول، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي، غزة، ط ١، ٢٠٠٤ م.
٢٢. الشهابي، حيدر: تاريخ الأمير حيدر الشهابي، دار الآثار، بيروت، ط ١٩٨٠ م.
٢٣. الصباغ، ليلى: الجاليات الأوروبية في بلاد الشام في العهد العثماني في القرنين السادس عشر والسابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٩ م.
٢٤. الطباع، عثمان: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، تحقيق عبد اللطيف أبو هاشم، مكتبة اليازجي، غزة، ط ١، ١٩٩٩ م.
٢٥. العباسي، مصطفى: تاريخ آل طوقان في جبل نابلس، مطبعة دار المشرق للترجمة، شفا عمرو، ١٩٩٠ م.
٢٦. العبد، حسن أغا: حوادث بلاد الشام والإمبراطورية العثمانية، مطبعة الشام، دمشق، ط ١، ١٩٨٦ م.
٢٧. غربية، عز الدين: يافا؛ موسوعة المدن الفلسطينية، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١، ١٩٩٠ م.
٢٨. فريد، محمد: تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق إحسان حقي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨١ م.

٢٩. لوكرؤا، ادؤارد: الجزار قاهر نابليون، دار الثقافة، د.ط، د.ن.
٣٠. المرادى، محمد: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار ابن حزم، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.
٣١. معمر، توفيق: ظاهر العمر، مطبعة أؤفست الحكيم، الناصرة، ط١، ١٩٧٩م.
٣٢. مناع، عادل: تاريخ فلسطين في أواخر العهد العثماني، مؤسسه الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٩م.
٣٣. منصور، أسعد: تاريخ الناصرة من أقدم أزمانها إلى أيامنا الحاضرة، مطبعة أؤفست الحكيم، الناصرة، ١٩٨٣م.
٣٤. نوفل، نوفل: كشف اللثام عن محيا الحكومة والأحكام في إقليمي مصر وبر الشام، حققه ميشال أبو فاضل وجان نحول، جروس بروس، طرابلس، لبنان، ١٩٩٠م.
٣٥. النمر، إحسان: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية، نابلس، ط٢، ١٩٧٥م.
٣٦. هوية: الحملة الفرنسية على مصر: مذكرات ضابط من جيش الحملة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
٣٧. هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية، القسم العام، ٤ مجلدات، بيروت، ١٩٨٤م.

## ثانياً. المراجع الأجنبية:

1. Chrisawn, Margaret: Marshal Jean Lannes; The Emperor's Friend. Greenwood press, London, 2001
2. Cohen, Amnon: Palestine In the 18th century, The Magnes press, The Hebrew The Hebrew University, Jerusalem, 1973.
3. Cox, Gary: The Halt in thmus, French strategic planning from Water Loo to Sedan. Westview press, Oxford, 1994.
4. Fisher, Herbert: Napoleon, Henry Holt and Company, New York, and Williams and Norgate, London, 1913.
5. Khoury, George: The province of Damascus 1783 – 1832, 2001.
6. Safi, Khaled: The Egyptian rule in Palestine 1831- 1840, A critical Reassessment, Mensch & Buchverlag, Barlin, 2004.

الأبحاث  
باللغة الإنجليزية



23. McNeil, K ., Kozma , A ., Stones ,M .J ., & Hannah ,E . (1986) . Measurement of psychological hardiness in older adults. *Canadian Journal on Aging*, 5 (1) , 43 – 48.
24. Michael S. & Charles C. (1989) . Dispositional optimism and physical well- being: The influence of generalized out comes experiences on health special issue: Personality and physical health .*Journal of personality*, 55 (2) , 169- 210.
25. Orr, E .and Westman, M. (1990) . Does hardiness moderate stress and how? Learned resourcefulness: On coping skills, self control, and adaptive behavior. New York Springier Publishing Company.
26. Pacetti, E. (2008) . Improving the quality of education in Palestine through e- learning and ICT: The bottom- up approach for a sustainable pedagogy, CEUR: Knowledge Construction in E- learning Context: CSCL, ODL, ICT and SNA in education. Retrieved from <http://ftp1.de.freebsd.org/Publications/CEUR- WS/Vol- 398/>
27. Penni .H. & others. (1987) . Mediating stress: Survival of the hardy. *Journal of Psychology*, 24 (1) , 51- 58.
28. Pierce, M.B., and Molloy, G.N. (1990) . Psychological and biographical differences between secondary school teachers experiencing high and low levels of burnout. *Educational Psychology*, 60, 37- 57.
29. Spencer, N. & Claudia, S. (1992) . Mapping the nomological Network of Career Self- Efficacy Special section career Self efficacy .*Journal of Career Development Quarterly*, 41 (1) , 13- 21.
30. Thomson, W.C. (1995) . The contribution of school climate and hardiness to the level of alienation experienced by student teachers. *Journal of Education*, 88 (5) , 269- 274.
31. Trimble, M. (1996) . An investigation of personality hardiness and coping styles are related to stress coping of veterinary medical students at Washington state university. *Dissertation Abstract International*, 171.

11. Humberman .M. (1992) . Teacher development and instructional mastery .In A. Hargreaves and M. Fullan (Eds) .Understanding teacher development. London Cassell. pp: 122- 142.
12. Kobasa, S.C. (1979) . Personality and resistance to illness. American Journal of Community Psychology, 7, 413- 423.
13. Kobasa,S.C. Maddi,S.R. & Kahn ,S . (1982) . Hardiness and health: A proscriptive study. Journal of Personality and Social Psychology, 42, 168- 177.
14. Kobasa, S.c. et al . (1983) .Type A and Hardiness. Journal of Behavioral Medicine, 6, 28.
15. Kosaka,M. (1996) . Relationship between hardiness and psychological stress Response .Journal of Performance Studies, 3, 35- 40.
16. Koshaba, D. & Maddi, S. (1999) . Early Antecedents of Hardiness. Consulting Psychology Journal, 15 (2) , 106- 117.
17. Liechtenstein, B. (1995) . Mind body connection & HIV. Retrieved from [www.hardinessonline.com](http://www.hardinessonline.com)
18. Maddi, S. R., & Kobasa, S.C. (1984) .The hardy executive; Health under stress .Homewood, III. Dow Jones- Irwin.
19. Maddi, S., R and Deborah, M., K. (2005) . Resilience at Work: How To Succeed No Matter What Life Throws At You. New York: Amacom Books.
20. Maddi, S. R. (2006) . Hardiness: The courage to grow from stresses. The Journal of Positive Psychology, 1, 1–9.
21. Maddi, S., R. (2007) . The relevance of hardiness assessment and training to military context. Military Psychology, 19 (1) , 61- 70.
22. Manning, M.R. & Fusilier, M.R. (1999) . The relationship between stress and health care use: An investigation of the buffering roles of personality, social support and exercise. Journal of Psychometric Research, 47 (2) 159- 173.

## ***References:***

1. Angel M. (1997) . Study of relationship of stress, burnout, hardiness, and social support in urban ,secondary school teachers. Dissertation Abstract International, pp: 91.
2. Brooks, R. (2001) . Stressed out of Stressed Hardy I. Retrieved from <http://www.drrobertbrooks.com/writings/articles/9904.html>
3. Chan, D.W. (2003) . Hardiness and its role in the stress- burnout relationship among prospective Chinese teachers in Hong Kong. *Teaching and teacher Education*, 19 (4) , 381- 395.
4. Christopher L. (1996) .The relationship of hardiness, efficacy, and locus of control to the work motivation of student teachers. Dissertation Abstract International, 99.
5. Sezgin, F. (2009) . Relationships between teacher organizational commitment, psychological hardiness and some demographic variables in Turkish primary schools. *Journal of Educational Administration*. 47 (5) , 630- 651.
6. Bowsher, J., E., & Dawn, K. (1995) . Toward an understanding of three control constructs: Personal control, self – efficacy, and hardiness. Retrieved from ERIC database (EJ553129) .
7. Fimian, M.J. (1987) . Teacher stress: An expert appraisal. *Psycholog in the School*, 24, 5- 14.
8. Galla, J.P. Hyman, D, M. Stewart, C.T, & Fehr, L.A. (1994) . The Relationship between Cognitive and psychological Response to Stress. National Social Science Association Conference. Lass Vegas .NV.
9. Howard, D.B. (1996) . The effect of hardiness efficacy, and related educator characteristics on health, stress, and burnout. Retrieved from ProQuest Digital Dissertations. (DAI- A 57/09)
10. Heather & Gail . (1988) . Hardiness among elderly women. Retrieved from ERIC Database (ED 305529) .

## **Recommendations:**

*The researcher recommended the following:*

1. It is recommended that the MOE takes in consideration the psychological states of teachers. In other words, male teachers are found to be less hardy than females, accordingly male teachers need to be satisfied.
2. Hardy teachers should be rewarded through reinforcement either morally or financially.
3. Hardiness can be taught for teachers through programs to increase motivation toward work .Also, teachers can be taught how to fight stress.
4. New payment polices concerning the differences in payment for the MA and BA holders should be clear. That is, not to take experience only in consideration because educational degrees are also vital.

## **Further research:**

Further studies could be conducted on EFL teachers' hardiness and its relationship with work stress. Also, future research could be done on a larger sample.

on the findings of the study, the researcher found that the level of hardiness behavior of English language teachers in the Northern Districts of Palestine is moderately high in general. In other words, if teachers are living in a less threatening environment, the researcher thinks that they will reflect a higher level of hardiness.

There was a significant difference in hardiness behavior in commitment domain due to gender variable in favor of female teachers. As was said in the discussion, male teachers tend to work overtime and the standard of living in Palestine is high. Accordingly, life demands are considered a major reason for teachers' wasted time.

There were no significant differences in the hardiness behavior of English language teachers in Palestine due to experience variable. This is because teachers are not encouraged to get involved in activities where they find themselves interested. Moreover, teachers' promotion was stopped three years ago which left a kind of disappointment in teachers. Also, no significant differences were found in the hardiness behavior of English language teachers in Palestine due to qualification variable. Partly speaking, there were significant differences in hardiness behavior of English teachers in the northern districts of Palestine on commitment domain in favor of diploma. Naturally, diploma holders expect a salary which is not so high. On the other hand, teachers with MA expect a higher salary. There is no big difference between Diplomas' salaries and MA's. So, teachers left with the degree of expectation. In general, there were no significant differences due to salary. Teachers' strike did not return in the desirable results, so teachers gave up hope concerning changing their salaries. The number of the students in the class and marital status were not found to have significant differences.

## **Class size:**

This variable was not studied in relation to hardiness because in America or UK they don't have overcrowded class. So, literature or studies related to this variable were not found. Accordingly, the researcher thinks that class size has insignificant relationship to hardiness because teachers are convinced that teaching medium, small or overcrowded classes need the same effort. So they will not worry about the class size. The hardiness is the same with each size. In this case, teachers will waste some of the class time in discipline and classroom management. Some classes may reach 50 students! Not only classes are overcrowded but they are also uncomfortable. Students and teachers suffer from bad conditions in summer and winter because of uncomfortable classrooms i.e., furniture and ventilation. So classes must be in better physical conditions, more attractive for teachers and students alike. Teachers would like to see movable chairs by which they can make U shapes, circular, and implement cooperative learning. When coming to class, students would like to see clean, well lighted, and colorful classes not grey prisons. This feeling of boredom by teachers and students may affect their hardiness.

## **Salary:**

Because job satisfaction is one of the basic requirements for increasing the level of commitment domain, which is considered as an important domain of hardiness, the researcher, as an English teacher, noticed that teachers always complain about the insufficient salaries that do not meet life demands. Also, salaries between degrees of education (BA, diploma and MA) are not so far, teachers' salaries don't affect their hardiness so much. In the contrary, if they (teachers) feel that their salaries are sufficient they would be more productive and more involved, more motivated and more challenging. Consequently, their productivity will increase. Teachers work moonlight. They believe that extra jobs take a toll on their energy.

## **Conclusions:**

The researcher presented some general findings concerning hardiness behavior of EFL teachers in the Occupied Territories of Palestine. Based

especially who worked outside Palestine receive higher salary than those inexperienced teachers who hold MA or BA. Also, the researcher thinks that the educational level gap between MA and BA on one side and diploma holders on the other contributes to evoke diploma holders to be more hardy persons (committed) to parallel MA's and BA's holders. Moreover, satisfaction is in the core of the subject since Diploma holders are more satisfied in teaching so they are more committed, while MA's and BA's holders have more chances and opportunities than Diploma. That is why it is noticeable that diploma holders have more commitment to work. Additionally, salaries of diploma holders and BA, MA holders are not different. I receive a salary lower than a BA or Diploma holder. And I do not have higher privileges than BA or Diploma. If the Ministry tried to involve those teachers who have graduate studies in precious activities, they may be more productive than only teaching. More appreciation must be paid and given to active and distinguished teachers. As reinforcement has a deep impact on teachers' behavior, it is a good idea to decrease the load of teachers. By doing this, teachers may have enough time to prepare well, think and be more creative. Creativity is a personal trait of good teachers, so how can teachers be creative with the overload they teach? Adding to this teachers are burdened with writing their preparation.

## **Experience:**

The researcher attributed such disagreement between his results and other studies to the difference between teaching environment, sample, salary, system, and the educational system in other countries. The researcher attributed such results to the sameness of work circumstances. This is due to the nature of teaching which became as a routine. And activities are issued by the Ministry of Education. Towards the end, the teacher is obliged to accept what is provided even if he/she is not convinced. For example, the Ministry overloads teachers with classes. The minimum rate of classes is 24 and the maximum is 29. Also, the MOE does not provide meetings or activities for teachers' refreshment. Adding to this, we, as teachers, are deprived from journeys. We are not allowed to take journeys out side our cities or villages. We live in a country in which the lowest point in the world is there and we are not allowed to enjoy the sea. Teachers are not machines, they are humans. They need to take a relax time, so that they can come back with a strong will to teach. Additionally, long experienced teachers need to be rewarded for their patience.

totally involved in the ongoing activities. This is because they think about overtime work. Most of them are not willing and not motivated to create activities and worksheets to support their syllabus, on the other hand, female teachers in the research context seem to have higher level of challenge. In other words, they view change as an important aspect in teaching. Accordingly, as observed, female teachers in Palestine are more effective, more in control of their classrooms, and they always seek change. This is clear in their commitment to work on posters, worksheets, application of educational system rules. Female teachers tend to deal effectively and strictly with events in teaching. This is observed in the quietness and order when you enter a school of female students.

### **Marital Status:**

The results of this study agree with Howard's (1996) who concluded that there are no significant differences on hardiness behavior due to marital status variable. Also, the study agrees Trimble (1996) . He conducted a study on schoolteachers and found that there are no significant differences in hardiness level due to marital status and number of children. The researcher thinks that because teachers who are married receive extra (200) NIS. So the number of children and marital status will not decrease the level of hardiness because being married or not won't change their salaries to an extra making them completely satisfied. This slight difference in salary between married and unmarried teachers makes no difference in hardiness behavior. In other words, if the government increases salaries for the married teachers, different result concerning this variable could be obtained.

### **Qualifications:**

The researcher believes that this in significant difference is because those who hold MA or BA don't need to pay extra effort because their level of education meets what they need. Such findings are in accordance with Angle (1997) when he found that level of education (qualification) has significant difference doesn't on teachers hardiness and agrees with Fimian (1987) when he found that there are no significant differences in hardiness behavior level in teachers due to level of education (qualification) variable. Diploma holders were more committed while MA's and BA's holders are less. The researcher attributed this to the salary difference. Diploma holders who have experience

## Gender:

Male teachers are treated in a bad way when they encounter a checkpoint. In addition, they are subjected to humiliation and distension. Accordingly, male teachers' effectiveness and function will automatically be influenced. Second, female teachers are usually satisfied with their jobs and salaries. This is because female teachers' income is a supportive one. And they will be helping in life not as the major income for the family. On the other hand, it is noticeable that male teachers are less satisfied in their jobs because life requirements obliged them to look for overtime work. Also, lack of satisfaction pushes them not to give teaching importance as much as female teachers do. That is why we always notice that female teachers prepare and involved in schools activities curricular and non- curricular ones. Job satisfaction, as mentioned, plays an important role in teachers' commitment as the researcher found that female teachers are more committed than male teachers.

In the area of job satisfaction, these findings are in accordance with Humberman (1992) .He found that there are significant differences in job satisfaction in favor of female teachers. Also, the study revealed that the higher the teacher is satisfied the more he will be committed. Moreover, Humberman concluded that female teachers choose teaching as a purposeful work. On the other hand, men choose it as an alternative and supportive source of living. And male teachers look beyond the classroom. Maddi and Deborah (2005) indicated that teachers with strong commitment could increase the interest value and what they do by being involved deeply in schoolwork.

A general idea may rise here is alienation from teaching. It is less in female teachers than male teachers. This generalization agrees with the study conducted by Penni and others (1987) . They found that female teachers are less alienated from teaching than male teachers because they have low level of burnout. This study was conducted on the elementary school teachers. The researchers' findings do not agree with Howards (1996) who found that there are no significant differences in hardiness behavior among female and male teachers due to gender variable. Accordingly, the researcher believes that alienation from teaching is less in female teachers than male teachers.

Compared with their female colleagues, male teachers experience a lower level of commitment and challenge. Such conclusion is due to the tendency male teachers compose. Male teachers in the Palestinian environment are not

As the school climate plays an important role in determining teachers' alienation, EFL teachers in Palestine feel that the school climate is non-supportive, or must be more supportive. As observed, nowadays most of the Palestinian high schools suffer from lack of discipline because of the second uprising which in its turn divided students into many political parties. These parties may influence the school climate. For example, suspension in remembrance of a martyr student. Also, some students may take advantage of the political party he belongs to in taking revenge of a teacher who punished him. In this case, the office of education in the directorate can not penalize those students because they may be accused of betrayal.

Consequently, teachers have high level of hardiness so they are effective, not highly alienated from their work and nearly support the change. Such findings agree with the findings of study of teacher hardiness conducted by Thomson (1995) which revealed that teachers indicating higher level of hardiness had significantly lower alienation and a degree of high commitment) effective and view change as a way of growing.

To determine if there is a significant difference among the hardiness domains, Sidak pairwise was used. Results of table 13 revealed that there is a significant difference at ( $\alpha = 0.05$ ) among hardiness domains. Three results were revealed. The first one is between challenges and commitment. Results show that there is a significant difference among the two domains in favor of commitment. The second result is between challenge and control domain in favor of control. The third one was between control and commitment in favor of commitment. Such results indicate that teachers of English in the Northern Districts of Palestine are more able to set goals and recognize their personal values and not highly alienated from their work environment; that is, they are familiar with their job requirements and nature of teaching. Precisely, teaching English as foreign language requires setting goals and to be in control of their classroom and its environment. Such results support Kosaka's (1996) findings. Result indicated that three components of hardiness have adequate reliability and have moderate inter-correlation. The total score and sub scores of psychological stress response (PSRS) were negatively correlated with three components of hardiness. Some sub scores and total score of PSRS were highest in category that all components of hardiness are high in, and lowest in category that all components of hardiness are in low.

and so they act to minimize the threat of their life events. Such events are represented in the siege, checkpoints, and instability of political situations.

Also, the second rank was control domain, which highlights that teachers perceive that they are performing well and have control over their class environments. Control is an important construct of hardiness. It is believed that control involves the ability to maintain coping options which can transform stressful events into parts of every day life. Teachers of high control can be influential rather than feeling powerless. They can assume responsibility for their actions. In items like "people who do their best should get a full financial support from society." In general, EFL teachers in Palestine are hovering between organizational powerlessness, which is evident by the lack of control in the bureaucracy, and the instructional powerlessness. Teachers with instructional powerlessness can not perform and may not be in control of their classrooms.

Moreover, challenge got the third rank. This indicates that teachers' belief of challenge as change is not high as commitment and control. In other words, teachers' belief of change is the last domain. As I mentioned previously, EFL teachers in Palestine like to see some changes in their lives, still, they are taking the teaching process as a job for living. They are taking a moral responsibility. Threat is the opposite of challenge. Teachers scoring low level of challenge feel change seems to be unnecessary. This ranking order seems due to the traditional or conventional rules in the educational system and they are to follow this system even though they are not satisfied with it. Challenge is the aspect of hardiness that refers to change. Teachers ranking high degree of challenge, as in Table 9, believe that change is necessary. Challenge is considered as a part of the growth. As a teacher in the Palestinian public high schools, the researcher noticed that teachers are thirsty to change their conditions and the educational policies they apply. More specifically, in items like "I like a lot of variety in my work at schools" indicate that varieties in the school environment activities will help EFL teachers in Palestine maintain a high degree of challenge. On the other hand, a very high degree of responses were counted on the item "I find it difficult to imagine getting excited about teaching" where EFL teachers would like to see that the teaching process in Palestine should be subjected to change. In other words, their involvement in teaching may be because they feel that teaching is a moral responsibility, so they can't be alienated from. Another reason that may dwell behind their disappointment about getting excited in teaching is the political circumstances, which in a way or another influenced the students' achievement.

**Table (23)**

Results of one- way ANOVA for hardiness behavior according to salary (critical F value at  $\alpha = 0.05$  equals 3.03)

Domain	Source of variance	Sum of square	DF	Mean square	F	Significance ( $\alpha = 0.05$ )
Challenge	Between Groups	0.224	2	0.112	0.918	0.403
	Within Groups	32.94	268	0.122		
	<b>Total</b>	<b>33.16</b>	<b>270</b>			
Commitment	Between Groups	0.118	2	0.059	0.324	0.724
	Within Groups	48.97	268	0.182		
	<b>Total</b>	<b>99.09</b>	<b>270</b>			
Control	Between Groups	0.070	2	0.035	0.137	0.866
	Within Groups	68.31	268	0.255		
	<b>Total</b>	<b>68.38</b>	<b>270</b>			
<b>Total score</b>	Between Groups	0.030	2	0.015	0.118	0.886
	Within Groups	34.06	268	127		
	<b>Total</b>	<b>34.09</b>	<b>270</b>			

From table 23 it can be seen that F values for challenge (0.918) , commitment (0.324) , control (0.137) , and total score of hardiness behavior (0.118) are less than the critical value of F (3.03) . Therefore, there is no significant difference at  $\alpha = 0.05$  in any domain nor the total score due to salary.

## Discussion:

Tables 8, 9, and 10 indicate that the total levels of hardiness behavior of English teachers in Palestine were high for all domains of hardiness and overall. This indicates that English teachers are hardy persons. Because EFL teachers indicated a high degree of commitment, control and challenge, they felt that they were less alienated and could involve in the school activities.

Concerning the ranking of hardiness domains, results of table 12 revealed that the highest ranked is the commitment domain. This means that teachers of English language in Palestine are involved in the positive ongoing activities not alienated or feeling indifferent. In general, committed teachers tend to be involved in positive activities .They are able to set goals and priorities. Also, committed teachers can recognize their own personal value system. In items like” when performing a difficult task teaching at school, I know when I need to ask for help” EFL teachers in Palestine express a high level of commitment

**Table (21)**

Results of one- way ANOVA for hardiness behavior according to the number of the students in the class (critical F value at  $\alpha = 0.05$  equals 3.03)

Domain	Source of variance	Sum of square	DF	Mean square	F	Significance ( $\alpha = 0.05$ )
Challenge	Between Groups	0.245	2	0.112	0.99	0.376
	Within Groups	32.91	268	0.122		
	<b>Total</b>	<b>33.16</b>	<b>270</b>			
Commitment	Between Groups	0.13	2	0.065	1.13	0.324
	Within Groups	48.67	268	0.181		
	<b>Total</b>	<b>49.09</b>	<b>270</b>			
Control	Between Groups	0.467	2	0.233	0.92	0.395
	Within Groups	67.92	268	0.253		
	<b>Total</b>	<b>68.38</b>	<b>270</b>			
<b>Total score</b>	Between Groups	0.316	2	0.158	1.25	0.287
	Within Groups	33.78	268	0.126		
	<b>Total</b>	<b>34.09</b>	<b>270</b>			

Calculated F values indicated in table 21 for all domains and total score of hardiness behavior are lower than the critical F value of 3.03. This highlights that there is no significant difference at  $\alpha = 0.05$  in hardiness behavior due to class size.

## Salary:

Means were computed and a one- way ANOVA was utilised to discover if was a significant difference hardiness behavior due to salary.

**Table (22)**

Means of hardiness behavior according to salary (ILS- Israeli New Shekel; 4.5 ILS = US\$1)

Domain	Less than 1500 ILS	Between 1500 and 2000 ILS	More than 2000 ILS
Challenge	3.59	3.52	3.55
Commitment	3.85	3.82	3.87
Control	3.69	3.73	3.72
<b>Total score</b>	3.71	3.69	3.71

Domain	Source of variance	Sum of square	DF	Mean square	F	Significance ( $\alpha = 0.05$ )
Commitment	Between Groups	1.146	4	0.286	1.589	0.178
	Within Groups	47.94	266	0.180		
	<b>Total</b>	<b>49.09</b>	<b>270</b>			
Control	Between Groups	0.203	4	0.050	0.198	0.939
	Within Groups	68.18	266	0.256		
	<b>Total</b>	<b>68.38</b>	<b>270</b>			
<b>Total score</b>	Between Groups	0.291	4	0.07	0.572	0.683
	Within Groups	33.80	266	0.127		
	<b>Total</b>	<b>34.09</b>	<b>270</b>			

Table 19 shows that computed F values for challenge, commitment, and control domains are 0.898, 1.589, and 0.198 respectively, and for the total score of hardiness behavior the value of F is 0.572. As all of these values are lower than the critical F value of 2.40, it is apparent that there are no significant differences in hardiness behavior at  $\alpha = 0.05$  due to the amount of teaching experience.

### Class size:

To establish if there was a significant difference in hardiness behavior due to class sizes taught, means were first calculated and then a one-way ANOVA was computed.

**Table (20)**

Means of hardiness behavior according to the number of students in the class

Domain	Less than 30 students in class	30 to 40 students in class	More than 40 students in class
Challenge	3.53	3.52	3.60
Commitment	3.81	3.82	3.91
Control	3.65	3.72	3.77
<b>Total score</b>	3.67	3.69	3.76

**Table (17)**

Scheffe's post- hoc test scores for differences in the commitment domain according to qualification ( $\alpha = 0.05$ )

Domain	Diploma	BA	MA or Higher
Diploma		0.14	0.17
BA			0.03
MA or higher			

**Table 18** demonstrates that there no is significant difference at  $\alpha = 0.05$  for the commitment domain between BA and MA or higher holders. However, there is a significant difference at  $\alpha = 0.05$  between Diploma and BA holders in favor of Diploma holders, and between Diploma and MA holders in favor of Diploma holders.

## Experience:

To determine if there was a significant difference in hardiness behavior due to the amount of teaching experience, means were first calculated and then a one- way ANOVA was computed.

**Table (18)**

Means of hardiness behavior according to experience

Domain	5 or less years	6 - 10 years	11 - 15 years	16 - 20 years	More than 20
Challenge	3.58	3.49	3.46	3.56	3.55
Commitment	3.82	3.83	3.71	3.82	3.95
Control	3.71	3.75	3.66	3.75	3.72
<b>Total score</b>	3.70	3.69	3.61	3.71	3.73

**Table (19)**

Results of one- way ANOVA for hardiness behavior according to experience (critical F value at  $\alpha = 0.05$  equals 2.40)

Domain	Source of variance	Sum of square	DF	Mean square	F	Significance ( $\alpha = 0.05$ )
Challenge	Between Groups	0.442	4	0.110	0.898	0.466
	Within Groups	32.72	266	0.123		
	<b>Total</b>	<b>33.16</b>	<b>270</b>			

## Qualifications:

To find out if there was a significant difference in hardiness behavior due to qualifications held, means were first calculated and then a one- way ANOVA was computed.

**Table (15)**

Means of hardiness behavior according to qualifications

Domain	Diploma	BA	MA or Higher
Challenge	3.59	3.52	3.52
Commitment	3.94	3.80	3.77
Control	3.76	3.70	3.69
<b>Total score</b>	3.77	3.68	3.66

**Table (16)**

Results One- Way ANOVA for hardiness behavior according to qualification (critical F value at  $\alpha = 0.05$  equals 3.03)

Domain	Source of variance	Sum of square	DF	Mean square	F	Significance ( $\alpha = 0.05$ )
Challenge	Between Groups	0.230	2	0.115	0.93	0.394
	Within Groups	32.92	268	0.122		
	<b>Total</b>	<b>33.16</b>	<b>270</b>			
Commitment	Between Groups	2.005	2	1.002	5.89	0.013
	Within Groups	48.08	268	0.179		
	<b>Total</b>	<b>50.85</b>	<b>270</b>			
Control	Between Groups	0.170	2	0.085	0.35	0.703
	Within Groups	68.21	268	0.254		
	<b>Total</b>	<b>68.38</b>	<b>270</b>			
<b>Total score</b>	Between Groups	0.400	2	0.200	1.59	0.206
	Within Groups	33.69	268	0.125		
	<b>Total</b>	<b>34.09</b>	<b>270</b>			

The F values for challenge (0.93) and control (0.35) at  $\alpha = 0.05$  shown in Table 17 are lower than the critical F value of 3.03. This is also true for the total score, which has an F value of 1.59. However, the results are significant at  $\alpha = 0.05$  for the commitment domain which has an F value of 5.89. Therefore, in order to determine where differences are to be found, Scheffe's post- hoc test was conducted.

Domain	Male		Female		t value	Significance ( $\alpha = 0.05$ )
	M	SD	M	SD		
Commitment	3.74	0.44	3.93	0.38	3.66	0.0001
Control	3.68	0.53	3.76	0.47	1.22	0.220
<b>Total score</b>	3.63	0.36	3.76	0.33	2.99	0.003

Table 13 shows that computed t- test value on control domain was 1.22. This value is lower than the critical t- test value of 1.96 so there is no significant difference at  $\alpha = 0.05$  in the control domain between male and female teachers. Furthermore, the computed t- test score for commitment, challenge, and the total score of hardiness behavior are respectively 2.90, 3.66, and 2.99. All of these values are greater than the critical t- test value of 1.96 and this means that there are significant differences at  $\alpha = 0.05$  for the challenge and commitment domains and hardiness behavior overall between male and female teachers in favor of female teachers.

## Marital Status:

To test if there was any significant difference in hardiness behavior due to married status an independent t- test was performed.

**Table (14)**

Results of an independent t- test for the difference in hardiness behavior according to marital status (critical t- test value at  $\alpha = 0.05$  equals 1.96, and degrees of freedom equals 269)

Domain	Single		Married		t value	Significance ( $\alpha = 0.05$ )
	M	SD	M	SD		
Challenge	3.58	0.30	3.53	0.35	0.71	0.473
Commitment	3.78	0.32	3.85	0.44	0.83	0.404
Control	3.64	0.46	3.73	0.50	1.06	0.287
<b>Total score of hardiness</b>	3.67	0.27	3.70	0.36	0.60	0.545

The t- test values for the challenge, commitment, and control domains and the total score of hardiness are 0.71, 0.83, 1.06 and 0.60 respectively. As all of these values are lower than the critical t value of 1.96 there is no significant difference at  $\alpha = 0.05$  hardiness behavior due to marital status.

**Table (11)**

Results of Wilks' Lambda test for differences in hardiness

Wilks' Lambda value	F- value	Hypothesis DF	Error DF	Significance ( $\alpha = 0.05$ )
0.62	82.07	2	269	0.0001

The results of Table 11 show that there is a significant difference at  $\alpha = 0.05$  between hardiness behavior domains.

To identify between which domains the differences exist a Sidak pairwise comparisons test was conducted.

**Table (12)**

Sidak pairwise comparisons test for hardiness behavior domains (at  $\alpha = 0.05$ )

Domain	Means	Challenge	Commitment	Control
Challenge	3.54		- 0.30	- 0.17
Commitment	3.84			0.11
Control	3.72			

A significant difference at  $\alpha = 0.05$  among hardiness behavior domains is shown in Table 12 for: challenge and commitment domains in favor of commitment; for challenge and control domains in favor of control; and for commitment and control domains in favor of commitment.

The second question states *“Do gender, marital status, experience, qualifications, class size and salary each influence the hardiness level of Palestinian English teachers’ language in Palestine? “*

## Gender:

To establish if there was a significant difference in hardiness behavior due to gender an independent t- test was utilized.

**Table (13)**

Results of independent t- test for the difference in hardiness behavior according to gender (critical t- test value at  $\alpha = 0.05$  equals 1.96, and degrees of freedom equals 269)


Domain	Male		Female		t value	Significance ( $\alpha = 0.05$ )
	M	SD	M	SD		
Challenge	3.48	0.36	3.60	0.32	2.90	0.004

Item	Mean (max = 5)	Percentage (%)	Level
I feel that if someone tries to hurt me, there's not much I can do to stop him or her.	3.93	78.6	High
Most days, life isn't very exciting for me.*	3.61	72.2	High
I think people believe in individuality only to impress others.	3.73	74.6	High
When I'm reprimanded in teaching at school, it usually seems to be unjustified.	3.74	74.8	High
I want be sure someone will take care of me when I get old.	3.46	69.2	High
<b>Total</b>	3.46	74.4	High

It can be seen from Table 10 that hardiness behavior in the control domain is very high for item's 3 and 5. Additionally, items 1, 2, 4, 8, 9, 10, 11, 12, 13, 14, and 15 indicate a high level of control. The level is moderate only for item 6, and item 7 only indicated a low level of control. The total score of hardiness behavior in the control domain was high at 74.4 %. Figure 1 illustrates the differences among hardiness domains.

**Figure (1)**

**Differences among hardiness domains**



To determine if there is a significant difference between hardiness domains a Wilks' Lambda test was used.

Item	Mean (max = 5)	Percentage (%)	Level
I feel no need to try my best at work since it makes no difference anyway.	3.85	77.0	High
I respect rules because they guide me.	3.75	75.0	High
<b>Total</b>	3.84	76.8	High

Table 9 indicates that hardiness behavior of English teachers in the Northern Districts of Palestine for items of commitment domain is very high on item's 4, 5, 8, 9, and 10. Also, item's 1, 2, 3, 6, 7, 12, 13, 15, and 16 indicate a high level of hardiness. Items 11 and 14 recorded moderate percentages. The total score of hardiness behavior in the commitment domain was high at 76.8 %.

## Control:

**Table (10)**

Means, percentages, and levels for the control domain

Item	Mean (max = 5)	Percentage (%)	Level
One of the of best ways to handle problems is not to think about them	3.92	78.4	High
I don't like things to be uncertain or unpredictable.	3.86	77.2	High
People who do their best should get full financial support from society.	4.13	82.6	Very high
Most of my life gets wasted doing things that don't mean any thing.	3.75	75.0	High
Lots of time I don't really know my own mind.*	4.16	83.2	Very high
I have no use for theories that are not closely tied to facts.	3.47	69.4	Moderate
Ordinary work is just too boring to be worth doing.	2.73	54.6	Low
When people get angry with me, it's usually for no good reasons.	3.96	79.2	High
Changes in routine bother me.	3.77	75.4	High
I find it hard to believe people who tell me that the work they do is of value to society.	3.61	72.2	High

a high level of challenge, the level is moderate on item's 4, 7, 9, and 12, and a low percentage was recorded for item 13 and 16. A very low level of challenge was only evident for item 11. The total score of hardiness behavior in the challenge domain was high at 70.8%.

## Commitment

**Table (9)**

Means, percentages, and levels for the commitment domain

Item	Mean (max = 5)	Percentage (%)	Level
I don't like conversations when others are confused about what they mean to say.	3.68	73.6	High
Most of the time it doesn't pay to try hard since things never turn out right anyway.*	3.62	72.4	High
The most exciting things for me are my daydreams and fantasies.	3.63	72.6	High
I won't answer a persons question until I am very clear what he/she is asking.	4.45	89.0	Very high
When I make plans, I'm certain I can make them work.	4.11	82.2	Very High
I really look forward to teaching.	3.96	79.2	High
It doesn't bother me to step aside for a while from something I am involved in if I am asked to do something else.	3.98	79.6	High
When performing a difficult task in teaching or at school, I know when I need to ask for help.	4.03	80.6	Very high
It's exciting for me to learn something about myself.	4.10	82.0	Very high
I enjoy being with people who are unpredictable.	4.07	81.4	Very high
I find it's usually very hard to change a friend's mind about something.*	3.17	63.4	Moderate
Thinking of yourself as a free person just makes you feel frustrated and unhappy.*	3.95	79.0	High
It bothers me when something unexpected interrupts my routine.	3.70	74.0	High
When I make a mistake, there's very little I can do to make things right again.	3.41	68.2	Moderate

## Challenge:

**Table (8)**

Means, percentages, and levels for the challenge domain

Item	Mean (max = 5)	Percentage (%)	Level
I often wake up eager to take up life where I left off yesterday.	3.76	75.2	High
I like a lot of variety in my work at school.	3.31	86.2	Very high
Most of the time my teachers or superiors listen to me.	3.67	73.4	High
Planning ahead can help avoid most future problems.	3.35	67.0	Moderate
I usually feel that I can change what might happen tomorrow by what I do today.	3.58	71.6	High
I feel uncomfortable if I have to make any changes in my everyday schedule.*	3.55	71.0	High
No matter how hard I try my efforts will accomplish nothing.*	3.04	60.8	Moderate
I find it difficult to imagine getting excited about teaching.*	4.34	86.8	Very high
No matter what you do, the tried and true ways are always the best.	3.00	60.0	Moderate
I feel that it is almost impossible to change my mind about something.*	3.77	75.4	High
Most teachers are just manipulated by their administrators.*	2.42	48.4	Very low
New rules shouldn't be made if they hurt a person's chance of a raise or promotion.	3.22	64.4	Moderate
When you marry and have children you have lost your freedom of choice.	2.72	54.4	Low
No matter how hard you work, you never seem to reach your goals.	3.92	78.4	High
A person whose mind seldom changes can usually be depended on to have reliable judgment.	4.43	88.4	Very high
It doesn't matter if you work hard at teaching since recognition is only given to the administration.*	2.59	51.8	Low
<b>Total</b>	3.54	70.8	High

It can be seen from Table 8 that the hardiness of English teachers in the Northern Districts of Palestine for items in the challenge domain is very high on items 2, 8, 11, and 15. Furthermore, item's 1, 3, 5, 6, 10, and 14 indicate

The results of Table 7 show that the range of reliability of hardiness behavior for all three domains is between 0.80 and 0.91, and the total is 0.85. These values confirm that the modified version of the HI was suitable for this study.

### **Validity of the instrument:**

To make sure that the instrument is valid, the researcher distributed the instrument to a panel of 5 judges at An- Najah National University to modify or add to the instrument. They proposed some modifications. For example, some items were modified to suit the Palestinian context.

### **Results:**

The first question states

***“What is the level of hardiness behavior of English teachers in the Northern Districts of Palestine?”***

To answer this question, the means and percentages of each item for each of the three domains was calculated. In addition, the overall rank of each domain and the total score for hardiness behavior was determined. For data analysis, ***the following standard percentage scale for examining personality traits was utilized:***

- ◆ Greater than or equal to 80% = a very high degree of hardiness behavior
- ◆ Between 70 and 79.9% = a high degree of hardiness behavior
- ◆ Between 60 and 69.9% = a moderate degree of hardiness behavior
- ◆ Between 50 and 59.9% = a low degree of hardiness behavior
- ◆ Less than 50% = a very low degree of hardiness behavior

For data analysis, the SPSS (Statistical Package for the Social Sciences) was utilized which can perform a variety of data analysis and presentation functions, including statistical analyses and graphical presentation of data. Furthermore, “negative response” items in the five- point Likert- type scale were recoded (these items are indicated in each table with an\*).

**Table (6)**

Experience

Experience (Years)	Number	Percentage
1 - 5	87	32.1
6 - 10	60	22.1
11 - 15	29	10.7
16 - 20	42	15.5
More than 20 Years	53	19.6
<b>Total</b>	271	100

### **Instrumentation:**

A modified form of Maddi & Kobasa's (1983) Hardiness Inventory (HI) was used to measure the level of hardiness of English teachers in the Northern Districts of Palestine. This instrument usually consists of 50 items – 17 items each related to both challenge and control, and 16 for commitment. However, to fit the Palestinian context, 3 of the items were excluded (one item from the challenge domain and two from the control domain), and 14 items were rewritten. Participants provided a response by selecting from a five-point Likert-type scale. In addition, as the teachers involved in this study are non-native speakers of English, the instrument was translated into Arabic (see appendix A) in an attempt to avoid any misconceptions that may have otherwise occurred.

### **Instrument Reliability:**

A sample of 30 teachers (15 males and 15 females) participated in a reliability check of the HI to be utilized. The alpha formula was then used to calculate instrument reliability.

**Table (7)**

Results of using the alpha formula to confirm instrument reliability

Domains	Reliability
Challenge	0.80
Commitment	0.91
Control	0.85
<b>Total</b>	0.85

**Table (2)**

Marital status

Marital status	Number	Percentage
Married	233	86
Single	38	14
<b>Total</b>	271	100

**Table (3)**

Qualifications

Qualification	Number	Percentage
Diploma	66	24.4
BA	191	70
MA	4	5.2
<b>Total</b>	271	100

**Table (4)**

Monthly salary (NIS- New Israeli Shekel)

Monthly Salary (NIS)	Number	Percentage
Less than 1500	58	21.4
1500 - 2000	164	66.5
More than 2000	49	18.1
<b>Total</b>	271	100

**Table (5)**

Class size

Class size	Number	Percentage
Less than 30	68	25.1
From 30 - 40	144	53.1
More than 40	59	21.8
<b>Total</b>	271	100

in control of their circumstances promotes the attitude among teachers that what they are doing is important, and they recognize that accepting challenge is necessary for personal and professional growth. In light of these notions and the previous studies, research on hardiness appears to be vital in a context in which the Palestinian teachers exist and that forms the crux of this paper.

*Sezgin (2009)* examined the relationships between teachers' commitment perceptions and their psychological hardiness and some demographic variables. A total of 405 randomly selected teachers working at primary schools in Ankara participated in the study. Personal Views Survey III- R and the Organizational Commitment Scale were used to gather data. It was found that psychological hardiness is a meaningful construct predicting the perceptions of primary school teachers on organizational commitment. Results revealed that psychological hardiness is positively and significantly related to both identification and internalization components of teacher commitment, whereas it is negatively and significantly correlated to the commitment predicated on compliance. Teacher compliance commitment is negatively associated with both identification and internalization. Although gender and years of experience are significant predictors of identification and internalization, the variables of subject specialization and age did not significantly predict all three subscales of teacher commitment.

## Method:

### Subjects:

The study was carried out with 271 urban and pastoral English teachers selected from six districts located in the northern part of Palestine. The participants were given a questionnaire designed to elicit the information presented below regarding their gender, marital status, salary, qualifications, class size taught, and experience.

**Table (1)**

Gender

Gender	Number	Percentage
Male	136	50.2
Female	135	49.8
<b>Total</b>	271	100

counterparts had. Additionally, results indicated that as the school climate became more supportive, trainee teachers who had high levels of hardiness became progressively less alienated. However, for those who had lower levels of hardiness, alienation increased as the school climate became less supportive.

In another investigation, *Christopher (1996)* examined the relationship of hardiness, efficacy, and locus of control (a personality trait that refers to an individual's perception of the locus of events as determined internally by his/her own behavior) on the motivation of 49 trainee teachers (32 males and 17 females). The Hardiness Inventory (Maddi & Kobara, 1984), the Teacher Efficacy Scale (Gison & Dembo, 1984) and the Internal – Powerful Others Chance Scale (Levenson, 1997) were used for data collection. Results indicated that internal locus of control was found to be significantly positively related to work motivation. Also, personal efficacy, internal locus of control, and hardiness 55% of the variance. Moreover, teacher efficacy, chance, and hardiness negatively accounted for 17% of the variance, and was determined to be external locus of control.

More recently, *Chan (2003)* conducted a study on hardiness, teacher stress, and burnout. Teachers' different responses to positively and negatively worded hardiness items suggested positive and negative hardiness reflecting stress resilience and stress vulnerability. Stress, positive hardiness, and negative hardiness all had a key, independent, and significant impact on emotional exhaustion and depersonalization, whereas only positive hardiness had a significant effect on personal accomplishment. There was only some suggestive evidence to support that negative hardiness mediated slightly the impact of stress on emotional exhaustion and depersonalization, and there was no evidence to support that positive hardiness or negative hardiness had stress- buffering effects on teacher burnout.

Overall, hardiness and its three constructs- control, commitment, and challenge- have been found to be related to other psychological constructs such as stress, burnout, and efficacy. Consensus exists among researchers in the above- mentioned studies that individuals classified as hardy seem to cope with stress differently to less hardy individuals, that is, they feel in control, highly committed, and resilient in the face of change. Moreover, hardiness in teachers is important if teachers are expected to function in a stressful environment, and deal with new and ongoing problems. Additionally, being

## Teachers and hardiness:

There are a number of teacher- related studies that report on hardiness behavior and associated elements such as stress, burnout, and alienation.

Firstly, *Fimian (1987)* studied a sample of 226 professors to see if the relevance of stress instances were related to the concept of teacher stress. The Teacher Stress Inventory measured personal stressors, professional distress, and motivation. Correlation coefficients were used to measure the relationship between work stressors and perception of stress. The study indicated that while all professors were coping with identical work stressors, their perception of this stress differed according to their hardiness level. The high scores on hardiness viewed themselves as not having much stress or believed they coped with it in a positive way. The low scores reported more instances of stress and more negative effects associated with it. The MANOVA technique determined that age, research activity, type of research, and authorship produced significant multivariate differences, while gender, teaching experience, education level, and workshop presentation did not. This study did support the premise that hardiness was indeed a positive measure of how teachers define stress.

In addition, *Pierce and Molloy (1990)* studied hardiness in relation to classroom control. They used a sample of 722 teachers in Australia. They hypothesized that hardiness was negatively linked to teacher burnout and positively linked to control ideology. The authors found the commitment dimension alone, as measured by the Hardiness Inventory, to account for almost half of the variance between hardiness and level of burnout. Further investigation was employed in looking at differences in high and low hardiness levels of teachers. They determined that teachers in the high burnout /low hardiness group were more custodial in their dealings with students; teachers also viewed themselves as less able to make significant differences in the lives of their students (low self- efficacy) ; and these teachers also viewed it more difficult to teach and would leave the profession given the chance.

Moreover, *Thomson (1995)* conducted a study on 106 prospective teachers to examine the relationship between hardiness and school climate, and their contribution to feelings of alienation. Results indicated that individuals indicating higher levels of hardiness had significantly lower alienation scores across all school climate conditions than less hardy

consists of three non-separable domains: commitment, control, and challenge, which function in the individual personality to mediate a problem” (Kobasa, Maddi & Kahan, 1982 p168) . Other scholars (see Brooks, 2001; Christopher, 1996; Maddi & Deborah, 2005; Maddi & Kobasa, 1984; Manning & Fusilier, 1999; and Spencer & Claudia, 1992) also consider the notions of commitment, control, and challenge to be central in defining personal hardiness.

### **Commitment:**

Commitment refers to the recognition of and strong involvement in personal values and goals (Galla et al, 1994; Kobasa, 1979). It is reflected in the ability to feel actively involved with others and a belief in the truth, value, and importance of one’s self and one’s experience. Individuals who reflect strong commitment believe that what they do is meaningful (Brooks, 2001), and that they increase their range of interests, values, and magnify the importance of what they do by involving themselves deeply in it (Maddi, 2007).

### **Control:**

Control refers to being able to take an active role in and have a sense of responsibility for one’s life. It is the ability to develop coping options which are used to see stressful events as part of life (Thomson, 1995) , be able to perform and be influential (Orr & Westman, 1990) , and a have belief in one’s ability to regulate problems (Galla et al, 1994) . When control is low, individuals suffer from feelings of hopelessness and powerlessness (Lichtenstein, 1995). People in control assume responsibility for their own deeds instead of feeling powerless (Thomson, 1995).

### **Challenge:**

Challenge refers to the ability to view all situations as potentially positive with successful outcomes (Lichtenstein, 1995) . It involves accepting stressful events as challenging opportunities, and not as threats to be avoided rather than dealt with (Galla et al, 1994) . In addition, individuals strong in challenge believe that change is constant in one’s life and recognize that experiencing both positive and negative life changes leads to personal growth (Koshaba & Maddi, 1999; Orr & Westman, 1990). According to Kobasa (1983), individuals ranking high in challenge believe that change is necessary as a part of the growth process.

growth instead of sources of stress (Kosaka, 1996) . Furthermore, a teacher's degree of hardiness will depend on a number of influences such as teaching qualifications held, and students' motivation and discipline (Angel, 1997) . This is of concern as in Palestine, teachers have to deal with large numbers of students in their classes gender, salary, age, marital status, and career prospects (Trimble, 1996) ; and past performance and experience (Feltz, 1994) .

In light of the above mentioned background and circumstances, the problem of the study necessitated investigation. In addition, there is a lack in studies which are concerned with the concept of hardiness and teachers, especially EFL teachers in the Palestinian context.

### **Limitations of the study:**

1. This study was limited to the EFL school teachers in Palestine.
2. The study was conducted in the scholastic year 2008/2009.

### **Purpose of the study:**

The focus of this study was to determine the degree of hardiness behavior of 271 English teachers in Palestine who live and work in a difficult environment and endure stress, conflict, and burnout. This study attempted to find out the relationship between these English teachers' hardiness behavior and the following demographic variables: gender, marital status, qualifications, teaching experience, class size and salary. This investigation was thought to be of value because there is lack of research related to the Palestinian English teachers in general and, more specifically, in relation to hardiness behavior of English language teachers in Palestine.

*This research was designed to investigate the following questions:*

- What is the hardiness level of English language teachers in Palestine?
- Do gender, marital status, qualifications, teaching experience, class size and salary each influence the hardiness level of Palestinian English teachers' language in Palestine?

### **Review of literature and related studies:**

Hardiness is conceptualized as a personality based tendency to assess a given stressor and to diminish its impact by positive awareness and assertive coping skills (McNeil, Kozam, Stones, & Hannah, 1986) . More specifically, hardiness may be defined as "a constellation of personality characteristics. It

## **Background and problem:**

Along with their fellow countrymen and countrywomen, Palestinian English language teachers have endured social, environmental, and economic hardship over the past two decades, and many teachers continue to be dissatisfied with their profession due to a number of reasons. Firstly, English teachers' salaries are very low in relation to the cost of living in Palestine, and many must find a second job to supplement their income. They also feel that the effort they put in to their work as teachers is not sufficiently recognized in monetary terms (Pacetti, 2008). Secondly, the current security situation means that traveling to and from work can be a challenge for teachers. For example, numerous checkpoints exist which must be passed through, and the possibility of being detained, long delays, and not arriving in time to teach scheduled classes leads to feelings of fear, boredom, and frustration. In addition, Israeli army visits to schools during class time are disruptive. These factors clearly have a negative impact on Palestinian English language teachers' efficacy and motivation, and the extent to which each teacher is affected will depend on his particular personality and level of hardiness (Bowsher & Dawn, 1995; Spencer & Claudia, 1992).

The conceptual stance that led to hardiness research emphasized that stressful circumstances are an endemic part of living, and hence, that courage is needed if one is to grow and develop, rather than deny and avoid (Maddi, 2006). Hardiness is a pattern of attitudes and skills that provides the courage and strategies to turn stressful circumstances from potential disasters into growth opportunities instead. As such, hardiness is particularly relevant to stressful settings, such as teaching. (Maddi, 2007). Hardiness develops in early childhood (Maddi & Kobasa, 1984) and is associated with optimism and stress resistance (Michael & Charles, 1989). It acts as a mediator in life stress (Heather & Gail, 1988), and contributes to an individual's ability to appraise and adapt to stressful situations and respond more effectively (Brooks, 2001). In addition, hardiness is seen as an important buffer in stressful situations (Koshaba & Maddi, 1999), and teachers who are hardy are better able to successfully cope with such situations (Galla et al, 1994). Moreover, such teachers are more purposeful (Brooks, 2001), tend to take control of events, and are not merely rigid in tolerating difficult circumstances but, on the contrary, see those circumstances as opportunities for personal

## ***Abstract:***

This study aimed at investigating the influence of selected demographic (gender, marital status, qualifications, teaching experience, class size and salary) variables on hardiness levels (commitment, control, and challenge) of EFL teachers in Palestine. A sample of 271 of EFL teachers participated in the study. A modified form of Maddi & Kobasa's (1983) Hardiness Inventory (HI) was used to measure the level of hardiness of English language teachers in Palestine. Results revealed that the total levels of hardiness behavior of English teachers in Palestine were generally high for all domains of hardiness (commitment, control and challenge). This indicates that English teachers are hardy persons. There were significant differences in EFL teachers' hardiness between EFL female teachers and EFL male teachers in favour of female teachers. Moreover, significant differences were found on the qualification variable in favour of the diploma. Whereas, there were no significant differences in EFL teachers hardiness on teaching experience, marital status and salary. Recommendations and implications were suggested.

***Key words:*** Hardiness, EFL teachers, Palestine.

## ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد تأثير بعض المتغيرات الديموغرافية (الجنس والمؤهلات العلمية والخبرة وحجم الصف والحالة الاجتماعية) على سلوك الجدية لدى معلمي اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية في فلسطين. أجريت الدراسة على عينة قوامها ٢٧١ معلماً ومعلمة للغة الإنجليزية حيث استخدم الباحث الرزم الإحصائية للعلوم الإنسانية (SPSS) لتحليل النتائج. قام الباحث بمسح الأدب التربوي المتعلق بموضوع الدراسة حيث استخدم مقياس النتائج. Maddy & Kobasa's (1983) Hardiness Inventory (HI) لتحديد مستوى الجدية لدى معلمي اللغة الإنجليزية. وأظهرت النتائج أن مستوى الجدية في العمل بشكل عام كان مرتفعاً لدى مدرسي اللغة الإنجليزية ومدرساتها على جميع المجالات. كما أظهرت النتائج أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في مستوى الجدية على متغير الجنس لصالح الإناث، وعلى متغير الدرجة العلمية لصالح حملة الدبلوم، بينما لم تؤثر الخبرة والحالة الاجتماعية والراتب الشهري على مستوى الجدية لدى مدرسي اللغة الإنجليزية. قام الباحث بوضع التوصيات والبحوث المستقبلية المقترحة، ومن أهمها دراسة الجدية وعلاقتها بضغط العمل والرضا الوظيفي.

# **The Influence of Selected Demographic Variables on Hardiness of EFL Teachers in Palestine**

**Husam Ahmed Qaddumi\***

---

**\* Assistant Professor of Methods of Teaching EFL and Head of EFL Dept.  
at the Palestinian Academy for Security Sciences\ Jericho\ Palestine.**



## **Contents**

The Influence of Selected Demographic Variables on Hardiness of EFL Teachers in Palestine Husam Ahmed Qaddumi .....	9
---	---



9. References should follow rules as follows:

- (a) If the reference is a book, then it has to include the author name, book title, translator if any, publisher, place of publication, edition, publication year, page number.
- (b) If the reference is a magazine, then it has to include the author, paper title, magazine name, issue number order by last name of the author.

10. References have to be arranged in alphabetical order by last name of the author.

11. The researcher can use the APA style in documenting scientific and applied topics where he points to the author footnotes.

---

## **Guidelines for Authors**

The Journal of Al-Quds Open University For Research & Studies Publishes Original research documents and scientific studies for faculty members and researchers in Alquds Open University and other local, Arab, and International universities with special focus on topics that deal with open education and distance learning. The Journal accepts papers offered to scientific conferences.

Researchers who wish to publish their papers are required to abide by the following rules:

1. Papers are accepted in both English and Arabic.
2. Each paper should not exceed 35 pages or 8000 words including footnotes and references.
3. Each paper has to add new findings or extra knowledge in its field.
4. Papers have to be on a floppy diskette "Disk A" or on a CD accompanied by three hard copies. Nothing is returnable in either case: published or not.
5. An abstract of 100 to 150 words has to be included. The language of the abstract has to be English if the paper is in Arabic and has to be Arabic if the paper is in English.
6. The paper will be published if it is accepted by at least two revisers. The Journal will appoint the revisers who has the same degree or higher than the researcher himself.
7. The researcher should not include anything personal in his paper.
8. The owner of the published paper will receive five copies of the Journal in which his paper is published.

GENERAL SUPERVISOR PROFESSOR

*Younis Amro*

*President of the University*

## **Journal Editorial Board**

EDITOR - IN - CHIEF

*Hasan A. Silwadi*

*Director of Scientific Research & Graduate Studies Program*

EDITORIAL BOARD

*Yaser Al. Mallah*

*Ali Odeh*

*Islam Y. Amro*

*Insaf Abbas*

*Rushdi Al - Qawasmah*

*Zeiad Barakat*

*Majid Sbeih*

*Yusuf Abu Fara*

FOR CORRESPONDENCE AND SENDING RESEARCH  
USE THE FOLLOWING ADDRESS:

*Chief of the Editorial Board of the Journal of  
Al-Quds Open University for Research & Studies*

**Al-Quds Open University**

P.O. Box ; 51800

Tel: 02-2984491

Fax: 02-2984492

***Email: [hsilwadi@qou.edu](mailto:hsilwadi@qou.edu)***

DESIGN AND ARTISTIC PRODUCTION:

*Graphic Design & Production Department  
Scientific Research & Graduate Studies Program*

**Al-Quds Open University**

Tel: 02-2952508

**Journal of**  
**Al-Quds Open University**  
for Research & Studies